

كتاب الحج

على أهل المدينة

رَتَّبَ أُصُولَهُ وَعَلَّفَ عَلَيْهِ
الْعَلَّامَةُ السَّيِّدُ مُحَمَّدِي مِّنَ الْكِبَرَاءِ فِي الْقَادِرِي

الجزء الأول

عالم الكتب

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة في الصلوات و المواقيت

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : ينبغي ان يسفر^١ بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار و لأن^٢ صلاة الفجر يكون الناس فيها في حال ثقل من النوم فينبغي ان يسفر بها لأن يشهدا من كان نائما و من كان غير نائم .
وقال أهل المدينة ومالك : ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الأخبار .
وقال محمد بن الحسن : قد جاء^٣ في ذلك آثار مختلفة من التغليس و الاسفار بالفجر ، و الاسفار بالفجر احب لنا لأن القوم^٤ كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فيصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار و يدرك النائم وغيره الصلاة .
وقد بلغنا^٥ عن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قرأ سورة البقرة في صلاة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك ؛ فأما من خفف و صلى

(١) من الاسفار مبنى للمفول و هو التنوير .

(٢) قوله « ولأن » الواو ساقط من نسخة الآستانة .

(٣) كذا في الأصل المذني و كذا في الهندية بالذكر ، و في نسخة الآستانة : قد جاءت .

(٤) اي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين .

(٥) قال الطحاوى : حدثنا ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريريم قال انا ابن لهيعة =

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

بسورة' المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر .

وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر؛

= قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي رضى الله تعالى عنه قال : صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا بسورة البقرة في الركعتين جميعا، فلما انصرف قال له عمر رضى الله عنه : كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين اه؛ و قال الطحاوى قبله حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر رضى الله عنه صلاة الصبح فقرا سورة آل عمران ، فقالوا : قد كادت الشمس تطلع ، فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين - اه .
(١) هكذا في الأصل و هكذا في الهندية ، و في نسخة الآستانة : بسور المفصل .

(٢) قلت : و قد اسنده الامام محمد فيما بعد .

(٣) قلت : اخرجه الترمذى من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر - اه ، و قال : حديث حسن صحيح . كذا ذكر ابن عساكر و المنذرى و المزى . و اخرجه الطحاوى في معانى الآثار حدثنا على بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان الثورى عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر بهذا - و في آخره : فكلمنا اسفرتم فهو اعظم للأجر ، او قال : لأجوركم - اه . و اخرجه البيهقى في (ج ١ ص ٤٥٧) من سننه الكبرى من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بمثله ، و رواه ايضا عن عاصم محمد بن عجلان اخرجه من طريقه الطحاوى في معانى الآثار و ابن حبان في صحيحه و لفظه : اصبحوا بالصبح فانكم كلما اصبحتم بالصبح كان اعظم لأجوركم . و اخرجه ايضا ابو داود و ابن ماجه ، و لفظ الطحاوى : اسفروا بالفجر فكلمنا اسفرتم فهو اعظم للأجر : او قال : لأجوركم ، و له طريق آخر . اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابى مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم عن عاصم بن عمر عن محمود =

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة والمدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

حديث مستفيض معروف .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ
جَدِي رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: نَشَرْتُ بِلَالٍ يُؤَذِّنُ لِلْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: اسْفَرُوا بِلَالٍ! قَالَ: فَجَلَسْتُ؛ ثُمَّ نَشَرْتُ الثَّانِيَةَ لِيُؤَذِّنَ،

= ابن ليد رضى الله عنه عن رجال من قومه من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال: ما اسفرتتم بالصبح فهو أعظم للأجر؛ ورجال هذا السند ثقات. وفي
الخلافيات لليهقي عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: اسفروا بالفجر؛ وهو مرسل . وروى من وجه آخر ايضا مرسلا بسند
صحيح فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة والسلام
قال: اسفروا بصلاة الصبح فهو أعظم للأجر - قاله في الجوهر النقي .

(١) اى منتشر شائع بين الأنام .

(٢) اى مشهور . قلت: روى من حديث رافع بن خديج وعن حديث بلال و من
حديث انس و حديث قتادة بن النعمان و من حديث ابن مسعود و من حديث ابي هريرة
و من حديث حواء الأنصارية رضى الله عنهم - نصب الراهة .

(٣) بالهاء و الراءين المهملتين بينهما ياء مثناة من تحت مصفرا .

(٤) بالنون والشين و الراء المعجمتين من النشر و هو القيام و الارتفاع و التباعد
و النفور، و منه امرأة ناشزة و النشوز العصيان ايضا و يمكن النشر بالراء المهملة و هو
في الأصول: نشر بالراء المهملة و هو الشروع و الانتشار و يلزمه الرفع و القيام عن
مكان الى مكان .

(٥) و كان في الأصل « الفجر »، و الصواب « للفجر » كما هو في الهندية .

(٦) كذا في الأصل، و سقط لفظ « له » من المصورة .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

فقال : اسفراى بلال ! فحاس ؛ ثم نشر [الثالثة - ١] ؛ قال : قتركه ؛ فأذن ٢ .
اخبرنا^٢ محمد بن يزيد قال اخبرنا محمد بن عجلان^٣ عن عاصم بن عمر بن قتادة^٤
(١) ما بين المربعين زيادة من المصحح لأن السياق يقتضيه ، و كان ساقطاً من الأصول .
(٢) قلت و هذه الطريق ترد تأويل الامام الشافعى و عنه الترمذى و البيهقى من معنى
الاسفار بتحقيق الفجر و يشهد له رواية ابن ابى شية و اسحاق و غيرهما كما فى التلخيص
بلفظ ثوب بصلاة الصبح يا بلال حتى يصير القوم بمواقع نبلهم من الاسفار اه و حديث
هرير بن عبد الرحمن صريح فى ذلك لا يجرى فيه ما زعموا من معنى الاسفار .
(٣) و فى الهندية « و أخبرنا » .

(٤) من قوله « ابن عجلان » الى « عمر بن قتادة » ساقط من نسخة الآستانة .
(٥) و فى الأصل « عاصم بن عمرو عن قتادة » و هو تصحيف ، و الصواب « عاصم
ابن عمر بن قتادة » ، قلت : و من هذه الطريق رواه اصحاب السنن الأربعة فالترمذى عن
محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر و الباقر عن محمد بن عجلان عن عاصم ، قال الترمذى :
حديث حسن صحيح . و لفظ ابى داود فيه : اصبحوا بالفجر ، قال ابن القطان فى كتابه :
طريقه طريق صحيح ، و عاصم بن عمر وثقة النسائى و ابن معين و أبو زرعة و غيرهم
و لا اعرف احدا ضعفه و لا ذكره فى جملة الضعفاء . و رواه ابن حبان فى صحيحه فى
النوع الخامس و الأربعين من القسم الأول ، و فى لفظ له : اسفروا بصلاة الصبح
فانه اعظم للأجر ، و فى لفظ له : و كلما اصبحتم بالصبح فانه اعظم لأجوركم . و فى لفظ
للطبرانى : و كلما اسفرتتم بالفجر فانه اعظم للأجر . اه نصب الراية . و هو عند
البيهقى فى ج ١ ص ٤٥٧ من السنن من طريق محمد بن اسحاق عن عاصم به و الصلاة
قبل تبين الفجر و يقينه لا تجوز و الصلاة الفاسدة لا يؤجر عليها و يبق الفرض فى
ذمته ، و قوله « اعظم للأجر » افعل التفضيل ، فيقتضى اجرين احدهما اكل من الآخر
فان صيغة افعل تقتضى المشاركة فى الأصل مع رجحان احد الطريقين فلا يمشى =
عن (١) ٤

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

عن محمود^١ بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اسفروا بالفجر فانه اعظم للأجر .

اخبرنا سلام بن سليم^٢ قال حدثني هريز بن عبد الرحمن بن^٣ راح بن خديج قال سمعت جدى رافع بن خديج الأنصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : يا بلال ! نور بالفجر ما يرى القوم مواقع نبلهم . قال اخبرنا هشام بن سعد المدني عن زيد بن اسلم^٤ قال اخبرني محمود ابن لبيد الأنصارى عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا^٥ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اصبحوا بالصبح فكلما اصبحتم فهو أعظم للأجر .

- = فيه تأويل الامام الشافعى على ما نقله عنه البيهقى في المعرفة على ما فى الجوهر التقي مع ان فى بعض الفاظ هذا الحديث ما يعد التأويل بل ينفيه رأسا الجوهر التقي بتغير ما .
- (١) وفى نسخة الاستانة « محمد » و الصواب « محمود » كما هو فى الأصل .
- (٢) وفى الأصل « سلام بن سليمان » ان صح فهو « سلام بن سليمان المزنى ابو المنذر الكوفى » و الا فالصواب ما كتته فان الامام محمدا أكثر الرواية فى كتبه عن سلام ابن سليم الخنقى كما لا يخفى على من طالع تصانيفه
- (٣) وكان فى الأصل « عن رافع » و الصواب « ابن رافع » .
- (٤) قال فى الجوهر التقي : رجال هذا السند ثقات فالحديث صحيح ، و اخرجه النسائى عن ابراهيم بن يعقوب ثنا ابن ابى مريم انا ابو غسان حدثني زيد بن اسلم به بلفظ « ما اسفرتم بالصبح فهو أعظم للأجر » اهـ - راجع ج ١ ص ١٠٥ و ١٠٦ من الطحاوى فانه اخرجه من طرق .
- (٥) وفى الأصل « قال قال » و السياق يقتضى الجمع لانه يروى عن رجال من قومه و هو الجمع مع امكان التأويل فى « قال » اى قال كل واحد منهم .

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للامام محمد الشيباني

اخبرنا سعيد^١ بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول : يا ابن النباح^٢ ! اسفر^٣ بالفجر^٤ .
و قال محمد بن الحسن قال ابو حنيفة رضي الله عنه : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس يضاء نقيه لم تتغير و على ذلك كان اصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة .

- اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : ادركت اصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه و هم يصلون العصر في آخر وقتها .
و قال اهل المدينة و مالك : التعجيل بها افضل من التأخير .

(١) و كان في الأصول « سعيد بن عامر بن عباس الطائي » و هو غلط ، و الصواب « سعيد بن عبيد الطائي » على ما كتبه كما في الطحاوي و الجوهر النقي و غيرهما .
(٢) بالنون و الباء من نباح الكلب كما في القاموس و المغرب ، ابن النباح مؤذن على رضي الله عنه فعال من نباح الكلب اه ، و ما وقع بالياء و الياء كما في الديهق و الجوهر النقي و غيرهما ، و نسخة « ابن تيمى » له غلط لا معنى له .

(٣) رواه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه ، قال في الجوهر النقي بسند جيد ثنا شريك عن سعيد بن عبيد هو الطائي به مثله و رجال هذا السند على شرط مسلم إلا شريكا فانه اخرج له في المتابعات و صحح الحاكم روايته كما مر ، و قد تابع شريكا في هذا الاثر الثوري قال صاحب التمهيد ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي سمعت عليا يقول لمؤذنه : اسفر اسفر يعني بصلاة الصبح - انتهى ؛ و كذا تابعه محمد ايضا كما هنا .

(٤) و سقط من الأصول ذكر صلاة الظهر و لا بد من ذكره ايضا للاختلاف في آخره بين اهل المدينة و بين الامام من المثل و المثليين - ف .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : قد جاءت في هذا آثار [مختلفة - ١] واما ما عليه اصحاب عبد الله بن مسعود فالتأخير .

و الذى رواه اهل الحجاز في ذلك عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى ابي موسى الأشعري ان صلّ الظهر اذا زاغت الشمس و العصر و الشمس ابيضاء نقيه^٢ قبل ان تدخلها صفرة ، وكذلك^٣ نقول . و هذا الحديث اخبرنا به مالك عن عمه ابي سهيل^٤ بن مالك بن ابي عامر عن ابيه^٥ ان عمر كتب بذلك الى ابي موسى الأشعري رضى الله عنه .

و قال محمد بن الحسن : و الشفق عندنا الحرة التى تكون في المغرب فاذا ذهب تلك الحرة فقد غاب الشفق ؛ و كذلك قال اهل المدينة و مالك مثل قولنا ان الشفق هو الحرة .

قال محمد بن الحسن اخبرنا ثور بن يزيد الشامي^٦ عن مكحول قال كان

(١) زدته على اقتضاء السياق .

(٢) في الهندية « صلّ » بالالف المقصورة و هو تصحيف ، بل هو أمر في الكتاب .

(٣ - ٣) في المصورة مواضع « ييض نقيه » هو خطأ .

(٤) في الهندية « فكذلك » .

(٥) في الأصل « ابي اسمعيل » و هو غلط .

(٦) و في الأصل « عن ابيه كتب الى ابي موسى » و هو موم الى ان الكاتب مالك ابن ابي عامر و هو غلط كما لا يخفى ، و ابو سهيل في موطأ مالك و شرحه للزرقاني (ص ٢٣) و التهذيب .

(٧) عند البيهقي هكذا عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت و شداد بن اوس قالوا : الشفق شفقان : الحرة و البياض ، فاذا غابت الحرة حلت الصلاة ؛ و الفجر =

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني
عبادة بن الصامت و شداد بن اوس يضلّيان العشاء اذا غابت الحمرة و يريان^١
انها الشفق .

وكان ابو حنيفة رضى الله عنه يقول : الشفق اليباض ، وكان ابو حنيفة
يقول : لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق [الأبيض - ٢] ولكنه^٢ كان
يكره تأخيرها اذا غاب الشفق [الأحمر - ٢] ، و يقول : وقتها حتى يغيب
الشفق [الأبيض - ٢] .

= جران : المستطيل و المعترض ، فاذا انصدع المعترض حلت الصلاة . و روى عن
سفيان عن ثور عن مكحول انه قال : اذا ذهب الحمرة فصل ، قال سفيان : و هو أحب
الينا و ذلك الشفق عندنا لأن اليباض لا يذهب حتى يمضى الليل انتهى و به يظهر ما في
الأصل من الخلل في المتن .

- (١) و في الأصل « يرى انها » اى كل واحد منها يعتقد - الخ .
- (٢) زدته انا و كذا لفظ الأحمر فيما بعد و الأبيض فيما بعد ذلك و لعدم وجوده
فهم المحشى من العبارة ما فهم - سبحانه الله و إياه ، و المراد من الجملة الأخيرة ان بقاء
وقت المغرب عند ابى حنيفة الى غيبوبة الشفق الأبيض .
- (٣) انظر كيف راعى ابو حنيفة الطرفين من الأحاديث و اختار الاحتياط حيث
قال بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق الأبيض و اداء الصلاة قبل الأحمر
و الكراهة بعده فهو كوقت العصر فقد ادى حق الاجتهاد و حق الاتباع بالآثار
كيف و هو فقيه النفس فقيه الأمة .
- (٤) هكذا في الأصل « و يقول : وقتها حتى يغيب الشفق » وكذلك يقول محمد بن الحسن
الخ ، و أنت تعلم ان محمدا لا يقول باليباض بل بالحمرة فلا يناسب قوله وكذلك يقول
محمد و لذا غيرت العبارة اللهم الا ان يقال مراده بقوله نفس الشفق من غير قيد يعنى
و كذلك تقول ابو حنيفة به - تدبر .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

قال محمد بن الحسن اخبرنا شعبة بن الحجاج^١ عن قتادة [عن ابي ايوب]
عن عبد الله^١ [بن عمرو بن العاص رضى الله عنه] قال^٢ : حدثني مرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم و مرتين لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
ذكر الوقت فقال^٣ : الظهر ما لم تحضر العصر ، و العصر ما لم تصفر الشمس ،
و المغرب ما لم يسقط ثور^٤ الشفق ، و العشاء الى نصف الليل^٥ ، و الفجر الى

(١-١) و في الأصول « عن قتادة عن عبد الله » و هو زلة فاحشة من الكاتب ، و الأصل
« عن قتادة عن ابي ايوب » - اى العتكي و اسمه يحيى بن مالك الأزدي و يقال المرائي
و المرائح حتى من الأزدي - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما هو عند مسلم و البيهقي و غيرهما . و لفظ « عبد الله » اذا كان مجردا عن
القيود يراد به عندهم ابن مسعود رضى الله عنه ، و ههنا عبد الله بن عمرو بن العاص لا
ابن مسعود رضى الله عنه كما يوهم عبارة الأصول . ففيها سقط و تصحيف فلذا
زدت اسم ابيه و اسم ابي ايوب بين المربعين .

(٢) اى قال شعبة : حدثني قتادة مرة مرفوعا و مرتين غير مرفوع ، و عند مسلم في
حديثي ابي عامر العقدي و يحيى بن بكير قال شعبة : رفعه مرة و لم يرفعه مرتين ، و عند
الطحاوى قال شعبة : حدثني ثلاث مرار فرفعه مرة و لم يرفعه مرتين .

(٣) عند مسلم و غيره زيادة لفظ الوقت في كلها .

(٤) و في الأصول « نور الشمس » و هو تصحيف و غلط ، و هو بالباء المثناة كما هو
عند مسلم و البيهقي و الطحاوى و غيرهم ، او فور بالفاء كما هو عند ابي داود و غيره ،
و بالنون معناه ايضا صحيح لكن « الشمس » تصحيف ، و الصواب « الشفق » .

(٥) فيه رد على ابن ابي شيبة حيث الزم ابا حنيفة بكونه قائلا بأن وقت العشاء الى نصف
الليل في مسألة الثأني و المائة من وقت العشاء في كتاب الرد و لم يدر انه قائل بأن =

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني
ان تطلع الشمس . فقد جعل وقت المغرب في هذا الحديث ما لم يسقط
ثور الشفق .

و أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي ان رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن وقت الصلوات فأمره ان يحضر الصلوات
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم امر بلالا ان يكر بالصلوات
كلهن و أمره في اليوم الثاني فأخر الصلوات كلهن ثم قال : ان السائل عن
وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين وقت .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت الظهر الى العصر و وقت العصر الى
= وقت العشاء الى طلوع الفجر ، الأحاديث في ذلك مختلفة وردت على حسب السائلين
عنه ارسلت ارسالا و اجملت اجمالا و تعيين ثلث الليل في الأحاديث التي سردها ابن
ابي شية على غالب احوال المصليين و أكثرهم و إليه يشير حديث « لو لا ان اشق على
امتي لأمرتهم بتأخير العشاء الى ثلث الليل » او كما قال . انظر في هذا الحديث الى نصف
الليل و لو قال ابو حنيفة به فقد عمل بالحديث على رغم ابن ابي شية فكيف صار محل
الطن بل ابن ابي شية خالف الحديث المذكور حيث اقتصر وقته على ثلث الليل فقط
و قد ورد حديث ابي هريرة و أنس و فيها نصف الليل و عامة الليل الى طلوع الفجر
في حديث عائشة فقد عمل الامام بهذه الأحاديث كلها و خالفها ابن ابي شية - و العياذ
بالله هذا ا و له موضع آخر .

(1) او لم يعلم ابن ابي شية ان ابن عباس قبل ابي حنيفة قائل بأن وقت العشاء من
غيبوبة الشفق الى الفجر و حاشاه ان يخالف الأحاديث فانه حبر الأمة ، و العجب منه
كيف رد على ابي حنيفة و هذه الأحاديث و الآثار بمرأى منه ، و ليس هذا الا =
المغرب

كتاب الحجة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

المغرب و وقت المغرب الى العشاء و وقت العشاء الى الفجر [و وقت الفجر الى طلوع الشمس - ٢] ٢٠

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الأسود بن يزيد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : صل المغرب قدر ما يسير الراكب الى غروب الشفق^٤ فرسخا .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن^٥ [مغيرة] الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن اخت الأسود بن يزيد كان يؤذن لهم^٦ و كان يعجل العصر و كان الأسود يجب تأخيرها ، فقال له الأسود : ألا تطيعنا في الأذان او لننزلن مؤذنتنا^٧ .

= بلاء التعصب و العناد . و حديث جابر الذي رواه ابن ابي شيبة في تلك المسألة يرد عليه و لم يدر هو ذلك و فيه صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب تلك الليل - الحديث ، فلما ذهب ثلثه و أدى صلى الله عليه و سلم الصلاة بعده فقد أدى في غير وقت العشاء على رغم ابن ابي شيبة فان وقته عنده الى تلك الليل فكيف جازت هذه الصلاة و كيف صارت اداء لا قضاء - و هذا كله آفة من الفهم السقيم .

(١) لفظ الوقت ساقط من الأصول .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٣) هكذا اخرج البيهقي في سننه الكبرى بسنده و متنه في ج ١ ص ٣٦٦ منها بلا زيادة .

(٤) كذا في الأصل و في النسخة الهندية « الشمس » و هو غلط .

(٥) في الأصل : خالد بن عبد الله « بن » الضبي و هو تصحيف « عن » و سقط لفظ

« مغيرة » من الأصل .

(٦) في الأصل « بهم » بالباء الموحدة مكان اللام و هو لا معنى له .

(٧) في الأصل « مؤذنتنا » بالجمع و هو لا معنى له اي عن التأذين .

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا خالد بن عبدالله عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح قال : بلغني ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن وقت الصلاة فسكت، حتى اذا كانت^١ صلاة الأولى اخرها^٢ الى ما بين^٣ الصلاتين ثم صلى و صلى العصر حتى^٤ كادت الشمس ان تصفر و آخر المغرب حتى كاد الشفق ان يغيب ثم صلاها و آخر العشاء الى ثلث الليل^٥ و آخر الفجر فأسفر بها جدا ثم صلى الظهر من الغد^٦ حين زالت الشمس و العصر و الشمس يضاء تقيّة و المغرب حين غربت الشمس و العشاء حين غاب الشفق و الغداة حين طلع الفجر ثم قال : ما بينهما وقت .

اخبرنا بدر بن عثمان الأموي عن ابي بكر^٦ بن ابي موسى الأشعري عن ابيه ابي موسى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوات^٧، فلم يرد^٨ عليه شيئا و أمر بلالا فأقام الفجر حين

(١) و في الأصول « كان » .

(٢-٣) و في الأصول « الى بين » .

(٣) و في الأصل « حين » و هو تصحيف « حتى » .

(٤) زاد في نسخة الأستانة « ثم صلى » .

(٥) و في الأصول « الغداة » ، و الصواب « الغد » .

(٦) و في الأصل « عن ابي بكر بن ابي بردة بن ابي موسى الأشعري عن ابيه عن ابي موسى » و هو غلط و تصحيف، و ما كتبه في الصلح هو عند مسلم وغيره من كتب الحديث و الرجال .

(٧) عند مسلم « مواقيت الصلاة » بالافراد .

(٨) و في الأصل الهندي « فلم يرد عليه » و الصواب ما في الأصل كما هو في كتب الحديث .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني

انشق الفجر^١ و الناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا، ثم امره فأقام الظهر حين زالت الشمس^٢ و القائل يقول: [قد -^٣] اتصف النهار او لم ينتصف و [هو -^٤] كان اعلم منهم، ثم امره فأقام العصر و الشمس^٥ بيضاء نقية، ثم امره فأقام المغرب حين وقعت الشمس^٦، ثم امره^٧ فأقام العشاء حين غاب الشفق^٨، ثم اخر الفجر^٩ من الغد حتى^{١٠} انصرف عنها - القائل يقول:

(١) زاد البيهقي و مسلم « فصلى » .

(٢) كذا في الأصل و ليس هذا عند مسلم و البيهقي و غيرهما، بل فيها « فأقام الظهر و القائل يقول زالت الشمس او لم تزل » - الخ .

(٣) زدت « قد » من مسلم .

(٤) زدت « هو » من مسلم .

(٥) و عند مسلم « و الشمس مرتفعة » .

(٦) و في النسخة الآتية « غاب الشفق » و هو خطأ .

(٧) سقطت الجملة التامة من نسخة الآتية .

(٨) اى عند سقوط الشفق .

(٩) و في البيهقي « ثم صلى الفجر » .

(١٠) هذا ما عند مسلم في صحيحه و في الأصل « حين » وهو تصحيف، و المحشى اقره و جعله ظرفا لقوله « يقول » الذى بعده و هو كما ترى تكلف محض بل خبط في المعنى و معنى « حتى » هو الصحيح كما لا يخفى على الذوق السليم و فيه رد على ما اوله الشافعي و غيره حديث الاسفار من تدين التجر و تيقنه و يحققه بحيث لا يشك فيه فقوله « و القائل يقول: قد طلعت الشمس او كادت » صريح في الرد و لا يجرى فيه التأويل المذكور قطعا .

كتاب الحجّة (اختلاف اهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني
قد طلعت الشمس او كادت^١ ، ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر
بالأمس ، ثم اخر العصر حتى^٢ انصرف منها و القائل يقول : قد^٣ احمرت
الشمس ، ثم اخر المغرب حتى^٤ كان عند سقوط الشفق ، ثم اخر العشاء حتى

(١) و عند البيهقي في سننه « او لم تطلع » .

(٢) و في الأصل « حين انصرف » و ما كتبه عند مسلم وغيره و هو الراجح الصحيح .

(٣) و في الأصل بدون كلمة « قد » و لا بد منه .

(٤) من هنا الى قوله « حتى » سقط من نسخة الأمانة و لا بد منها ، ثم اعلم ان
الأحاديث في آخر وقت العشاء مختلفة ظاهرا ففي بعضها ثلث الليل كما في رواية
ابن عباس و ابي موسى و ابي سعيد ، و بلاغ عطاء بن ابي رباح و نصف الليل ، في رواية
عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي هريرة و انس و غيرهم و عامة الليل الى طلوع الفجر
في رواية ابن عباس المذكور في الكتاب و عائشة و غيرهما من الاصحاب و هذه الروايات
كلها في الكتاب و اكثرها في الصحيحين ؛ و أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار
و بسط الكلام فيه على دأبه ثم قال : ثبت بهذا كله ان الليل كله وقت لصلاة العشاء
الآخرة لكنه على اوقات ثلاثة فالى الثلث افضل و الى النصف في الفضل دون ذلك و ما
بعد نصف الليل ادون ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى و صل
العشاء اى الليل شئت و لا تغفلها ثم قال : و جميع ما بينا من هذه الأقاويل في الباب
قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله الا أنهم اختلفوا في وقت الظهر الى آخر
ما قال في شرح الآثار فظهر من ذلك كله ان الأحاديث المختلفة في وقت العشاء بمرأى
من ائمتنا و هو ظاهر من كتاب الحجّة و كتاب الآثار و الموطأ و عندهم وقت العشاء
الى طلوع الفجر ، فاقال ابن ابي شيبة في كتاب الرد بعد رواية ابن عباس و ابي موسى
و جابر بن عبد الله : اثر عمر في كون صلاة العشاء في ثلث الليل و ذكر ان ابا حنيفة =

كتاب الحجّة (اختلاف أهل الكوفة و المدينة في الصلوات) للإمام محمد الشيباني
كان تلك الليل الأول، ثم أصبح؛ فدعا السائل فقال: 'الوقت فيما بين هذين'
- والله اعلم بالصواب .

باب الوضوء

قال ابو حنيفة رحمه الله: لا بأس بالمسح على الخفين و لا ينبغي للمرأة ان
= قال: وقت العشاء الى نصف الليل اه، غلط فان الامام لم يحدد اخر وقت العشاء
بنصف الليل بل مده الى طلوع الفجر، والعجب منه اخرج عن النخعي انه قال: وقت
العشاء الى ربع الليل ولم يرد عليه مع كونه مخالفا في رغم ابن ابي شيبة لأحاديث تلك الليل
و كيف يفعل ابن ابي شيبة اذا عرض عليه حديث ابن عباس اخر الذي رواه الامام
محمد في الحجّة و فيه الى طلوع الفجر و هل ينسب اليه انه خالف الأحاديث المروية
في كتاب الرد حاشاه عن ذلك و ما اذا يفعل بحديث عائشة و فيه عامة الليل و ما يصنع
بحديث ابي هريرة و بحديث انس الى نصف الليل و هذا كله مخالف لما ساقه من احاديث
تلك الليل، وبالجملة ان من اقتصر وقت العشاء على تلك الليل فقد خالف احاديث النصف
و أحاديث عامة الليل، و أخرج مسلم عن ابي قتادة عنه صلى الله عليه و سلم ليس في النوم
تفريط انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى فدل على بقاء وقت
الأولى الى ان يدخل وقت الأخرى كما في نصب الراية و ليس في الأوقات باعتبار
النصوص القرآنية و الحديثية وقت مهمل كما ظن فوقت العشاء الى دخول وقت الفجر
لا الى الثلث و لا الى النصف، و في حديث ابي هريرة عند الترمذى « لو لا ان اشق
على امتي لأخرت العشاء الى تلك الليل او نصفه » و قال: هذا حديث حسن صحيح،
ثبت بذلك كله ان الامام ابا حنيفة اصاب فيما قال به و غلط ابن ابي شيبة فيما عزاه
اليه و خالف نفسه احاديث النصف و أحاديث عامة الليل هذا و الله اعلم
(1-1) عند مسلم « الوقت بين هذين » .

تمسح على الخمار ولا الرجل على العمامة ولكن يمسحان على رؤسهما^١ .

(١) قوله « على رؤسهما » كلمة « على » ساقطة من الهندية ، واعلم ان قوله « قال ابوحنيفة » الى قوله « رؤسهما » لا ياسب هذا المقام وله موضع آخر من الكتاب . قلت :
وبه قال عروة والقاسم والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان وكلهم مقدم على ابي حنيفة ، فالعجب من ابن ابي شيبة في مسألة الخامس عشر في المسح على العمامة من كتاب الرد نسب خلاف الحديث الى ابي حنيفة وتركهم فما عذره فيه الا التعصب وما سرده من الأحاديث الثلاثة عن بلال و المغيرة بن شعبة و سلبان كلها معلولة لا ينتهض بها حجة وحديث بلال مضطرب ولذا تركه البخاري فنههم من رواه عن ابن ابي ليلى عن بلال بلا واسطة و منهم من رواه بواسطة و اختلفوا فيها فنههم من ادخل فيها كعب بن عجرة كما عند ابن ابي شيبة و منهم من ادخل بينها البراء بن عازب كما هو عند النسائي راجع لذلك الجوهر النقي و قال ابن عبد البر كما في الزرقاني روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على العمامة من حديث عمرو بن أمية و بلال و المغيرة و انس و كلها معلولة و خرج البخاري حديث عمرو و قد بينا فساد اسناده في كتاب الأجوبة عن المسائل المستغربة عن البخاري اه و به قال مالك و الشافعي و أصحابهما و هم مقدمون على المراد و لم ينكر عليهم و لو سلم صحتها فكان المسح من قبل ثم ترك قال الامام محمد في الموطأ اخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة قال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد و بهذا تأخذ و هو قول ابي حنيفة ، اخبرنا مالك حدثنا نافع قال رأيت صفية ابنة عبيد تتوضأ و تزرع خمارها ثم تمسح برأسها قال نافع و انا يومئذ صغير قال محمد و بهذا تأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك و هو قول ابي حنيفة و العامة من فقهاءنا انتهى و لو سلم فليس في الأحاديث التي رواها الاكتفاء بالمسح على العمامة بل فيها امسح =

و قال اهل المدينة في رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه^١ ، ان ذلك كله يجزيه وليس عليه ان
 = بناصيتك و انه مسح مقدم رأسه كما في حديث سلمان و المغيرة و إلا فهو اجترأ
 على النص القاطع و امسحوا برؤوسكم بمثل الاخبار المحتملة الظنية المعلولة هذا ، قلت :
 و بعدم الاقتصار على المسح على العمامة قال الجمهور . قال الزرقاني : لأن الله تعالى قال
 « و امسحوا برؤوسكم ، و الماسح على العمامة لم يمسح برأسه » و قال الخطابي : فرض الله
 مسح الرأس و حديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن و قياسه على الخف
 بعيد لمشقتة بنزعه بخلافها و النصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا و أمرا
 بمسح الرأس فتحمل رواية مسح العمامة على انه كان لعذر بدليل المسح على الناصية كما
 في مسلم - انتهى مختصرا ، قال القاري^٢ : قال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث
 مسح بناصيته سوى عمامته يديه فحسب الراوى تسوية العمامة عند المسح مسحاً و يحتمل
 ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن
 فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة اولى - انتهى ، ثبت بذلك ان ابا حنيفة في هذه المسألة
 مصيب جداً ، و ما ذكره ابن ابي شيبة لا يلتفت اليه لكونه معارضاً للنص القاطع .

(١) و في الأصل بالواو ، و في الموطأ بالفاء و هو اولى .

(٢) بعده في موطأ مالك : و أما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض
 و لا يعد غسل وجهه و أما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل
 ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او محضرة ذلك ، و سئل
 مالك عن رجل نسي ان يتمضمض و يستنثر حتى صلى ، قال : ليس عليه ان يعيد صلاته
 و ليتمضمض و يستنثر ما يستقل ان كان يريد ان يصلي ، سئل مالك عن رجل توضأ
 فغسل وجهه على رأسه حتى جف وضوؤه ، قال : ارى ان يمسح برأسه و إن كان
 قد صلى ان يعيد الصلاة - انتهى .

يعيد ما قد غسل من ذلك . ولو أن رجلاً توضأ و ذكر بعد ما فرغ من وضوئه وجف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه و^١ لم يغسله ذراعاً او رجلاً او رأساً فليغسل ما ترك وليمسح برأسه و ليس عليه اعادة في وضوئه لأن تقديم هذا و تأخيره ناسياً لا بأس به .

و قال ابو حنيفة رحمه الله : من توضأ فنسى المضمضة و الاستنشاق حتى صلى فصلاته تامة و لا اعادة عليه ، فان نسي ان يمسح برأسه حتى صلى فعليه ان يمسح برأسه و يعيد الصلاة لأن مسح الرأس فريضة في كتاب الله تعالى و لم يذكر في ذلك مضمضة و لا استنشاق .

و قال اهل المدينة في الرجل يتوضأ فيغسل^٢ وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ان الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض و لا يعيد غسل وجهه ، و أما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم يعيد غسل ذراعيه حتى يكون غسلها بعد وجهه اذا كان ذلك في مكانه او بحضرة ذلك ، و ان فرغ من وضوئه فذكر بعد ما جف وضوؤه انه ترك عضوا من اعضائه او ترك مسح رأسه فانه يعيد الوضوء من اوله في^٣ قول اهل المدينة فان^٤ لم يفعل لم يجزئه الا مسح الرأس خاصة فانه يمسح برأسه و لا يعيد وضوؤه .

(١) الواو ساقط من الاصول .

(٢) و في الاصل « فيغتسل » .

(٣) و في الاصل « و في » بالواو .

(٤) عندي في مذهب اهل المدينة تفصيل ، و البيان المذكور لا ينبغي لكون الخلل =

وقال محمد بن الحسن: هذا ترك لقولهم ما بين مسح الرأس وغيره من الأعضاء فرق لأن مسح الرأس فرض في كتاب الله تعالى وهو قبل غسل الرجلين، فينبغي إذا قدم غسل الرجلين قبله أن لا يجزئى وأن جف الوضوء وأن يعيد الوضوء من أوله كما قالوا في غير الرأس من الأعضاء أنه أن ترك وجهها أو ذراعاً حتى فرغ من وضوئه وجف أنه يعيد الوضوء من أوله فينبغي أن يكون مسح الرأس من ذلك .

قالوا: أن الحديث جاء أن من نسي رأسه حتى فرغ من وضوئه فإنه يمسح رأسه ولا يعيد وضوءه وأن جف وضوؤه . قيل لهم: فهل جاء في غير الرأس من الأعضاء حديث أنه لا يجزئى أن يغسل ذلك خاصة؟ قالوا: لم نسمع في ذلك بحديث، إنما جاء في مسح الرأس الحديث ولم يذكر غيره . قيل لهم^١: إنما ينبغي أن يقاس ما لم يأت فيه أثر بما يشبهه مما جاء فيه الأثر فالرأس عضو قد أمر الله سبحانه بمسحه في كتابه كما أمر بغسل الوجه والذراع والرجل وكما أن الرأس يمسح بعد ما يحف الوضوء فيجزئى فكذلك الباقي من الأعضاء حين يحف الوضوء فإن ذلك العضو خاصة يغسل ويجزئى

= في العبارة من الكتابة - راجع (ص ١٥) و (ص ١٦) و (ص ١٧) من المدونة

الكبرى، والنقل من موطأ مالك قد مضى، وراجع شرحه للزرقاني .

(١) كذا في الأصل، ولفظ « أن » سقط من الهندية ولا بد منه .

(٢) وفي الأصل « وقيل إنما »، والصواب « قيل لهم » بحذف الواو وزيادة

لفظ « لهم » .

ذلك من إعادة الوضوء كما اجزئ في مسح الرأس . فأما ما^٢ قلت^٢ [انه -^٢]
لم يأت فيه اثر فالأمر على قياس مسح الرأس .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان صلى ثم ذكر
انه لم يتمضمض ولم يستشق فصلاته تامة فليتمضمض وليستنتر^٤ لما يستقبل^٥
ان كان يريد الصلاة .

وقال اهل المدينة ايضا كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه ان توضع فتنسى
ان يمسح برأسه فصلى فعليه ان يمسح برأسه وان يعيد الصلاة^٦ .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله^٧ المسعودى عن ابي بجر الهلالى^٨ قال :
حدثنا اشياخنا^٩ الهلاليون انهم بحثوا^{١٠} الى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « عادة » ولا معنى لها .
- (٢) وفى الأصول « فأما اذا قلت » والصواب « فأما ما قلت » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزدناه .
- (٤) وكان فى الأصل « ويستنتر » ويمكن ان يكون « ولينثر » فصحف ، و الأولى
« وليستشق » كما مر فى ما قبل .
- (٥) كذا فى الأصول ، وفى الموطأ « ما يستقبل » بدون اللام .
- (٦) اى لا يعيد الوضوء .

- (٧) وهو ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفى .
- (٨) اسمه احنف كوفى ادرك الجاهلية ثقة - ذكره ابن حبان فى الثقات و ترجمته فى
(ص ٢٥) من التعجيل وهو المذكور فى (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى للحافظ
الغولابى وهو حنفى :

- (٩) وهم عبد الله بن بشر الهلالى وغيره فلا يضر الجهالة .
- (١٠) يعنى رجلا .

١ ليؤسس لهم^١ مسجدهم فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا ابا عبد الرحمن! قال^٢:
يتقدم امامكم، قالوا: ليس [ههنا-^٣] ولو كان ههنا لكنت^٤ احق [منه-^٢]
قال: ليتقدم رجل منكم، فتقدم رجل منهم. قال^٥: فلما قضى^٦ الصلاة قال
رجل: يا ابا عبد الرحمن! رجل^٧ وضاً يساره قبل يمينه، قال: لا بأس. قال:
يا ابا عبد الرحمن! رجل^٨ انصرف عن يساره وترك يمينه، قال: لا بأس. قال:
يا ابا عبد الرحمن! الرجل يصلي^٩ في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة تطوعاً، قال:

(١-١) وفي الأصول «ليؤسسهم» وهو تصحيف وغلط، ويؤسس من التأسيس
مبنى للفاعل.

(٢) اي ابن مسعود، قال في الدر المختار: واعلم ان صاحب البيت ومثله امام المسجد
الراتب اولى بالامامة من غيره مطلقاً اه، اي وان كان في غيره من الحاضرين من هو
اعلم وقرأ منه. وفي التارخانية: جماعة اضياف في دار يريد ان يتقدم احدهم ينبغي
ان يتقدم المالك فان قدم واحدا منهم لعله وكبره فهو أفضل وإذا تقدم احدهم جاز
لان الظاهر ان المالك يأذن لضيفه اكراماً له اه- قاله في رد المختار.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول.

(٤) و كان في الاصول «كنت» والصواب «لكنت».

(٥) اي ابو بحر.

(٦) اي فرغ ابن مسعود عن الصلاة مبنى للفاعل او قضى مبنى للفعول.

(٧) اي غسل يساره قبل يمينه.

(٨) و كان في الاصل «رجل تصرف» وهو خطأ.

(٩) وفي الهندية «يصل» وهو غلط.

لا بأس. فقلت لأبي بجر^١ - يعنى الامام : او من خلفه ؟ قال : لا ، بل من خلفه .
أفلا ترى عبد الله بن مسعود قد رأى للرجل فى الوضوء ان يبدأ بيساره
قبل يمينه ولم ير بذلك بأس .

اخبرنا سلام بن سليم^٢ الحنفى عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي قال
ذكر لعل بن ابى طالب الميامن فى الوضوء فدعا بماء فبدأ بمياسيره^٣ .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام^٤ بن حسان عن الحسن
البصرى.....° .

اخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال^٥ فى الرجل ينسى بعض اعضاءه
فى الوضوء حتى يصلى ، قال يغسل ذلك العضو وليستقبل الصلاة ويصلى .

(١) مراد السائل عن ابى البحر ليس بظاهر وارى فى العبارة خلا و سقطا يدل عليه
سياقها و المقصود ان هذا الحكم للإمام او لمن خلفه ، و ابو بجر اسمه اخنف كوفى
ادرك الجاهلية و هو فى ص ٢٥ من التعجيل و (ج ١ ص ١٢٥) من كتاب الكنى
للدولابى و هو محدث حنفى .

(٢) وفى الأصل « سليمان الحنفى » و هو غلط ، و الصواب « سليم » .

(٣) وفى الأصل « بمياسره » ، اعلم ان بعد هذا آثارا فى المسح على الخفين و هى
لا تناسب المقام ولذا استقطتها من ههنا وأدخلتها فى باب المسح على الخفين وألحقت به
بابه - فتنبه له و ادع لى بالخير .

(٤) الأزدى القردوسى .

(٥) هنا يابض فى الأصل .

(٦) و كانت فى الأصل « قال كانوا فى الرجل ، و ليس بشئ » ، و أخرجنا « كانوا »
من الأصل .

أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الرجل ينسى
عضوا من أعضائه، قال: ينصرف فيغسل ذلك العضو الذي نسي ولا يتعد
بما صلي .

باب المسح على الخفين

قال أبو حنيفة: لا بأس بالمسح على الخفين للقيم يوما وليلة من الحدث
إلى تلك الساعة من الغد، والمسافر ثلاثة أيام ولياليها لا يمسخ أكثر من ذلك.
وقال أهل المدينة: المسح على الخفين للمسافر أبدا ليس في ذلك عندنا
وقت يمسخ على خفيه ما دام مسافرا ما لم يحدث .

وأما المقيم فإن أهل المدينة اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم: لا يمسخ
مقيم على الخفين منهم مالك بن أنس ومن أخذ بقوله .

وقال غيره من أهل المدينة: المسافر والمقيم في ذلك سواء يمسخان
على الخفين أبدا وليس في ذلك وقت، ومن قال هذا القول عبد العزيز بن
أبي حازم سلمة ومن أخذ بقوله من أهل المدينة .

(١) هذا الباب في الأصول بعد باب الخطأ والسهو والنسيان فأخرجته من هناك وألحقته
بباب الوضوء فإنه مناسب لأبواب الطهارة لا أبواب الصلاة، وقد خطب الناسخ في النقل
فقد نقل بعض الباب في باب الوضوء وبعضه في موضع آخر من الكتاب وأعاد
في باب المسح ولا أدري وجه التكرار فتنبه له .

(٢) في الأصل « عبد العزيز و أبي سلمة » وهو جندي غلط، وفي ج ٦ ص ٣٣٩
من التهذيب « عبد العزيز بن أبي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
أبو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد » وقوله « ومن أخذ بقوله » بأفراد الضمير المجرور
يشير إلى أنه رجل واحد لا اثنان ولم أجده في بيان المذاهب من كتب التوم الا =

وقد كان مالك بن انس يقول بهذا القول زمانا من عمره ثم رجع
فقال: لا يمسح المقيم على الخفين .

فأى [القولين - ١] السنة في هذا؟ أقول مالك الأول او قوله الآخر؟
فقد زعموا^١ انهم يقولون بالسنة وبما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وأصحابه . وقال محمد بن الحسن : الآثار في المسح للمقيم يوما و ليلة
وللسافر ثلاثة ايام و لياليها - كثيرة معروفة . وما كنت^٢ اظن ان احدا ممن

== ان عدم التوقيت في المسح مروى عن ابن عمر وعبيد الله بن عمر كما رواه عنهما البيهقي
في ج ١ ص ٢٨٠ من سننه : و يمكن ان يكون في الأصل عمر بن عبد العزيز خليفة
الحق ، و ابو سلمة بن عبد الرحمن لكن لم يذكر واحد من شراح الحديث في علي ان
عدم التوقيت من ذهبها ، بل ذكر ابن حزم في ج ٢ ص ٨٨ مذهب عمر بن عبد العزيز
التوقيت فهذه الوجوه ، قلت : ان في الأصل خطأ و تصحيحا وهو عبد العزيز بن
ابن سلمة ابو عبد الرحمن المدني فتأمل فيه - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ، ثم ظهر لي
انه عبد العزيز ابن ابي حازم سلمة بن دينار المحاربى المدني الفقيه كان مدار الفتوى عليه
في آخر زمان مالك وبعده فهو عبد العزيز بن سلمة فصار الابن ابا بالتصحيح و ادخل
الكاتب الولو بينهما وهو المتعين - و راجع (ج ٦ ص ٣٣٣) من التهذيب ؛ فالحمد لله
على ذلك و له المنة على ما اطلعنى عليه و المذكور قبله متأخر عن الامام محمد فلا يكون
مراده قطعا - هذا و الله اعلم .

(١) ما بين المرعين زيادة من الهندية .

(٢) و في الأصل « زعم » بالوحدة ، و السياق يقتضى الجمع و لذا كتبه بالجمع ، و انظر
هذا التعريض من الامام محمد على من يدعى العمل بالسنة .

(٣) انظر فيه فانه لا بد للفقيه من النظر في الآثار و العلم بها و الوقوف عليها و إلا =

نظر في الفقه يشكل عليه الآثار في هذا .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي

= لا يكون قتيها و من ههنا يندفع ما يقال في حتى الأحناف انهم يعملون بالرأى والقياس و يتركون الأحاديث والآثار ، كيف رد الامام محمد على من زعم ذلك و لذا قال صلى الله عليه وسلم : فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد و شاوروا الفقهاء و العابدين و لا تمضوا فيه برأى خاصة اللهم فقهه في الدين خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا في الدين اللهم احشرنا في زمرة الفقهاء و العابدين .

(١) هكذا في كتاب الحجّة و كتاب الآثار للإمام محمد و كتاب الآثار للإمام ابى يوسف ، و لم اجد « حنظلة بن نباتة » في التهذيب و الميزان و اللسان و التعجيل و فيها حنظلة آخرون ليس واحد منهم و اليا جعفيا ، و أما ابوه نباتة الوالي الجعفي فهو من التابعين الكبار كان معلما في عهد عمر رضى الله عنه روى عنه ابراهيم و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و غيرهم - و نباتة بالنون و الباء الموحدة ؛ و في الأصول « لبابة » باللام و البائين و هو غلط . قال الفاضل ابو الوفاء في تعليق آثار ابى يوسف : قال الأستاذ الكوثري حفظه الله اقول و كنى ان يكون حنظلة هذا : في عداد شيوخ ابراهيم النخعي في طبقة كبار التابعين من غير ان يذكر بمرح . قال ابن حجر في الاثار : حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر في المسح على الخفين و عنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله . و قد ذكر ابن جان في ثقات التابعين : نباتة الجعفي و كان في عهد عمر روى عنه سويد بن غفلة فيحرر امره - انتهى . اقول لعله هو الذى يقول عنه العجلي : حنظلة كوفى لا بأس به . و قال البدر العيني في رجال معاني الآثار : نباتة الجعفي - و يقال : الوالي - كوفى . قال الدارقطني : جعفي روى عن سويد بن غفلة و عمر بن الخطاب و كان معلما في زمانه روى عنه ابراهيم النخعي و الأسود بن يزيد و سويد بن غفلة و هما من اقاربه و عاصم بن =

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

= كليب . قال أبو حاتم : وكان معلما على عهد عمر . وذكره ابن حبان في الثقات :
وروى له النسائي حديثا واحدا عن سويد بن غفلة عن عمر في الطلاء وروى له
الطحاوي - انتهى . قلت : اظن ان الناظر في الاسناد وقع من الناسخين و لعل السند
ان شاء الله هكذا : ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن نبأة الجعفي ان عمر - الحديث ،
كيف وقد رواه البيهقي بهذا الاسناد من حديث شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود
عن نبأة عن عمر قال : المسح للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن - انتهى (ج ١ ص ٢٧٦)
من باب التوقيت في المسح على الخفين . و رواه الطحاوي ايضا (ج ١ ص ٥٠) بهذا
حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حماد به مثله ، حدثنا ابوبكرة قال ثنا
ابو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله ، حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم
قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر مثله - اه ؛ فشعبة و هشام
كلاهما يرويانه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نبأة عن عمر - الحديث ، و به
يظهر ان ما في كتاب الحجّة مصحف من الناسخ ، وكان في الاصل « الاسود عن نبأة »
وقد قال الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو الاحوص عن
عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنبأة الجعفي - وكان اجرا أنا على عمر : سله
عن المسح على الخفين فسأله ، فقال : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة -
انتهى ؛ حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم
عن سويد بن غفلة ان نبأة سألت عمر رضى الله عنه عن ذلك ، فقال : امسح عليهما يوما
وليلة ؛ حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا مالك بن مغول عن عمران بن
مسلم عن سويد بن غفلة قال : اتينا عمر رضى الله عنه فسأله نبأة عن المسح على الخفين ،
فقال عمر : للمسافر ثلاثة ايام و لياليهن و للقيم يوم و ليلة - انتهى . و بهذا تبين ان مدار
الحديث على نبأة الجعفي و هو السائل عن عمر رضى الله عنه ، و عن نبأة رواه الأسود
وسويد بن غفلة ، و عن الأسود وسويد رواه ابراهيم النخعي ولا استبعاد في ان =

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

ان عمر بن الخطاب قال: المسح على الخفين للقيم يوم^١ و ليلة و للسافر ثلاثة ايام و لياليهن اذا لبسهما^٢ و أنت طاهر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي^٣ عن ابى عبد الله الجدلى عن خزيمه بن ثابت الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: المسح على الخفين للسافر ثلاث ليال و أيامهن و للقيم يوما^٤ و ليلة اذا لبسهما و هو طاهر .

= ابراهيم نفسه رواه عن نباته بدون واسطة احد فانهم شيوخ ابراهيم و كلهم كانوا حاضرين وقت السؤال عن عمر رضى الله عنه . و الأصل حديث نباته فزيادة حنظلة فى الاسناد من كرامات الكاتب اللهم الا ان يكون فى الاسناد حنظلة بن نعيم الغنوى او العزى فانه ايضا روى عن عمر و سمع منه كما فى ص ١٠٨ من التعجيل ، او حنظلة ابن قيس الزرقى المدنى روى عن عمر ايضا كما فى ج ٣ ص ٦٣ - من التهذيب ، لكن فى النسب بونا بعيدا فان حنظلة جعفى و ابن نعيم غنوى او عزى و ابن قيس زرقى مدنى فأين هذا من ذلك مع ان السائل نباته و هو اجراً على عمر و قد بعشه سويد الى عمر رضى الله عنه كما فى ج ٢ ص ٨٧ من المحلى لابن حزم . و الحاصل ان فى الكتاب عندى تصحيحا و هو حسب ظنى عن الأسود عن نباته او عن ابراهيم عن نباته او على المرجوح عن ابراهيم عن سويد بن غفلة عن نباته - هذا و العلم عند الله تعالى .

(١) و فى الأصول « يوما و ليلة » و هو ايضا صحيح و كونه اولى امر آخر .

(٢) و فى الهندية « لبستها » و الصحيح ما كتبه بضمير التثنية .

(٣) قال ابو داود: لم يسمع ابراهيم منه كما فى التهذيب و المعاصرة تكفى للاتصال كما فى مقدمة صحيح مسلم ، و ابو عبد الله الجدلى من رجال ابى داود و الترمذى كما فى كنى التهذيب ، و الجدلى بفتح الجيم و الدال بعدها لام - راجع ترجمته .

(٤) هكذا فى الأصول ، و الأولى « يوم و ليلة » ، و الحديث رواه ابو داود و الترمذى =

أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك^١ بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه كان يغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: فأتيت فسالته عن المسح على الخفين، فقال علي كرم الله وجهه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: المسح على الخفين للمسافر ثلاث ليال وأيامهن وللقيم يوما^٢ وليلة يمسخ على خفيه إذا لبسها ورجلاه طاهرتان.

أخبرنا يعقوب^٣ بن إبراهيم قال أخبرنا يزيد^٤ بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال: كتب الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسح على الخفين أن^٥ للمسافر ثلاثة أيام [وليلتين -^٦] وللقيم يوما^٧ وليلة.

= و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقي و غيرهم عن خزيمه بن ثابت رضي الله عنه .
(١) وفي رواية عنها: أتت عليا فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث، رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والطحاوى والدارقطني والبيهقي من حديث شريح بن هاني عنها .

(٢) الأولى «يوم وليلة» بالرفع، وفي طرق أخرى لحديث علي وعائشة «يوم وليلة» وفي بعضها «يوما وليلة» هو مفعول جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث والله تعالى اعلم بالصواب .

(٣) هو الامام ابو يوسف .

(٤) هو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولاهم الكوفي - من رجال مسلم و الأربعة .

(٥) كلمة «ان» ليست في شرح الآثار للطحاوى .

(٦) سقط ما بين المربعين من الأصول، فزدته من شرح معاني الآثار .

(٧) أخرجه الطحاوى حدثنا ابن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد =

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن عبد الأعلى بن عامر^١ عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أمه^٢ قالت : كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يلبس خفيه صلاة الفجر فلا ينزعها^٣ حتى يأوى الى فراشه .

أخبرنا سلام بن سليم الخنفي عن أبي اسحاق^٤ الهمداني عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ^٥ قال : أتيت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : يا أم المؤمنين! هل سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين؟ فقالت لي : اذهب الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه كان يصحبه في أسفاره ، قال : فأتيت عليا كرم الله عز وجل وجهه فسألته ، فقال : ثلاثة أيام ولياليهن للسافر وللقيم يوم^٥ و ليلة .

= ابن أبي زياد به مثله .

(١) هو الثعلبي الكوفي - من رجال الأربعة ، كما في التهذيب .

(٢) وهي زينب بنت معاوية الثقفي وهي امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أم أبي عبيدة المذكور كما في ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « فلا ينزعها » .

(٤) وهو أبو اسحاق السبيعي اسمه عمرو .

(٥) وفي الأصول « يوما و ليلة » والحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبيهقي في كتبهم مطولا ومختصرا وقد تقدم أيضا ، واما رواية انكار المسح عن عائشة رضي الله عنها التي أخرجهما ابن عبد البر عن محمد بن مهاجر البغدادي بن اسماعيل بن اخت مالك باسناده عنها انها قالت : لان أقطع رجلي بالموسى أحب الى من ان امسح على الخفين فقال الشيخ في الامام كما في ج ١ ص ١٧٤ من نصب الرأية ؛ هذا باطل لا اصل له . قال ابن حبان « محمد بن مهاجر =

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم النخعي عن
ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم : للسافر ان يمسخ على خفيه ثلاثة ايام و لياليهن وللقيم يوما و ليلة .
اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا عمر بن شقيق عن شقيق بن
سلبة عن ابن مسعود قال : للسافر ثلاثة ايام يمسخ على الخفين وللقيم يوم
و ليلة ؛ وسافر عبد الله فكث ثلاثا لا يخلع خفيه يمسخ عليها .

= البغدادي كان يضع الحديث ، و في العلل المتناهية لابن الجوزي « موضوع وضعه
محمد بن مهاجر على عائشة رضى الله عنها - انتهى » .

(١) لعله عمر بن شقيق بن اسماء الجرمي - بفتح الجيم - البصري كان يتجر الى الري .

(٢) هو شقيق بن سلبة الأسدي ابو وائل الكوفي من رجال الستة مشهور .

(٣) و في الأصول « يوما و ليلة يوم و سافر » وهو غلط ، و في ج ٢ ص ٨٧ من المحلى
« و من طريق سفيان الثوري عن سلبة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
عن عبد الله بن مسعود قال : ثلاثة ايام للسافر و يوم للقيم يعني في المسح » و رونا ايضا
من طريق شقيق بن سلبة عن ابن مسعود وهذا ايضا اسناد صحيح - انتهى . و الاثر اخرجه
اليهقي في ج ١ ص ٢٧٧ من سننه من طريق ابي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن
عمرو بن الحارث بن المصطلق قال : خرجت مع عبد الله بن مسعود الى المدينة فلم ينزع
الخف ثلاثا و يمسخ عليه - انتهى . و في طريق الحارث بن سويد زيادة عند اليهقي قال
الحارث : فما انزع خفي حتى أتى فراشي - اهـ . و أخرجه الطحاوي ايضا حدثنا حسين
ابن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلبة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث
ابن سويد قال : جعل عبد الله المسح على الخفين ثلاثة ايام للسافر وللقيم يوما . حدثنا
ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث
قال : سافرت مع عبد الله فكان لا ينزع خفيه ثلاثا - انتهى .

كتاب الحجج (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا عبد الأعلى^١ الثعلبي عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فقام الى عُسٍّ^٢ من ماء فتوضأ ثم مسح على جرموقيه^٣ ثم قام فصلى المغرب ؛ فقام الراكب فقال : يا امير المؤمنين ! والله ! ما أتيتك الا [لان - ٤] اسألك عن هذا الشيء أ رأيت غيرك يفعله ؟ قال : نعم ، خير مني وخير من الأمة رأيت ابا القاسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل كما رأيتني فعلت . فزعم الراكب انه رأى الهلال هلال شوال . فقال عمر : انظروا^٥ .

أخبرنا طلحة بن عمرو والمكي قال أخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس^٦

- (١) وفي الأصول « عبد الأعلى والثعلبي » بزيادة الواو وهو خطأ كما في ج ٦ ص ٩٤ من التهذيب وهو ابن عامر كما مر فيما قبل .
- (٢) في الحديث « أتبع بعس من لبن » وهو القدر العظيم والجمع عساس - قاله في المغرب .
- (٣) وفي الأصول « جرموقه » بالافراد وهو ما يلبس فوق الخف ويقال له بالفارسية خر كشن - مغرب .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه فزيد .
- (٥) معناه عندي « انظروا » في قوله وحققوه ولا تعجلوا وروية هلال شوال لا بد لها من شهادة رجلين عادلين لا بشهادة رجل واحد وإليه يشير عمر رضي الله عنه بهذا القول .
- (٦) وفي رواية انكاره المسح قال البيهقي انما كرهه حين لم يثبت له مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين بعد نزول المائدة ؛ فلما ثبت له رجوع اليه وأقضى به للقيم والمسافر جميعا ؛ ثم اسند عن شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلبة قال سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة ايام وليالهن وللقيم يوم وليلة . قال : وهذا اسناد صحيح - انتهى نصب الراجعة .

قال: المسح على الخفين للقيم يوماً^١ و ليلة و للسافر ثلاثة أيام [و لياليهن -^٢] إذا كان ادخلها و هما طاهرتان .

اخبرنا عريف^٣ بن درهم عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سئل^٤ عن المسح على الخفين، فقال^٥: للسافر ثلاثة [أيام و لياليهن -^٦] و للقيم يوم [و ليلة -^٧] [قال محمد^٨ بن الحسن] قلنا: لمن قال ان المقيم لا يمسه على الخفين إنما^٩ جاءت عامة الآثار في المقيم؟ ولا سيما الحديث الذي اعتمد عليه اهل المدينة في المسح على الخفين حديثه: نافع مولى عبد الله ابن عمر و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر قدم على سعد

(١) هكذا في الأصول، و لعل الأولى «يوم و ليلة» .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزده من شرح الآثار للطحاوي و سنن البيهقي .

(٣) هو عريف بن درهم الجمال يكنى ابا هريرة . و الحديث اخرجه الدارقطني في الأفراد في الجزء الحادى و الثمانين منها من طريق عبد الله بن داود عن عريف بن درهم عن جبلة عن ابن عمر قال: وقت لنا في المسح على الخفين ثلاثة أيام و لياليهن للسافر و يوم و ليلة للقيم كما في ج ٤ ص ١٦٥ من لسان الميزان . و بهذا ظهر انه بعد قوله «سئل» سقط «رسول الله صلى الله عليه و سلم» من الأصول، و الحديث مرفوع .

(٤) اى رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٥) ما بين المربعين زيادة من افراد الدارقطني على ما في لسان الميزان .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول فهو زيادة منى و فى زعمى انه سقط من الأصول و لا بد منه حسب اقتضاء السياق و على دأب الامام محمد في الكتاب بعد سرد الآثار و الاخبار كما لا يخفى على ذوى انظار الافكار .

(٧) و فى الأصول «و انما» بالواو و عندى الأولى سقوطها حتى ينتظم صعودها و هبوطها .

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

ابن ابى وقاص الكوفى وسعد اميرها فرأه عبد الله يمّسح على الخفين فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل اباك اذا قدمت عليه فنسى شيخى عبد الله ان يسأل عمر رضى الله عنه حتى قدم سعد رضى الله عنه فقال: 'سألت اباك؟ فقال: لا، قال: فاسأله فسأله عبد الله، فقال عمر رضى الله عنه: اذا ادخلت^١ رجلك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال عبد الله: وإن جاء احدنا من الغائط. قال: وإن جاء احد منكم^٢ من الغائط. اخبرنا بهذا^٣ الحديث مالك بن انس ان نافعا و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر رضى الله عنهما اخبراه ذلك^٤.

فسعد خبر^٥ به عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وهو أمير الكوفة مسافرا كان فيها^٦ وهو أميرها او مقيما^٧ انما كان مقيما ولم يكن مسافرا.

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما بال بالسوق فتوضأ وغسل وجهه و يديه مسح برأسه ثم دعى^٨ لجنّازة حين دخل المسجد ليصلى عليها فمسح على الخفين وصلى عليها ايضا^٩ فقد كان عبد الله بن عمر

(١) اى لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

(٢) و فى الأصول « اذا دخلت » سقطت الالف و لا بد منها.

(٣) كذا فى الأصل، و فى الهندية « فى الغائط » و ليس بصواب، و الأولى « احدكم من الغائط ».

(٤) و كان فى الأصول « اخبرنا هذا » و الأولى « اخبرنا بهذا الحديث » بزيادة الباء.

(٥) كذا فى الأصل، و الأولى « بذلك ». (٦) لعله « اخبر به ».

(٧-٧) و فى الأصول: وهو امير او مقيم، و الصواب « مقيما » بالنصب.

(٨) و فى الأصول: ثم دعا لجنّازة، و الصواب « دعى » بصيغة المجهول.

(٩) لفظ « ايضا » زائد لا حاجة اليه.

رضى الله عنهما بالمدينة حين بال بالسوق مقياً او مسافراً ويدخل هذا عليهم
ايضاً مع ما ذكروا من جفوف الوضوء ان ابن عمر رضى الله عنهما لم يمسح
على الخفين عند حضرة وضوئه حتى آتى المسجد فمسح على خفيه، فهذا يدل
على ان المسح يجرى عن المقيم وان^١ جفوف الوضوء لا ينقض الوضوء
وان^٢ اخذ في غير عمل الوضوء لأن ابن عمر رضى الله عنهما قد اخذ في عمل^٣
غير الوضوء حين اقبل الى المسجد وترك ان يمسح على خفيه.

وأخبرنا مالك بن انس ايضاً عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش^٤ انه
قال: رأيت انس بن مالك رضى الله عنه آتى قباء فبال ثم آتى بباء فتوضأ فغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم مسح على الخفين ثم صلى.

فهذا انس بن مالك رضى الله عنه أ كان مسافراً بقباء؛ فهذه آثارهم التي
رووها وحملوها ثم تقضوها برأيهم^٥.

(١) وفي الأصول «عليهما» وما كتبه هو الصحيح.

(٢) وفي الأصول «فان» وهو لا يناسب المقام، والصواب «وان»، انظر دقة
النظر في الاستنباط. (٣) وصلية متصلة لا غير.

(٤) على الوصفية فان غير لا يقع الا صفة لغيره فعلم موصوف وغير الوضوء
صفته - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابن قيس» والصواب «ابن رقيش» بالراء المهملة المضمومة وفتح
القاف بعدها ياء تخانيئة ثم شين معجمة مصغراً كما في موطأ محمد و موطأ مالك وهو
سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش بن رباب الأسدي المدني من حلفاء بني عبد شمس
من رجال ابي داود شيخ مدني ثقة ذكره ابن حبان في الثقات - التهذيب.

(٦) كذا في الأصول «تقضوا برأيهم» و الأولى «بآرائهم» - تأمل.

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة رحمه الله في المسح على الخفين : يمسح على ظهر الخفين
وليس على الذى يمسح ان يمسح باطنهما بشئ .

وقال اهل المدينة : يجعل كفا على ظاهرهما وكفا على اسفلهما فيقبل
بالكف التى على الظاهر الى ساق القدم ويقبل بالتي على الأسفل من العقب
الى الأصابع فيمسح ظاهره وباطنه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قال هذا اهل المدينة : فما نعلم^١ احدا يصير
شيئا يتكلم بمثل هذا ؟ فقد جاء الحديث المعروف عن عمر^٢ بن الخطاب رضى الله عنه

(١) وفي الأصول : « فما يعلم » بالغية ، و الصواب « نعلم » بصيغة المتكلم .
(٢) المشهور ان هذا القول مروى عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه رواه عنه
ابو داود في باب كيف المسح ج ١ ص ٢٤ من سننه حدثنا محمد بن العلاء ثنا حفص
ابن غياث عن الأعمش عن ابي اسحاق عن عبد خير عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه
قال : لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه - اهـ . قال الحافظ في ص ٩ من
بلوغ المرام « اخرجه ابو داود باسناد حسن - اهـ » وقال في ج ١ ص ٥٩ من التلخيص
« رواه ابو داود و اسناده صحيح - اهـ » و سكت عنه في الدراية والحديث في ج ١
ص ١٨١ من نصب الراية و ج ١ ص ٢٩٢ من سنن البيهقي من طرق الى عبد خير عن
علي و ج ٢ ص ١١١ من المحلى لابن حزم « قال المحدث الزيلعي قال البيهقي والمرجع
فيه الى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبا الصحيح - اهـ » قال في الجوهر النقي : ذكر هذه
العبارة في حق جماعة و كأنه يريد بذلك تضعيفهم . وقد ذكرنا انه لا يلزم من كونها
لم يحتجها بشخص ان يكون ضعيفا و عبد خير ثقة وقد تقدم ذكره - انتهى . و حديث
عمر رضى الله عنه روى بلفظ آخر رواه ابن ابي شيبة في مسنده كما في نصب الراية =

[انه - ١] قال : لو كان الدين^٢ بالرأى لكان مسح باطن الخفين اولى من ظاهرهما . وهذا منه^٢ انكار لمسح اسفلهما .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرني هشام بن حسان^٥ عن الحسن البصرى [انه قال : لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن - ١] الخفين اولى من ظاهرهما .

= حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن ابي بكر عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسها و هما طاهرتان - انتهى . و رواه الدارقطني بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة ايام و ليالين و للقيم يوما و ليلة - انتهى » و رواه البيهقي في سننه ايضا كما في ج ١ ص ٢٩٢ منها . والحاصل انه عندى مصحف ، و الاصل عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه و كتب الناسخ عن عمر بن الخطاب و ما اخرجته في النقل عن الاصول لأن هذا كله بحسب وسعنى و مكتنى - و لعل الله اقام من الرجال من يصلحه على الصواب .

(١) ما بين المربعين زيادة منى .

(٢) و فى الهندية « الذين بالرأى » و هو خطأ .

(٣) هذا قول محمد رحمه الله تعالى فى معنى الأثر ، قال ابن حزم : و به يقول ابو حنيفة و الثورى و داود و هو قول علي بن ابي طالب و قيس بن سعد و الحسن البصرى و ابن جريج و عطاء بن ابي رباح - اه ؛ قلت : بل قال به الجمهور .

(٤) هذا الأثر كان فى باب الوضوء فأخرجته عنه و أدخلته فى باب المسح على الخفين - قننه .

(٥) هو الأزدي القردوسى .

(٦) هذه العبارة التى ما بين المربعين سقطت من الاصول و لا بد منها ، و كان معنا =

[و-^١] هذا منه انكار [لمسح-^٢] اسفلها .

قال اهل المدينة: قد قال هذا ابن شهاب . قيل^٢ لهم: أفيأثره عن غيره ام رأى رآه؟ قالوا: لا نعلم [انه-^١] آثره عن احد .
قيل لهم: قد اخبرنا قضيهم^٥ مالك بن انس عن هشام بن عروة^٦ انه

= ياض في الأصل فكتبت فيه هذه العبارة كما يقتضى السياق، ووجداني يحكم ان الحسن يروى عن علي رضى الله عنه الحديث المذكور الذى عزاه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد خبط فيه الناسخون، و الأصل عن الحسن عن علي رضى الله عنه انه قال: لو كان الدين - الحديث . و يدل عليه قوله « وهذا منه انكار لمسح اسفلها » تدبر و تبصر .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) زيادة منى لما تقدم فى قول محمد .

(٣) من قوله « قيل لهم » الى قوله « عن احد » سقط من باب المسح على الخنثين ولا بد منه و هو فى باب الرضوء فأدخلته فى باب المسح .

(٤) زيادة منى حسب اقتضاء السياق .

(٥) هكذا بالخطاب فى باب المسح، و فى باب الرضوء « قضيهم » بالنسبة و هو مرجوح عندى .

(٦) فى موطأ محمد « عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى أباه - الحديث » و ضمير ابيه راجع الى هشام و كذا ضمير انه و أباه راجع الى هشام لا الى عروة كما فهم القارى فى شرحه و الماسح على الخنثين عروة بن الزبير لا الزبير كما اشتبه على الاذهان بزيادة عن ابيه فقالوا: المراد به زبير بن العوام و هو ليس بمجد .

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

رأى أباه يمسخ على الخفين، قال: وكان يمسخ^١ على ظاهرهما ولا يمسخ^٢ على باطنهما. قال^٣: فيزع العمامة فيمسح برأسه^٤. فهذا قول عروة بن الزبير

(١) كذا هاهنا وفي باب المسح: يمسخ على ظاهرهما ولا يمسخ على باطنهما. وفي موطأ مالك: على أن يمسخ ظهورهما ولا يمسخ بطونهما - ٥٠هـ. وفي موطأ محمد (ص ٧٠): انه رأى أباه يمسخ على الخفين على ظهورهما ولا يمسخ بطونهما قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه - انتهى. وفي الأصل الهندي «ظهورهما» وهو الأرجح عندي لكونه مطابقا لما في موطأ مالك.

(٢) هكذا في باب المسح، وفي باب الوضوء «ولا يمسخ بطونهما». وفي موطأ محمد «ولا يمسخ بطونهما».

(٣) وفي موطأ محمد: قال ثم يرفع العمامة فيمسح برأسه.

(٤) في باب الوضوء «رأسه» بدون الباء الجارة.

(٥-٥) وقع في باب المسح «قول ابن الزبير» وهو موهم الى عبد الله بن الزبير وليس كذلك، وما في المتن هو الصحيح وهو مطابق لما في باب الوضوء ولما في موطأ مالك. وقد وقع في موطأ محمد «عن هشام بن عروة عن ابيه انه رأى أباه يمسخ - الحديث» يوم ان الماسح الزبير بن العوام و عليه شرح القارى و إليه مال على القارى رحمه الله وليس بصواب، وهذا الوم وقع بزيادة لفظ «عن ابيه» في الاسناد وهو من الناسخ بل المراد به عروة بن الزبير كما صرح به الامام محمد فتنبه له؛ وراجع التعليق المجد على موطأ محمد فان الفاضل تعرض لذلك في بحث الاثر المذكور - ٥٠هـ. وهل تعرف عروة ابن الزبير فانه ققيه تابعي جليل وهو كان ينزع العمامة عند مسح الرأس و يمسخ على الرأس ولا يمسخ على العمامة وهو مقدم على ابي حنيفة في عدم تجويز المسح على العمامة لكن لم يعرفه ابن ابي شيبة ولم يعلم مذهبه في ذلك ولذا ذكر ابا حنيفة في محل الطعن ولم يذكره وعامة الآثار والاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً في =

وهو كان أفتقه وأعلم بالرواية والسنة من ابن شهاب . فكيف ترك هذا مالك بن انس وغيره ونم الذين رووه وعزوا^١ الى رأى ابن شهاب مع ما قد جاء في هذا من الآثار؟ اخبرنا^٢ يعقوب^٣ بن ابراهيم قال حدثنا حصين^٤ بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال^٥ : وضع يده على = المسح على الرأس ليس فيها ذكر المسح على العمامة والخمار وكيف يكون والقرآن نزل بمسح الرأس؛ وقد روى الشافعي عن عطاء مرسل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه - اهـ؛ والمرسل حجة عند ابن ابي شيبة ايضا مع ما اعتضد بهجته موصولا من وجه آخر . أخرجه ابو داود في سننه من حديث انس فاعتضاد كل واحد منها بالآخر يفيد قوة كما في الأصول فيتهض حجة فلا يضر كون ابن معقل في اسناده ، ثبت ان قول ابن خنيفة موجه بالإحاديث واعتراض ابن ابي شيبة باطل فلا يلتفت إليه - والله هو الهادي الى صراط مستقيم .

(١) وفي الأصل الهندي في باب الوضوء « وعزوه » وفي باب المسح « ويروه » وفي الأصل « وزبروه » ولا ادري ما معناه ، ومعنى « عزوه » نسبه الى ابن شهاب وعندى « وعزوا » بدون الضمير وهو الصحيح ومعناه - ان شاء الله : ومالوا الى رأى ابن شهاب وتركوا اثر عروة وآثارا غيره تدبر .

(٢) في باب المسح من الأصول « و اخبرنا » بالواو وفي باب الوضوء بدونها .

(٣) هو القاضي الامام ابو يوسف .

(٤) كذا في الأصل ، وفي باب المسح من الأصل الهندي « حصين عن عبد الرحمن » وهو خطأ ، والصحيح « حصين بن عبد الرحمن » كما هو ههنا وكما هو في باب الوضوء وهو السلمى ابو الهذيل الكوفي .

(٥) لعل عامرا يرويه عن علي رضي الله عنه - فراجع الكتب ، و لعل العبارة سقطت من الأصول ان لم يكن فاعل قال حصين بن عبد الرحمن . قلت : روى ابن ابي شيبة =

قدميه^١ من قبل الساق ثم مسحهما حتى الأصابع وقال: هكذا المسح على الخفين^٢.

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال: حدثني الوليد بن عباد^٣ عن عمر^٤ بن

= عن هشيم عن حصين عن الشعبي قال: سألوه عن المسح على الخفين فقال: هكذا وأمر يديه إلى أسفل؛ وروى عن جرير عن حصين عن الشعبي قال: يمسحها من ظاهر قدميه إلى أطراف أصابعه؛ وروى عن ابن أدريس عن حصين عن الشعبي قال: المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه إلى أطراف أصابعه - ف (١) وكان في الأصول «قدمه» والصواب «قدميه» يدل عليه ضمير مسحها وهو مثنى في الأصول كلها.

(٢) والمذهب عندنا في كيفية المسح الابتداء من الأصابع إلى الساق وها هنا عكس ذلك - تدبر.

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «ابو الوليد بن عباد» هو مصحف، والصواب ما كتبه كما في ج ٦ ص ٢٢٣ من اللسان و ج ٣ ص ٢٧٢ من الميزان. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: يروى عن الحسن - كما في اللسان. ووليد بن عباد غيره وهو في ج ١١ ص ١٣٧ من التهذيب وهو أنصاري.

(٤) وهو الصواب المدائني كما في ج ٤ ص ٣٢٤ من لسان الميزان. وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وتبعه ابن أبي حاتم. وقال ابن معين: شيخ مدائني لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحافظ في ص ٣٠٣ من التيجيل: - عب عمر بن مجاشع المدائني عن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وغيرهما وعنه زكريا بن يحيى رحويه والحضرمي ومحمد بن شجاع الحراني وجماعة وثقه ابن حبان - انتهى. وكان في الأصول «جعفر بن مجاشع» وهو غلط ولم أجده في الكتب مع نص الحافظ في التيجيل عمر بن مجاشع عن أبي اسحاق هذا والعلم عند الله تعالى.

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

بجاشع عن أبي اسحاق السبيعي^١ الهمداني [عن عبد خير -^٢] قال : قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : ما كنت ارى الا المسح على باطن الخفين^٣ افضل منه علي ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسخ علي

(١) « السبيعي » في باب الوضوء و « الهمداني » في باب المسح من الاصل لجمعت بينهما في النقل ، وههنا عمر بن المثنى الاشجعي الرقي عن أبي اسحاق كما في ج ٧ ص ٤٩٤ من التهذيب و هو من رواية حديث المسح على الخفين عن عطاء الخراساني عن انس رواه ابن ماجه في ج ١ ص ٤٢ من سننه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و الحديث رواه ابو داود في ج ١ ص ٦٣ من سننه عن محمد بن العلاء عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي قال : لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه و قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ علي ظاهر خفيه ؛ و عن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش هذا الحديث قال ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ علي ظاهر خفيه - انتهى . و رواه البيهقي ايضا في ج ١ ص ٢٩٢ من سننه باسناده الى أبي داود و من غيره من طريق الأعمش و ابراهيم بن طهمان و يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي بن أبي طالب به ؛ و كذا رواه ابن حزم في ج ٢ ص ١١١ من المحلى باسناده الى أبي داود صاحب السنن و بهذا ظهر ان « عن عبد خير » سقط من الاصل و هو في الطحاوى ايضا - و راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطني .

(٣) و في باب المسح من الاصل « علي باطن الخف » و في باب الوضوء « علي بطون الخفين » و هو اولى .

(٤) في باب المسح من الاصل اكثر منه ، و في باب الوضوء منه افضل منه و هو الأرجح المطابق لقوله احق كما في رواية اخرى عند أبي داود و غيره ؛ و في هذا الباب « علي ظاهرهما » و « الأولى » « علي ظهورهما » .

ظاهرهما ولا يمسح على باطنهما .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال اخبرنا عمر^١ بن محمد عن نافع^٢ انه كان يمسح على ظهور الخفين .

وقال ابو حنيفة^٣ رضى الله عنه في رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء^٤ ان ذلك يجزيه فان^٥ احدث بعد ذلك توضأ ومسح على الخفين^٦ لانه حين غسل رجله ثم لم^٧ يحدث حتى توضأ بقية الوضوء^٨ فقد صار طاهرا .

أرأيت^٩ لو نزع^{١٠} الخفين بعد تمام^{١١} الوضوء [ولم يحدث أليس

(١) في باب الوضوء من الأصل « قال حدثني عمر بن محمد ، وفي باب المسح « اخبرنا » .

(٢) هو العدوي المدني نزيل عسقلان من رجال الستة الا الترمذي كما في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب .

(٣) لعله مروى عن ابن عمر رضى الله عنها ؛ وقد روى عن ابن عمر خلافه كما في المدونة و سنن البيهقي .

(٤) زيادة من باب الوضوء وليس في باب المسح . (٥) وفي نسخة « بقية وضوئه » .

(٦) في الباين من الأصول « وان احدث ، بالواو ، والأرجح عندي بالفاء .

(٧) لعل الصواب « خفيه » .

(٨) سقط حرف ثم من باب المسح وهو موجود في باب الوضوء ولا بد منه .

(٩) وفي باب المسح « بقية وضوئه » .

(١٠) كذا في الأصول ، و لعل الصواب « أرأيت » .

(١١) لعل هذا خلاف المذهب فان نزع الخفين ناقض للمسح ولا بد بعد ذلك من غسل

الرجلين ان كان طاهرا و الا فاعادة الوضوء واجبة نعم هو رواية عن ابراهيم النخعي كما في ج ١ ص ١٢ من البدائع و لعل العبارة سقطت من قلم الكاتب و إلا كما ترى .

(١٢) وفي باب المسح « بعد ذلك » و ما في الأصل هو من باب الوضوء .

كان متوضّأ تام الوضوء فان اعاد ولبس الخفين - ١ [بعد ذلك ثم احدث توضّأ و مسح على خفيه فكذلك لو لم يزعهما .

وقال اهل المدينة في رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم استأنف بقية الوضوء لينزع^١ خفيه ثم ليتوضّأ ويغسل رجليه . وقال^٢ محمد بن الحسن : كيف ينزع خفيه وهو لم يحدث حتى اتم^٣ وضوءه ؟ قالوا : لأنه بدأ بالرجلين قبل وجهه وذراعيه فكذلك كان هذا هكذا .

قيل لهم : فما تقولون فيمن توضّأ وعليه خفاه فوجب عليه المسح فسها عنه حتى جف وضوءه أيسح على خفيه او يعيد الوضوء ؟ قالوا : بل يمسح على خفيه ولا يعيد الوضوء .

قيل لهم : فهذا ترك لقولكم فيمن ترك عضوا او^٤ بدأ بعضو قبل عضو .

(١) العبارة بين المربعين سقطت من باب المسح وهي موجودة في باب الوضوء من الأصول فزدتها منه .

(٢) في باب الوضوء « ينزع » وما كتبه فهو في باب المسح .

(٣) من ههنا الى آخر الباب ستط من هذا الباب من الأصول وهو في باب الوضوء ، فنقلته في هذا الباب لأنه جواب عن قول اهل المدينة والزام عليهم كما لا يخفى ، وفي باب المسح مكانه مسألة التسليم على المصلي في الصلاة وهي لا تناسب الباب كما لا يخفى على اولى الالباب ، ولا ادري ما وجه سوء الترتيب في مضامين الكتاب وهو كذلك في جميع الأصول - هذا والله تعالى اعلم بالصواب وعنده ام الكتاب اللهم اهدنا الى صراط مستقيم واحفظنا من شره اللسن والقلم وزلة اليد والقدم عن الطريق الاقوم .

(٤) وفي الأصول « تم وضوءه » .

(٥) وفي الأصل بالواو ، وعندى لا بد من حرف « او » الترددية كما لا يخفى .

قالوا: لأن هذا فعل ابن عمر رضی الله عنهما حين بال بالسوق فتوضأ و آخر المسح على خفيه، ولما دعى ليصلي على الجنابة مسح على خفيه ثم صلى ولم يستأنف الوضوء .

قيل لهم: فهذا الحديث حجة عليكم [و-] قيل لهم: المسح على الخفين أليس يجرى عن غسل الرجلين؟ قالوا: بلى قيل لهم: أليس قد صار كغسل الرجلين؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فهما غسل رجله حتى يجف وضوؤه استقبال الوضوء وإذا نسي ان يمسح على الخفين حتى يجف وضوؤه لم يعد . قالوا: لفعل عبد الله ابن عمر رضی الله عنهما .

قيل لهم: فانما يقاس ما لم يأت فيه اثر على ما جاءت فيه الآثار فقد رويتم اثرين في مسح الرأس والمسح على الخفين ولم تقيسوا على واحد منهما فلا شيء^٥ اختلف هذا وغيره^٦ من مواضع الوضوء .

(١) زيادة الواو منى .

(٢) ان لم تعتبر زيادة فلعل العبارة قد سقطت من الكاتب وإلا هذا القيل لا يرتبط بما قبله وزيادة الواو تسد هذا الخلل وتدفع الوم الناشئ عن المقام - تدبر .

(٣) وفي الأصول «فما غسل» وهو وإن كان في معنى «مهما» لكن في العبارة «فهما» او «قلبا» فان وهم التصحيف قائم على الأول .

(٤) وكان في الأصول «به»، و الظاهر «فيه» وأيضا يطابق بما قبله .

(٥) وفي الأصول: فلا شيء. هذا اختلف هنا وغيرهما من مواضع الوضوء، فأول الهذين زائد كما لا يخفى وإن اتى الأول على حاله فلا بد من زياد لفظ «سواء» بعد قوله «مواضع الوضوء» وإلا فلا معنى لتكرار هذا - تدبر .

(٦) وفي الأصل «غيرهما» و الظاهر «غيره» بالافراد .

كتاب الحجّة (باب المسح على الخفين) للإمام محمد الشيباني

وقد زعمتم أنه لا اثر عندكم في غير هذا من الأعضاء فينبغي لمن قاس على السنة والآثار ان [يقيس على - ١] السنة ما لم يأت فيه اثر لما قد جاءت [فيه - ٢] الآثار بما يشبهه .

(١) ما بين المربعين زيادة منى ، و العبارة في الأصول هكذا على السنة و الآثار ان السنة ما لم يأت فيه اثر وهو ما ترى من الركائز مع انه لا معنى لها كما لا يخفى .
(٢) زيادة منى و ان كان المعنى بدون هذه الزيادة ايضا صحيحا لكنها على دأبه في الكتاب .

(٣) الى هنا ليس في باب المسح على الخفين . (تذييل) :

قال في البدائع ج ١ ص ١٠ : و أما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين او منعلين يحزبه بلا خلاف عند اصحابنا و ان لم يكونا مجلدين و لا منعلين فان كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع و ان كانا ثخينين لا يجوز عند ابى حنيفة و عند ابى يوسف و محمد يجوز و روى عن ابى حنيفة انه رجع الى قولها في آخر عمره و ذلك انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال : لعواده فعلت ما كنت امنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه و عند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب و ان كانت متعلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج ابو يوسف و محمد بحديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مسحا على الجوربين و لان الجواز في الخف لدفع الحرج لنا يلحقه من المشقة بالنزع و هذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقافة و المكعب لانه لا مشقة في نزعها و لابي حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشى و امكان قطع السفر به يلحق به و ما لا فلا و معلوم ان غير المجلد و المنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق علا ان شرع المسح ان ثبت على الترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه و لبس الجوارب بما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقى اصل =

= الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين ، وأما الحديث فيحتمل أنهما كان مجلدين أو منعلين وبه تقول ولا عموم له لأنه حكاية حال الأيرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره في ظاهر الرواية ، وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطبق السفر جاز المسح عليه وإلا فلا وهذا هو الأصح - انتهى . فنحصل من ذلك ان في مسح الجوربين روايتين بل ثلاث روايات : الأولى انه يجوز المسح عليهما مجلدين كانا أو منعلين أو ثخينين وهي الرواية التي رجح إليها أبو حنيفة في مرضه ، والرواية الثانية اذا كانا مجلدين أو منعلين يجوز المسح عند أبي حنيفة وإلا لا ، والرواية الثالثة ان كانا ثخينين يجوز المسح عليهما بشرط انها لا يشفان الماء وهو مذهب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ؛ وإنما قلت لها رواية ثالثة فان أصحاب أبي حنيفة اقساموا على ان ما قالوا به فهو قول له ومروى عنه ، فبعد هذا التفصيل في المذهب لا يقدر احد على ان يعترض على الامام أبي حنيفة بأنه خالف الأحاديث التي وردت في المسح على الجوربين ، والعجب من الحافظ ابن أبي شيبة انه مع وقوفه على هذا يعترض عليه ويقول : ان قوله مخالف للأحاديث حيث قال في المسألة التسعين من كتاب الرد بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة وأثر على من طرق وأثر انس وحديث أبي اوس مسح على الجوربين والنعلين وذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين الا ان يكون اسفلهما جلودا - انتهى . والجواب عنه اولا انه لما رجح عن قوله الأول الى جواز المسح على الجوربين الثخينين فالأحاديث والآثار كلها موافقة له فلا اعتراض عليه ولا الزام بل المعترض مخطئ غلط ومخالط ، وثانيا انه قائل بالمسح على المجلدين والمنعلين من الجوارب والمجرب قد يكون ثخيناً منعلاً وقد لا يكون فهما لم يثبت وصف ما كان يلبسه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم لا يستطيع احد ان يصوغ الأحاديث على ما في خياله من الجوارب الرقيقة الرائجة اليوم في جميع البلدان التي ليست بمعنى الخف وحكمه في قطع المسافة =

= قطعا وقد ثبت في خارج من خارج ان الجوارب في تلك العصر كانت، من الصوف بحيث يذفي الرجل كما قال ابو بكر بن العربي ولم تكن معهودة تلك الجوارب الرقيقة من القطن وغيره و اذا كان الحال على هذا المتوال كيف يعرض على المجتهد الرباني فقيه النفس فقيه الأمة؟ فلم لا يجوز ان ما قال به ابو حنيفة؟ يكون هو المراد في الآثار - من ادعى خلاف ذلك فعليه البيان، وثالثا على النزول ان ما قال به ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو قول ايضا في المذهب وهو المفتى به عندنا اذا كانا ثخينين لا يشقان الماء فالأحاديث اما محمولة على المجلدين او المنعلين او محمولة على الثخينين لا على الرقاق التي في العصر الحاضر التي يلبسها العوام والخواص فلا يكون للتساهلين في مسألة المسح على الجورب دليل واضح - وراجع ج ١ ص ١٥٨ الى ج ١ ص ١٦٢ من غاية المقصود شرح ابي داود للحدث العظيم آبادي فانه تكلم في المسألة بكلام متين و فصلها تفصيلا جيدا قال فيه : رأيت خبير ان الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين اللذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين او ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فن ابن علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لأنهما في معنى الخلف والخلف لا يكون الا من الأديم نعم ان كان الحديث قوليا بأن قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجوارب و اذا ليس فليس - انتهى . هذا كله بعد تسليم صحة الحديث المذكور وإلا فالحديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج كما نقل عنهم البيهقي في سننه وخلافياته كما في نصب الراية . وقال النسائي في سننه الكبرى : لا نعلم احدا تابع ابا قيس على هذه الرواية ؛ والصحيح عن =

باب التيمم

قال أبو حنيفة رضى الله عنه في رجل لم يجد الماء فتيمم لصلاة حضرت
ثم حضرت صلاة اخرى انه يصلي بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .
وقال اهل المدينة : يتيمم لكل صلاة . وقال محمد بن الحسن : لاى شىء
قلت : انه يتيمم لكل صلاة ؟ قالوا : لأن عليه ان يتغنى الماء لكل صلاة ،
فلما ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم . قيل لهم : وكيف وجب التيمم في ابتغاء
الماء ولم يوجد الماء .

== المغيرة انه عليه السلام مسح على الخفين . وقال ابو داود في سننه : كان عبد الرحمن بن
مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين ؛ قال : وروى ابو موسى الأشعري ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوى - له . وراجع ج ١ ص ١٨٤
الى ج ١ ص ١٨٦ من نصب الراية و سنن البيهقي ج ١ ص ١٨٤ و غاية المقصود
و بذل المجهود وغيرها من الكتب و الآثار عن الصحابة موجودة قوة و ضعفا على كل
حال ادون صحة من روايات المسح على الخفين ، و عندى الكلام في سند الحديث ليس
في محله ، و بالجملة فأبو حنيفة رحمه الله تعالى يحمله على فرد المطلق الاكمل احتياطا . ولم
يخالف امرا ثبت عن الشارع بل حملة على ما هو في معنى الخف فكيف ينسب إليه
ابن ابي شيبة مخالفة الحديث و أنواع الجورب خمسة لم يتعين بعد ان المراد في الحديث
اى نوع منها المسح على الخفين ثبت نضا خلاف القياس فلا يتعدى الى غيرهما الا بدليل
و برهان - هذا و الله تعالى اعلم ! و البسط موضع آخر .

(١) في موطأ مالك « فن ابتغى الماء ، مكان « فلما ، و لعله هو الراجح .

(٢) سقط الظرف من الأصل و لا بد منه .

أما يتنقى الماء لوجوده فينتقض التيمم إذا وجد الماء وليس ينقضه ابتغاء الماء إذا لم يوجد لأن الله تبارك وتعالى قال: "فإن لم تجدوا ماء فتميموا" فرخص لمن لم يجد الماء أن يتيمم ولم يذكر ابتغاء الماء فعلي من وجد الماء الوضوء وعلى من لم يجد الماء التيمم ثم هو على تيممه حتى يجد الماء أو يحدث فليس الابتغاء بشيء .

أرأيتم لو كان في موضع لا يطعم في الماء وأنه ابتغاء أ ينتقض الابتغاء تيممه؟

أفلا يرون أن الابتغاء لا يجب به تيمم ولا ينتقض به تيمم ماض إنما ينتقض التيمم يحدث يحدثه الرجل أو يجد الماء؟

أرأيتم رجلاً أراد أن يصلي تطوعاً ركعتين ولم يجد الماء أ يتيمم^٢ كلها صلى ركعتين لأن الصلاة الأولى غير الثانية؟ قالوا: ليست النافلة عندنا بمنزلة الفريضة .

قيل لهم: فما تقولون في رجل نسي صلوات فذكرهن في سفر وهو لا يجد الماء أ يتيمم ويصليهن؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: أ يتيمم كلها فرغ [من كل -^٤] صلاة وذلك في وقت واحد؟ قالوا: نعم .

(١) كذا هو في موطأ مالك، وكان في الأصل «وان ابتغاه» وهو مصحف وليس بوصولية لأنه خلاف المنقول منه .

(٢) حرف «ان» سقطت من الأصول ولا بد منها .

(٣) وكان في الأصل بدون الاستفهام ولا بد منه كما هو اقتضاء السياق .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الهندية .

قيل لهم: فما شأن التطوع وهو يدخل في صلاة غير الصلاة الأولى؟
قالوا: لأن التطوع ليس بمفترض.

قيل لهم: وانه وان كان غير مفترض فليس ينبغي لكم ان تأمروه ان
يصلى بغير وضوء ولا تيمم تطوعا ولا غيره.

أ رأيتم رجلا يصلى [بالتيمم - ١] المكتوبة فلما فرغ منها قام للتطوع
بتيممه في المكتوبة أ يجزيه ذلك؟ قالوا: نعم.

قيل لهم: فان وجد الماء بعد الفراغ من المكتوبة. أ يصلى التطوع
بتيممه؟ قالوا: لا.

قيل لهم: أفلا ترون انكم تقضتم التيمم اذا وجد الماء في التطوع في
ابتغاء [الماء - ٤]؟ فكما انتقض التيمم اذا وجد الماء ولا ينقضه ابتغاء الماء
في التطوع، فكذلك الأمر في الفريضة وليس بينهما اقتراق.

أ رأيتم الوتر بعد صلاة العشاء أ يصلها بتيمم صلاة العشاء ام بتيمم
مستقبل؟ قالوا: بل يصلها بتيمم [صلاة - ٦] العشاء.

قيل [لهم - ٧]: أ فرأيتم رجلا صلى الظهر بتيمم في سفر وقد مات

- (١) سقط لفظ « بالتيمم » من الأصول.
- (٢) الأولى ان يكون « للمكتوبة » لكنه « في » في الأصول كلها.
- (٣) كذا في الأصل، وسقطت همزة الاستفهام من الهندية.
- (٤) سقط لفظ « الماء » من الأصول.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية « مستقبلا » بالنصب.
- (٦) سقط لفظ « الصلاة » من الأصول، ولذا زيد بين المربعين.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

بعض اصحابه فتقدم^١ ليصلي على جنازته أيجز به ان يصلي بتيمم الفريضة التي صلاها ام يستقبل التيمم؟ فان قالوا: يجز به فليست^٢ الصلاة على الجنازة مما ينبغى للناس تركه وما هو واجب على الناس ان يفعلوه .

وما بين هذا وهذا والنافلة والفرائض^٣ فرق .

وما ذلك كله الا شيء واحد وما يجب تقض التيمم الا ان يحدث او يجد الماء مع آثار في ذلك قد جاءت ولا اعلمكم^٤ رويتم في ذلك حديثا . اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال في رجل تيمم وصلى ثم وجد ماء وهو في وقت صلاته، قال : لا يعيد .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا عمران بن ابي الفضل عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه اخبره عن محمد بن المنكدر ان عبد الرحمن بن عوف اتبعني ماء فلم يجد فتمسح بالتراب...^٥ - دركته المسجد^٦ فصلاها ولم يتوضأ وقال : انا طاهر يؤم^٧ صلاة اخرى لم ابال ان اصلي بتيممي من التراب الذي تمسحت به الا ان احدث شيئا فأتوضأ .

(١) وكان في الأصول « تقدم » ، و الأولى « تقدم » .

(٢) وفي الأصول « فليس » ، مذكرا .

(٣) كذا في الأصول ، و الأولى « الفريضة » .

(٤) الأولى « لا نعلمكم » ، بالجمع على دأبه في الكتاب .

(٥) هاهنا ياض في الأصول ، و الظاهر ان الساقط يكون نحو هذا « وصلى صلاة ثم » .

(٦) هكذا هو في الأصل ، و لعل الصواب « فادر كته صلاة في المسجد » .

(٧) هاهنا ياض في الأصول ، قلت : و لا يعد ان يكون في الأصل قبل السقوط =

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فأنت على وضوء حتى تحدث .
وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يتيمم ويؤم اصحابه ممن هو على وضوء لا ارى بذلك بأسا .

وقال محمد بن الحسن: لا ينبغي للتيمم ان يؤم المتوضئين وكذلك بلغنا . عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه .
وقال [بعض - ٢] اهل المدينة: ان امهم [غيره - ٣] ممن هو على وضوء اجب اليّ فان امهم هو لم ير به بأسا .

= هكذا . وقال ما ازال ان اصلي بتيممي هذا ، الخ ، ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا و تأمل في ما في ص ١٢٣ من المحلى لابن حزم من قوله وروينا ذلك عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: اذا كنت جنبا في سفر فتمسح ثم اذا وجدت الماء فلا تغسل من جنابة ان شئت؛ قال عبد الحميد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: ما يدريه اذا وجدت الماء فاغتسل - انتهى .
(١) اسنده اليهقي في ج ١ ص ٢٣٤ من سننه الكبرى من طريق مسدد: ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه كره ان يؤم التيمم المتوضئين ، قال اليهقي: وهذا الاسناد لا تقوم به حجة - اهـ . وفي ص ١٤٣ من المحلى: وروى المنع في ذلك عن علي بن ابي طالب قال لا: يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيد المطلقين - اهـ .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه ، يدل عليه افراد الضمائر التي تأتي بعد من « اليّ » و « يره » والمراد به - والله اعلم - الامام مالك كما في الموطأ سئل مالك عن رجل تيمم أيوم اصحابه وهم على وضوء؟ قال: يؤمهم غيره احب اليّ ولو امهم هو لم ار بذلك بأسا - اهـ؛ وراجع المدونة ج ١ ص ٥٢ .
(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، وانما زدنا من موطأ الامام مالك .

وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلاة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجدته ان صلاته منتقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .

و^١ قال اهل المدينة : اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء [يعلم انه سيعطيه -^٢] فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم .

وقال محمد بن الحسن : وكيف كان هذا هكذا ؟ قالوا : لأن من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل^٤ بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بأظهر منه لأنها امرأ به جميعا . فكل قد عمل بما امر الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد^٦ الماء قبل ان يدخل في الصلاة .

(١) كذا في الأصول ، وسقط هاهنا من الأصل مثل العبارة الآتية قبل قوله « وجدته »

او كان معه ماء على بعير له فضل ، فحينئذ يستقيم قوله « وجدته » - والله اعلم .

(٢) كذا في الأصول ، وسقط الواو من الأصل الهندي .

(٣) سقط قوله « انه سيعطيه » من الأصول ولا بد منه في عبارة الكتاب يدل عليه

ما قبله ، ولكن قوله « يعلم انه سيعطيه » - اه ليس في الموطأ والمدونة .

(٤) وكان في الأصل « ففعل » ، وفي الموطأ « فعمل به امره » وهو الأنسب يدل عليه

ما بعده .

(٥) حرف « قد » ليس في الموطأ .

(٦) كذا في الأصل وهو الصحيح ، وقد وقع في الموطأ مع الزرقاني ص ١٠٠ : والتيمم

لا لمن يجد - بزيادة حرف « لا » وهو غير صواب .

قيل لهم: انما يكون التيمم بمنزلة الوضوء ما لم يوجد الماء فاذا وجد الماء انتقض التيمم ورجع الأمر الى الوضوء .

أرأيتم رجلا وجبت عليه كفارة يمين فلم يحد ما يكفر من العتق والطعام والكسوة أليس يحزبه ان يصوم ثلاثة ايام؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فان صام يوما او يومين وبعض الثالث ثم ايسر فوجد ما يكفر أ يحزبه ان يتم الصوم ولا يعود الى الكفارة من العتق والطعام والكسوة؟ [قالوا: لا - ١] .

أرأيتم رجلا لم يحد هديا في التمتع أ ليس يحزبه ان يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فان صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر فلما كان يوم النحر اصاب مالا كثيرا أ يحزبه ان لا يذبح الهدى؟ [قالوا: لا - ١] .

أرأيتم رجلا ظاهر من امرأته فلم يحد ما يعتق أ ليس يحزبه ان يصوم شهرين متتابعين؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فان صام من الشهر يوما واحدا او بعض يوم ثم قدر على ما يعتق وأيسر كذلك أ يحزبه ان يتم صومه؟ [قالوا: لا - ١] .

فينبغي لمن زعم انه اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء ان يمضي على صلاته ان يقول ايضا: [ان - ٢] من دخل في الصوم ثم وجد ما امر الله به قبل الصوم^٢ انه يمضي في الصوم وليس الأمر على هذا، ولكن الصوم

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولا بد منه فزيد .

(٢) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه، ولذا زيد بين المربعين .

(٣) اي قبل ان يتم الصوم على ما هو السياق .

كتاب الحجّة (باب التيمم) للإمام محمد الشيباني

والصلاة ينتقضان اذا وجد فيها ما قد امر الله به ان يفعل اذا وجده^١
ولكنه لو لم يجد الماء مضى .

أفلا ترون انها مستويان بعد الفراغ من الصوم والصلاة فكذلك
استويا قبل الفراغ وليس بينهما اقتراق .

(١) كذا في الأصول ولا حاجة الى هذه الجملة كما لا يخفى، ولعلها زيادة من الكاتب .

(٢) (مزيدة لزيادة العلم في باب التيمم) :

قال الامام محمد في كتاب الآثار : اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم النخعي
في التيمم قال : تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك ثم تضعها الثانية فتمسح يديك
و ذراعيك الى المرفقين . قال محمد : و نرى مع ذلك ان يفض يديه في كل مرة من
قبل ان يمسح وجهه و ذراعيه و هو قول ابى حنيفة - انتهى . و قال محمد في الموطأ
بعد رواية اثر ابن عمر في التيمم و حديث عائشة في التماس عقدها و نزول آية التيمم
بسنده و بهذا تأخذ ؛ و التيمم ضربتان : ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و هو
قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى - انتهى . و قال النووي في شرح مسلم : مذهبنا و مذهب
الأكثرين انه لا بد من ضربتين : ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين ؛ و من
قال بهذا : علي و عبد الله بن عمر و الحسن البصرى و الشعبي و سالم بن عبد الله بن عمر
و سفيان الثورى و مالك و أبو حنيفة و أصحاب الرأى و آخرون - انتهى . قلت : و هو
قول ابى يوسف و ابن سلبة و الشافعى و الليث بن سعد و ابراهيم النخعي و حماد بن
ابى سليمان كما في عمدة القارى و غيرها انظر هؤلاء الصحابة و التابعون و من تبهم
و أكثرهم مقدم على الامام ابى حنيفة و جلهم مقدمون على ابن ابى شيبة قائلون
بالضربتين في التيمم على رغم انف المخالفين لذلك و مع ذلك عقد ابن ابى شيبة بابا في
كتاب الرد للرد على ابى حنيفة في قوله ذلك العجب كل العجب ! ان كان ابو حنيفة =

= خالف الأحاديث في ذلك فهم اول مخالفين لها و ان كان ابو حنيفة مستحقا للطعن عليه بسبب ذلك فهم احقوا بذلك لانهم اقدم منه ؛ وهذه الآثار كلها عنده في مصنفه و الضربة و الضربتان روايتان ، و ابو حنيفة و من معه من الصحابة و التابعين و تبعهم عملوا بالاحوط و أخذوا به و ابن ابي شيبة يعلبه و قد اجابوا عن حديث عمار الذي رواه ابن ابي شيبة في ذلك الجزء بأجوبة احدها ان تعليمه لعمار وقع بالفعل ، و قد ورد في الأحاديث القولية المسح الى المرفقين و الضربتان ، و من المعلوم ان القول مقدم على الفعل و ثانيها ما ذكره الامام النووي و الحافظ العيني و غيرهما من ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان سورة الضرب و كفيته للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه ، و ثالثها ان المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين ، و رابعها ان احاديث الكفين قد عارضتها احاديث المرفقين فيجب ان تأخذ بالاحوط و نحكم بافتراض المسح الى المرفقين ، و خامسها انه لما تعارضت الأحاديث رجعنا الى آثار الصحابة فوجدنا كثيرا منهم اقتوا بالمسح الى المرفقين فأخذنا به ، و سادسها ما ذكره الطحاوي و ارتضى به العيني في عمدة القارى من ان حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم ضربة و إلى الكوعين او المرفقين او المنكبين او الابطين كما ذهبت اليه طائفة لا يضطربه كذا في السعاية شرح شرح الوقاية ، و ما ورد من ضربة واحدة فن باب الاقتصار في التعليم تعويلا على القرائن و يؤيده ما اخرج به البزار باسناد حسن كما في ص ٣٦ من الدراية للحافظ ابن حجر عن عمار بن ياسر قال : كنت في القوم حين نزلت الرخصة فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين - اه ؛ لكن اخرج به ابو داود فقال : الى المناكب ، و ذكر ابو داود عنه و الاختلاف فيه - اه ؛ قلت : الاختلاف في قوله : الى المرفقين او الى المناكب او الى الاباط لا في الضربة و الضربتين فالضربتان ثابتان من حديث عمار خلاف ابن ابي شيبة و الكلام في هذا لا غير و المسكوت عنه لا يكون حجة على المنطوق فلا يتوهم متوهم =

= بأحاديث وردت في الصحاح او في غيرها و كذا الروايات عن عمار التي ليس فيها بيان الضربة والضربتين ، و بالجملة في حديث عمار رضى الله عنه يكفيك - الخ ، اشارة الى المعهود في الذهن من صفة التيمم و لما ثبت في رواية الطحاوى من تعدد القصتين امكن في قصة عمر وعمار ان تجعل اشارة الى ما تعلم من صفته من قبل و انما سلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلك الاختصار و الاشارة لانه كان بالغ فيه فرد عليه بأبلغ وجهه في مقابلة قوله فتمعكت في التراب فقال : انك تمعكت مع انه تكفيك هكذا فقط فليس ههنا تعليم فقط بل تعليم مع الرد على مبالغته بأبلغ وجهه فلا حجة فيه لمن يقول انه ضربة للوجه و الكففين لا ضربتان لهما ، و الامام ابو حنيفة استدل على ما ذهب اليه من الضربتين في التيمم بما رواه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال : كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين هكذا رواه ابن خسرو و ابن المظفر في مسنديهما ، و اعتمد الحافظ ابن حجر على مسند ابن خسرو في مواضع من تجليل المنفعة و الايثار لمعرفة رواة الآثار ؛ و أخرجه الحاكم في المستدرک و الدارقطني في السنن بهذا اللفظ ، قال الحاكم : لا اعلم احدا اسنده عن عبد الله غير علي بن زليان و هو صدوق و صوب و قفه الدارقطني و ليس في طريق ابي حنيفة علي بن زليان و هو فيما بعده منه ، و له حديث جابر رواه الحاكم في المستدرک ايضا ، و كذا الدارقطني في السنن من حديث عثمان بن محمد الأنماطي حدثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : التيمم ضربة للوجه و ضربة للذراعين الى المرفقين ؛ قال الحاكم : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و قال الدارقطني : رجاله ثقات و لا يلتفت الى قول ابن الجوزي في حق عثمان بن محمد لانه لم يتكلم فيه احد ؛ و ذكره ابن ابي حاتم في كتابه و لم يذكر فيه جرحا - كذا في نصب الراية . و في الباب حديث جابر موقوفا عليه اخرجه الحاكم و قال : اسناده صحيح قال رجل فقال : اصابتني جنابة و انى تمعكت في التراب ، فقال : اضرب هكذا و ضرب =

باب الغسل من الجنابة والحیضة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينه الماء .
وقال اهل المدينة: قد كان ابن عمر رضى الله عنهما يفعل ذلك اذا اغتسل من الجنابة .
وقال اهل المدينة: ليس العمل على فعل ابن عمر رضى الله عنهما في نضح العينين .

= يديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرققين - انتهى . وفي الباب عن ابن جهم وأبي هريرة والاسلع وابن عباس عن عمار وغيرهم - راجع ج ١ ص ١٥٠ الى ص ١٥٥ من نصب الراية و ج ١ ص ١١٢ من فتح القدير وسنن البيهقي والجواهر النقي والدراية وكنز العمال وغير ذلك من الكتب . قلنا ان أبا حنيفة لم يخالف الأحاديث بل قال بها وبين معنى حديث عمار وأخذ بالأحوط فسقط ما قال ابن ابي شيبة في ذلك الجزء - والله تعالى اعلم بالصواب .

(١) كذا في الأصول ولعله من سهو الكاتب ، والاقطار على الجنابة اولى وأثر ابن عمر في موطن مالك ومحمد قال محمد بعد روايته من طريق مالك به وبهذا كله نأخذ الا لنضح في العينين ؛ فان ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول ابي حنيفة ومالك بن انس والعامّة - ٥١٠ . وفي ج ١ ص ٨٣ من شرح الزرقاني قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد قال : وله شذائذ شذ فيها حمله عليها الورع قال : وفي اكثر الموطآت سئل مالك عن ذلك فقال : ليس عليه العمل وحديث ابي هريرة - مرفوعا - اشربوا اغنيكم من الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى وابن عدى ؛ قال الزين العراقي : سنده ضعيف ، بل قال ابن الصلاح : وتبعه النووي لم نجد له اصلا اى يعتد به - انتهى .

باب مس الذكر

قال ابو حنيفة رحمه الله: من مس فرجه وهو متوضئ^١ لم ينتقض وضوؤه .
وقال اهل المدينة: من مس فرجه وهو متوضئ وجب عليه الوضوء،
ولا يكون المس الا يطن الكف فان مسه بظهر الكف لم يجب بذلك وضوءه
وقد كان اهل المدينة يقولون قبل ذلك: اذا مس بشيء من مواضع الوضوء
الفرج وجب بذلك الوضوء ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: لا يجب عليه الوضوء
حتى يمس يطن الكف .

وقال محمد بن الحسن: وكيف اقترق بطن الكف وظهرها ولئن كان
الوضوء ينتقض اذا مسها [يطن الكف - ٢] انه ينتقض اذا مسها بظهرها؟
أرأيتم اذا مس موضع الدبر^٢ السرة أينتقض^٤ ذلك الوضوء؟ قالوا: نعم
وهذا والفرج سواء لانا بلغنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذكرته بُسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: اذا لمس^٥
احدكم ذكره فليتوضأ .

(١) كذا في الأصول « متوضئ » وهو الصواب لانه مهموز ، ويمكن ان يكون
متوض اذا بدلت الهمزة ياء، والعجب من ابن ابي شيبة انه لم يذكر هذه المسألة في كتاب
الرد مع انها كانت احرى وأولى بالذكر من التامين وبول الطفل وغيرهما .

(٢) ما بين المربعين يياض في الأصل ، وظنى ان الساقط ما ادرجته بين المربعين بقرينة
ما بعدها - والله اعلم .

(٣) بعد قوله « الدبر » يياض في الأصل .

(٤) وفي الأصل « انتقض » وهو تصحيف ، والصواب « أ ينتقض » .

(٥) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « مس » والله اعلم .

قيل لهم: فقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن ذلك فقال [هل هو الا بضعة من جسدك - ١] فلم ير فيه وضوء .
والذي لا اختلاف فيه عندنا ان علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان و عمران بن حصين رضى الله عنهم لم يروا في مس الذكر وضوء فأين هؤلاء من بسرة ابنة صفوان ؟ و هل ذكرتموه عن احد غيرها ؟

قالوا: قد كان ابن عمر يقول ذلك . قيل لهم: ان ابن عمر كان رجلا مشددا في الوضوء و الغسل ، و قد ذكرتم عنه انه كان ينضح الماء في عينيه اذا اجنب و لستم تأخذون بذلك من قوله^١ فهذا فيما يرى شيء^٢ مما يشدد به ابن عمر رضى الله عنه على نفسه .

قال محمد بن الحسن: في ذلك عندنا آثار كثيرة .

اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن قيس بن طلق ان اباة حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل مس ذكره أ يتوضأ ؟ قال: هل هو الا بضعة من جسدك .

اخبرنا طلحة بن عمرو المكي قال اخبرنا عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكر و أنت في الصلاة^٣ ما ابالي مسسته او مسست انقي .

(١) ما بين المرعين ساقط من الأصول ، و هو ثابت معروف في متن الحديث .

(٢) كان هذا فعله لا القول كما سبق لكن في الأصول هكذا .

(٣) و كان في الأصول « فيما يرى بشيء » و عندي لا بد من حرف الباء و رفع الشيء او يكون « فيما ترى شيئاً » .

(٤) « التيمى » كما في موطأ محمد .

(٥) و في موطأ محمد ههنا زيادة « قال » .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني^١ قال اخبرنا صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: ليس في مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني^١ قال اخبرنا الحارث بن ابي ذباب انه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس في مس الذكر وضوء.

اخبرنا ابو العوام^٢ البصري قال: سألت رجل عطاء بن ابي رباح قال: يا ابا محمد! رجل مس فرجه بعد ما توضأ^٣، قال رجل من القوم: ان ابن عباس كان يقول: ان كنت تستنجسه فاقطعه، قال عطاء بن ابي رباح: هذا والله! قول ابن عباس.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب قال في مس الذكر: ما ابالي منسسته او طرف اني.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال: ان كان نجساً فاقطعه.

(١) قوله « المديني »، كذا في الأصول، وهو نسبة الى المدينة، ويقال في النسبة اليها « المديني والمدني ». وفي الباب ج ٣ ص ١١٤ « المديني »، بفتح الميم وكسر الدال وسكون الياء وتحتها تقطتان وفي آخرها نون، هذه النسبة الى عدة من المدن فالأولى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر ما ينسب اليها « مدني » وقد ينسب باثبات الياء فمن نسب كذلك ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المعروف بابن المديني كان اصله من المدينة نزل البصرة - الخ . ف

(٢) وكان في الأصول « العوام »، والصواب « ابو العوام » كما قررناه .

(٣) وكان في الأصل الهندي « توضيا »، مثني، والصواب ما في الأصل « توضأ » بصيغة المفرد .

(٤) وكان في الأصول « قال »، والأحسن ما في الموطأ « فقال »، فقررناه هنا .

أخبرنا محل^١ بن محرز الضبي عن^٢ إبراهيم [النخعي -^٣] في مس الذكر في الصلاة فقال: إنما هو بضعة منك .

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور بن المعتمر عن أبي قيس عن أرقم بن شرحبيل قال: قلت لعبد الله بن مسعود: أتى أحكُّ جسدي وأنا في الصلاة فأمس ذكرى فقال: إنما هو بضعة منك .

أخبرنا سلام بن سليم^٤ الحنفي عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال: سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: إنما هو كسه رأسه .

أخبرنا^٥ مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: ما هو إلا^٦ بضعة منك وإن لكفك لموضعا غيره^٧ .

- (١) وكان في الأصل «علي بن محسن» وفي الهندية «علي بن محل» وهو مصحف، والصواب «محل بن محرز الضبي» كما هو في موطأ الامام محمد في هذا الباب وكذا هو في تهذيب التهذيب، ولم اجد «علي بن محل» ولا «علي بن محسن» في كتب الرجال، و«محل» بضم الميم وكسر الحاء وتشديد اللام كما في المعنى والتقريب وغيرهما .
- (٢) وكان في الأصول «قال عن إبراهيم»، وهو من سهو الناسخ، وما قررناه نقلناه من الموطأ ويمكن ان يكون «سأل عن» فصحف وصار «قال» والله اعلم .
- (٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ وكان ساقطا من الأصول وإنما زيد على دأب الكتاب .
- (٤) كذا في الموطأ وهو الصواب، وكان في الأصول «سليمان» وهو تصحيف .
- (٥-٥) وكان في الأصل «مسعر بن كرام» وفي الهندية «مسعود بن كدام»، والصواب «مسعر بن كدام» كما هو معروف في كتب الرجال .
- (٦) كذا في الأصول، وفي الموطأ «إنما هو بضعة منك» .
- (٧) كذا في الموطأ، وكان في الأصول «غيره موضعا»، والصواب ما في الموطأ =

اخبرنا 'مسعر بن كدام' عن اياد^١ بن لقيط عن البراء بن قيس قال:
 قال حذيفة بن اليمان في مس الذكر: مس انفك .
 اخبرنا 'مسعر بن كدام' قال حدثنا قابوس بن ابي ظبيان عن ابي ظبيان
 عن علي بن ابي طالب قال^٢: ما ابالي اياه مسست او انني او اذني .
 اخبرنا ابو كدينة^٣ يحيى بن المهلب عن ابي اسحاق الشيباني عن ابي قيس
 عبد الرحمن بن ثروان^٤ عن علقمة^٥ بن قيس قال: جاء رجل الى عبد الله بن
 مسعود فقال: اني مسست ذكري وانا في الصلاة، فقال عبد الله: أ فلا قطعتة ثم
 قال: وهل ذكرك الا^٦ مثل سائر جسدك .
 اخبرنا يحيى بن المهلب عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

= ققررناه هاهنا .

- (١ - ١) وكان في الأصل « مسعر بن كرام » وفي الهندية « مسعود بن كدام » ،
 والصواب « مسعر بن كدام » كما هو معروف في كتب الرجال .
 (٢) وكان في الأصول « ابان » وهو تصحيف ، والصواب « اياد » .
 (٣) لفظ « قال » مكرر في الأصول ، وهو من سهو الناسخ .
 (٤) وكان في الأصل « ابو كريب » وفي الأصل الهندي « ابو كرية » وكلاهما تصحيف ،
 والصواب « ابو كدينة » بالكاف والبدال المهملة بعدها ياء تختانية ثم نون كما في التهذيب .
 (٥) وكان في الأصول « مروان » ، والصواب « ثروان » بالثاء المثناة كما في الموطأ وكما
 هو في التهذيب .
 (٦) هذا هو الصواب ، ووقع في موطأ محمد « عن علقمة عن قيس » وهو مصحف صحف .
 لفظ الابن بن فاشنكل على الفاضل الكنوي في التعليق المجد فاطال في تشخيصه -
 فراجع ، و « علقمة بن قيس » من خلص اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه مشهور .
 (٧) سقطت كلمة « الا » من الأصول ، وفي الموطأ « الا كسائر جسدك » - اه .

قال : جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص فقال : أيجل لي^١ ان امس ذكرى وأنا في الصلاة؟ فقال : ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها . وحدثنا^٢ اسماعيل بن عياش قال حدثني حرز^٣ بن عثمان عن حبيب^٤ بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر؟ فقال : انما هو بضعة منك .

فكيف ترك^٥ حديث هؤلاء كلهم واجتماعهم على هذا على^٦ حديث بسرة ابنة صفوان امرأة ليس معها رجل والنساء الى الضعف ما هن في الرواية وقد^٧ اخبرت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب^٨ رضي الله عنه ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة ، فأبى عمر رضي الله عنه : ان يقبل^٩ قولها وقال ما كنا لنجيز في ديننا قول امرأة

(١) كلمة «لي» سقطت من الاصول . (٢) هكذا «بالواو» في الاصول .

(٣) بالحاء والراء المهملتين بعدهما ياء تختانية ثم زاي معجمة على وزن «كريم» كذا في الاصل وهو الصواب ، وفي الهندية «جرير» بالجيم والرائين المهملتين بينهما ياء وهو خطأ . (٤) تأمل في ان حبيبا هل سمع ابا الدرداء وروى عنه ام لا فانه يروى عن بلال بن ابي الدرداء - كما في التهذيب وغيره ، وقد وقع في موطأ محمد ص ٥٨ «عن حبيب عن عبيد» هو خطأ و مصحف .

(٥) السياق يقتضي ان عبارة ما سقطت من قلم الكاتب فان هذا الطريق من البيان بخلاف دأب كتاب الحجّة .

(٦) يعني معتمدين على حديثها وذاهين اليه او على خلاف حديث بسرة - تدبر .

(٧) سقطت «الواو» من الاصل .

(٨) وكان في الاصل «ابن عمر» وهو خطأ ، والصواب «عمر بن الخطاب» .

(٩ - ٩) وكان في الاصل «فاما عمر ان يقبل - الخ» ، والصواب «فأبى» واما كلمة «فاما» فتصحيح «فأبى» . ف

[لا ندرى أحفظت أو نسيت - ١] فكذلك بسرة ابنة صفوان لا يجوز^١ قولها مع من خالفها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الوضوء من القبلة

قال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .

وقال اهل المدينة: في ذلك الوضوء .

وقال محمد بن الحسن: الآثار في ذلك انه لا وضوء فيه كثيرة معروفة وهذا امر كان ابن مسعود يقوله، ولم نعلمه^٢ عن احد الا عن ابن مسعود، فأما ابن عباس فقال: ليس في القبلة وضوء وان علي بن ابي طالب رضی الله عنه كان يقول: ليس في ذلك وضوء .

والحديث المشهور المعروف^٤ عن عائشة رضی الله عنها انها كانت تقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسائه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، ولا بد منه كما لا يخفى على الواقف .

(٢) انظر هل هي صيغة المتكلم او الغيبة او المبنية للجهول، والأول عندي اولى والمكتوب في الأصل الثاني ثم هو من الاجازة او من التجويز - والله اعلم .

(٣) وكان في الأصل «لم يعلمه باحد»، والصواب عندي «لم تعلم احدا» قال به الا ابن مسعود او لم يعلمه حدثا الا ابن مسعود او لم نعلمه حدثا الا عن ابن مسعود وإلا فالعبارة محتلة .

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «والحديث المشهور المعروف فيه» فسقط لفظ «فيه» من الأصل - والله اعلم .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للامام محمد الشيباني
ثم يمضى الى الصلاة ولا يحدث وضوء . فعائشة اعلم بذلك من غيرها
ولا نراها^١ كانت تغنى بذلك الا نفسها .

اخبرنا ابراهيم بن محمد المدني^٢ قال اخبرنا معبد بن ساهه الحسمى^٣ عن
محمد بن عمرو^٤ بن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت : قبلنى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو متوضئ ثم صلى ولم يحدث وضوء .
اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصى قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن
الشعبي انه كان لا يرى على من قبل امرأته وضوء .

باب الوضوء من الرعاف والقلس

والدم والقيح وغير ذلك

قال ابو حنيفة رحمه الله : من رعف او قاء^٥ او قلس^٥ ملاً فيه او اكثر
او سال من جرحه دم او قيح او صديد يكون سائلاً او قاطراً فعليه الوضوء .
وقال اهل المدينة : لا يجب الوضوء الا من حدث يخرج من ذكر او دبر

- (١) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « ولا نراها » وهو من سهو الكاتب .
- (٢) وكذا فى الأصول « المدني » ويقال فى النسبة الى المدينة « المدني والمدنى » وهو
الأكثر وكلاهما صحيح ، وقد مر تحقيقه فى باب مس الذكر - فراجع . ف
- (٣) قلت : وهو فى الأصل « معبد بن ساهه الحسمى » غير منقوط ، ولم اعرفه ولم اشخصه
وقد قاسيت مشقة وكلفة له فلم اظفر باسمه وصحة لفظه مع تبغى اياه فى كتب الرجال
والحديث تبعا بليغا لعل الله يحدث بعد ذلك امرا سعيد سعد ومعبد ومعمر ايهم هو .
- (٤) وفى الأصل « محمد بن عمر » بدون الواو ، والصحيح « عمرو » كما فى التهذيب وغيره .
- (٥-٥) وكان فى الأصول « قللس » فجعلتها « او قلس » اتباعا للوطأ والمدونة
وهو الأرجح .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للامام محمد الشيباني

او ينام مضطجعا فان قلس طعاما [اوقاء - ١] فليس عليه وضوء وليتمضمض^١
من ذلك وليغسل^٢ فاه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قلمت هذا ؟ فقد رويتم فيه الوضوء
وذكرتم ان عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج ويتوضأ ثم يرجع فيبني على
صلاته ولم يتكلم .

وذكرتم ان عبد الله بن عمر بن الخطاب كان اذا رعف انصرف وتوضأ
ثم رجع فبني على صلاته ولم يتكلم .

ورويتم عن يزيد بن عبد الله بن قسيط اللثي انه رأى سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي فأتى ججرة ام سلة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فأتى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبني على صلاته .

[قد - ٥] روى هذه الأحاديث فقيهم مالك بن انس فكيف تركت
هذه الآثار ولم تُترك الى آثار مثلها ؟

ثم قال في روايته : انهم توضؤوا فرجعوا فبنوا على ما قد صلوا . وهو
يقول : لا وضوء في ذلك و^٦ لكنه يغسل الدم ثم يرجع فيبني .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، ولا بد منه كما يعلم من الموطأ والمدونة .

(٢) وفي الموطأ « ليضمض » .

(٣) كذا في الموطأ وهو الصواب، وفي الأصول « ويغسل » .

(٤) وفي الأصول « فكيف » والمقام يقتضى ان يكون « قد » .

(٥) لفظ « قد » ساقط من الأصول .

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية « هذا » وهو من سهو الناسخ .

(٧) الواو ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

ثم رجع عن ذلك فقال: يغسل الدم ثم يرجع فيستقبل الصلاة فكل ذلك ترك الآثار التي رووها^١.

فعجبا لمن زعم ان اهل المدينة يقولون بالآثار وهم يروونها ثم يتركونها عيانا الى غير اثر.

قالوا: انما نعدُّ ما خرج من الدم والقيء بمنزلة العرق والمخاط والبزاق والدمعة، ولو جعلنا في ذلك الوضوء لجعلناه في هذا.

قيل لهم: ليس الأمر كذلك كما زعمتم ان الدم والقيح والقيء نجس فليس كذلك المخاط والبزاق والدمعة والعرق.

أرأيتم رجلا رعف او قاء او خرج من جرحه قيح كثير فأصاب جسده و^٢ ثوبه أتأمرونه ان يغسله قبل ان يصل؟ قالوا: نعم، ولا ينبغي له ان يصل حتى يغسله.

قيل لهم: فكذلك العرق والمخاط والبزاق والدمعة لا ينبغي له اذا اصاب ذلك جسده او ثوبه ان يصل فيه حتى يغسله قالوا: هذا لا بأس بأن يصل فيه قبل ان يغسله.

قيل لهم: فهذان مفترقان لم يجعل الله ما كان نجسا بمنزلة ما لم يكن نجسا. و أي شيء اعجب من قولكم انكم تقولون: ان رجلا رعف طستا من دم او قاء طستا آخر لم يكن عليه وضوء وان مس ذكره فعليه الوضوء. اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل يرعف او يحدث في الصلاة قال: يخرج ولا يتكلم الا من يذكر الله تعالى

(١) وفي الأصول «رووا» بغير الضمير والصواب اثباته.

(٢) كذا في الأصل والأرجح ان يكون حرف «او» الترددية كما هو فيما قبل وبعد اه.

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى
فان كان تكلم استقبل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم النخعي قال :
اذا سال الدم من الجرح فأعد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال : التيح بمنزلة
الدم يعيد الوضوء .

اخبرنا سفيان الثوري عن المغيرة قال : سألت ابراهيم عن القلس قال :
اذا وسع فليتوضأ .

واخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله قال سمعت
الشعبي يقول : الوضوء من كل دم قاطرا .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني هشام بن حسان عن الحسن البصري
قال : الوضوء واجب من كل دم سائل .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني ابن جريح عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال : اذا قاء احدكم في صلاته او قلس او رعف فليصرف
فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة قال : اخبرني رجل
عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل اذا رعف
في صلاته انقتل فتوضأ ثم رجع فصلى ما بقى واعتد بما مضى .

(١) كذا في الاصل ، وفي المنسدية « قاطرا » بالنصب وليس بصواب بل هو من
سهو الكاتب .

كتاب الحجّة (باب الوضوء من الرعاف والقلس وغير ذلك) للإمام محمد الشيباني

و^١ قال ابو حنيفة: اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلينصرف وليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب^٢. وقال ابو حنيفة رحمه الله: وأحب^٣ ان يتكلم ويعيد الصلاة ولا يبنى وان^٤ بنى اجزأه .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن^٥ معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضأ ثم اقبل وهو يقول: " ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون " فاحتسب^٦ بما مضى وصلى ما بقى .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم قال: يجزيه، والاستيناف احب الى .

(١) كذا في الأصل، وسقط الواو من الهندية، والصواب اثباته؛ وسقط من الأصل قول اهل المدينة وكان دأبه ان يذكره كما لا يخفى - وراجع المدونة الكبرى والموطأ وشرحه للزرقاني .

(٢) وسقط الألف من « احب » من الأصل الهندى، والصواب اثباته كما هو في الأصل .

(٣) كذا في الأصول بصيغة التكلم ويمكن ان يكون افعال التفضيل فاذا سقط صلته اى « الى » من الأصل - والله اعلم .

(٤) حرف « ان » عاطفة وليست بوصلية .

(٥) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية « عمير بن معبد »، و « بن » تصحيف « عن » لأن عبد الملك بن عمير يروى عن معبد هذا وليس هو بأبي عمير .

(٦) قوله فاحتسب الرجل الذى ادرك أول الصلاة بما مضى اى يتقن بصحة ما ادرك وهو اول الصلاة وقضى ما فاته من آخر صلاته لأنه لاحق . ف

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران^١ بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن سلمان الفارسي قال: من وجد منكم في بطنه رزء من غائط او بول فليصرف غير متكلم ولا راع^٢ بصنعه فليتوضأ ثم يعود^٣ الى الآية التي كان يقرأ .
حدثنا بكير بن عامر^٤ عن ابراهيم النخعي والشعبي قالا: ان احدث الرجل في الصلاة فليستقبل فان احب ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ ويعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة .

باب النداء

قال ابو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجرا ولا غيرها .
وقال اهل المدينة^٥ : ليس من الصلوات^٦ صلاة ينادى لها قبل دخول وقتها الا صلاة الصبح .

(١) كذا في الاصل وهو الصواب، وكان في الهندية «عمر» مكان «عمران»، وهو سهو الكاتب فصحف «عمران» وصيره «عمر» سهوا منه، و«حكيم» على الاكثر مصغرا .
(٢) وكان في الاصل «اوعى» وفي الهندية «ولا واعى» والصواب «ولا راع» .
(٣) كذا في الاصول، ولعل الصواب «ثم ليعد» بصيغة الامر كما هو في قوله «فليتوضأ» لانه عطف عليه والصواب عطف الانشاء على الانشاء فافهم - والله اعلم .
(٤ - ٤) وكان في الاصول «بكر بن عاصم» وهو تصحيف الاسمين والصواب «بكير ابن عامر» - راجع كتب الرجال .

(٥ - ٥) في الاصل كان قوله «وقال اهل المدينة» مؤخرا من قوله «أرأيتم» الخ وهو كما ترى على خلاف دأب الكتاب ولذا قدمته .

(٦) كذا في الاصل، وفي الهندية «من الصلاة» بالافراد .

وقال محمد بن الحسن: فكيف صارت صلاة الصبح من الصلوات ينادى لها قبل دخول الوقت .

وقال^١ أ رأيتم لو أذن لصلاة الفجر عشاء حين يفرغ من صلاة العشاء أ كان ينبغي هذا؟ قالوا: للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم؛ قال: وكان [ابن ام مكتوم -^٢] رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له^٣: اصبحت اصبحت^٤ .

قيل لهم: انما نضع هذا من بلال انه كان يصنع ذلك في شهر رمضان ليتسخر الناس بأذانه ويكتفى^٥ الناس بأذان ابن^٦ ام مكتوم لصلاة الفجر، لأنه قد جاء حديث آخر يدل على ان بلالا انما كان يصنع ذلك لسحور الناس في شهر رمضان خاصة لأنه بلغنا ان بلالا اذن بليل فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [ان -^٧] ينادى: الا ان العبد نام؛ قال: فانطلق بلال وهو

(١) هذا القول كان مقدما في الأصل على قوله « وقال اهل المدينة »، وهو لا يناسب الاستدلال والالزام على طريق كتاب الحجّة وكان الأنسب عندي ان يوصل بقوله « اخبرنا » الخ، كما لا يخفى على الفهيم الفطن .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وهو في نفس الحديث كما في كتب الحديث .

(٣) لفظ « له » ساقط من الأصل، وفي الهندية « لهم » مكان « له »، والصواب اثباته كما هو في الرواية - راجع كتب الحديث .

(٤) وفي الأصل « اصبحنا » والصواب « اصبحت اصبحت » مكررا كما هو في الكتب .

(٥) وكان في الأصل « يكتف » بحذف الياء والصواب اثباتها .

(٦) كذا في الأصل، ولفظ « ابن » ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٧) لفظ « ان » ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد ما بين المربعين .

يقول: ليت بلالا نكثته امه و ابتل من نضح دم جبينه ا فقام فنادى: الا ان العبد نام .

فلو كان يؤذن لصلاة الفجر قبل دخول وقتها لم يأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما امره من ذلك وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قد احسنت حين اذنت^٢ يا بلال^١ ولكن الأمر الذي رويتم كان في شهر رمضان، والأمر الآخر من كراهة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأذانه بليل كان في غير شهر رمضان .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان^٣ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يمنعن احدا منكم من سحوره اذان بلال فانه انما يؤذن^٤ [او ينادى -^٥] ليرجع قائمكم ويوقظ

(١) وفي الأصل « فقال » بالناء، والظاهر انه بالواو .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب « اذن » بالنية .

(٣) وفي الأصل « ابي عمير » وهو غلط مخالف لكتب الحديث، والصواب « ابي عثمان » وهو النهدي كما في كتب الحديث من البخاري ومسلم والطحطاوي والبيهقي وغيرهم . قال الحافظ في ج ٢ ص ٨٦ من الفتح قوله « عن ابي عثمان » في رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ولم ار هذا الحديث من حديث ابن مسعود في شيء من الطرق الا من رواية « ابي عثمان » عنه ولا من رواية « ابي عثمان » الا من رواية سليمان التيمي عنه واشتهر عن سليمان : اه - تدبر .

(٤) وفي الأصل « انما يبرح » والصحيح ما كتبه وهو في البخاري ومسلم والطحطاوي والبيهقي وغيرهم في هذا الحديث .

(٥) وكان في الأصل ياض مكان « او ينادى » ولهذا جعلناه بين المربعين .

نأتمكم او لينه نأتمكم^١ وليس الصبح كما ان تروه هكذا^٢ ضم اصابعه ورفعها الى السماء ولا هكذا^٣ عصر اصابعه وسفلها الى نحو الأرض حتى يقول هكذا^٤ ضم اصبعيه^٥ السبابتين ثم فرجهما .

- (١) وفي الأصل « قأتمكم » بالقاف وهو لا يناسب الايقاظ والتنبيه كما لا يخفى مع ان في كتب الحديث لينه او يينه او لينته و « قأتمكم » تصحيف « نأتمكم » بالنون .
- (٢) وفي الأصل « كما ان تروه كما ضم » وهو مصحف « هكذا » هكذا في البخارى وغيره « ضم اصابعه » تفسير وتوضيح من الراوى .
- (٣) وكان في الأصل « ولا كذا » وقوله عصر بيان وتفسير من الراوى .
- (٤) وفي الأصل « حتى يقول كذا » وفي البخارى عن زهير عن سليمان التيمي عن ابى عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سموره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع قأتمكم ولينه نأتمكم وليس ان يقول : الفجر او الصبح ، وقال : باصابعه ورفعها الى فوق و طأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا ، وقال زهير : بسبابتيه احدهما فوق الأخرى ثم يمدهما عن يمينه وشماله - اهـ . قال الحافظ في الفتح : وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان فان الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا فكأن اصل الحديث كان بهذا اللفظ مقرونا بالاشارة الدالة على المراد - اهـ . وفي موضع آخر من البخارى في هذا الحديث ثم قال : ليس ان يقول هكذا او قال هكذا حتى يقول هكذا - اهـ . وفي مسلم : ليس ان يقول : هكذا او هكذا و صوب يده ورفعها حتى يقول هكذا و فرج بين اصبعيه - اهـ . و مثل البخارى في سنن البيهقي وفي الطحاوى في هذا الحديث وقال : وليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا و جمع اصبعيه وفرجهما . وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وخفضها حتى يقول هكذا ومد زهير يديه عرضا - اهـ .
- (٥) وكان في الأصل « اصابعه » وفي كتب الحديث « اصبعيه » وهو الصواب .

قال محمد بن الحسن اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن البصرى ان منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن لصلاة الصبح حتى يطلع الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اذن بلال لبيل قبل ان يطلع الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ناد نام العبد، فصعد بلال وقال: ويل لبلال ثكلته امه وابتل من نضح دم جبينه! فلما صعد قال: نام العبد - ثلاثا، ثم امره فأعاد الأذان بعد ما طلع الفجر .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) هكذا فى الأصل، لكن فى كتب الحديث عن محمد بن بشر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرتكم اذان بلال فان فى بصره شيئا - اخرجه الطحاوى . و اخرج الدارقطنى عن ابى يوسف عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادى: ان العبد نام، ففعل - الحديث . وذكره البيهقى فى الخلافيات كما فى الجوهر النقى نعم اخرج الدارقطنى عن محمد بن القاسم الاسدى عن الربيع بن صبيح عن الحسن بن انس بن مالك قال: اذن بلال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد - الحديث، وفى غرب الحديث للقاسم بن ثابت كما فى التخرىج عن ابى سفيان السعدى عن الحسن انه سمع مؤذنا اذن لبيل فقال: علوج تبارى الديوك و هل كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال لبيل فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى: ان العبد قد نام، فوجد بلال وجدا شديدا - اه .

انه كان لا يؤذن لصلاة الفجر حتى يرى الفجر وكان يجعل اصبعيه في اذنيه
كثيها^١ عند الأذان والاقامة .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن
المنكدر عن ابي سلة بن عبد الرحمن عن بلال مثل ذلك .

وأخبرنا عباد بن العوام قال: حدثنا الحجاج بن ارطاة عن عطاء ان
ابا محذورة كان لا يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا في الفجر،
وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: الأذان ان يقول المؤذن: الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر فقوله الله اكبر الله اكبر انما هو مرة واحدة ثم يقول:
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله ولم يكن الرجوع في شهادتين شيئا، ثم يقول:
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله .

وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في الأذان كله وقالوا: لا نرى
الرجوع^٢ شيئا كما قال ابو حنيفة الا انهم خالفوا ابا حنيفة في خصلة واحدة
وقالوا: انما يقول المؤذن في اول اذانه: الله اكبر الله اكبر فهاتان مرتان
ولا يعيدها^٣ فيكون اربعا .

وقال محمد بن الحسن: الله اكبر الله اكبر انما يحسب مرة واحدة .

(١) وكان في الاصل «كثاهما» والصواب «كثيها» .

(٢) هذا مخالف لما في ج ١ ص ٦١ من المدونة فان ابن القاسم روى الترجيع فيها عن
مالك بن انس رحمه الله تعالى وذكر فيها حديث ابي محذورة - فراجعها .

(٣) الضاهر كلها بالتأنيث مفردا، والظاهر يقتضى ان تكون مثنى - تدبر .

قالوا: وكيف يحتسب مرة واحدة وقد قال مرتين؟
 قيل لهم: بما يدلّكم على انها تحتسب مرة واحدة آخر الأذان أستم
 تقولون في آخر الأذان: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله؟ قالوا: بلى .
 قيل لهم: فقد قلتم: لا اله الا الله مرة واحدة ولم تجعلوها مرتين؛
 وقلتم: الله اكبر الله اكبر فجعلتموها مثل لا اله الا الله مرة واحدة فقد
 صارت كأنها مرة واحدة، فينبغي في قولكم اذا جعلتموها في اول الأذان مرتين
 وجعلتم الشهادة مرتين ان يقول في آخر الأذان: الله اكبر لا اله الا الله،
 ولا يقول: الله اكبر الله اكبر، لأنكم قلتم في آخر الأذان: لا اله الا الله
 مرة واحدة فينبغي ان تقولوا: الله اكبر مرة واحدة فان قلتموها مثنى لا بد
 ان تنسوها في اول الأذان مرتين لأن الشهادة في اول الأذان مرتين وفي
 آخر الأذان مرة واحدة .

وما يدخل عليكم ايضا قولكم في الإقامة مرة واحدة . أرايتم اذا اقام
 المؤذن أليس يقيم مرة مرة؟ قالوا: بلى .

قيل لهم: فكيف يقول؟ ينبغي في قولكم ان يقول: الله اكبر اشهد ان
 لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح
 قد قامت الصلاة الله اكبر لا اله الا الله .

فان قلتم هذا فقد تقضتم قولكم؛ وان قلتم: يقول المؤذن: الله اكبر
 الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقد تركتم قولكم

(١) وكان في الاصل «ويقول» والصواب «ولا يقول»، ولا بد من كلمة «لا» بل

كلمة «يقول» كما لا ينبغي على واقف اسلوب الكلام .

(٢) وكان في الاصول «قام»، والصواب «اقام» .

الآخر؛ وزعمتم ان يقول الرجل : الله اكبر الله اكبر كما افردتم الشهادة فأفردوا التكبير يقول : الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم^٢ غيره .
وقال اهل المدينة كما قال ابو حنيفة رحمه الله . وقال ابو حنيفة رحمه الله في مؤذن^٢

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « لما افردتم » بالشرط كما هو اقتضاء المقام او هو « كلما » او سقطت العبارة من البين . قلت : ولعل الصواب « فكما » - والله اعلم . ف
(٢) كذا في الأصل ، ولفظ « مقيم » زائد زاده الناسخ ، والصواب « و يقيم غيره »
وفي المدونة « لا بأس ان يؤذن رجل و يقيم غيره » ، وكان في الأصل « المؤذن » ،
والصواب « مؤذن » منكر لان المقام يقتضى التكبير كما هو في المدونة .

(٣) المراد بالمؤذن الامام الراتب الذي هو المؤذن ايضا للمسجد - راجع ج ١ ص ١٣٥
من شرح الزرقاني للوطأ ، فعلى هذا تصح المسألة و يرتفع عنها توهم خلاف المقصود ؛
ويتفق قول اهل المدينة مع قول ابن حنيفة و الأئمة الأربعة على عدم تكرار الجماعة
المسنونة في المسجد و على كراهة الجماعة الثانية الأسود بن يزيد اورده البخارى تعليقا
عنه انه كان اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر لتحصيل الجماعة ان تيسرت و لا يجمع
في مسجد محله و لو لم يكره ذلك عنده لجمع فيه و لم يذهب الى مسجد آخر و مكانة
الأسود بن يزيد في الفقهة معروفة عند اهل العلم . و في ج ١ ص ٨٩ من المدونة : قال
سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الرحمن بن المجرى قال : دخلت مع سالم بن عبد الله
مسجد الجحفة و قد فرغوا من الصلاة فقالوا : ألا تجمع الصلاة ؟ فقال سالم : لا تجمع
صلاة واحدة في مسجد واحد مرتين ؛ قال ابن وهب : و أخبرني رجال من اهل العلم عن
ابن شهاب و يحيى بن سعيد و ربيعة و الليث مثله - اه ؛ و عن يونس عن الحسن انه كرهه
اه ج ٣ ص ٧٠ من سنن البيهقي . و في نيل الأوطار : قال البيهقي : و قد حكى =

= ابن المنذر كراهة ذلك عن سالم بن عبد الله و أبي قلابة و ابن عون و أيوب و البتي و الليث بن سعد و الأوزاعي و أصحاب الرأي - اهـ . و قال الترمذى فى جامعه بعد رواية حديث ابى سعيد الخدرى الذى ينهم منه تكرار الجماعة و هو قول غير واحد من اهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم من التابعين ، قالوا : لا بأس بأن يصلى القوم جماعة فى مسجد قد صلى فيه جماعة ، و به يقول احمد و إسحاق ؛ و قال آخرون من اهل العلم : يصلون فرادى ، و به يقول سفيان و ابن المبارك و مالك و الشافعى يختارون الصلاة فرادى - انتهى . فقد كرهه الحسن و الأسود و سالم بن عبد الله و أبو قلابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و مالك و الأوزاعي و سفيان و ابن المبارك و ابن عون و أيوب و البتي فى عهد و زمن واحد فى زمن ابى حنيفة لكنهم مقدمون على ابى بكر بن ابى شيبة كما لا يخفى ، و الليث و الشافعى ايضا و هما مقدمان على ابن ابى شيبة و الآثار عن اكثرهم فى مصنفه ؛ و فى الخير الجارى على ما فى هامش البخارى ج ١ ص ٨٩ : اختلف العلماء فى اى فى الجماعة بعد الجماعة من لدن الصحابة رضى الله عنهم - اهـ . و إذا وقع الاختلاف فى تكرار الجماعة من زمن الصحابة فمن يقدر على نفيه و على الاكراه فيه لأحد من الفريقين ، و العجب من ابن ابى شيبة مع وجود هذا الاختلاف فى المسألة بين الصحابة و التابعين و الأئمة كيف ذكر فى مسألة الأربعين من كتاب الرد ابا حنيفة رحمه الله فقط و ترك الآخريين المتقدمين عليه او كانوا فى زمنه فاذا يفهم من هذا الصنيع منه و كان اللازم عليه ان يقول : ان الصحابة و التابعين قد خالفوا - حديث ابى سعيد الخدرى الذى رواه فى ذلك الجزء للاكراه على الامام و هو بمنزلة عنه و ابن ابى شيبة لم يدر ما مذهب الامام فى تكرار الجماعة فى المسجد و ما تفصيله فيه ، و هل حديث ابى سعيد رضى الله عنه موافق لمسلكه او مخالف له كما زعم مؤلف كتاب الرد و قد اخرج فى مصنفه كما فى فتح البارى باسناد صحيح عن الأسود بن يزيد : اذا فاتته الجماعة فى مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر - انتهى . قال الحلبي فى شرح المنية : و إذا لم يكن للمسجد امام و مؤذن راتب فلا يكره تكرار =

= الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا بل هو الأفضل ، اما اذا كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه بأذان وإقامة عندنا . وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار وإلا فلا . وعن ابي يوسف : اذا لم يكن على هيئة الأولى لا يكره وإلا يكره وهو الصحيح - انتهى . وفي باب الامامة من الدر المختار : ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلة لا في مسجد طريق او مسجد ليس له امام ولا مؤذن اهـ . قال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٣٨٨ من رد المحتار عبارته في الخزان اجمع بما هنا ونصه ما يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا اذا صلى بهما فيه اولا غير اهله او أهله لكن بمخافة الأذان ولو كرر اهله بدونها او كان مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجا فوجا ان الأفضل ان يصلى كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في امالي قاضي خان - اهـ . ونحوه في الدرر . والمراد بمسجد المحلة ما له امام وجماعة معلومون كما في الدرر وغيرها ؛ قال في المنيع : والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع وبالأذان الثاني احتراز عما اذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير اذان حيث يباح اجماعا - اهـ .

فصل منها ان في مسجد الطريق يجوز تكرار الجماعة ؛ ويجوز ايضا في مسجد المحلة ليس له امام ومؤذن راتبين ؛ ويجوز ايضا في مسجد المحلة ليست له جماعة مخصوصون به ؛ ويجوز ايضا في مسجد المحلة الذي صلى فيه قبل ذلك جماعة غير اهله ؛ ويجوز فيه ايضا اذا صلى فيه اهله بغير اذان وإقامة ؛ او بمخافة الأذان ؛ ويجوز فيه ايضا اذا كانت الجماعة الثانية اقل من اربعة ؛ ويجوز فيه تكرار الجماعة اذا كان الامام متفرضا والمؤتم متنفلا ؛ ويجوز ايضا اذا كانت الثانية على غير الهيئة الأولى كما روى عن ابي يوسف رحمه الله - لهذه وتسع سنون جازت فيها تكرار الجماعة في المسجد عند الامام ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن محمد بن محمد بن علي فكيف ذكر ابن ابي شيبة في ذيل حديث ابي سعيد الخدري ان ابا حنيفة قال : لا تجمعوا فيه . وحديث ابي سعيد موافق لقوله =

= لأن فيه اقتداء المتفل خلف المقترض والامام قائل بجوازه، وأيضا فيه الثانية اقل من ثلاثة والامام قائل بجوازه، ولم يرد في ذخيرة الحديث نص خاص يدل على الجماعة الثانية في مسجد المحلة الذي له امام ومؤذن راتب وجماعة معلومون والامام والمؤمنون به كلهم يؤدون الفرض الذي وجب عليهم اداؤها؛ ومن ادعى فقد اقترى بذلك على الله ورسوله - حاشاهما عن ذلك! والترغيبات التي وردت في إقامة الجماعة انما هي وردت في الجماعة الأولى التي ورد التأكيد الشديد على تاركها كما في حديث أبي هريرة؛ رواه الشيخان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار - اهـ. ونحوه لمسلم عن ابن مسعود إلا انه قال: يتخلفون عن الجمعة؛ فدل هذا الحديث بعبارة النص على ان الجماعة الأولى هي التي نذب اليها الشارع عليه السلام فلو كانت الثانية والثالثة الى غير ذلك مشروعة لم يهجم باحراق بيوت من تخلف عن الجماعة الأولى لاحتمال ادراكه الثانية او الثالثة وهم جرا قثبت به ان وجوب الاتيان الى الجماعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتما وبتة وإلا فانهم لا يجتمعون للأولى اذا علوا انهم لا تفوتهم الجماعة اصلا وأنت خير بأن تكرار الجماعة مستلزم لتقليلها حيث لا يخاف كل واحد فوت الجماعة اصلا وهو غير محبوب في نظر الشارع كما لا يخفى على واقف الأحاديث. وفي سنن النسائي وغيرها: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين؛ وحله على ما قلنا به اولى وقد حمله على ذلك سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد اخذنا به وفيه الاحتياط وهو الموفق لمنشأ الشارع ومتممه في ترغيب الجماعة والترهيب عن التخلف عنها وحديث أبي سعيد وأنس وعصمة واحد ليس بمتعدد كما هو في نصب الراية؛ وفي نقل مذهب الامام قصور في نصب الراية. قثبت بهذا كله ان ما رواه ابن أبي شيبة ليس بمخالف لقول أبي حنيفة وما فهمه من حديثه فهو زد عليه وفي الاختصار عليه والاختصار قصور فاحش وتدلّيس وتلبّيس لا يليق =

= بأئمة الحديث لا سيما ابن ابي شيبة فانه رواه في المصنف عن غير الامام ما يوافق قوله فقد اخرج عن الحسن كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى، وعن ابي قلابة يقول: يصلون فرادى - ٥١٠. وقد روى الطبراني برجال ثقات عن ابي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا قال الى منزله فجمع اهله فصلى بهم - ٥١٠؛ وراجع ج ٢ ص ٦٨٥ الى ج ٢ ص ٦٨٩ من باب وجوب الجماعة و ج ٢ ص ٦٨٩ الى ج ٢ ص ٦٩٠ من باب فضل الجماعة من عمدة القارى للمحافظ العيني، ولعل انسا رضى الله عنه صلى جماعة في مسجد قد صلى فيه مسجد بنى ثعلبة او بنى رفاعه كان مسجد الطريق او مسجد المحلة الذى لم يكن له امام راتب ومؤذن وجماعة معلومة ولذا اذن واقام وإلا فلا يجوز تكرار الاذان والاقامة في مسجد قد اذن فيه وأقيم مرة واحدة؛ وأثر انس المذكور في البخارى معلقا يوافق ما روى عن ابي يوسف في تغيير الهيئة الاولى فانه لما صلى جماعة قام في وسطهم لم يتقدمهم كما هو القانون كما رواه ابن ابي شيبة عنه، اشار اليه امام العصر شيخ الحديث في دروس البخارى والترمذى: ولم يجمع في مسجد محلته بل في مسجد بنى ثعلبة او بنى رفاعه او بنى زريق. وفي رد المختار نقلا عن المنبع ثم قال في الاستدلال على الامام الشافعى النافى للكراهة ما نصه: ولنا انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج ليصلح بين قوم فعاد الى المجلس وقد صلى اهل المسجد فرجع الى منزله فجمع اهله و صلى بهم ولو جاز ذلك لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد ولأن في الاطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى فانهم لا يجتمعون اذا علموا انها لا تقوتهم وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء لا اختصاص له بفريق دون فريق - ٥١٠. ومثله في البدائع وغيرها. ومقتضى هذا الاستدلال كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون اذان ويؤيده ما في الظهيرية: لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه اهله يصلون وجدانا وهو ظاهر الرواية - ٥١٠. وهذا مخالف لحكاية الاجماع المارة - انتهى؛ وفيه زيادة وقد اطلت فيه لتعرف =

أذن لقوم^١ ثم انتظر هل يأتيه احد فلم يأتيه احد فأقام وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان يفرغ^٢ أيعيد الصلاة معهم؟ قال^٣: لا يعيد الصلاة معهم ولا يجمع في مسجد مرتين. وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة^٤.
 وقال اهل المدينة: ومن جاء^٥ بعد انصرافه فليصل لنفسه [وحده-^٦].
 وقال ابو حنيفة: الأذان مثنى مثنى^٧. وقال اهل المدينة: [الأذان مثنى-^٨] مثنى والاقامة فرادى فرادى^٩ غير قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين^{١٠}.

- = ان مسلك ابي حنيفة مبرهن بالنصوص - هذا والله تعالى اعلم .
- (١) كذا في الأصل، وفي الهنذية « يقوم » بالفعل الغائب والصواب « لقوم » باللام الجارة ويده ما في موطأ مالك، والقوم الجماعة .
- (٢) كذا في الأصل، و الأرجح « ان فرغ » بصيغة المضى كما هو في الموطأ .
- (٣) وفي الموطأ « فقال » .
- (٤) كذا في الأصل، وفي الهنذية « ابو حنيفة » وهو من سهو الناسخ .
- (٥) كذا في الأصل وكذا هو في الموطأ وهو الصواب، وفي الهنذية « جاءه » .
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زيد من الموطأ، ثم هاهنا كانت مسألة السترة وليس هذا مقامها وأدرجها الناسخ هنا سهوا منه، فأخرجتها من هذا المقام وأدرجتها في آخر الباب .
- (٧) كذا في الأصل، وسقط لفظ « الاقامة » منه اي « الأذان والاقامة مثنى مثنى » .
- (٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .
- (٩) وكان في الأصل « فردا فردا »، والصواب « فرادى فرادى » .
- (١٠) لفظ « مرتين » كان في الأصل بعد قوله « الصلاة » وهو من سهو الناسخ، والصواب « يقولها مرتين » .

وقال محمد بن الحسن: فقد تركتم قولكم في الإقامة ينبغي لمن أفرّد الإقامة كلها ان يفرّد قد قامت الصلاة وما بينها اقتراق فان [من - ١] يقول: الله أكبر [الله أكبر - ٢] اشهد ان لا اله الا الله فيكون قد ثنى بعضها وأفرّد بعضها. ان اول من أفرّد الإقامة معاوية فيما بلغنا .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: أول من نقص التكبير في الصلاة وخطب قبل الصلاة في العيدين وجلس على المنبر ونقص الإقامة والتسليم معاوية بن ابي سفيان .

اخبرنا ابو حنيفة رضى الله عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: الأذان والإقامة مثنى مثنى .

وقال ابو حنيفة رحمه الله: كان التثويب^٢ في صلاة الصبح بعد ما فرغ

(١) كلمة «من» ساقطة من الأصل ولا بد منها .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) راجع شرح معاني الآثار وكتب الفقه فانه بظاهره مخالف لما فيها فان قول الصلاة خير من النوم مرتين مستحب عندنا في اذان الصبح . قال الطحاوى: وهو قول ابي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى - اه . قلت: وهذا موافق لما في كتاب الأصل قال فيه: كان التثويب الاول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين وأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن - اه . فاذا الحقه بآخر الأذان يصير منه وهو ليس من اصل الأذان بل الحق به بعد رؤية الأذان في المنام بزمان ولم يكن في اصله ، قال صلى الله عليه وسلم: اجمله في اذانك ، ليس معناه ادخله فيما بين كلماته ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم هذا يعين له المقام ولم يعينه وما روى فيه شاذ فعمل انه في آخر الأذان مثل التثويب لا من نفس الأذان . ف

المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم . وأهل الحجاز يقولون : الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حى على الفلاح .
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن

(١) راجع كتب الرجال فان اسرائيل يروى عن زيد بن جبير ، وهل حكيم بن جبير هو الذى ذكره في التهذيب او غيره ؟ نعم هو الذى ذكره في التهذيب وذكره البخارى في تأريخه الكبير وابن ابى حاتم ، قال ابن ابى حاتم روى عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي ومحمد بن عبد الرحمن بن يزيد روى عنه سفيان وشعبة واسرائيل وعلي بن صالح وشريك - الخ ج ١ ق ٢ ص ٢٠١ ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن حكيم بن جبير عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود انه سمع مؤذنا يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم ، فقال : لا تريدوا في الأذان ما ليس منه - اه . ف

(٢) انظر من عمران بن ابى الجعد ؟ و في كتب الرجال سالم بن ابى الجعد ؛ وفي ابناء التهذيب ابن ابى الجعد هو سالم . وفي اللسان : عمران بن ابى خلود ، قال ابو داود : ليس بثقة - اه . ولعله يتشخص ولا بعد في ان حكيم بن جبير هو الاسدى الثقفى الكوفى من رجال الأربعة كما في ج ٣ ص ٤٤٥ من التهذيب . وعمران بن الحارث السلى يأتى في باب القنوت في الفجر وهو من رجال مسلم والنسائى وهو في ج ٨ ص ١٢٤ من التهذيب . وعمران بن مسلم الجعفى الكوفى في ج ٨ ص ١٣٩ من التهذيب . وعمران بن ابى يحيى اثنان في ص ٣٢٠ من التعجيل . وعمران بن ابى الفضل الايلى في ص ٣١٩ منه وعمران بن مسلم المنقرى في ص ١٣٧ من التهذيب ، وعمران بن ابى عطاء في ج ٨ ص ١٣٥ منه . قلت : عمران بن ابى الجعد ذكره البخارى في تأريخه الكبير ج ٣ ق ٢ ص ٤١٢ (قال) وقال وكيع عن اسرائيل عن حكيم عن عمران بن ابى الجعد عن الأسود في الأذان وقال في ترجمة عمران بن الجعد عن الأسود ، روى عنه حكيم بن جبير الكوفى . وعمران هذا ذكره ابن جبان في ثقات التابعين . ف

ابن الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا أذن، فلما بلغ حتى على الصلاة [حتى على الفلاح - ١] قال: الصلاة خير من النوم. قال الأسود: ويحك الا تزد في اذان الله^١؛ قال: سمعت الناس يقولون ذلك. قال: لا تفعل.

(١) ما بين المربعين سياط من الأصل.

(٢) لا ادري ما اذا اراد به الأسود وهو ثابت في روايات متعددة كما لا ينبغي على من طالع كتب الحديث. قلت: لم يتفرد الأسود بهذا القول بل روى عن علي نحوه - ذكره في نيل الأوطار ج ١ ص ٣٣٨ قال: وذهبت العترة والشافعي في احد قوليه الى ان التثويب بدعة. قال في البحر احديثه عمر فقال ابنه هذه بدعة. وعن علي بن نينا وعليه السلام حين سمعه: لا تزيدوا في الأذان ما ليس منه، ثم قال بعد ان ذكر حديث ابن مخزومة وبلال قلنا: لو كان لما انكره علي وابن عمر وطاوس - الخ. وأخذ بقولها امامنا وتمذهب به، وروى عنه ان التثويب في نفس الأذان رواية شاذة نادرة لكن تعامل العامة صارت على خلاف مذهبه، قال القدوري في شرح مختصر الكرخي وأما الكلام في موضع التثويب فقد ذكر في الأصل كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم وهذا يفيد ان لا يفعل في نفس الأذان؛ وذكر في كتاب الآثار عن ابراهيم انه سئل عن التثويب فقال هو ما احديثه الناس وان تثويهم الأول كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خير من النوم، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه؛ وروى سمادة (كذا ولعله ابن سماعة) عن ابي حنيفة ان التثويب اذا فرغ المؤذن من الأذان قال: لا اله الا الله قال: الصلاة خير من النوم وكان يقول: هذا هو التثويب، قال ابو الحسن: هذا غير المعروف عنهم ويحتمل ان يكون قوله هذا التثويب يعني الأول وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال: وينبغي ان يثوب في الفجر بعدما يفرغ من الأذان قدر ما يقرأ الانسان عشرين آية ثم يثوب فيقول: حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين مرتين، وروى ابن سماعة عن ابي يوسف في التثويب بعد =

= الأذان بساعة . وفي الجامع الصغير : بين الأذان والاقامة ؛ قال الحسن بن زياد : فان صلى ركعتي الفجر فيما بين الأذان والتثويب فلا بأس به وهو قول أبي حنيفة ، قال : واثوب وهو قائم كما يؤذن - في قول أبي حنيفة و أبي يوسف ، قال الحسن في كتاب الصلاة : قال أبو حنيفة : التثويب اذا فرغ من الأذان قال : الله اكبر الله اكبر ثم قال : الصلاة خير من النوم مرتين ، قال الحسن : وفيها قول آخر انه يؤذن ويمكك ساعة ثم يقول : حتى على الصلاة مرتين ، قال . وبه نأخذ . وقال أبو يوسف في الجوامع : التثويب بين الأذان والاقامة فلا يجعله في صلب الأذان ، وذكر الطحاوي في التثويب الأول انه يقوله في نفس الأذان . وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة ان التثويب الأول يقوله في نفس الأذان والثاني فيما بين الأذان والاقامة اما وجه الرواية التي جعلت التثويب الأول بعد الأذان فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي محذورة رضى الله عنه قال : وكان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين ، (من) قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه وكذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من اذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : الصلاة خير من النوم ، فلما اقر على فعله بعد الأذان وجب ان يكون هناك موضعه لانه اذا كان بعد الأذان فهو أبلغ في الاعلام ؛ والحيز الذي روى جعل ذلك في اذان الفجر فعناه انه خص به (وفي نسخة : بالتثويب) كما روى فأقر ذلك في صلاة الفجر وان لم يفعل ذلك في نفس الصلاة واما رواية الحسن في اعتباره عشرين آية فقد قال ابن شجاع : ذكر الحسن في ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال : وينبغي للتؤذن في صلاة الفجر أن يجلس قدر ما يقرأ القارى عشرين آية ثم يثوب وهذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة وانما يحتاج (الى) ان يفصل بين الذكرين ليقع به (في) الاعلام زيادة على ما وقع بالأذان و الأول ان يقال ان التثويب الأول يفعل في نفس الأذان على ما قاله الطحاوي والتثويب الثاني يقول بينها لأن ذلك اقرب الى ظواهر الاخبار اه ما قاله ابو الحسين في شرح المختصر ج ١ ص ٧٩ . ف

وقال ابو حنيفة: من لم يمجّد ستره يصلى اليها فهو في سعة من ان يصلى الى غير ستره .

وقال محمد بن الحسن: ولا يخط^٢ بين يديه خطا فان الخط وتركه سواء .

(١) هذه العبارة الى قوله « لا يعرف » كان في وسط مسائل الأذان ولا تعلق لها بها .
وأما هي من مسائل السترة في الصلاة و باب السترة ومسائل الصلاة اليق فأخرجتها من البين ووضعتها في آخر باب النداء وكان الاصول ان تخرج من الباب وتذكر في باب آخر مناسب لها وقد اشرت الى ذلك فيما تقدم ايضا .

(٢) فيه حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يمجّد فليصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه رواه ابو داود وابن ماجه . قال الحافظ في بلوغ المرام : اخرجاه احمد و ابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن - اه . و به قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في رواية عنهما كما في رد المحتار ومراد من نفاه انه عندا مكان الفرز لا يكتفى الوضع وعند مكان الوضع لا يكتفى الخط وإلا فهو ثابت صحيح صححه ابن حبان والبيهقي واحمد وابن المديني كما في كتب الترمذ والسنة اولى بالاتباع . قلت : وما قاله العلامة المفتى قول ابن الهمام بعينه في فتح القدير وان لم يجره اليه وإماننا وتلاميذ امامنا اعرف بالسنة من ابن الهمام قال النووي في شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٩٥ : واستدل القاضى عياض رحمه الله بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلى لا يكتفى قال وان جاء به الحديث وأخذ به احمد بن حنبل رحمه الله فهو ضعيف (الى ان قال) ولم ير مالك رحمه الله ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب وفي المحرر ص ٥٣ ذكر حديث ابى هريرة وفي آخره فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه رواه

وقال اهل المدينة : الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة يصلى اليها انه في سعة من ان يصلى الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطأ فان الخط عندنا مستنكر لا يعرف.^٢

= احمد و أبو داود و ابن ماجه و هو حديث مضطرب الاسناد وكذلك ضعفه الشافعى وغيره و صححه ابن المدينى وغيره و قال ابن عيينة : لم نجد شيئا تشد به هذا الحديث و قال البيهقى لا بأس بهذا الحديث فى هذا الحكم - اهـ - و قال البيهقى فى سننه الكبرى ج ٢ ص ٢٧١ : قال سفيان و لم نجد شيئا يشد هذا الحديث و لم يجيء الا من هذا الوجه قال سفيان : و كان اسماعيل اذا حدث بهذا الحديث يقول عندكم شيء تشدون به به قال : و احتج الشافعى بهذا الحديث فى القديم ثم توقف فيه فى الجديد فقال فى كتاب اليوهينى و لا يخط المصلى بين يديه خطأ الا ان يكون فى ذلك حديث ثابت فليتعم و كأنه عثر على ما نقلناه من الاختلاف فى اسناده و لا بأس به فى مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى و بالله التوفيق - اهـ - قلت : و بينى على الخط جواز المرور بين يدي المصلى و عدمه و قد ورد فيه الوعيد شديد فكيف لا بأس به بل يتعلق به حكم من اشد الاحكام و الله اعلم . ف (١) راجع ج ١ ص ٢٨٣ من شرح الزرقانى للوطأ و ج ١ ص ١٠٨ من المدونة الكبرى حتى وضحت لك المسألة فان فى تصويرها اختلاف البيان . (٢) اطلاع مهم متعلق باب الأذان :

قد سها الحافظ ابن ابى شيبة فى مسألة السادس عشر و المائة من كتاب الرد فى الأذان و الاقامة عند قضاء الغائبة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة بأنه لم يقل بها فقال بعد رواية حديث ابى عبيدة عن عبد الله و حديث عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه فى شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن اربع صلاة يوم الخندق - الحديث ، و ذكر ان اباحنيفة قال : اذا فاتته الصلوات لم يؤذن فى شيء منها و لم يغم - اهـ - و هذا كتاب الآثار للامام محمد فقيه : قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عرس رسول الله صلى الله =

= عليه وسلم ليلة فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله احرسكم احرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عيناه فااستيقظوا إلا بجر الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن فصلّى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلّى الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمة الله عليه - انتهى. فعرفت بذلك ان مذهب الامام أبي حنيفة الأذان والاقامة في اداء الفاتحة فما عراه اليه ابن أبي شيبة خطأ فاحش غير صحيح قطعاً، وحديث ليلة التعريس رواه الامام محمد في باب الرجل ينسى الصلاة او تفوته عن وقتها من الموطأ ص ١٢٥ من طريق مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال: اكلاً لنا الصبح - الحديث، وهو مرسل وصله مسلم وابو داود وابن ماجه عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابن هريرة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ إلا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطالع الشمس حتى ترتفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول أبي حنيفة رحمه الله - انتهى. ومرسل النخعي ايضا موصول، اخرج به الحافظ طلحة ابن محمد في مسنده كما في جامع المسانيد من طريق محمد بن خالد عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بمعناه مع زيادة، وفي ج ١ ص ١٥٤ من البدائع ما يقلع ما بنى عليه ابن أبي شيبة من الأساس ويقطع عرق الاكاذيب ونص عبارتها ويستوى في وجوب مراعاة الأذان وللإقامة الأداء والقضاء وجملة الكلام فيه انه لا يخلو اما ان كانت الفاتحة من الصلوات الخمس، واما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاتة صلاة واحدة قضاها بأذان وإقامة وكذا اذا فاتت الجماعة صلاة واحدة قضاها بالجماعة بأذان وإقامة؛ وللشافعي قولان في قول يصلى بغير =

= أذان وإقامة وفي قول يصلي بالاقامة لا غير احتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن اربع صلوات يوم الاحزاب قضاهن بغير اذان ولا اقامة، و روى في قصة ليلة التعريس ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت الشمس امر بلالا فأقام و صلوا ولم يأمره بالاذان ولأن الأذان للاعلام بدخول الوقت ولا حاجة هاهنا الى الاعلام به .

ولنا ما روى ابو قتادة الانصاري رضى الله عنه في حديث ليلة التعريس فقال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة او سرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس لجعل الرجل منا يب دهشا وفزعا ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ارتحلوا من هذا الوادي فانه وادي شيطان ، فارتحلنا ونزلنا بواد آخر؛ فلما ارتفعت الشمس وقضى القوم حوائجهم امر بلالا بأن يؤذن فأذن و صلينا ركعتين ثم اقام فصلينا صلاة الفجر . وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة و روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات قضاهن فأمر بلالا ان يؤذن و يقيم لكل واحدة منهن حتى قالوا أذن و أقام و صلى الظهر ثم أذن و أقام و صلى العصر ثم أذن و أقام و صلى المغرب ثم أذن و أقام و صلى العشاء ، ولأن القضاء على حسب الأداء و قد فاتهم الصلاة بأذان وإقامة فتقضى كذلك ، ولا تعلق له بمحدث التعريس والاحزاب لأن الصحيح انه أذن هناك و أقام على ما روينا و اما اذا فاتته صلوات فان أذن لكل واحدة و أقام لحسن وان أذن و أقام للأولى و اقتصر على الاقامة للبراقى فهو جائز ؛ وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها انه امر بلالا فأذن و أقام لكل صلاة على ما روينا وفي بعضها انه أذن و أقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة ولا شك ان الأخذ برواية الزيادة اولى خصوصا في باب العبادات - انتهى . انظر هل ترك ملك =

= العلماء الكاساني خفاء في المسألة وتوضيح المذهب فيها فالإمام أبو حنيفة قال: بالأذان والاقامة عند قضاء كل صلاة من الصلوات الفاتية وهو حسن وأولى وأفضل عنده والاقصار على الأذان والاقامة للأولى وللإمام علي الأقامة جازر عنده لأن الروايات في ذلك قد اختلفت فأول حديث من هذا الجزء نص في الاقتصار على الأذان والاقامة للأولى وعلى الاقامة للوقى والثاني حديث ابن سعيد فقيه نسا ذكر الاقامة فقط لكل صلاة من صلاة يوم الخندق ولا ذكر فيه للأذان الا بتكلف من الأئمة باسم الإشارة، فحديثان في الأصل يخالفان ما رآه ابن أبي شيبة من التوبيخ موافقان لما بناه عليه الإمام أبو حنيفة مسلكه وظهر بذلك ظهوراً بيناً ان ما قاله ابن أبي شيبة في هذا الباب اقتراء محض على الإمام أبي حنيفة او تدليس وتليس على الناس عنادا منه لا تحقيق المسألة والعمل بما هو الحق ولما كان في احاديث الباب ارسالات واطلاقات كيف جاز لأحد من الناس ان يجزم بجانب وترك آخر، بل يظنه غطلا ولم ينص في حديث صحيح ان الأذان والاقامة لكل صلاة من الفوائت فرض لازم بحيث لو ترك احدهما او كلاهما عند الأداء لا تجوز الصلاة او هي باطل، ومن اختار ذلك فعليه ان يأتي ببرهان واضح على ذلك وهما ليسا بفرضين للأداء فضلا على القضاء يدل عليه ما اخرج ابن أبي شيبة في مصنفه باسناد صحيح؛ وقد رواه الإمام محمد في كتاب الآثار عن الأسود وعلقمة قالا: اتينا عبد الله في داره فقال: أصلي هؤلاء خلكم؟ قلنا: لا، قال: قوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة - اهـ . ولفظ كتاب الآثار انه ام اصحابه في بيته بغير أذان ولا إقامة وقال: إقامة الامام تجزئ - اهـ . قال محمد: وبهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فأحب لنا ان يؤذن ويقم فان اقام وترك الأذان فلا بأس - اهـ . و أعجب من الذي رد على الإمام من الذي اشاع هذا الجزء آثاره للفتنة في العوام وهو السيف البنارسي كيف اشاع هذا الاقتراء او لم ينظر كتب الأحناف ولم يرد على ابن أبي شيبة بقوله هذا اقتراء على الإمام وليس هو مذهبه =

= و أن ذلك لهذا المسكين فان اتباع الحق و اختياره مر المذاق و لهم في امثاله ذلك ايدى الاختلاق هذا و الله ليس فعال اهل التقوى اللازمة لمن حمل الآثار و الاخبار و ادعى انه من اهل الحديث ، و حديث ابن مسعود رضى الله عنه الذى اخرجه ابن ابى شيبة في الباب اخرجه الترمذى و النسائى و ابو داود الطيالسى و الامام احمد في مستنديهما ايضا ، قال الترمذى : حديث ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه و مع هذا ليس في الحديث الا الأذان و الاقامة لاولى الفوائت ثم الاقامة لها ، و حديث ابى سعيد الخدرى الذى اخرجه ابن ابى شيبة في هذا الباب رواه النسائى و الطحاوى و الدارمى و احمد ايضا و ليس فيه الا ذكر الاقامة فقط و رواه ابو يعلى في مسنده و ابن جبان في صحيحه ايضا كما في نصب الراية ، و ههنا حديث آخر اخرجه البزار في مسنده عن عبد الكريم بن ابى الخارق عن مجاهد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم شغل يوم المدينى عن صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء حتى ذهبت ساعة من الليل فأمر بلالا فأذن و أقام فصلى الظهر ثم امره فأذن و أقام فصلى العصر ثم امره فأذن و أقام فصلى المغرب ثم امره فأذن و أقام فصلى العشاء ، الحديث و فى عبد الكريم كلام - راجع نصب الراية ح ٢ ص ١٦٦ ، لعله هو الذى اشار اليه صاحب البدائع و لعله هو الذى في املاء ابى يوسف باسناده اليه صلى الله عليه و سلم و راجع سنن النسائى ج ١ ص ٦٨ من الأنصارية فانه عقد فيها لهذه المسألة تلك تراجم فى السنن الأذان للفائت من الصلوات اخرج فيه حديث ابى سعيد من طريق ابن ابى ذئب عن سعيد بن ابى سعيد عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عنه ثم قال الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد و الاقامة لكل واحدة منهما ، و اخرج فيه حديث ابن مسعود من طريق هتيم عن ابى الزبير المكي به و فيه فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الى آخره ثم قال : الاكتفاء بالاقامة لكل صلاة ، و اخرج حديث ابن مسعود عن زائدة عن سعيد بن ابى عروبة عن هشام ان ابى الزبير المكي حدثهم به الحديث و ليس فيه ذكر الأذان بل فيه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم مناديا =

باب افتتاح الصلاة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: اذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه
حذو أذنيه فى افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فى شيء من تكبير الصلاة غير
تكبيرة الافتتاح .

وقال اهل المدينة: يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة وإذا
كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال: سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد فيرفع يديه فى هذا كله حذو منكبيه .

وقالوا: لا يفعل ذلك فى السجود ورووه ذلك عن ابن عمر .

وقال محمد بن الحسن: جاء الثبت عن على بن ابى طالب وعبد الله بن
مسعود انها ثابت لا يرفعان فى شيء من ذلك الا فى تكبيرة الافتتاح فعلى

= فأقام لصلاة الظهر فصلينا وأقام لصلاة العصر - الحديث فأين مسلك ابن ابى شيبة
وما ذهب اليه اهل الحديث فى الزمن الحاضر وهذه الأحاديث المختلفة فى الباب وعمل
ابو حنيفة بما هو الأحوط فيه وأجاز الاقتصار ايضا اتباعا للأحاديث ولم يترك حديثا
من الباب ولكن صدق القائل: ع

حسدوا الفتى اذا لم ينالوا شأوه

وحديث ابى قتادة الذى ذكره البدائع اخرجته مسلم فى صحيحه وراجع ص ٦٨ من عقود
الجواهر المنيفة و ص ٧٣ من التلخيص الحبير وحديث ابى سعيد المذكور اخرجته الطحاوى
ج ١ ص ١٩٠ من باب الرجل يكون فى الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب - هذا
والله تعالى اعلم و عليه اتم .

(١) كذا فى الأصل وهو الأصح والأرجح، وفى الهنذية « ورواه مالك » .

(٢) كذا فى الأصل، وفى الهنذية « انها » وهو من سهو الناسخ .

ابن ابى طالب و عبد الله بن مسعود كانا اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اقيمت الصلاة فليلينى^١ منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا نرى ان احدا كان يتقدم على اهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى .

قضى ان اصحاب الصف الاول والثانى اهل بدر ومن اشبههم فى مسجد المسلمين وان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ودونه من قتيانهم خلف ذلك قضى ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما ومن اشبههما^٢ من اهل بدر اعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنهم كانوا اقرب اليه من غيرهم وانهما اعرف^٣ بما أتى من ذلك وما يدع مع ان فقيهم مالك بن انس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجرى و ابى جعفر القارى انها اخبراه ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يصلى بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالوا : وكان يرفع يديه

(١) كذا فى الأصل ، وسقط لفظ « كانا » من الهندية ، والصواب اثباته وان كان المعنى بدونه ايضا صحيح .

(٢) وفى الأصل « فليكبر » وهو تصحيف ، والصواب ما كتبه .

(٣) كذا فى الأصل وهو الصواب ، وفى الهندية « اشبهما » وليس بصواب بل هو من سهو الناسخ .

(٤) وكان فى الأصل « وانما عرف » ، والصواب « وانها اعرف » فى الأصل تصحيف وهو من سهو الناسخ ؛ ويمكن ان يكون « وانها عرفا » بالمتى فى كلا الموضعين ، والصواب ما كتبه .

(٥) كذا فى الأصل ، وفى موطأ محمد ص ٩٠ « قال ابو جعفر و كان يرفع - الخ » وهو الأصوب .

كتاب الحجّة (باب اقتراح الصلاة) للإمام محمد الشيباني

حين يكبر و^١ يفتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلي و ابن مسعود رضى الله تعالى عنها لا حاجة بنا معها الى قول ابى هريرة ونحوه ولكننا احتجنا عليكم بحديثكم .

وقال ابو حنيفة : لا ينبغي للإمام ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في شيء من صلاته . وقال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه قال : رأيت علي بن ابى طالب رضى الله عنه رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : لا يرفع^٢ يديه في شيء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم^٣ فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع^٤ وإذا رفع . قال ابراهيم : ما ادرى لعله لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل الا ذلك اليوم فحفظ^٥ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود

(١) وحرف « واو » ساقط من الأصل موجود في موطأ الامام محمد .

(٢) وفي موطأ محمد « لا ترفع يديك - الخ » بالخطاب .

(٣-٣) كذا في موطأ الامام محمد وهو الصواب ، وكان في الأصول « فرأه يرفع اذا كبر وإذا ركع » .

(٤) كذا في موطأ الامام محمد بصيغة المضى وهو الصواب ، وكان في الأصول « أي يحفظ بفعل المضارع و همز الاستفهام .

(٥) كذا في الموطأ وهو الصواب وكان في الأصول « ولم يحفظ » بدون الضمير المتصوب .

وأصحابه ما حفظته^١ وما سمعته من احد منهم إنما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلاة حين يكبرون .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر^٢ يرفع يديه بحذاء^٣ أذنيه في اول تكبيرة الافتتاح للصلاة ولم يرفعها فيما سوى ذلك .

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا حصين عن ابراهيم النخعي عن عبد الله ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا اقتتح الصلاة .
اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وكان من اصحاب علي بن ابي طالب رضى الله عنه [ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه -^٤] كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى التي يفتح بها الصلاة ثم لا يرفعها في شيء من الصلاة .

باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات^٥

وقال ابو حنيفة رحمه الله : لا قنوت في صلاة الفجر لأن رسول الله

- (١) قوله « ما حفظته » لم يذكر في الموطأ .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « في هذه » مكان « في بدء » وهو من تصحيقات الناسخ .
- (٣) وسقط لفظ « ابن » من ابن عمر من الأصول ، والصواب اثباته .
- (٤) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « حذاء اذنيه » بدون حرف الجر وهو الأولى .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول وكان فيها : وكان يرفع يديه ، وإنما زدناه من موطأ الامام محمد . قلت : ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابي بكر بن عبد الله النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه اذا اقتتح الصلاة ثم لا يعود . ف (٦-٦) هذه الترجمة زائدة زادها الكاتب وليس لها اثر في باب القنوت فلا بد من =

صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده؛ ولم يقنت أبو بكر حتى فارق الدنيا. وقال الأسود بن يزيد: صحبت عمر بن الخطاب سنتين^١ فلم اره قنت^٢ في صلاة الفجر.

وقال اهل المدينة: يقنتون^٣ في صلاة الفجر بعد الركوع. وذكر^٤ مالك ابن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان [لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان - °] يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته قال مالك^٥: وعلى ذلك كان الناس في زمان الأول

= اخراجها عن هذا الموضع وادخالها في موضع آخر، وسيأتي باب مستقل في الكتاب الا اثر عمر رضى الله عنه يأتي آخر الباب.

(١) كذا في كتاب الآثار للإمام محمد وكذا في كتابي الآثار للإمام أبي يوسف ص ٧١ والامام الحسن بن زياد ومسنن ابن خسرو - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٩ . و « سنتين » وهو الصواب ، وكان في الأصل « سنين » وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قانتا » بصيغة اسم الفاعل كما هو في كتاب الآثار .

(٣) كذا في الأصل ، والصواب عندى « القنوت في صلاة الفجر » فقوله « يقنتون » تصحيف « القنوت » - والله تعالى اعلم . قلت : ولعل الصواب « وكان اهل المدينة يقنتون » وقال « تصحيف .

(٤) وفي شرح الموطأ للزرقاني ج ١ ص ٢٨٧ وقال ابن عبد البر : لم يذكر في رواية يحيى غير ذلك . وفي اكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر : مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت في الصبح قل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته - اه .

(٥) ما بين المربعين زيادة من شرح الزرقاني للموطأ ، وانما سقط هاهنا من الأصل ولا بد منه .

(٦) وفي المدونة ج ١ ص ١٠٠ قال : وقال مالك في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع =

وعلى ذلك^١ ادركتهم .

وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه^٢ بعضا^٣ فهم يقتدون في الفجر بعد الركوع وقهاؤهم يرون غير ذلك .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت في صلاة الفجر ولا في الوتر . وابن عمر من قهء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس [وذهبوا^٤]

= لا يكبر للقنوت، قال: وقال مالك في القنوت في الصبح كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع، قال مالك: والذي آخذ به في خاصة نسي قبل الركوع، قال: وقال مالك فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: لا سهو عليه، قال مالك: وليس في القنوت دعاء معروف ولا وقوف مؤقت - ١٠٥١. وفي ج ١ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني بعد حديث ابن عمر قال الباجي: لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده - ١٠٥١. والمسألة مختلف فيها بين الصحابة رضي الله عنهم لاختلاف الآثار. فيها - راجع شرح معاني الآثار والجواهر النقي ونصب الراية وفتح القدير والبناءة وغيرها من كتب القوم .

(١) وهو موافق لدأب مالك في الموطأ، وكان في الأصل « وكذلك » .

(٢) وفي الأصل « بعضهم بعضها »، والصواب « بعضه بعضا » .

(٣) وكان في الأصل « هم »، والصواب « فهم » .

(٤) وفي موطأ محمد: عن نافع قال: كان ابن عمر لا يقنت في الصبح - ١٠٥١. وفي موطأ مالك: ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة - ١٠٥١. بل روى عنه انه بدعة قاله الزرقاني على الموطأ .

(٥) وفي الأصل « ولا وتر »، وليس هذا في الموطئين .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

الى ان يقتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة .
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود
لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت^١ في الفجر .
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام [عن حوط عن
ابي الشعثاء^٢] عن ابن عمر^٣ [انه -] قال : احق ما بلغنا عن امامكم انه^٤
يقوم في الصلاة لا يقرأ القرآن ولا يركع .

(١) كذا في الأصل « يعنى القنوت في الفجر » وفي كتاب الآثار « يعنى في صلاة الفجر » .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، بل فيه : عن رجل عن ابن عمر ؛ واما زيد من
آثار ابي يوسف .

(٣) وفي الأصل « حدثنا الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار
للإمام محمد « حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء عن ابن عمر » وفي كتاب الآثار
لابي يوسف « حدثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر - الخ »
وهو المعتمد ، و أبو الشعثاء هو سليم بن اسود بن حنظلة المحاربي الكوفي كما يظهر ذلك
من الطحاوى ويؤيده ما سياتى في ذلك الباب ، و أبو الشعثاء جابر بن زيد ايضا يروي عن
ابن عمر رضى الله عنهما وفي السند هو الأول .

(٤) لفظ « انه » ساقط من الأصل ، موحود في كتابي الآثار للإمام ابي يوسف
والامام محمد فردناه .

(٥) وكان في الأصل « ان » وفي آثار محمد « انه يقوم » وهو الصواب ، وفي آثار
ابي يوسف « انه قال لابي الشعثاء اثبت ان امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر
لا تالى قرآن ولا راكم » - اهـ ولم يكن عند محمد بهذا اللفظ ففسره بقوله في الآثار
قال محمد : يعنى بذلك ابن عمر - القنوت في صلاة الفجر - اهـ .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ير قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا إلا في شهر واحد قنت فيه يدعو على حي من المشركين لم ير قاتنا قبله ولا بعده؛ وإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم ير قاتنا حتى فارق الدنيا.

وأخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عمر [بن الخطاب - ١] رضي الله عنه أنه صعب ستين في السفر والحضر فلم يره قاتنا في الفجر حتى فارقه. وقال إبراهيم: إن أهل الكوفة إنما أخذوا الفتوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وإن

(١) وفي آثار أبي يوسف «أنه لم يقنت في الفجر إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعو عليهم» - أ.هـ.

(٢) وفي آثار الإمامين «الأشهر واحد» بدون «في» وهو الأصوب.

(٣) وفي آثار أبي يوسف «قبلها ولا بعدها».

(٤) وفي آثار محمد هنا زيادة بعده، وهو في آثار أبي يوسف بسند مستقل بلفظ «لم يقنت حتى لحق بالله تعالى».

(٥) وسقط «عن حماد» من الأصول، وهو في آثار أبي يوسف ومحمد.

(٦) ما بين المربعين زيادة من آثار محمد.

(٧) وفي آثار أبي يوسف هكذا: عن الأسود قال صحبت عمر رضي الله عنه ستين لم أره قاتنا في سفر ولا حضر - أ.هـ.

(٨) وكان في الأصل «ستين» بالجمع لفظا، والصواب «ستين» بالثني كما هو في آثار أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

(٩) وقوله «وقال» في آثار محمد بدون الواو، وفي آثار أبي يوسف بسند مستقل.

(١٠) وفي آثار محمد «وأما أهل الشام فأما أخذوا الفتوت» وفي آثار أبي يوسف =

اهل الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية رضى الله عنه قنت يدعو على
على رضى الله عنه حين حاربه .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عمران بن مسلم الجعفي^١ عن المسيب بن
رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال : كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن
القنوت في صلاة الغداة فقال : ما ادرى ما تقول ؟ فقال ابو الشعثاء - انا افهمك :
الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم
فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم فيدعو ، قال ابن عمر : ان هذا شيء
ما رأيته ولا سمعت به قط .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة قال : صليت خلف
سعيد بن جبير الفجر فقرأ : « حم - المؤمن » حتى بلغ « وسبح^٢ بحمد
ربك بالعشى والابكار » ركع ثم قام فقرأ بقيتها ولم يقنت .
اخبرنا ابو اسرائيل اسماعيل بن ابي اسحاق^٣ عن طلحة بن مصرف

= « ان عليا رضى الله عنه قنت يدعو على معاوية رضى الله عنه حين حاربه فأخذ اهل
الكوفة عنه وقنت معاوية يدعو على علي فأخذ اهل الشام عنه » - اه .

(١) وكان في الأصول « عمر بن مسلم » وهو مصحف ، والصواب « عمران » وهو
« عمران بن مسلم الجعفي الأعمى الكوفي » ذكره في التهذيب وذكره البخارى في تاريخه
الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ، روى عن سويد بن غفلة وزاذان وغيرهما
روى عنه الثوري وشعبة وشريك وغيرهم وهو ثقة ليس من رجال الست . ف
(٢) وكان في الأصول « فسبح » بالفاء وهو تصحيف قبيح والصواب « وسبح » بالواو . ف
(٣) وكان في الأصول « اسماعيل بن اسحاق » وهو خطأ وفي التهذيب ج ١ ص ٢٨٢
وج ١ ص ٢٩٣ « اسماعيل بن خليفة العيسى ابو اسرائيل بن ابي اسحاق الملائى الكوفي »
وهو الصحيح .

كتاب الحجّة (باب القنوت في الفجر) للإمام محمد الشيباني

الأيامي^١ عن مجاهد بن جبر^٢ أبي الحجاج عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انها كُنا لا يقنتان. قال ققلت له: ان سويدا قنت، قال فقال: من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح^٣ قال : سألت سالم بن عبد الله ابن عمر أكان عمر بن الخطاب يقنت [في الفجر -] ؟ فقال : لا ، انما هو شيء احدثه الناس .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال : صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اراه يقنت في الفجر .

(١) كذا في الأصول ، ويقال « اليامي » ايضا وقيل : الصواب « اليامي » ، لكن في التهذيب في ترجمة زيد بن الحارث « اليامي » ، ويقال « الأيامي » فلم منه ان « الأيامي » ايضا صحيح - والله تعالى اعلم .

(٢) وكان في الأصول « مجاهد بن الحجاج » ، وهو خطأ ، والصواب « مجاهد بن جبر » فان ابا الحجاج كنية ابن جبر دون ابن الحجاج .

(٣) كذا في الأصل الهندي « ابن ابي نجيح » ، وفي الأصل « عن ابي نجيح » ، هنا وفي اللفظ الآتي و سقط لفظ « ابن » من الأصل ولعله زاده بعض اهل العلم والخبرة من غير تنبيه منه على زيادته وكان ينبغي له ان ينبه عليه ، والصواب اثبات لفظ « ابن » ، لأنه يروى عن سالم ومجاهد ويروى عنه ابن عيينة واما ابو نجيح يسار المكي فيروى عن ابن عمر و أبي هريرة و أمثالهما ولم يدركه ابن عيينة . ف

(٤) طالع كتب الحديث والآثار هل السؤال وقع عن قنوت ابن عمر او قنوت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فان سالما لم يدرك عمر ولم يرو عنه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه قال: كان اذا سئل عن القنوت قال: انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعنى في الفجر .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت مع ابن عباس الصبح مرارا فلم يقنت .
اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود [انهما - ٢] قالوا: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها و كان يدعو عليهم و كان معاوية يدعو عليهم .

اخبرنا بكير بن عامر^٢ عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله

(١) و كان في الأصل « عمرو بن الحارث » وهو خطأ والصحيح « عمران بن الحارث » كما في الطحاوي و الجوهر النقي و سنن البيهقي و الزياهي و مصنف ابن ابي شيبة و غيرها .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) و كان في الأصل « بكر بن عامر » و هو تصحيف ، و الصواب « بكير » مصغرا كما في ج ١ ص ٤٩١ من التهذيب .

(٤) انظر هل روى بكير عن ابراهيم ام لا ، و ظاهر كتب الرجال على خلافه ؛ قلت : قال ابن ابي حاتم في المرح و التعديل ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ : بكير بن عامر البجلي روى عن ابراهيم و الشعبي و ابي زرعة و عبد الرحمن بن ابي نعم روى عنه و كيع و ابو نعيم =

ابن مسعود لم يقنت في الفجر .

اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا يحيى^١ بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر - او قال : صليت خلف عمر فلم يقنت في الفجر .
اخبرنا مسعر بن كدام عن عثمان^٢ بن المغيرة عن عرجة^٣ قال : صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت .

اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون انها صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفجر فلم يقنت .
اخبرنا هشام بن ابي عبد الله الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه .

= قال ابو محمد : روى عن قيس بن ابي حازم و عبد الرحمن بن الأسود والوليد بن عبد الله البجلي - ٥٥٠ ف

(١) هو ابن الرسيم المرادى روى عن ابيه وعمرو بن ميمون وعنه الثورى ومسعر - تعجيل ص ٤٤٦ . قلت : وروى هذا الحديث ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن يحيى بن غسان المرادى عن عمرو بن ميمون ان عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر ، وروى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت - ٥٥٠ . وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون انها صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت (ق ١٧٨) - ٥٥٠ ف

(٢) هو الثقفى مولاهم ابو المغيرة الكوفى وهو عثمان الأعشى وهو عثمان بن ابي زرعة وهو عثمان الثقفى ثقة - التهذيب ج ٧ ص ١٥٥ .

(٣) وهو ابن عبد الله الثقفى ويقال السلى روى عن ابن مسعود وغيره - التهذيب .

اخبرنا مالك بن انس قال^١ حدثنا الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ يوم « النجم » فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى^٢.

باب القراءة في الصلاة

وقال ابو حنيفة: ينبغي للإمام والذي يصلى وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن وسورة معها، وأما [في -] الركعتين الأخيرين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فانه يقول: ان شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وان شاء سكت ولم يقرأ شيئاً وان شاء سبح وان يقرأ بفاتحة الكتاب احب اليانا.

- (١) كذا في الأصل « قال حدثنا » ولفظ « قال » ساقط من الهندية .
- (٢) يعنى ولم يقنت وإلا فالآثر المذكور لا يناسب باب القنوت كما لا يخفى وإنما هو من باب سجود القرآن ولذا اخرجاه الامام محمد بهذا السند والتمن في موطنه في باب سجود القرآن ولعل الكاتب ادخله في غير محله او ذكره دليلاً على تطويل القراءة في الفرض وعلى هذا يناسب بالجزء الثاني من ترجمة الباب ان لم يكن من كرامات الكاتب كيف ولم يذكر في الباب ما يتعلق بالقراءة في الصلاة بل ترجم بها بعده - فتأمل .
- (٣) ترجم باب القراءة في الصلاة ولم يذكر فيه اثراً يدل على ما ترجم به وما اخرجاه فيه من الآثار فانما يناسب باب سجود القرآن ولعله منه اخذ واستنط مسألة القراءة تدبر .
- (٤) وكان في الأصل « وأما الركعتين » فسقطت كلمة « في » من البين ويمكن ان يكون هكذا « وأما الركعتان - الخ » بالرفع لا بالجرم ويرد عليك ما في الباب لكن الآثار التي اخرجها فيه لا يدل واحد منها على ما ترجم به بل باب سجود القرآن كما ستقف عليه ومثل هذا في الكتاب من تصرف الكاتب كثير .
- (٥) وفي الأصول « فلم » بالفاء .

وقال اهل المدينة^١: العمل^٢ عندنا ان يقرأ في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة [و-^٣] في الآخرين بأَم القرآن [وسورة-^٤] وليس العمل عندنا في قراءة سورة مع ام القرآن الا في الأربع جميعا [و-^٥] ليس ان يقرأ في الركعتين الآخرين إلا بأَم القرآن فقط .

وقالوا: ان لم يقرأ في الركعتين [الآخرين بسورة مع ام القرآن-^٥] اجزأه ذلك متعمدا كان او ساهيا وقد اساء في التعمد .

وقال محمد^٦ بن الحسن: وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه كان يسح فيها وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضی الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب

(١) وقعت هذه العبارة في الأصول بعد قوله « وقال محمد - الخ » لكنني قدمتها عليه على دأب الكتاب وأخرت ما كان مقدما وهو الأولى بل لا بد منه كما عرفت من اول الكتاب الى هذا المحل .

(٢) لا بد من ان يراجع باب القراءة في الصلاة من المدونة الكبرى وموطأ مالك مع شرحه للزرقاني حتى يظهر ما في العبارة .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٤) سقط لفظ « سورة » من الأصل فزيد كما يقتضيه السياق - وراجع المدونة الكبرى في هذا المحل .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زدته بما علمته من المدونة الكبرى والسياق ايضا مقتض ان تزد هذه العبارة ، وفي العبارة خلل كما لا يخفى .

(٦) والواو ساقط من الأصل ، وقوله « قال محمد - الخ » مقدم في الأصول على قول « اهل المدينة » ، والصواب تقديم قول « اهل المدينة » وتأخير قول « وقال محمد » فرتبنا القولين .

بأم القرآن وقرأ بهذه الآية « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » .

باب سجود القرآن

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : ليس في سورة الحج إلا سجدة واحدة وهي السجدة الأولى .

وقال اهل المدينة : [في سورة الحج سجدة - ١] لما روى ان عمر بن الخطاب سجد فيها بسجدة واحدة وان عبد الله بن عمر سجد فيها بسجدة واحدة .
وقال محمد بن الحسن : هكذا روى عن عمر^٢ وليست العامة عندنا على ذلك وانما روي^٣ هذا عمر بن الخطاب رجل من أهل مصر ولو كان معروفا مشهورا من فعل عمر لعرفه من كان مع عمر بالمدينة ومن آتى بها^٤ من الآفاق ولكان هذا مشهورا معروفا من فعله .

(١) وسرد في ختم الباب آثارا كلها متعلقة باب سجود القرآن ولا تعلق لها بالقراءة الا ضمنا ولعل قول محمد في الرد ايضا سقط من الأصل ، والآثار التي كانت هاهنا ادخلتها في باب سجود القرآن بعد بلاغ ابى بكر ، وسيأتى ان شاء الله تعالى .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من كتب الموالك .

(٣) زاد في الموطأ « و ابن عمر » .

(٤) هكذا في الأصول ويمكن ان يكون مصحفا ويكون الصواب وليس العمل عندنا على ذلك .

(٥) قال محمد في الموطأ « اخبرنا مالك حدثنا نافع عن رجل من أهل مصر ان عمر قرأ

سورة « الحج » فسجد فيها بسجدة واحدة وقال ان هذه السورة فضلت بسجدة واحدة - اهـ .

(٦) وكان في الأصول « به » والضمير للمدينة ولذا بدلناه بضمير التانيث .

وقال ابو حنيفة: السجدة في «ص» واجبة .

وقال اهل المدينة: ليس في «ص» سجدة .

وقال ابو حنيفة: في المفصل ثلاث سجّادات: التي في آخر «النجم»، والتي في «اذا السماء انشقت»، والتي في آخر «اقرأ باسم ربك الذي خلق». وقال اهل المدينة: ليس في المفصل سجود^١.

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: سجدة «ص»، سجدها داود عليه السلام توبة ونحن نسجدها شكرا^٢.

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في «ص» وليست من عزائم السجود^٣.

(١) كذا في الأصول، وسقط منها بعض العبارة تقديرها مثل الآتي: «وقال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاءت في سجود «ص» آثار كثيرة».

(٢) اخبره النسائي في سجود القرآن من السنن بهذا الاسناد «اخبرني ابراهيم بن الحسن التميمي ثنا حجاج بن محمد عن عمر بن ذر الهمداني به مثله»، قال الحافظ في ص ١٢٨ من الدراية: رواه ثقات - اهـ، ولم يذكره في بلوغ المرام، وأخرجه الدارقطني عن عبد الله بن بزيغ عن عمر بن ذر به.

(٣) اخبره البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٤٦: حدثنا سليمان بن حرب و أبو النعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن ايوب به نحوه؛ وهو في نصب الراية والدراية و بلوغ المرام.

اخبرنا^١ سفيان الثوري قال حدثنا السدي^٢ عن ابي مالك^٣ قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ص» على المنبر فنزل فسجد .
اخبرنا مسعر^٤ بن كدام قال حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس قال^٥: في السجدة التي في «ص» قال: هي توبة من داود^٦ لله؛

(١) هذا الحديث وضعته هنا وهو من باب القراءة في الصلاة لأنه يناسب بهذا الباب وقد اشرت الى ذلك من قبل .

(٢) هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة السدي ابو محمد القرشي مولاهم الكوفي وهو السدي الكبير الأعور روى عن انس و ابن عباس وغيرهما وعنه الثوري و شيخه ابو مالك ان كان في الكتابة صحيحا فهو غزوان ابو مالك الغفاري الكوفي فان اسماعيل السدي روى عنه كما في ج ٨ ص ٢٤٥ من التهذيب ؛ وعلى هذا ان لم يكن السقوط في السند فالحديث مرسل فان غزوان تابعي روى عن عمار و ابن عباس والبراء وغيرهم و أبو مالك الأشعري صحابي و هل روى عنه السدي ام لا موقوف على الكشف ، و أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق الكوفي متأخر عن الغفاري الكوفي و آخر ابو مالك الحارث بن الحارث الأشعري شامي صحابي كما في اسماء التهذيب و كناه .

(٣) يمكن ان يكون عن انس بن مالك فتصحف انس بن بابي كما في مواضع أخرى من الكتاب ، و حديث النزول عن المنبر و السجود رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و الدارقطني و البيهقي وغيرهم من مسند ابي سعيد الخدري رضى الله عنهم اجمعين ففتش عنه ، و الحديث مرفوع متصل عند ابي داود وغيره عن ابي سعيد الخدري و اسمه سعد ابن مالك يمكن تصحيحه . بان مالك هذا - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا .

(٤) هذا اثر ثان من باب القراءة في الصلاة فتنبه له .

(٥) كذا في الأصول ، و الصواب عندي « انه سئل عن السجدة فقال » .

(٦) و كان في الأصل « من الله » مكان « من داود » و الصواب « من داود لله » =

أمر الله نبيه أن يقتدى به .

وأخبرنا^١ سفيان بن عيينة عن عبدة^٢ بن أبي لبابة^٣ قال سمعت ابن عمر يقول: في «ص» سجدة .

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد عن ابن عباس سئل عن السجدة في «ص» -^٤ قال: « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » قال: فكان يسجد في «ص» .

أخبرنا سلام بن سليم^٥ الحنفي عن ليث بن أبي سليم^٦ عن عطاء بن أبي رباح [عن ابن عباس أنه -^٧] قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه

= كما هو في كتب الحديث .

(١) هذا من باب سجود القرآن .

(٢) وفي الأصل «عبدة» وهو خطأ .

(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الهندية «لباية» بالياء - وهو تصحيف، راجع كتب الحديث .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) كذا في الأصول، ولعله سقط بعض الالفاظ من الأصل فوقع فيه الخلل . قلت:

ورواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين و العوام عن مجاهد عن ابن عباس قال كان

يسجد في «ص» وتلا هذه الآية « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده - اه » نصار فيه

تقديم وتأخير - والله اعلم . ف

(٦) وكان في الأصل «سلام بن سليمان» والصواب «سلام بن سليم» .

(٧) وكان في الأصل «ليث بن أبي سليمان» وهو تحريف والصواب «ابن أبي سليم» .

(٨) كذا في الأصل وأظن أن قوله « عن ابن عباس أنه » سقط من السند فان =

وآله وسلم فقال: انى رأيت فى المنام كأنى أقرأ سورة «ص» حتى اذا انتهيت الى توبة داود [سجدت وكانت - ١] شجرة بين يديّ فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تقلع من أصلها ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت^٢: اللهم احطط [عنى - ٣] بها وزرا وأعظم [لى - ٢] بها اجرا

= الحديث من مسنده كما هو عند الترمذى وابن ماجه والبيهقى فى السنن والحاكم فى المستدرک والرجل الجانى هو ابو سعيد الخدرى على ما فى المرقاة وغيرها والحديث مروى عن ابى سعيد ايضا كما اشار اليه الترمذى فى جامعه وهو فى نصب الراية ولم يذكر قيد من الأنصار الا فى هذه الرواية وفى جميع الكتب دعاء الشجرة فى سجودها فى المستدرک فسمعتها وهى ساجدة - اهـ . ولفظ ابن ماجه: عن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال انى رأيت البارحة فيما يرى النائم كأنى أصلى الى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودى فسمعتها تقول: اللهم احطط عنى بها وزرا واكتب لى بها اجرا واجعلها لى عندك ذخرا ، قال ابن عباس: فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسمعتة يقول فى سجوده مثل الذى أخبره الرجل عن قول الشجرة - انتهى . وفى الترمذى: وضع عنى بها وزرا - وزاد: وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود - اهـ . وهو فى المستدرک بلفظ: واقبلها منى كما قبلت من عبدك داود - اهـ . . مثله فى سنن البيهقى بتقديم وتأخير وتغير يسير . ومن هذا علمت ان الصلوات كلها سقطت من الأصل وشيء من العبارة ايضا سقط منه والحديث مرفوع متصل من مسند ابن عباس وأبى سعيد رضى الله عنهم .

(١) سقط ما بين المربعين من الأصل وفيه هكذا الى توبة داود وشجرة بين يديّ - الخ وهو كما ترى ودعاء الشجرة كانت فى سجودها ، وفى الأصل ايضا ثم استوت وهو عندى تصحيف . لأنه خلاف لما رواه الأئمة فى كتبهم .

(٢) لى فى سجودها . (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

واحدث [لى بها - ١] شكرا. قال فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نحن احق [منها - ١] ان نسجد. [قال: ٢] فقرأها فسجد.

قال محمد^٢ بن الحسن: فالسجود فى «ص» لا ينبغى ان يترك، وأما السجود فى المفصل فقد سجد فى ذلك قوم كثير.

اخبرنا^٤ ابو مالك النخعى قال حدثنا خارجة^٥ مولى ابن هاشم عن عبد الرحمن^٦ بن ابى لىلى قال: أمنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الفجر قرأ سورة «يوسف» حتى اذا انتهى الى قوله «وايضا عيناه من الحزن فهو كظيم» بكى^٧ حتى سالت دموعه ثم ركع ثم قام فقرأ «النجم» فسجد ثم قام فقرأ «الزلزلة».

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (٢) ما بين المربعين سقط من الأصل وكذا ضمير السجدة وشيء من العبارة.
- (٣) هذا القول منقول من باب القراءة فى الصلاة ومتأخر عن الآثار التى بعده.
- (٤) هذه الآثار من باب القراءة متقدمه فى الأصل على قوله «قال محمد - الخ» والسياق يقتضى التأخر كما لا ينجفى.
- (٥) لم اجد «خارجة مولى ابن هاشم» فى كتب الرجال، وفى اللسان «حازم مولى بنى هاشم» بالخاء المهملة والزاي المعجمة المكسورة والميم ثم هو روى عن عبد الرحمن بن ابى لىلى ام لا؛ وقد رواه الطحاوى عن ابى الأجرى عن ابى اسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى لىلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب الفجر بمكة فقرأ فى الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ «اذا زلزلت» - اه؛ وقد نقلته كما هو فى الأصل.
- (٦) رواه عنه الطحاوى وروى من غير وجه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما هو عند الطحاوى والموطئ واليهيق وغيرهم.
- (٧) وفى الأصل «بكى» والصواب «بكى».

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن ابى سلة ان ابا هريرة قرأ بهم « اذا السماء انشقت » فسجد فيها ، فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها .

اخبرنا قيس^٢ بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حيش الأسدى قال: رأيت عمار بن ياسر على المنبر قرأ « اذا السماء انشقت » فزل فسجد ثم صعد .

اخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم بن ابى النجود عن زر بن حيش عن عبد الله بن مسعود قال: عزأتم سجود القرآن أربع: « آتة تنزيل » السجدة و«حسم تنزيل» السجدة، و«النجم»، و«اقرأ باسم ربك الذى خلق» .
اخبرنا قيس بن الربيع عن ابى اسحاق السبيعى عن الحارث عن على بن ابى طالب مثله .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا^٣ عن ابى هريرة قال: انهم سجدوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى « اذا السماء انشقت » وفى « اقرأ باسم ربك الذى خلق » .
اخبرنا مسعر بن كدام . [قال حدثنا ابو اسحاق السبيعى -] قال حدثنا

- (١) هكذا فى موطأ محمد ، وفى الأصل « عن ابى هريرة » والاول هو الأرجح .
- (٢) من ههنا الآثار التى سردها الامام محمد فى باب القراءة فى الصلاة بعد قوله المذكور « قال محمد بن الحسن : فالسجود فى « ص » - الخ ، فثبه - وهذا كله من اعجاز الكاتب .
- (٣) هكذا فى مسلم والطحاوى والبيهقى وغيرهم ، وفى الأصل « عطاء بن قيس » وهو خطأ .
- (٤) سقط لفظ « قال » من الأصول وعند مسلم والبيهقى « قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » والحديث مروى عن ابى هريرة من طرق .
- (٥) وكان فى الأصل « اخبرنا مسعر بن كدام قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود =

عبد الرحمن بن الأسود [عن أبيه - ١] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه سجد في « اذا السماء انشقت » .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود أنهما كان يسجدان في « اذا السماء انشقت » ثم سئل . فقال : أو أحدهما .^١

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن ابي اسحاق [عن الأسود بن يزيد - ٢] قال قرأ عمر بن الخطاب في صلاة الفجر سورة « يوسف » حتى اذا

= ان عمر - الخ ، وهو كما ترى فيه سقوط فان مسعرا يروى عن ابي اسحاق لا عن ابن الأسود وكذا عبد الرحمن وإن ادرك عمر لكن لا يروى عنه بل عن أبيه عن عمر ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في فتح الباري عن الأسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب سجد - الخ فالروايان سقطا من السند ولذا زدنا الساقط بين المربعين فتنبه .

(١) وهو الأسود بن يزيد من ملازمي عمرو بن مسعود ومن جل اصحابها وهو عند عبد الرزاق كما قلت ، و أبو اسحاق من رواة عبد الرحمن بن الأسود كما في التهذيب ؛ وقوله « عن أبيه » ساقط من الأصل .

(٢) وفي شرح معاني الآثار للطحاوي « قال منصور أو أحدهما - اهـ » ويفهم بل يظهر من آثار الامام ابي يوسف انه قول علقمة بن قيس حيث قال يوسف عن أبيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه قال : رأيت عمر بن الخطاب وابن مسعود رضى الله عنهما يسجدان في « اذا السماء انشقت » قلت : فأما اليقين فأحدهما - اهـ .

(٣) سقط من الأصول قوله « عن الأسود بن يزيد » فان ابا اسحاق عن عمر مرسل فانه يروى عن الأسود وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وانه عبد الرحمن بن الأسود كما في كتب الرجال .

أتى علي « و ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم » بكى و ركع و سجد ثم قام
فقرأ بالنجم فسجد ثم قام فقرأ « اذا زلزلت » .

باب القراءة خلف الامام

قال ابو حنيفة: لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة ما يجهر فيه
بالقراءة و ما لا يجهر فيه بالقراءة .

وقال اهل المدينة: لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و يقرأ خلفه
فيما لا يجهر فيه بأمر القرآن و سورة كما يقرأ وحده .

وقال محمد بن الحسن: و كيف كانت القراءة خلف الامام فيما
لا يجهر فيه .

قالوا: لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و رافع بن جبير بن مطعم
و ابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة .
قيل لهم: فهؤلاء كانوا عندكم اعلم و اوثق ام عبد الله بن عمر و جابر
ابن عبد الله . قالوا: بل عبد الله و جابر .

قيل لهم: فقد اخبرنا^١ قتيبة بن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه
كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال: اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام، زاد يحيى بن يحيى^٢ عن مالك: و إذا صلى وحده فليقرأ .

(١) الى هنا انتهت الآثار التي في باب القراءة في الصلاة و بعدها في الاصل باب سجود
القرآن كما عرفت و اني ادخلت جميع الآثار في باب سجود القرآن و بعد هذا في النقل
باب القراءة خلف الامام كما هو في الاصول بعد باب سجود القرآن فتنبه .

(٢) و هو في باب القراءة خلف الامام من موطأ محمد .

(٣) و هو الراوي عن مالك و به اشتهرت نسخة موطأ مالك في بلادنا بلاد الهند =

قال: وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام

اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر ابن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل إلا وراء الامام.

فهذان افقه ممن اخذتم عنه القراءة و فقيهم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة من احاديث^١ وترك قولكم^٢.

= بموطأ يحيى و موطأ مالك و هو يحيى بن يحيى بن كثير ابو محمد الصمودى الليثى الأندلسى المتوفى سنة اربع وثلاثين و مائتين رحل الى مالك مرتين كما فى الكتب والزيادة المذكورة موجودة فى موطأ مالك، والظاهر ان هذا قول احد تلامذة الامام محمد او غيره من دونه كما لا يخفى.

(١) و هو عام يشمل الجهرية و السرية و لا يقيد بالجهرية الا بنص غير محتمل التأويل و هو مفقود و ما رواه عبد الرزاق عنه كما فى شرح الزرقانى فهو ليس بنص فى المقصود قال ابن عبد البر: ظاهر هذا انه لا يرى القراءة فى سر الامام و لا فى جهره و لكن مالك قيده بترجمة الباب ان ذلك فيما جهر به الامام بما علم من المعنى و يدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهرى عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه و لا يقرأ معه و هو يدل على انه كان يقرأ معه فيما اسر فيه - انتهى . و أنت تعلم ان هذا استدلال بالمفهوم المخالف فلا يتنهض حجة على المخالف و ما رواه مالك فى الموطأ و عنه الامام محمد فى الموطأ و فى الحجج عام فى السرية و الجهرية و هو ظاهر فلا تلتفت تقليدا الا ما فى التعليق المجد و حواشى الحجج من جعل المفهوم مذهبه فانهم و تدبر .

(٢) كذا فى الأصل ، و قوله « من احاديث » ساقط من الهندية ، و لعل بعض العبارة

سقطت من الأصل بعد هذا يدل عليه سياق العبارة - و الله اعلم .

(٣) قوله « و ترك قولكم » كذا فى الأصل ، و لعله زائد لا حاجة اليه ، و مع ذلك =

كتاب الحجّة (باب القراءة خلف الامام) للامام محمد الشيباني

أرأيتُم من رأى القراءة خلف الامام بأَم القرآن وسورة ان فرغ الامام من قراءته فركع^١ قبل ان يفرغ الرجل^٢ الذى خلفه من أم القرآن كيف ينبغى له ان يصنع أيقوم^٣ ام يتابع الامام؟ قالوا: بل يتابع الامام فى ركوعه .

قيل لهم: فان أبطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام [من القراءة-^٤] وركع أيتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه؟ قالوا: بل يتبع الامام [فى ركوعه-^٤] ويترك القراءة .

قيل لهم: فهذا يدلّم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع .

اخبرنا عيد الله^٥ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: من صلى خلف الامام كفته قراءة الامام .
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله^٦

= فانه مخالف لمذهب مالك لانه قائل بقراءة ام القرآن خلفه فى السرية ، اللهم الا ان يكون مراده قراءة ام القرآن مع السورة وهو ليس بمذهب لمالك رحمه الله . قلت : وكان فى الاصل « اترك » وفى الهندية « و ترك » .

(١) كذا فى الاصول بالفاء ، والاولى « وركع » بالواو .

(٢) كذا فى الاصل وهو الصواب ، وفى الهندية « رجل » بالتكثير .

(٣) اى يقف .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٥) وكان فى الاصول « عبد الله » مكبرا وهو تصحيف والصواب « عيد الله » مصغرا .

(٦) وكان فى الاصول « عن ابى عبد الرحمن بن شداد » وهو خطأ ، والصواب =

كتاب الحجّة . (باب القراءة خلف الامام) للإمام محمد الشيباني

ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة .

اخبرنا اسامة بن زيد المدني قال حدثنا سالم بن عبد الله بن عمر قال : كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ، [قال :] فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال : ان تركته^١ فقد تركه ناس يقتدى بهم وإن قرأت فقد قرأه^٢ ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال : سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام . قال : انصت فان في الصلاة شغلا و^١ سيكفيك الامام ذلك .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه لا في الأوليين ولا في الآخرين وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين

= ما في الموطأ و كتاب الآثار « عبد الله » و كنيته ابو الوليد ، و قد وقع في كتاب القراءة لليهقي ص ١٠٢ « عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر ، و هو غلط والصواب « عن عبد الله بن شداد ابي الوليد عن جابر ، بدون كلمة « عن » و أبو الوليد بدل من عبد الله و جابر هو ابن عبد الله الانصاري صحابي و من فهم غيره فقد وقع في الخط .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من الموطأ .

(٢) و في الموطأ « تركت » بدون الضمير المنصوب .

(٣) و كان في الأصل و كذا في الموطأ « قرأ » بدون الضمير و لا بد منه .

(٤) كذا في الأصل ، و سقطت الواو من الموطأ .

(٥) كذا في الأصل ، و في الموطأ « ذاك الامام » .

فاتحة الكتاب وسورة سورة ولم يقرأ في الآخرين شيئاً
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود قال: انصت [للقرآن - ١] فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام .
اخبرنا بكير بن عامر قال^٢: حدثنا ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس
قال^٣: لأن أعض على جمره أحبّ اليّ من ان أقرأ خلف الامام .
اخبرنا اسرائيل قال حدثنا منصور^٤ عن ابراهيم النخعي قال: اول من^٥
قرأ خلف الامام كان^٦ رجلا اتهم .

- (١) وكان في الأصول «شيء» بالرفع، والصواب «شيئا» بالنصب.
- (٢) ما بين المربعين، ساقط من الأصل وإنما زدناه من الأصل الهندي وفي الموطأ «للقراءة» مكان «للقرآن».
- (٣) تأمل في هذا السند، قلت: وكذلك رواه الامام محمد في مؤلفه ايضا وروى الطحاوي عن حديج بن معاوية عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئى فوه ترابا، وروى عن ابراهيم عن علقمة نحوه، وروى ابن ابي شيبة عن ابي عليّة عن ايوب و ابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال الأسود: لأن أعض على جمره أحبّ إلى من أن أقرأ خلف الامام واعلم انه يقرأ وروى عن هشيم عن عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الأسود وعن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود انه قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئى فوه ترابا - اهـ . ف
- (٤) لفظ «قال» سقط من الأصل .
- (٥) في الأصل «ميمون» وهو غلط، والآثر في الموطأ وهو منصور بن المعتمر .
- (٦) وكان في الأصل «اول ما» والصواب ما في موطأ الامام محمد «اول من» .
- (٧) وكان في الأصل «ان رجلا» وهو تحريف، وفي الأصل الهندي «كان رجلا اتهم» والصواب ما في الموطأ «اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم» .

اخبرنا اسراييل^١ بن يونس قال حدثنا^٢ موسى بن ابي عائشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال: أم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس^٣ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما ان صلى قال: لِمَ غمزتني؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمك فكرهت ان تقرأ خلفه. قال: فسمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٤: من كان له امام فقراءة الامام له قراءة.

اخبرنا داود بن قيس الفراء^٦ قال اخبرنا^٧ بعض وُلْدِ سعد^٨ بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعدا قال: وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة. اخبرنا داود بن قيس الفراء^٩ قال اخبرني^{١٠} محمد بن عجلان ان^{١١} عمر ابن الخطاب رضی الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا.

- (١) وسقط من الموطأ لفظ «ابن يونس» وهو موجود في سند الحديث الأول.
- (٢) وفي الموطأ «حدثني».
- (٣) كذا في الأصل، ولفظ «الناس» ساقط من نسخة الموطأ.
- (٤) لفظ «قال» ساقط من الموطأ. (٥) كذا في الأصل، وفي الموطأ «قال».
- (٦) وكان في الأصل «الفزاري» والصواب «الفراء» بتشديد الراء كما هو في الموطأ والتهذيب، وزاد في الموطأ «المدني».
- (٧) وفي الموطأ «اخبرني».
- (٨) وكان في الأصل «بعض رواية» والصواب ما في الموطأ «بعض ولد سعد».
- (٩) وكان في الأصل «الفزاري» والصواب «الفراء» ومر قبل.
- (١٠) كذا في الأصل، وفي الموطأ «اخبرنا».
- (١١) وفي السند انقطاع لأن ابن عجلان لم يدرك عمر.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

اخبرنا داود بن قيس المدني الفراء^١ قال حدثنا عمر^٢ بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت [يحدّثه -^٣] عن جده^٤ انه قال: من قرأ مع^٥ الامام فلا صلاة له .

باب متابعة الامام في الجلوس والقيام

قال ابو حنيفة رحمه الله في رجل [مريض -^١] يصلي بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجرى .

وقال اهل المدينة: ليس العمل عندنا [على -^٢] ان يصلي الامام بالناس جالسا اذا لم يستطع الامام ان يصلي [بهم -^٣] قائما فليقدم غيره يصلي

(١) وكان في الأصل « الفزارى » وفي الموطأ « داود بن سعد بن قيس » والصواب ما كتبنا .

(٢) كذا في الأصل وهو الصواب وفي الموطأ « عمرو » وليس بصواب ، وله ترجمة بسيطة في ج ٧ ص ٤٩٥ من التهذيب . (٣) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٤) وهو زيد بن ثابت ذكر في التهذيب ان موسى يروى عن جده زيد وكذا ذكره البخارى .

(٥) وفي الموطأ « خلف الامام » وما تكلم في بعض هذه الآثار الامام البخارى في جزء القراءة وغيره في غيره فلده وجوابه موضع آخر ومن اراد مطالعة التعليق الممجد و امام الكلام وغيرهما من الكتب في هذه المسألة فليطالع معها آثار السنن وتنسيق النظام على مسند الامام و فصل الخطاب لشيخ الحديث محمد انور رحمه الله .

(٦) ما بين المربعين لم يذكر في الأصول لكن وضع المسألة في المريض والخلاف والحديث وارد في ذلك فردناه .

(٧) لفظ « على » ساقط من الأصول ولا بد منه فلذا زيد بين المربعين .

(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيباني

بالناس وليقعد^١ [هو -^٢] فليس^٣ من هيئة الناس ان يصلوا جلوسا ولم يفعل ذلك ابو بكر ولا عمر رضى الله عنهما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا . وقال محمد بن الحسن : قد رووا^٤ اهل المدينة حديثا هو على قول ابي حنيفة فكيف تركوه . ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه [عن عائشة -^٥] ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في مرضه فأنى

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ويقعد » .

(٢) لفظ « هو » ساقط من الأصل موجود في الهندية .

(٣) وقوله « فليس » كذا في الأصول ، والأولى ان يكون بالواو .

(٤) وفي ج ١ ص ٨١ من المدونة « قال ومن نزل به شيء وهو امام قوم حتى صار لا يستطيع ان يصلي بهم إلا قاعدا فليستخلف غيره يصلي بالقوم ويرجع هو الى الصف فيصلى بصلاة الامام مع القوم قال وسألنا مالكا عن المريض الذي لا يستطيع القيام يصلى جالسا ويصلى بصلاته ناس قال : لا ينبغي لأحد ان يفعل ذلك - انتهى ، وراجع شرح الزرقاني ومعاني الآثار للطحاوي .

(٥) كذا في الأصول « رووا اهل المدينة » ، وهو صحيح عند اهل الكوفة وله نظائر في

كتب الامام محمد . ف

(٦) وأظن أن قوله « عن عائشة » ساقط من الأصل سهو الناسخ وإلا فهو من مسندها كما عند البخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة به - الخ ، ثم اعلم ان الامام ابا حنيفة قال بهذا الحديث ثبت نسخ ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله حين سقط صلى الله عليه وسلم لجحش شقه الأيمن من حديث انس وجابر وعائشة وأبي هريرة وفيه « إذا صلى الامام جلوسا فصلوا جلوسا اجمعون » والحديث في كتب القوم قال الترمذي وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم ، وبهذا الحديث يقول احمد وإسحاق وقال بعض اهل العلم إذا صلى الإمام =

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

= جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي - اهـ . قلت : هو رواية عن مالك وإلا فالمشهور من مذهبه أنه لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قاعدا ولا قائما وتفصيله في المدونة وشرح الزرقاني وغيرهما وكذا في مذهب احمد شيء من التفصيل كما في فروعه من الروض وغيره لا تصح امامة العاجز عن القيام لقادر عليه إلا امام الحبي الراتب المرجو زوال علته لئلا يفضى الى ترك القيام على الدوام ويصلون وراءه حلوسا بدا ولو كانوا قادرين على القيام وتصح الصلاة خلفه قياما والأفضل لامام الحبي ان يستخلف اهـ . وفي صحيح البخارى في ج ١ ص ٩٦ من باب انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو حالس قال ابو عبد الله قال الحميدى : قوله فاذا صلى جالسا فصلوا حلوسا هو في مرضه القديم (اى في وقت سقوطه عن الفرس) ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى . وقال الحافظ العيني في ج ٢ ص ٧٥٠ من عمدة الفارى : ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى (شيخه تلميذ الشافعي) وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصلى وراء القاعد إلا قائما ؛ وقال المرغيناني : الفرض والنفل فيه سواء وقوله انما يؤخذ الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم ولما كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم صلواته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم - انتهى . ومن ههنا ظهر لك بطلان ما قال ابن ابي شيبه في مسألة السادس والعشرين المتعلقة بامامة الجالس بعد رواية حديث انس وعائشة وجابر وأبي هريرة من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال : لا يؤم الامام وهو جالس - اهـ . فانك قد عرفت ان الامام لم يقل بذلك بل قال بجوازه فهذه =

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

فوجد^١ ابا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر^٢ ابو بكر فأشار اليه

= النسبة على الارسال و الاطلاق غلط محض و العجب منه ان ما قال به مالك في المشهور عنه يعزوه الى ابي حنيفة مع انه ليس بمتفرد في ذلك بل معه الثوري و مالك في رواية و ابو تور و الشافعي و جمهور السلف و به صرح النووي ايضا في شرح مسلم و القادر على القيام لا يجوز امامته قاعدا و هو مذهبه او لم يدر ابن ابي شيبة ان ما قاله الامام ابو حنيفة هو ما استقر عليه آخر امره صلى الله عليه و سلم من القعود و قيام الناس خلفه و هو في الصحيحين عن عائشة و هو الناسخ لما رواه ابن ابي شيبة من حديث انس و جابر و عائشة في سقوطه صلى الله عليه و سلم عن الفرس فأين هذا من ذلك بل تراءى ابن ابي شيبة حديث عائشة رضى الله عنها في مرضه صلى الله عليه و سلم كما لا يخفى و قد فصلته في جوابي عن كتاب الرد قال النووي في شرح مسلم قال ابو حنيفة و الشافعي و جمهور السلف : لا يجوز للقادر على القيام ان يصلى خلف القاعد الا قائما و احتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في مرضه و فاته بعد هذا قاعدا و أبو بكر و الناس خلفه قياما و ان كان بعض العلماء زعم ان ابا بكر رضى الله عنه كان هو الامام و النبي صلى الله عليه و سلم مقتد به لكن الصواب ان النبي صلى الله عليه و سلم كان هو الامام و قد ذكره مسلم بعد هذا الباب صريحا او كالصريح - انتهى . و من ههنا ظهر لك بطلان ما قاله ابن حبان في صحيحه الذي نقله الزيلعي في نصب الراية و السيوطي في قوت المعتزى و قد شغب به من كان عديم البصيرة و دأب ابن حبان في تهوره في ابثال ذلك مكشوف الحال و ليس هذا موضعه و قد اوضح الحافظ الزيلعي في نصب الراية بما يشق و يبكى في مسألة الباب فراجع ج ٢ ص ٤١ منه و قد نقلته في جوابي عنه .

(١) و في الاصول « فأتى ابي بكر » و الصواب « فوجداه فاذا، الى ابي بكر فسقط : الى .

(٢) و كان في الاصول « فاستأذن ابو بكر » و ما كتته في موطن مالك .

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كُنَّ كما انت فجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى جانب^٢ ابي بكر فكان^١ ابو بكر يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم [وهو جالس -^٥] ^١ ويصلي الناس بصلاة ابي بكر^٦.
فهذا الحديث يوافق قول ابي حنيفة. وأهل المدينة هم الذين رووه^٧
فكيف تركوه؟ قالوا: لعل هذا نسخ.

ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى جنب ابي بكر
فصلى ابو بكر قائماً وصلى الناس بصلاة ابي بكر قياماً.

- (١) وفي موطأ مالك «رسول الله صلى الله عليه وسلم».
- (٢) وفي موطأ مالك «ان كما انت» وليس فيه لفظ «كن».
- (٣) وفي موطأ مالك «الى جنب»؛ وفي ص ٩١ من صحيح البخارى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة في مرض الوفاة ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للأعمش فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر فقال برأسه نعم رواه ابو داود عن شعبة عن الأعمش بعرضه وزاد ابو معاوية جالس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائماً - انتهى. وهذا هو الصحيح وزيادة ابي معاوية قاطعة عرق النزاع في كونه صلى الله عليه وسلم اماماً او مأموماً واليسار موقف الامام اذا كان خلفه رجل وكان ابو بكر في يمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقف الفرد من الامام، وما وقع في ابن ماجه «جلس الى يمينه» وهو غلط ولا يلزم منه مخالفة موقف الامام وكونه مأموماً وكلاهما خلاف الواقع فاحفظ.
- (٤) وكان في الاصل «وكان» والصواب «فكان».
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصل، وإنما زدناه من موطأ مالك.
- (٦) كذا في الاصل، وفي موطأ مالك «وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر».
- (٧) وكان في الاصل «رووا» من غير ضمير النصب.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني

قيل لهم: فهذا كان فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه فأى شيء نسخته؟

قالوا: ألا ترى ان هذه صلاة فيها امامان: النبي صلى الله عليه وآله وسلم امام لأبي بكر وأبو بكر امام للناس فكيف يجوز هذا لغيره صلى الله عليه وآله وسلم.

قيل لهم: انما الامام في هذه الصلاة كلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ابا بكر جعل علما لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقربه كي يعلم الناس اذا ركع ابو بكر او يسجد ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد ركع او يسجد وانما كان هذا في صلاة الفجر وانما كان الناس قبل ذلك يكبرون بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما ضعف عن ذلك اسمع ابا بكر ولم يقدر على ان يسمع الناس وسمع ابو بكر الناس.

- (١) وكان في الاصل « لغير » وفي الهندية « لغيره » والكل تصحيف، والصواب « لغيره ».
- (٢) يشهد له ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس و أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث، لكن يخالفه صريح ما اخرجه البخاري في باب « انما جعل الامام ليؤتم » عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وفيه ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس - الحديث، فهذا فيه صلاة الظهر مصرح بها؛ وراجع عمدة القاري وفتح الباري ج ٢ ص ١٤٥ وشرح الزرقاني ج ١ ص ٢٥١ وغيرها من الشروح. واعلم ان حديث ابن ماجه دليل على ان الفاتحة خلف الامام ليست بفرض فانه صلى الله عليه وسلم اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر - الحديث، ولا اقل من ان تنوته بعض الفاتحة فهو مفيد لنا في القراءة خلف الامام - تدبر.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للإمام محمد الشيباني

قال محمد بن الحسن: قول اهل المدينة في هذا احب اليّ من قول ابي حنيفة وإن كنت احتججت^١ لأبي حنيفة بحجته ثابتة لم تر^٢ اهل المدينة يخرج^٣ منها ولكنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: لا يؤمنّ الناس احد^٤ بعدى جالسا، ولم يبلغنا ان احدا من أئمة الهدى ابي بكر^٥ ولا عمر و عثمان ولا علي ولا غيرهم أموا جلوسا؛ فأخذنا بهذا لأنه اوثق

- (١) كذا في الأصل وهو الصواب، وفي الأصل الهندي «احججت» وهو تصحيف.
(٢) كذا في الأصل، و لفظ «تر» بعد «لم» ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو الناسخ.
(٣) كذا في الأصل وهو الصواب، ويمكن ان يكون الصواب «المخرج منها» وفي الأصل الهندي هذه العبارة مصحفة.

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «احل» وهو غلط؛ وقد اسنده الامام في الموطأ قال محمد: اخبرنا اسراييل بن يونس عن ابي اسحاق السبيعي عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن الناس احد بعدى جالسا. فأخذ الناس بهذا - اهـ. راجع باب صلاة القاعد من موطأ محمد؛ والصواب في الاسناد ما كتبه. وما في الموطأ زيادة من اصحاب الامام محمد الرواة عنه الموطأ فاشتبه الأمر والتبس حال السند - تأمل. وعندى قوله فأخذ الناس بهذا مقولة الامام محمد لا الشعبي والمرسل في نج ١ ص ٨١ من المدونة وحدثني عن علي عن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن الرجل القوم جالسا - اهـ. وكذا في شرح الزرقاني للحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا: لا يؤمن احد بعدى جالسا - اهـ. وكذا قول محمد قبل رواية الحديث وقوله قد جاء ما قد نسخه كله دليل على انه قول محمد رحمه الله - تدبر.

(٥) وفي الأصول «ابو بكر» تصحيف، والصواب «ابي بكر» لأنه مجرور.

كتاب الحجّة (باب متابعة الامام في الجلوس والقيام) للامام محمد الشيباني
وليس الصلاة في فضلها خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كالصلاة
خلف غيره .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان
فقيها قارئا للقرآن وإن يؤم غيره أحب الى . وقال اهل المدينة : يكره ان
يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاج إليه لسفر او حضرا
فلا بأس بذلك^٢ .

وأخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن داود بن ابى هند عن الحسن البصرى
انه قال : لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا والأعرابي والمملوك .
أخبرنا محمد بن ابان^٤ عن حماد عن ابراهيم قال : لا بأس بأن يؤم القوم
ولد الزنا والأعرابي والمملوك اذا كانوا يقرؤون القرآن^٥ .

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « ان يتخذ » وفي ج ١ ص ٨٥ من
المدونة وقال مالك : اكره ان يتخذ ولد الزنا اماما راتبا - اه . قال ابن وهب عن
مالك عن يحيى بن سعيد : ان رجلا كان لا يعرف والده كان يؤم قوما بالقيح فنهاه
عمر بن عبدالعزيز - اه . وزاد في الموطأ قال مالك : وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف
ابوه - اه . وراجع ج ١ ص ٢٤٨ من شرح الزرقانى .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « او لمرض » والله اعلم .

(٣) وسقط من الأصل قول الامام محمد ، وكذا الاستدلال منه بالآثار لقول الامام
ابى حنيفة كما لا يخفى وهذان الاثران اللذان وضعتهما ههنا إنما هما من باب التشهد
والسلام فانها كانا في غير موضعهما كما لا يخفى على الواقف فأدرجهما ههنا .

(٤) « بن صالح » على دأب الكتاب .

(٥) الى هنا تم الاثران كانا في باب التشهد الذى بعد الباب المذكور .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

باب التشهد و السلام و الصلاة

على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال ابو حنيفة رحمه الله في التشهد بقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الذى روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال اهل المدينة في التشهد : التحيات لله الزاكيات^١ لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده ورسوله .

وقال محمد بن الحسن : قد اختلف الناس في التشهد وليس في التشهد شيء اوثق من حديث عبد الله بن مسعود لأنه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان يكره ان يزيد^٢ فيه حرفا [او ينقص منه حرفا -^٣] وكان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن وقد قيل لبعضهم^٤ : اقول

(١) وكان في الأصول « والزاكيات » بالواو، وفي موطأ مالك و محمد بدون الواو وهو الأصح .

(٢) وفي الموطأ وكتاب الآثار لأبي يوسف وكتاب الآثار لمحمد « ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف » بالفعل المجهول في الموضوعين وبناء على المعروف يرجع الضمير الى ابن مسعود رضى الله عنه .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول وهو موجود في الكتب المذكورة فزدناه .

(٤) هو علقمة على ما في كتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٦٩ عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه علم رجلا التشهد فجعل الرجل يقول : بسم الله =

بسم الله

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

بسم الله قال: [قل - ١] التحيات لله كراهية ان يزيد فيه حرفا او ينقص حرفا
فليس احد جاء من التشهد بأوثق مما جاء به عبد الله بن مسعود رضی الله عنه .
اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا تشهدنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
= وبالله وجعل علقمة يقول: التحيات وجعل يقول في آخرها: اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك وجعل علقمة يقول: اشهد ان لا اله الا الله - اه . وفي
كتاب الآثار لمحمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قلت: اقول بسم الله
التحيات لله: قال محمد: وبه نأخذ لا نرى ان يزداد في التشهد ولا ينقص منه حرف
قال: وهو قول ابى حنيفة - اه . وبه علم انه قول ابراهيم لحامد والأرجح ما في آثار
ابى يوسف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه كما هو في الآثار .

(٢) كذا في الأصول، وفي موطأ الامام محمد قال: كان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه
يكبره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف، وفي ج ١ ص ١٥٧ من شرح معاني
الآثار للطحاوى عن سفیان عن اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله
رجلا يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله، فقال له عبد الله: أنا أكل وعن الثورى عن
منصور عن ابراهيم ان الربيع بن خيثم لقي علقمة فقال انه بدا لى ان ازيد في التشهد
« و مغفرته، فقال له علقمة: انتهى الى ما علمناه، وعن زهير عن ابى اسحاق قال: أتيت
الأسود بن يزيد فقلت: ان ابا الأحوص زاد في خطبة الصلاة « و المباركات، قال:
فأته و قل له ان الأسود ينهاك و يقول لك ان علقمة بن قيس تعلهن من عبد الله كما
يتعلم السورة من القرآن عدمن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله - انتهى . وبهذا
ظهر مأخذ قول ابراهيم لحامد فاحفظه .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

قلنا: السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل^١، قال: فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجهه وقال: لا تقولوا: السلام على الله فإن الله هو السلام وقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اخبرنا^٢ ابو معاوية المكفوف عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا اذا جلسنا في الصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلنا: السلام على الله من قبل عباده سلام^٣ على جبرئيل سلام على ميكائيل سلام^٤ على فلان سلام على فلان فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٥: ان الله هو السلام فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فاذا قالها اصابت كل عبد صالح في السماء

(١) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار: السلام على جبريل السلام على ميكائيل - اهـ . وفي كتاب الآثار لأبي يوسف عن ابي حنيفة عن حماد به « السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله - الحديث .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب « فأقبل علينا » وعند الطحاوي في هذه الروايات « فالتفت الينا » . (٣) اخرجه مسلم بهذه الطريق .

(٤) وفي البخاري « السلام على جبرئيل وميكائيل وفلان وفلان » - اهـ، وعند مسلم « السلام على الله السلام على فلان » .

(٥) عند مسلم « السلام على فلان » .

(٦) وفي الأصول « قال » و« الأنسب » فقال .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

والأرض أشهد ان لا إله الا الله و أشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير بعد من الدعاء [ما شاء - ١] .

اخبرنا محل بن محرز الضبي عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود^٢ قال: كان الناس يصلون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قائل من القوم: السلام على الله قال: فلما^٢ قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاته

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدناه من صحيح مسلم، وفي البخاري « ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو » زاد ابو داود فيدعو به و نحوه للنسائي من وجه آخر « فليدع به » و لاسحاق عن عيسى عن الاعمش « ثم ليتخير من الدعاء ما احب » وفي رواية منصور عن ابي وائل عند المصنف في الدعوات « ثم ليتخير من الثناء ما شاء » و نحوه لمسلم بلفظ من المسألة - قاله الحافظ في الفتح .

(٢) و بهذا الاسناد اخرجه محمد في الموطأ ص ١١١ « قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : السلام على الله قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته ذات يوم ثم اقبل علينا فقال : لا تقولوا : السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا » - الحديث . و في الموطأ « عن شقيق بن سلمة بن وائل الأسدي » و الصواب « شقيق بن سلمة ابي وائل » .

(٣) قال الحافظ في الفتح: قوله « فالتفت » ظاهره انه كلهم بذلك في اثناء الصلاة و نحوه في رواية حصين عن ابي وائل و هو شقيق عند المصنف في اواخر الصلاة بلفظ « فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا » لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحل الذي خاطبهم بذلك فيه و انه بعد الفراغ من الصلاة، و لفظه « فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه » و في رواية عيسى بن يونس ايضا « فلما انصرف من الصلاة » - اهـ . و كذا محل بن محرز الضبي عن شقيق و كذا حماد بن ابي سليمان عن شقيق كما عرفت من المتن .

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

قال: من القائل السلام على الله؟ فان الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله و الصلوات و الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده و رسوله؛ و بما^١ رواه ابو معاوية و مُجَلُّ^٢ نأخذ في قوله^٣ و الطيبات و او^٤.

و يروى ان محمد بن ابان بن صالح أو همهما^٥ في حديثه الأول .

و به أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر^٦ عن القاسم بن

مخيمرة قال: اخذ علقمة يدي قال علقمة: اخذ ابن مسعود يدي قال عبد الله:

(١) و كان في الأصل « ما » و هو تصحيف ، و الصواب « بما » ف ؛ و في العبارة خلل لا يتضح معناها حتى الاتضاح روى ابو معاوية عن الأعمش عن شقيق و محل بن محرز عن شقيق كما عرفت .

(٢) كذا في الأصول، و لعل الصواب « في قولها » او يرجع الضمير الى كل واحد منهما او يرجع الى عبد الله بن مسعود او إلى شقيق - و الله اعلم ؛ و قوله « و او » مرفوع في الأصول .

(٣) كذا في الأصول « او همهما » بضمير المثني المنصوب ، و لعل الصواب « او همها » بتأنيث الضمير و الضمير راجع الى الواو و على كل حال العبارة مختلة المبني و المعنى كما لا يخفى على الأعلى و الأدنى و لم أفهمه حتى التفهم لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - و الله اعلم ؛ و في شرح معاني الآثار للطحاوي و حجة أخرى انا قد رأينا عبد الله شدد في ذلك حتى اخذ على اصحابه بالواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لا نعلم غيره فعل ذلك فما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان عبد الله يأخذ علينا بالواو في التشهد - اه .

(٤) و في الأصل « الحسن ابن الحسن » و هو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال: إذا جلست في الصلاة فقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإذا قلت: ذلك فقد فرغت

(١) قوله « فإذا قلت ذلك - الخ » هذه الزيادة في حديث ابن مسعود رواها جماعة من أصحاب زهير عن الحسن عن القاسم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الله بن محمد النخعي عند أبي داود وأبو عثمان وأحمد بن يونس عند الطحاوي وأبو نعيم عند الطحاوي والدارمي وموسى بن داود عند الدارقطني وأبي داود الطيالسي في مسنده ويحيى بن آدم عند أحمد في مسنده ويحيى بن يحيى عند البيهقي فقد تابع كلهم محمد بن إبان في ذكر هذه الزيادة وجعلها من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواها شاذان بن سوار عن زهير بإسناده عند الدارقطني والبيهقي وجعلها من كلام ابن مسعود فقال في آخر الحديث قال عبد الله: فإذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فإن شئت أن تقوم قمم - الخ . ورواها غسان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر بإسناده وقال في آخره قال ابن مسعود: فإذا فرغت - من هذا الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما وروى الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده من حديث حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر بإسناده ولم يذكر الزيادة قال الدارقطني و تابعه أي الحسين بن علي الجعفي على ترك الزيادة ابن عجلان ومحمد بن إبان عن الحسن بن الحر ثم أسند حديث ابن عجلان عن الحسن كذا قال الدارقطني؛ قلت: وهذا كتاب الحجّة بمرأى منك فقيهه أن محمد بن إبان ذكر الزيادة في الحديث والظاهر من كلام ابن حبان الذي نقله المحدث الكبير في نصب الراية أن محمد بن إبان ذكر الزيادة في الحديث حيث قال ثم أخرجه (أي ابن حبان) عن حسين بن علي الجعفي عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال الحسن وزادني محمد بن إبان بهذا الإسناد =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني
من تلك^١ صلاتك ان شئت ان تقوم ققم، وبهذا نأخذ الا ان^٢ في اثره
السلام، وقال ابو حنيفة رحمه الله: السلام في الصلاة مرتين^٣: يسلم الامام عن
-يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم يسلم عن يساره: السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته^٤.

= قال: فاذا قلت هذا فان شئت ققم - الخ. فغاية ما يقال ان الرواية عنه مختلفة وأما
ما ذكر من رواية شباة فهو من قبيل اعلال رواية الجماعة من الثقات برواية ثقة واحدة
وبمثل هذا لا يعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذه الزيادة من الحديث وذكرها متصلا به
فالمصير الى انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فرفعها مرة وأوقفها أخرى وأفتى بها
أخرى وأولى من جعله كلام ابن مسعود وتخطئة الجماعة الثقات الذين وصلوها وجعلوها
من الحديث هذا وفي هذا كفاية وللبيسط موضع آخر - اه .
(١) وكان في الأصل « من ذلك صلاتك » وهو مصحف، والصواب « تلك » لأن
الإشارة الى الصلاة .

(٢) ولعله يعنى وان تمت الصلاة به لكن بقي بعد خروجه من الصلاة بالسلام ولم يتعرض
الامام لشيء آخر في البيان فافهم .
(٣) يشير الى خلاف في ذلك بين الأئمة بل بين الصحابة رضى الله عنه لعارض الاخبار
بالظاهر في ذلك .

(٤) قوله « وبركاته » هذه زيادة جاءت في سنن ابى داود من حديث وائل بن حجر
باسناد صحيح، وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وفي
الحاوى القدسي وهو حسن كما في ج ١ ص ٣٦٩ من رد المختار فما في الدر المختار وغيره
من المتون وانه لا يقول هنا « وبركاته » - اه يغير تعبيره الى ما يناسب الحديثين وقول
الامام وجعله النووي بدعة ورده المحقق ابن امير حاج في الحلية شرح المنية فعليك بها .
وقال (٣٤) ١٣٦

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

و قال ابو حنيفة: اذا سلم الامام التسليمة الأولى نوى من عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة فاذا سلم عن يساره نوى من عن يساره من الرجال و النساء و الحفظة^٢ و [يسلم -^٤] المأموم كسلام الامام عن يمينه و عن يساره و ينوى في السلام كما نوى الامام. قال: فان كان الامام في الجانب الأيمن نواه في التسليمة الأولى و ان كان في الجانب الأيسر نواه في التسليمة الثانية .

و قال اهل المدينة: سلام الامام من الصلاة السلام عليكم [ورحمة الله -^٧]

مرة واحدة .

(١) و في الأصل « على » و الصواب « عن » و قوله هذا يشير الى انه ينوى من معه في صلاته و هو قول الجمهور، و قيل من معه في المسجد و قيل انه يعم كسلام التشهد - حلية، و وقع تصريح الامام بنية النساء ايضا و به صرح محمد في الأصل و ما في كثير من الكتب من انه لا ينويهن في زماننا مبنى على عدم حضورهن الجماعة فلا مخالفة بينهما لأن المدار على الحضور و عدمه حتى لو حضر خنأى او صيان نواهم ايضا - حلية و بجر، لكن في الهر انه لا ينوى النساء و ان حضرن لكرامة حضورهن - اهـ. و عندي لا يعول عليه لأن الامام قائل بذلك مع ان مذهبه عدم حضور النساء في الجماعات كما في كتب الفقه - تدبر .

(٢) كذا في الأصل، و الأحسن ان يكون « و اذا » بالواو .

(٣) بلانية عدد معين للاخلاف فيه و بتمامه في شروح المنية (رد المختار) .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل، و الصواب اثباته يدل عليه سياق العبارة .

(٥) كذا في الأصل، و قوله « فان » سقط من الأصل الهندي و هو من سهو الناسح .

(٦) و نواه فيها لو كان الامام محاذيا و نوى المفرد الحفظة فقط و تمامه في كتب الفقه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول، زيد لدلالة السياق عليه .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : الآثار في التسليمتين كثيرة معروفة^١ . وقال محمد بن الحسن [قال ابو حنيفة رضى الله عنه -^٢] الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يقول : اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد و^٣ بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد .

وقال : 'بلغنا' نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا مالك ابن انس بنحو ذلك . وقال مالك بن انس : العمل عندنا على ذلك الا انه نقص عن ذلك فلم يقل فيه كما^٤ صليت على آل ابراهيم ، ولكنه

(١) ستأى في هذا الباب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول فزيد لدلالة السياق عليه .

(٣) لعل كلمة ' اللهم ' سقطت قبل الواو من الاصل ، الوجدان يحكم بذلك .

(٤) اى محمد بن الحسن .

(٥) وكان في الاصل ' من نحو ذلك ' بزيادة ' من ' ، والصواب ' نحو ذلك ' بلا ' من ' ، وأحاديث تشهد ابن مسعود رواها الامام ابو حنيفة كما في عقود الجواهر وجامع المسابيد و آثار ابى يوسف و حديث ابى حميد الساعدى و أبى مسعود الأنصارى في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم رواه الامام محمد في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ١٦٠ من الموطأ من طريق مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابى حميد الساعدى مرفوعا وعن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم عن محمد ابن عبد الله الأنصارى عن ابى مسعود الأنصارى مرفوعا بنحو ما في الحجّة والسائل عنه ابو النعمان بشير بن سعد رضى الله عنهم .

(٦) قلت : وفي حديث ابى حميد الساعدى الذى في الموطأ : قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ قال : قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم =

قال

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

قال ' كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كما باركت
على ابراهيم [وعلى آل ابراهيم -^١] في العالمين انك حميد مجيد .^٢

اخبرنا يونس^٤ بن ابي اسحاق و سلام بن سليم^٥ كلاهما عن ابي اسحاق

= وبارك على محمد و على ازواجه و ذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد - اه .
و في حديث ابي مسعود الأنصاري فقال بشير بن سعد ابو النجمان : امرنا الله ان نصلي
عليك يا رسول الله ! فكيف نصلي عليك ؟ فصمت رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى
تمنينا انا لم نسأله قال : قولوا اللهم صلى على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم
و على آل ابراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كما باركت على ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد . و السلام كما قد عرفتموه ، قال محمد : كل هذا حسن - انتهى . فني هذا
و ما في الحجّة تغاّر كما لا يخفى .

(١) و هو موافق لما في موطأ مالك في شرح الزرقاني ج ١ ص ٣٠٠ ' اللهم صلى على
محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كما باركت على
آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ' - اه . قال الزرقاني : و في رواية بدون لفظ
' آل ' في الموضوعين ، و قال نقلا عن الحافظ ان ذكر محمد و ابراهيم و ذكر آل محمد
و آل ابراهيم ثابتة في اصل الحديث و إنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر - انتهى .
فلا بد من تغيير ما في موطأ الامام محمد تصحيحا له فانهم .

(٢) قوله ' و على آل ابراهيم ' من سهو الناسخ لان الامام محمد رواه في الموطأ وليس
فيه ' و على آل ابراهيم ' و كذلك هو في موطأ الامام مالك . ف

(٣) اسقطت مسألة الكلام في الصلاة من النقل و هي تجيء بعد ان شاء الله .

(٤) الامام محمد يروي عن اسراييل بن يونس كثيرا كما في الموطأ و الحجّة و يونس بن
ابي اسحاق ايضا شيخ له و كان محمد عند موت يونس بن اسحاق ابن ثلاث و عشرين سنة
فانه مات سنة ثمان و خمسين و مائة كما في التهذيب .

(٥) و كان في الاصل ' سلام بن سليمان ' و عدى هو تصحيف ' سليم ' فان ' سلام =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

عن شقيق بن سلمة أبي وائل^١ قال : صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله .

اخبرنا سليمان^٢ عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب [العبدى] قال : صليت خلف عمار بن ياسر فسلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله^٣ .

= ابن سليم ، الخنفي الحافظ الكوفي شيخ محمد كما في الحجّة وغيرها وهو الراوى عن أبي اسحاق السبيعي كثيرا كما في التهذيب وغيره من كتب الحديث ويمكن ان ما في الحجّة صحيح غير مصحف فهو « سلام بن سليمان ابو المنذر الكوفي البصرى القارثى » وهو ايضا روى عن أبي اسحاق السبيعي كما في ميزان الاعتدال و ترجمته في التهذيب والميزان وهو صدوق من رجال أبي داود والنسائي والترمذى .

(١) وكان فى الأصل « عن أبي وائل » بزيادة كلمة « عن » وشقيق بن سلمة هو أبو وائل ، او يكون هكذا « عن شقيق بن سلمة بن وائل » باسقاط « عن » و « ابى » - تدبر .

(٢) هكذا فى الأصول من غير نسبة ولعله « سليمان بن بلال التيمى » او « سلام بن سلمان الكوفى » المقدم او « سلام بن سليم الخنفي » ؛ والآثر فى المحلى ج ٤ ص ١٣١ عن حارثة بن مضرب عن عمار به وهو عند الطحاوى ج ١ ص ١٦٠ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار اميرا علينا سنة لا يصلى صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله - انتهى . وشعبة ايضا شيخ محمد بن الحسن - قده .

(٣) لعل « السلام عليكم ورحمة الله » الثانى سقط من قلم الناسخ ، وهو موجود عند الطحاوى وغيره كما عرفت فعلى هذا ازدياده ارجح وأحرى .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا خالد بن عبد الله عن اسماعيل بن سميع^١ عن أبي رزين^٢ عن علي بن أبي طالب أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ويجعل الأوفى^٣ منهما أرفع من اليسرى .

أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كأنني انظر إلى يابض عرض وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التسليمة اليسرى .

و أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن أبي رزين^٤ وأبي وائل^٥

(١) الحنفى أبو محمد الكوفى يباع السابرى .

(٢) وهو عد الطحاوى « عن سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فسلم عن يمينه وعن يساره ؛ وعن حسين بن نصر عن أبي نعيم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين قال كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله قيل لسفيان : علي ؟ قال : نعم ؛ وعن ابن مرزوق عن بشر بن عمر عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال : صليت خلف علي وعبد الله رضي الله عنهما فسلما تسليمتين » - انتهى .

(٣) وعليه العمل في المذهب ، قال : في الدر المختار وسن جعل الثاني أخفض من الأول خصه في المنية بالإمام وأقره المصنف - ٥٠ . والتفصيل في رد المختار ج ١ ص ٣٦٩ .

(٤) الحديث رواه أبو الأحوص والأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس عن ابن مسعود كما في كتب الحديث وهم شيوخ إبراهيم - راجع المحلى والطحاوى وسنن البيهقي والنسائي والترمذى وابن ماجه وغيرها .

(٥) ذكره البيهقي في السنن وهو عند الطحاوى كما عرفت .

(٦) وفي الأصول « عن أبي رزين عن أبي وائل » بزيادة حرف « عن » بينهما ، والصواب « عن أبي رزين وأبي وائل » أو « عن أبي رزين وعن أبي وائل » بزيادة الواو قبل =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره .
وأخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن أبي رزين [عن علي رضى الله
عنه - ١] انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره ١٠ .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ليث بن أبي سليم ٢ عن شهر بن حوشب
عن أبي مالك الأشعري قال: ألا أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم [انه - ٥] كان يكبر اذا رفع. وإذا وضع وكان يسلم عن يمينه وعن
يساره وكان يليه الرجال ثم الصبيان ثم النساء .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا أبو اسحاق ٦ عن أبي الأحوص ٧ عن

= « عن أبي وائل » وكلاهما من اصحاب ابن مسعود رضى الله عنه - تدبر .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، والصواب اثباته - راجع سنن البيهقي .

(٢) بعد هذا كان اثران في امامة ولد الزنا وغيره لا يناسبان الباب فأسقطتهما من هنا
ونقلتهما قبل باب التشهد - فتنبه .

(٣) وفي الأصل « حدثنا ابن أبي سليمان » والصواب « سليم بن أبي سليم » فان الحديث
المذكور رواه البيهقي في باب الرجال: يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء - من طريق
مصعب بن ماهان ثنا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن شهر بن حوشب عن
أبي مالك الأشعري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان
ثم النساء - انتهى؛ نختصرا ج ٣ ص ٩٧. فا في الأصل تصحيف قطعا .

(٤) وكان في الأصل « الأشجعي » وهو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٦) وهو الحمداني كما في ج ٢ ص ١٧٧ من سنن البيهقي؛ والحديث عند الطحاوي ج ١

ص ١٥٨ والمحلى ج ٤ والبيهقي وغيرها من الكتب .

(٧) وكان في الأصل « عن ابن أبي لاحق » وهو مصحف قطعا، والصواب ما كتبه =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى يياض خده الأيمن ويسلم عن يساره حتى يرى يياض خده الأيسر^١.
اخبرنا مسعر بن كدام عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال:
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلنا بأيدينا يمينا وشمالا.
قال^٢ محمد: انا استنرت^٣ قال: قتال ما بال اقوام يؤمون^٤ بأيديهم
كأنها اذنان خيل شمس^٥، اما يكني^٦ احدكم ان يضع يده على ثغفه ثم يسلم
= فان الطحاوي والبيهقي وغيرهما رووه في كتبهم بهذا السند: عن سفيان عن ابى اسحاق
عن ابى الاحوص و ابى وائل و الأسود بن يزيد و علقمة و عبد الرحمن بن الأسود عن
ابيه و علقمة - راجع الطحاوي وغيره.

(١) هذا مطابق لما في سنن البيهقي ومن هناك ما كتبه، وفي الاصل «اليسر» مكان
«الايمن» و «الايمن» مكان «اليسر»، وان كان يمكن ان يصح معناه ايضا كما لا يخفى
على اولى النهي.

(٢) لعل مسعر بن كدام سكت على قوله «يمينا وشمالا» فلذا استفسره الامام محمد وإلا
فلا وجه بهذا الكلام فان الحديث التام موجود عند مسعر بن كدام - تأمل في هذا.

(٣) وكان في الاصل «أنا فسرته»، والصواب «استفسرته» وكان بهامشه طلبت منه
التفسير - اه. والتفسير لا يكون بمعنى الاستفسار تأمل فيه واطلب تحقيقه من مظان العلم.

(٤) هكذا في رواية الشافعي في الامم وعند مسلم «يؤمنون» وعند الطحاوي «يسلبون
بأيديهم» وعند البيهقي «يرمون بأيديهم» في الصلاة وكل صحيح على الرواية بالمعنى.

(٥) هو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها،
و المراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين
كما صرح به في الرواية الثانية؛ اه - نووى.

(٦) وفي شرح معاني الآثار للطحاوي «اما يكني احدكم اذا جلس في الصلاة ان يضع =

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

عن يمينه وعن شماله .

= يده على فخذه ويشير بأصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم - انتهى . والحديث رواه الخمسة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسلم .

(١) الحديث عند مسلم من طريق وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر قال حدثني عيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده الى الجانبين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على ما تؤمون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله - انتهى . وفي رواية فرات القزاز عنده عن عبيد الله بن القبطية به: فكنا اذا سلنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها اذنان خيل شمس اذا سلم احدكم فليتنفث الى صاحبه ولا يؤمى يده - انتهى . وفي ج ٢ ص ١٧٨ من سنن البيهقي من طريق جعفر بن عون ويعلى بن عبيد وابن نعيم عن مسعر به قال: كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا يعنى الاشارة بأصبعه السبابة السلام عليكم السلام عليكم فقال لنا - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال اقوام يرمون بأيديهم فى الصلاة كأنها اذنان الخيل الشمس! أما يكفي احدكم او احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله - انتهى . فهذا الحديث فى التشهد والاشارة بالسلام ورفع الايدي به وقت الخروج من الصلاة وههنا حديث آخر عن جابر بن سمرة فى النهى عن رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع والرفع عنه والسجود استدلال به الحنفية على معه غير تكبيرة الاحرام ومن جعلها واحدا فقد تعدى عن الحد لا تصار للذهب وراجع لذلك ج ٢ ص ٣٩٣ من نصب الراية ونيل الفرقدين وبسط اليدين للإمام شيخ الحديث الحافظ الحجّة الشيخ انور - نور الله مرقدته! وليس هذا موضع النقل - قنبه .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

حدثنا^١ يونس بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه [انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله -^٢] .
اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا ابو الهيثم^٣ عن سرد^٤ بن عمران صليت خلف عبيدة السلماني فسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك ثم قام ولم يجلس .

اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا يونس^٥ عن سعيد^٦ قال : رأيت

(١) لعل ههنا سقطا ، وجداني يحكم بأنه يكون « اخبرنا اسراييل بن يونس بن ابي اسحاق »
والعلم عند الله تعالى وقوله « حدثنا » خلاف دأبه في كتاب الحجّة - تأمل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل بقلم الناسخ فزدته من الطحاوى فان الحديث من طريق زهير عن ابي اسحاق عنده في شرح معاني الآثار - والله تعالى أعلم بالصواب .

(٣) هو المرادى الكوفي صاحب القصب روى عنه اسراييل بن يونس كما في ج ١٢ ص ٢٦٩ من التهذيب ، او هو ظنا الهيثم بن حبيب الصيرفي وروى ابو داود حديث اسراييل عن ابي الهيثم عن ابراهيم التيمي كما في التهذيب ايضا ؛ والعلم عند الله ولم اجد الاثر المذكور في الكتب التي عندي .

(٤) هكذا هو في الأصل بهذا الشكل غير منقوط . وعندى هو والله اعلم سعيد بن عمران الطائى الكوفي ابو البخترى ويقال له سعيد بن ابي عمران ويقال سعيد بن فيروز بن ابي عمران فانه يروى عن عبيدة السلماني كما في ج ٧ ص ٨٤ من التهذيب ؛ وما في الأصل مصحف من سعيد بن ابي عمران وعبيدة من اصحاب علي وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما .
(٥) هو يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي المدني روى عن سعيد بن المسيب كما في ج ١١ ص ٤٥٢ من التهذيب و ج ٤ ص ٨٤ منه .

(٦) هو سعيد بن المسيب افضل التابعين وقد رأى عمرو سمع منه فهو عن عمر حجّة كما في ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

عمر رضى الله عنه [يسلم - ١] عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعن يساره : السلام عليكم [ورحمة الله وبركاته - ٢] .

وقال^٢ ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه وهو يصلى انه لا يرد عليه
السلام في صلاته وما احب له ان يشير [ييده - ٤] فان في الصلاة
[شغلا - ٥] .

وقال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة لا يتكلم
ويشير يده .

(١) ما بين المربعين زيادة من الهندية .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ، وزدته لانه موجود في السلام عن اليمين
فالسباق دليل على الزيادة وفي الباب اخبار وآثار صحاح في التسليمين - راجع الكتب
السة والطحاوى و سنن البيهقي ونصب الراية والمحلى ج ٤ ص ١٣٠ و ج ٤ ص ١٣١
قال ابن حزم بعد الروايات والآثار ابو بكر وعمر وعلى وعمار وابن مسعود من اكابر
المهاجرين وفعل ابو عبيدة بن عبد الله وخيشمة والاسود وعلقمة وعبد الرحمن بن
ابى ليلي ومن ادركوا من الصحابة وبه يقول ابراهيم النخعي وحماد بن سلة وابو حنيفة
وسفيان والحسن بن حي والشافعي واحمد وداود وجمهور اصحاب الحديث - انتهى .
نقلت هذا الزاما للمعاندن .

(٣) هذه العبارة كانت في باب التشهد والصلاة قبل الآثار المذكورة فنقلتها بعد وليس
هنا آثار لهذه المسألة لعل الكاتب اخطأ في النقل و آثار هذه المسألة في باب الخطأ
والنسيان والسهو ومن هناك نقلتها هنا فتنبه له .

(٤) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول وهو لا بد منه فزدته .

(٥) هذا كان ساقطا من الاصل ، وزيد من الهندية و لعل الأولى والاصوب « لشغلا »
كما ورد في الحديث .

وقال

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن: ما أحب له أن يزيد في صلاته شيئا ليس منها من إشارة ولا غيرها ولكن إذا قضى صلاته فليرد عليه السلام فإن من الخشوع في الصلاة ترك الإشارة.

أخبرنا محمد^١ بن إبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي^٢ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا يردون السلام على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل [ذات يوم - °] والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فسلم عليه فلم يرد عليه [فوجد الرجل في نفسه - °]، فلما انصرف [النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه - °] فقال^٣: أعوذ بالله ورسوله

(١) الحديث أخرجه الإمام أبو يوسف في آثاره: عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم به بتغير يسير في بعض المواضع فإني القوسين فزيادة من آثاره.

(٢) وهو موصول، ففي عقود الجواهر ج ١ ص ٥٧: أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن أبي وإبل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما قدم من أرض الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن مسعود: أعوذ بالله من سيئته يعني الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وما ذاك؟ قال: سلبت عليك فلم ترد علي، قال: إن في الصلاة لشغلا عن رد السلام، فلم يرد السلام منذ يومئذ؛ رواه حفص بن سلم عنه. وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه - انتهى. قلت ما ذكره في العقود أخرجه الحارثي في مسنده ق ٧٨-٢ من طريق أبي مقاتل حفص بن سلم السمرقندي عنه . ف

(٣) وكان في الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » .

(٤) وفي الأصل « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا » وهو غلط .

(٥) ما بين المربعين كانا ساقطا من الأصل وإنما زدته من آثار أبي يوسف .

(٦) زيادة من آثار أبي يوسف ومعنى: وجد حزن .

(٧) وكان في الأصل « قال » والصواب « فقال » كما هو في آثار الإمام أبي يوسف .

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

من نسخة، [قال: ما هذا - ١]؟ قال كنت ترد علي من سلم عليك و أنت في الصلاة وسلمت عليك فلم ترد [علي - ٢]، قال [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ٢]: ان في الصلاة لشغلا. فترك^٢ [الرد - ٢] من ذلك اليوم .
اخبرنا بكير بن عامر^٤ قال حدثنا ابراهيم النخعي^٥ انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد عليهم السلام فلما اقبلوا

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وفي رواية « وما ذاك » .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل و انما زدته من آثار ابي يوسف .

(٣) وكان في الاصل « فتركت » وهو تصحيف، والصواب « ما ترك » .

(٤) تأمل هل روى بكير بن عامر عن النخعي ام بينهما واسطة - اه . قلت : وقال البخارى في تاريخه الكبير: بكير بن عامر البجلي الكوفي سمع ابا زرعة والشعبي سمع منه وكيع وأبو نعيم - اه ج ١ ق ٢ ص ١١٥ . وقال ابن ابي حاتم في المرحم والتعديل روى عن ابراهيم والشعبي وأبي زرعة وعبد الرحمن بن ابي نعم وقيس بن ابي حازم وعبد الرحمن بن الاسود والوليد بن عبد الله البجلي روى عنه وكيع وأبو نعيم - اه . ج ١ ق ١ ص ٤٠٥ ف

(٥) وفي سنن البيهقي ج ٢ ص ٢٤٨ من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا قال: ان في الصلاة شغلا؛ لفظ حديث ابن فضيل . وفي حديث ابي بدر شجاع بن الوليد قلنا: يا رسول الله! كنت ترد علينا ما لك اليوم لم ترد علينا، فقال: ان في الصلاة شغلا - انتهى . قال البيهقي رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير ورواه نسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل - انتهى ، ورواه مختصرا من طريق زائدة وشعبة عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله به مختصرا .

من (٣٧)

كتاب الحجّة (باب التشهد والسلام على انبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

من عند النجاشي سلموا [عليه -^١] فلم يرد عليهم السلام قالوا: يا رسول الله! ما لك لم تسلم علينا؟ قال: ان في الصلاة اشغلا. [قال محمد بن الحسن -^٢]: فأى كلام احق ان يتكلم به من رد السلام فقد تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق ان يترك.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال: سألت ابراهيم النخعي عن الرجل تقوته مع الامام ركعة ثم يسلم قال يستقبل.

اخبرنا^٢ ابو حرة عن الحسن البصري في الرجل يسبق بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يتقبل^٥ من الصلاة. قال: انك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف الصلاة^٦.

اخبرنا ابو معاوية^٢ المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي^٤ قال:

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل، فزيد لما هو في الأحاديث.
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول، فزيد لقرينة دأبه في هذا الكتاب.
- (٣) هذا الاثر كان في باب المسح على الخفين من الأصل وهناك كان غير مناسب بالباب فلذا اخرجته عن ذلك الباب وادرجته هاهنا - فنبه له.
- (٤) وكان في الأصل « ابو حرة » بالجيم وهو مصحف، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة والراء المشددة اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري.
- (٥) كذا في الأصل، وفي الهندية « يستقبل ».
- (٦) قلت: هذا الحديث فيه تقديم وتأخير وتحريف وسقوط كلمات، فلعل الصواب هكذا « يسبق ركعة ثم يسلم فيتكلم فقال له من بجنبه انك قد سبقت بركعة أيتقبل منه الصلاة؟ قال: لا بل يستأنف - اهـ » والله اعلم . ف
- (٧) هذا الحديث كان في الأصل في باب الخطأ والنسيان فنقلته من هناك وأدرجته هاهنا لكونه مناسباً بهذا المقام.
- (٨) هذا الحديث منقطع ظاهراً لكنه موصول في الحقيقة كما عرفت.

كتاب الحجة (باب التشهد والسلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

قال عبد الله بن مسعود: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل أن نخرج^١ إلى النجاشي فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا فذكرنا له ذلك فقال: ان في الصلاة شغلا^٢.

وقال^٣ محمد بن الحسن: كانوا يسلبون في الصلاة حتى نزلت «وقوموا

لله قانتين».

(١) وفي الأصل «يخرج».

(٢) وفي إحداهن الباب رد علي بن أبي شيبة في مسألة السادس والثلاثين سجود السهو بعد الكلام وكذا في مسألة السادس عشر من حكم زيادة ركعة خامسة سهوا من كتاب الرد وكذا في الرابع والعشرين والمائة من كتاب الرد المعنون برد السلام في الصلاة بالإشارة كيف في هذه الأحاديث نفي الرد مطلقا قولاً وإشارة والرد اعم منهما وقد نفاه فيها ويشهد له حديث أبي هريرة رواه أبو داود حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة بن الأحنس عن أبي غطفان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسييح للرجال والتصفيق للنساء - يعني في الصلاة، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلاة - اه. قال أبو داود: هذا الحديث وهم - اه. قلت ولم يقبل ذلك منه إلا بدليل فأنهم رجال ونحن رجال زاحناهم حسب الأصول وليس في أسناده من يرد ويترك بالكلية إلا أن ما ذهب إليه أبو حنيفة هو الأحوط نظرا إلى شأن الصلاة فإنها تشهد وتخشع وتمسك ومناجاة بالرب الجليل - تدبر.

(٣) هذه العبارة كانت في باب المسح على الخفين، فأخرجتها عنه وأدرجتها هنا - فتنه له -

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني
اخبرنا ابو حرة^١ عن الحسن البصرى قال^٢ وحدثنا محمد بن سيرين قال
قدم ابن مسعود من سفر فرم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى
فأوماً [برأسه - ٣]^٤ .

(١) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء .

(٢) هكذا فى الأصل ولكن الواو زيادة منى والاخسن البصرى وابن سيرين كلاهما
من شيوخ ابى حرة ، فى العبارة خلل وانظر هل البصرى روى عن ابن سيرين ام لا
وحديث ابن سيرين رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر عن
مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد ، وعن اسماعيل بن ابى كثير عن مكى
عن هشام عن محمد قال : انبث ان ابن مسعود قال - الحديث ، وعن عبد الله بن رجاء عن
هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال - الحديث ، والظاهر ان الحسن
و ابن سيرين معاصران من طبقة واحدة ولم ادر هل احدهما روى عن الآخر ام لا .
(٣) وكان فى الأصل « فادى » فأصلحته من سنن البيهقى وغيره وزدت عليها « برأسه »
هذا - والله تعالى اعلم بالصواب .

(٤) قوله « فأوماً برأسه » وفى رواية ابن عمر رضى الله عنه كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه ، قال : كان يشير بيده - اه . اعلم ان رد السلام
فى الصلاة بالاشارة عندنا جائز مع كراهة تنزيهاً وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على تعليم
الجواز فلا يوصف بالكراهة وهذا هو أصل المذهب عندنا - وراجع لذلك ج ١
ص ٢٦٢ الى ج ١ ص ٢٦٥ من باب الاشارة فى الصلاة من شرح معانى الآثار للطحاوى
روى اولاً فيه حديث ابى هريرة الذى فيه : ومن أشار فى صلاته اشارة تفهم منه فليعدها ،
قال : فذهب قوم الى ذلك وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا : لا تقطع الاشارة الصلاة
ثم اخرج حديث ابن عمر رضى الله عنهما من طرق وفيه : فأشار اليهم بيده باسط =

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للامام محمد الشيباني

= كفه و هو يصلى - وفي رواية : يشير بيده ، وفي حديث صهيب : فسلبت عليه فرد الى
اشارة باصبعه ، وفي حديث ابن سعيد ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه
اشارة وقال : كنا نرد السلام في الصلاة فنهيا عن ذلك ؛ قال الطحاوى في هذه الآثار
ما قد دل ان الاشارة لا تقطع الصلاة وقد جاءت مجيئا متواترا غير مجيئ الحديث الذى
خالفتها فهى اولى منه و ليست الاشارة في النظر من الكلام فى شىء لأنها حركة عضو
وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد فى الصلاة لا تقطع الصلاة فكذلك حركة اليد ،
و أما إباحتها فى الصلاة فى رد السلام فليس فى هذه الأحاديث دليل على ذلك وإشارته
صلى الله عليه وسلم بيده فى الصلاة حين السلام عليه اما كانت ردا للسلام او كانت نهيا
عن السلام عليه فى الصلاة احتمالا فلم يكن نصا فى المقصود فان الاول يدل على الاباحة
و الثانى على النهى و الكراهة ، و يدل عليه حديث ابن مسعود اخبره عن طريق مرفوعا
و من قوله موقوفا و حديث جابر موقوفا و مرفوعا و حديث ابن عباس موقوفا ثم قال
بعد سردها بأسانيدها ، فلما كان ابن مسعود و جابر قد كانا سلما على النبي صلى الله عليه
وسلم و هو يصلى قد كرهما من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على المصلى فثبت
بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التى قد علماها منه لم يكن ردا و إنما
كانت نهيا لأن الصلاة ليست بموضوع سلام لأن السلام كلام لجوابه ايضا كذلك فلما
كانت الصلاة ليست بموضوع كلام يكون رد السلام ايضا لم يكن بموضوع سلام ، و قد
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الأطراف فى الصلاة كما فى حديث جابر بن
سمرة مرفوعا اسكنوا فى الصلاة فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون فى
الصلاة و كان رد السلام بالاشارة فيه خروج من ذلك لأن فيه رفع اليد و تحريك
الأصابع ثبت بذلك انه قد دخلا فيما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تسكين
الأطراف فى الصلاة و هذا القول الذى بينا فى هذا الباب قول أبي حنيفة و أبي يوسف
و محمد رحمهم الله تعالى - انتهى . فثبت به ان رد السلام بالاشارة فى الصلاة جائز =

كتاب الحجّة (باب التشهد و السلام على النبي عليه السلام) للإمام محمد الشيباني

= غير قاطع الصلاة لكنه غير مرضى في نظر الشارع وإذا كرهه أبو حنيفة وصاحبه :
وفي الدر المختار : ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا يده بل يكره على المعتمد - اهـ . قوله
« لا يده » اي لا يفسدها رد السلام بيده خلافا لمن عزا الى ابي حنيفة انه مفسد فانه
لم يعرف نقله من احد من اهل المذهب وإنما يذكر عدم الفساد بلا حكاية خلاف
بل صريح كلام الطحاوي انه قول أئمتنا الثلاثة وكان هذا القائل فهم من قولهم ولا يرد
بالاشارة انه مفسد كما في الخلية لابن امير حاج الحلبي واستدرك في البحر على قوله فانه
لم يعرف - الخ . بأنه نقله صاحب المجمع وهو من اهل المذهب (من) المتأخرين ومع هذا
فالحق ان الفساد ليس بثابت في المذهب وإنما استنطه بعض المشائخ بما في الظهيرية وغيرها
من انه لو صافح بنية التسليم فسدت فقال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة وبدل
لعدم الفساد انه عليه الصلاة والسلام فعله كما رواه ابو داود وصححه في الترمذى وصرح
في المنية بأنه مكروه اي تنزيها وفعله صلى الله عليه وسلم لتعليم الجواز فلا يوصف فعله
بالكراهة كما حققه في الخلية : اهـ - قاله ابن عابدين في ج ١ ص ٤٣٢ من رد المختار . فلم
من هذا وثبت به ان رد السلام بالاشارة غير مفسد عندنا بل جائز مع الكراهة التنزيهية ،
ومن قال خلاف ذلك وعزاه الينا فقد افترى علينا ، ومن ههنا سقط ما قال ابن ابي شيبة
في مسألة الرابعة والعشرين بعد المائة رد السلام بالاشارة في الصلاة من كتاب الرد بعد
تخريج حديث ابن عمر رضى الله عنهما وفيه قال كان يشير بيده وذكر ان ابا حنيفة قال
لا يفعل - اهـ ؛ فان الامام لم يقل به بل قال بجوازه كما عرفت ولم يثبت من حديث
صحيح او ضعيف ان الرد في الصلاة واجب او سنة او مندوب حتى يقال به وما فعله
صلى الله عليه وسلم من الاشارة مع قوله صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة وهي
تمسك وتمشع وتشهد وان في الصلاة لشغلا . لا يدل على الاستحباب وإنما يدل على
الاباحة مع عدمها مع هذه الصرائح القولية وقال به الامام ابو حنيفة من انه يجوز
ولكن لا يناسب بشأن الصلاة التي هي مناخاة مع الرب الجليل على الاطلاق فالصلى =

باب صلاة المغمى عليه

قال أبو حنيفة في الرجل يمرض فيغمى عليه أنه إذا كان اغمى عليه يوماً وليلة أو أقل من ذلك قضى من صلّاته، وإن اغمى عليه أكثر

= معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهى لغيره عن السلام عليه كما أوضحه الطحاوي، والعجب من ابن أبي شيبة كيف عزاه إلى أبي حنيفة وترك ابن مسعود وجابرا وابن عباس رضي الله عنهم وهم كرهوا ذلك وقالوا بمثل ما قال الإمام أبو حنيفة كما ذكره الطحاوي عنهم. بأسانيد، والثاني أن الإبهام في المسألة خيانة منه حيث عزا إلى الإمام الاطلاق في العدم والأصل خلافه والسلب مقيد بالجواز مع الكراهة، فعندى ما قال ابن أبي شيبة ههنا افتراء على الإمام أبي حنيفة ونسبة ما لم يقل به إليه وقد كُتبت في هذه المسألة فيما قبل أيضا ومشيت مع ابن أبي شيبة بنهج آخر وههنا بطريق آخر وللناس فيما يشقون مذاهب ولكل وجهة هو مولها فاستبقوا الخيرات، والاحتياط إنما هو العمل بأقوى الدليلين وهو فيما قال به أبو حنيفة ومشهور أن الحاضر يقدم على الميخ وقت التعارض في العمل به هذا.

(١) كذا في الأصل، وفي الأصل الهندي « يغمى بمرض عليه » وهو من تصرف الناسخ، لعل لفظ « يمرض » كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مكانه وأدرجه بعد « يغمى » ثم جعل الياء باء وأسقط فاه « فيغمى » ليناسب العبارة فسسخها . ف

(٢) وفي الدر المختار: و من جن أو اغمى عليه ولو بفرع من سبع أو آدمى يوماً وليلة قضى الخمس وإن زاد وقت صلاة سادسة لا للخرج - ١٥٠ . قال الشامي: اعتبر الزيادة بالاقوات على قول الثالث وهو الأصح وعند الثاني بالساعات وكل رواية عن الإمام فإذا أصابه ذلك قبل الزوال ثم أفاق من الغد بعده قبل خروج الوقت سقط القضاء عند الثاني لا الثالث - بحر؛ والمراد بالساعات اللازمة لا ما تعارفه أهل النجوم درأى =

من ذلك لم يقض إلا الصلاة التي أفاق في وقتها .

وقال اهل المدينة: إذا أفاق المنمى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر وركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعا، فان لم يبق عليه من النهار إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر .

قالوا: و إذا أفاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا، و إن لم يبق عليه من الليل إلا ما يصلى فيه إحدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء .

= من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثانی الزيادة بشيء من الزمان و إن قل كما في غرر الأذكار و البرجندی إسماعيل - انتهى . و في الدر المختار: و لو أفاق في المدة فان لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا - اهـ . مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيبقى قليلا ثم يعاوده فيغنى عليه نعتبر هذه الافاقه فيظل ما قبلها من حكم الاغماء إذا كان اقل من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يبق بقية فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغنى عليه فلا عبرة بهذه الافاقه - (ح) عن البحر ، قاله في ج ١ ص ٥٣٥ من رد المختار: و الجنون آفة تسلب العقل و الاغماء آفة تستره - (ط) اهـ . و لو زال عقله ببنج أو نحر أو دواء لزمه القضاء و إن طالت لأنه بصنع العباد كالنوم - الدر المختار؛ و سقوط القضاء عرف بالآثر إذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله ، و عند محمد ، يسقط القضاء بالبنج و الدواء لأنه مباح فصار كالمرضى كما في البحر وغيره؛ و لا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفرع من سبع أو آدمى كما مر لقولهم ان سبه ضعف قلبه و هو مرض أى سماوى - رد المختار .

وقال محمد بن الحسن: وكيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على أن يصلها ولا يصلها إن لم يقدر على صلاتها إلا أن كانت الصلاة التي خرج وقتها 'واجب عليه قضاؤها' ما يبالي خرج وقتها أو لم يخرج ولئن كانت 'ليست عليه ان يصلها' وقد خرج وقتها .

قالوا: لأن النهار من حين تزول الشمس إلى أن يخرج وقت الظهر والعصر .

قيل لهم: فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء^٢ لأنه بعد في وقت الظهر .

قالوا: لسنا نقول هذا في التعمد .

قيل لهم: أرايتم المغنى عليه يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس؟ قالوا: نعم .

قيل لهم: فاشأه إذا أفاق وهو لا يقدر على أن يصل إلا العصر وحدها أبطلتم الظهر وأمرتموه ان يصل العصر وذلك وقت الظهر [له -] كما هو وقت العصر؟ قالوا: إنما يكون وقت الظهر إذا قدر أن يصل معه شيئا من العصر فأما إذا لم يقدر فليس بشيء لوقت الظهر .

(١-١) كذا في الأصل، ولعل الصواب «واجبة قضاها» بفعل المضى - والله أعلم .

(٢-٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «ليست عليه ما يجب عليه ان يصل» وهو من

سهو الناسخ، والصواب ما في الأصل . ف

(٣) من الاساءة . (٤) زد الطرف بقرينة السياق .

(٥) وكان في الأصل «شيء» والصواب «شيئا» بالنصب لأنه مفعول أن يصل . ف

(٦) تأمل فيه الأولى «فليس بشيء من وقت الظهر» .

قيل لهم: فكيف كان [له - ١] وقت الظهر إذا أدرك معه شيئاً^٢ من العصر وليس بوقت [له - ١] إذا لم يدرك معه شيئاً^٢ من العصر أسمعتم في هذا بحديث؟ قالوا: لا.

قيل لهم: إنما هذا على أحد وجهين إن كان وقتاً للظهر فلا بد من الصلاة [فيه - ٤] وإن كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه فزيد.

(٢) وكان في الأصل «شيء» بالرفع.

(٣) وكان في الأصل «شيء» بالرفع، والصواب «شيئاً» بالنصب (زيادة للبصرة).

قال الامام محمد في الموطأ ص ١٥١ باب صلاة المغنى عليه: اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة؛ قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اغمى عليه أكثر من يوم وليلة وأما إذا اغمى عليه يوماً وليلة أو أقل قضى صلاته، بلغنا عن عمار ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم أفاق فقضاها، اخبرنا بذلك أبو معشر المدني عن بعض اصحابه - انتهى . وسيأتي في آخر الباب، وأخرجه البيهقي في ج ١ ص ٣٨٨ من السنن من طريق الدارقطني بإسناده عن يزيد مولى عمار بن ياسر عنه، وأثر ابن عمر في ج ١ ص ٩٣ من المدونة و ج ١ ص ٣٨٧ من سنن البيهقي، وقال الامام محمد في كتاب الآثار ص ٣١ باب صلاة المغنى عليه: محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه سأله عن الرجل يغمى عليه أفيدع الصلاة؟ قال: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب ان يقضيه وان كان أكثر من ذلك فانه في عذر ان شاء الله، قال محمد: إذا اغمى عليه يوماً وليلة قضى وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول أبي حنيفة، محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر في المغنى عليه يوماً وليلة قال: يقضى، قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة - اهـ.

(٤) ما بين المربعين زيادة مني بهرينة السياق.

وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذى لا تجوزون للتعهد ان يجوزه و كيف
جاز لكم ان تجعلوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تجعلوه وقتا لصلاة الفجر
و صلاة الفجر من صلاة النهار .

أرأيتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه
ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس ؟
قالوا : نعم .

قيل لهم : و كيف رأيتم على هذا القضاء و لم تروا فيه حديثا و قد
رويتم خلافه .

اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق
فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه
فيما قلمت و قد جاءت فيما قلنا من^١ هذا احاديث كثيرة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر فى المغمى
عليه يوما و ليلة قال : يقضى .

اخبرنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع
عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته و أما
نحن فنقول اذا اغمى عليه خمس اوقات^٢ ثم افاق فى الوقت السادس لم يكن

(١) اى الى شيء غير حديث فان غير تكون صفة لمخدوف كما صرح به الحافظ العيني
فى عمدة القارى و مراده ليس عندكم حديث فيما قلمت بل رويتم حديثا خلاف قولكم
فى المسألة .

(٢) اى من مسألة قضاء الصلاة و عدمه .

(٣) بعد هذا يابض فى الأصل الى قوله « ثم افاق » . ف

كتاب الحجّة (باب الجمع بين الصلاتين) للإمام محمد الشيباني

عليه ان يقضى شيئاً من الصلاة الماضية وإذا أفاق في الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها خمس صلوات فإذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها وإذا لم يفق في وقت شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها وكذلك نقول في شهر رمضان لو أن رجلاً جن شهر رمضان كله لم يجب عليه قضاء شيء منه فإن أفاق في شيء منه قضاها كله .

أخبرنا أبو معشر المدني^١ قال حدثنا سعيد المقبري ومحمد بن قيس^٢ أن عمار بن ياسر أغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فصلى^٣ الظهر والعصر والمغرب والعشاء .
..أخبرنا أبو معشر^٤ عن نافع قال: أغمى على ابن عمر ثلاثة أيام فلم يقض [الصلاة -^٥] وبقول ابن عمر وعمار تأخذ^٦ .

باب الجمع بين الصلاتين

قال أبو حنيفة رحمه الله: من أراد أن يجمع بين الصلاتين بمطر أو سفر أو غيره فليؤخر الأولى منهما^٧ حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى

- (١) واسم أبي معشر نجيح متكلم فيه .
- (٢) هو المدني من رجال مسلم والنسائي والترمذي ثقة وهو قاص عمر بن عبد العزيز .
- (٣) هكذا «فصلى» في ج ١ ص ٣٨٨ من سنن البيهقي و ص ١٥٥ من الموطأ فقضاها كما عرفت وفي نسخة «فقضى» . (٤) المدني .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصل وإنما زده بقرينة السياق ولزيادتها في رواية أخرى .
- (٦) وقد أفتى به عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما تقدم ولذا قال محمد وبقول ابن عمر تأخذ ولا حاجة إلى التأويل .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي الهنديّة «منها» وهو تصحيف .

يصليها في اول وقتها فيجمع بينهما فيكون كل واحد منهما في وقتها ولا ينبغي

(١) وبه قال ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص و جابر بن زيد والاسود بن يزيد وعمر ابن عبد العزيز والحسن و ابن سيرين و ابراهيم النخعي و رواية ابن القاسم عن مالك والليث وغيرهم و كلهم غير مالك والليث متقدمون على الامام ابي حنيفة و لا ادرى اى شيء الجأ ابن ابي شيبة الى ان ذكر في كتاب الرد مسألة الجمع بين الصلاتين في رقم (١٨) الثامن عشر من حديث ابن عباس و ابن عمر و معاذ بن جبل و جابر و أنس و عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال و ذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ . قلت : اولاً ان ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل قال به قبله الصحابة و التابعون و تبهم فكيف ذكره ابن ابي شيبة في معرض الخلاف و ترك الآخريين و هل هذا الا شيء يتغلغل في صدورهم و يظهرونه على خلاف المعتد ، و في المسألة ستة اقوال الاول انه لا يجوز مطلقاً و قولنا و قول من ذكرنا و الثاني انه يجوز كما يجوز القصر و به قال الشافعي و أحمد و إسحاق و الثوري و جماعة من الصحابة و التابعين و من المالكية اشهب و الثالث يجوز اذا جدبه السير و به قال الليث و هو المشهور عن مالك و الرابع ان الجمع في السفر يختص بمن له عذر و هو قول الامام الأوزاعي و قال ابن حبيب يختص بالسائر و قال احمد و هو مروى عن مالك انه يجوز جمع التأخير دون التقديم و هو اختيار ابن حزم الظاهري في المحلى و قيل انه مكروه قاله مالك في رواية البصريين فع وجود هذا الاختلاف في المسألة ذكر ابي حنيفة في معرض الخلاف لا يلقى بشأن ابن ابي شيبة و الا فهو لا يخلو عن تعنت و عناد ثم كيف علم ابن ابي شيبة و جزم بان ما ورد في الأحاديث انما هو جمع حقيق بينهما مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، و قوله « حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى ، الآية و الايتان قطعيتان و الخبر خبر الواحد و ما امكن الجمع بين القطعي و الظني يوفق بينهما و الا يترك الخبر و يعمل بالقطعي فحمل الأحاديث على الجمع صورة يحصل التوفيق و يرتفع =

(٤٠) التعارض .

= التعارض الظاهري وهو تأخير إحدى الصلاتين وتعجيل الأخرى حتى يصلبها في أوقاتها حقيقة وجمع بينهما فعلا وصورة وإليه يدعو أول حديث من أحاديث كتاب الرد عن ابن عينة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم تمانيا جميعا وسعا جمعا قال قلت: يا أبا العشاء! أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظن ذلك - اهـ. فإيراد هذا الحديث وهو عين ما قال به أبو حنيفة ناقض أبو بكر بن أبي شيبة نفسه ولعله لم يدر ذلك بسبب ما في صدره على أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحديث ابن عمر الثاني مقيد بما إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء مع كونه غير منصوص فيما رام به ابن أبي شيبة من الجمع حقيقة في وقت واحد لم لا يجوز أن يكون معناه جمع بينهما صورة وفعلا على وزان الحديث الأول وهو عين ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وما نسبه النووي إلى الصاحبين من المخالفة للإمام فغلط وقد رد عليه صاحب الغاية من أصحابنا وحديث معاذ بن جبل وجابر وأنس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس نصا في المقصود وليس فيه إلا أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو جمع بين الصلاتين في غزوة تبوك أو في غزوة بني المصطلق وأنت تعلم أن حال الغزوة غير حال السفر مطلقا فما في هذه الأحاديث منهل العذب حتى يرد عليه أصحاب الورد المورد ويقضوا حوائجهم من العطش العطاش إلا سراب ونداء من بعيد وهذا غير الكلام الذي بقي بعد في أسانيد الأحاديث التي رواها أبو بكر بن أبي شيبة في الباب وفيها محمد بن إسحاق وابن أبي ليلى وحجاج وعمرو عن أبيه عن جده وأبو الزبير وحفص بن عبيد الله وهو كلام طويل الذيل نيا وإثباتا وجرحا وقدحا على دأب من خالفنا في المسائل ووزانه إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون وقد مال الإمام البخاري إلى ما قلنا يظهر ذلك لمن تأمل من تبويه في المسألة وقد آخر هو ومسلم في صحيحهما عن ابن مسعود رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه -

= و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع الحديث فلو لم يكن الحديث على ما ذهب أبو حنيفة إليه لا يكون لثني الرؤية معنى يعتد به ففيه مطلقا وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة وحديث ابن عمر الذي رواه ابن أبي شية يفسره ما رواه عنه ابن جرير الطبري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما - اهـ . وهو عين ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما أخرجه عنه عبد الرزاق في مصنفه ، وقد أخرج النسائي عن ابن عباس بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء - اهـ . فهذا ابن عباس رضي الله عنهما راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه هو من الجمع بين الصلاتين إنما هو جمع صورة وفعلا لا حقيقة والشيخان رويا عن عمرو بن دينار أنه قال : يا أبا العشاء! أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء؟ قال : وأنا أظنه ؛ وأبو العشاء هو راوى حديث الجمع عن ابن عباس رضي الله عنهما ولو كان فيما رواه ابن أبي شية من الجمع جمعا حقيقيا لتعارض رواياته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب وقد تقرر في الأصول أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي وجوده في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها ولا الاثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل وقد قام الدليل على كون الجمع المذكور جمعا فعلا وصورة فوجب المصير إلى ذلك وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع انعقاد الصوري في الشرع ولسانه وعصره الأول وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسائيد من قوله للاستحاضة وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين =

ان يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة الا الظهر والعصر جميعا فانهما يجمعان جميعا في وقت الظهر لوقوف الناس [بعرفة - ١] وصلاة المغرب

= وتجمعين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وبما ذكرنا عن ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم وعن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها بما لا يدركه الخاصة فضلا عن العامة والجواب عنه بأرب الشارح قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان فعلا وقولا حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلا عن الخاصة ولا يخفى أن التخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الثانية في أول وقتها موجود بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضی الله عنها: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى، ولا يرتاب من له بصيرة مع الانصاف في أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إلى أدائها مرة واحدة اخف وأيسر من خلافه كما هو ظاهر وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في فتح الباري: أنه قوله صلى الله عليه وسلم لثلاث تخرج أمتي يقدح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج - اهـ . وبالجملة أن الامام أبا حنيفة ومن معه قد أخذوا بالأحوط في الباب مع قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » وقال صلى الله عليه وسلم للسائل: الوقت ما بين الوقتين ، وغيره من الأحاديث في تعيين الأوقات وتحديدتها وهم عملوا بجميع أحاديث الباب فعزوا بخلاف الحديث إلى الامام أبي حنيفة كما صدر من ابن أبي شيبه جراءة من غير تحقيق وتقيح والله الهادي لمن يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، والصواب إثباته بدل عاينه السياق وذكر

ليلة الجمع .

كتاب الحجّة (باب الجمع بين الصلاتين) للإمام محمد الشيباني

والعشاء ليلة جمع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للذي سأله عن الصلاة الصلاة امامك فأما غيرها^١ من الصلوات فليس ينبغي ان تجمعا في وقت واحد .

وقال أهل المدينة: السنة في الجمع بين المغرب والعشاء في المطر أن ينادى بالمغرب ويؤخر شيئاً ثم يقام ويصلى ثم يتقدم المؤذن إلى مقدم المسجد في داخل المسجد فينادى بالعشاء فإذا فرغ من النداء أقام فضلى الناس العشاء وانقلبوا إلى منازلهم وذلك قبل غيبوبة الشفق .

وقال محمد بن الحسن: أرى هولاء في قول أهل المدينة لم يصلوا المغرب في وقتها ولم يصلوا العشاء في وقتها لأنه يروى^٢ انه لا وقت للمغرب إلا وقتا واحداً^٣ حين تغيب الشمس ولا يرون وقت العشاء حتى يغيب الشفق، فإذا^٤ آخر المغرب وقدم العشاء قبل غيبوبة الشفق فلم يصلوا واحداً منهما في قولهم في وقتها وصلوا الصلاتين في قولهم في غير وقت صلاة وليس الأمر كما ذكروا، ولكن ينبغي إذا أرادوا أن يجمعوا بينهما أن يؤخر المغرب حتى إذا كاد الشفق يغيب ولم يغيب مقدار ما يصلى المغرب قبل أن تفوت صلاة المغرب فإذا غاب الشفق صلوا صلاة العشاء وانصرفوا إلى منازلهم فهذا الجمع بين الصلاتين وكذلك المسافر في المغرب والعشاء؛ وفي الظهر والعصر بلغنا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كتب إلى أمراء الآفاق ينههم عن الجمع

(١) كذا في الأصل، وكان في الأصل الهندي «غيرها» بالافراد وهو تصحيف .

(٢) اى يروى منهم انه فالظرف أسقطه الناسخ والفعل مجهول .

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأولى والأنسب «وقت واحد» بالرفع .

(٤) كذا في الأصل، وفي الهندية «وإذا اخر» وهو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب الجمع بين الصلاتين) للإمام محمد الشيباني

بين الصلاتين في وقت واحد ويخبرهم ان الجمع بينهما^١ في وقت واحد كبيرة من الكبائر.

اخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة العدوى قال: سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين و الفرار من الزحف و النهية.

اخبرنا سلام بن سليم^٢ الخنفي عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الرحمن ابن الأسود عن علقمة بن قيس و الأسود بن يزيد قالوا كان عبد الله بن مسعود يقول: لا جمع بين الصلاتين إلا بعرة الظهر و العصر^٣.

(١) كذا في الأصل، و في الهندية «بينها» و هو تصحيف و سهو القلم.

(٢) و كان في الأصل «سليمان»، و هو مصحف، و الصواب «سليم».

(٣) و من عجائب الدنيا ان هذا ابن مسعود يقول: و هو كنيف ملئ علما لا جمع بين الصلاتين إلا بعرة بين الظهر و العصر و هذا الفارق بين الحق و الباطل، يقول: أن الجمع في وقت واحد كبيرة من الكبائر و يكتبه إلى امراء الآفاق و ينهاهم عن الجمع بينهما في وقت واحد و هما كانا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في الحضر و السفر و رأيا حاله في مشيه و دله و سمته في الشرائع و العبادات و لم يعلنا انه صلى الله عليه و سلم جمع بينهما و لا يلامان في ذلك و لما جاء ابو حنيفة و قال بقولها و صرح بأنه لا جمع بينهما في وقت واحد و انه كبيرة صاحوا عليه من كل جانب و تكا كئوا عليه و لم يرد في حديث صحيح حال عن الكلام جمع حقيق بينهما و جل الروايات ليست بنص في مقصود المخالف بل مخالف له و ما ورد من الجمع فهو جمع صورة لا حقيقة و الامام قائل بالجمع بينهما كما هو ههنا و مع ذلك قال ابن ابي شيبة في مسألة الثامن عشر من كتاب الرد و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ. و قد قال به قبله عمر بن الخطاب =

باب صلاة المسافر

قال ابو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام.

وقال أهل المدينة: تقصر الصلاة في أربعة بُردٍ و ذلك ثمانية وأربعون ميلاً.

وقال محمد بن الحسن: قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة وجعلناه مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه أحب إلينا من أن يقصر فيما يجب فيه التمام.

و ابن مسعود وهو من روى حديث الجمع اخرج الطبراني في الأوسط والكبير كما في مجمع الزوائد بلفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك لثلاث تخرج امتي - انتهى . وابن عبد القدوس لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء والتشيعه والأول غير قادح ههنا اذ لم يروه عن ضعيف بل عن الأعمش كما قال الهيثمي والثاني ليس بقدر معتد به ما لم يتجاوز الحد المعبر عندهم وقد قال البخاري صدوق وقال ابو حاتم: لا بأس به كما في كتب الرجال ولم يقدر ابن ابى شيبه على الرواية بحديث يكون نصاً في المقصود حديث ابن عمر وجابر ومعاذ بن جبل وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ابن عباس وحديث انس كلها كذلك بل الأخيران يشهدان لما قال به ابو حنيفة رحمه الله تعالى من تأخير الأول وتعجيل الثاني ، ولا أقول ان ابن ابى شيبه لم يعلم حديث عمر وحديث ابن مسعود وحديثه بصلاته صلى الله عليه وسلم بعرفة والمزدلفة لأنه حافظ الحديث إلا انه قد يعرض الانسان امور خارجية يراعى بها جانباً يوافقه ويعرض بها عن جانب آخر كشط مخالفة إذا اکتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم او وزنوهم يخسرون - والله المهادى الى الحق .

ألا ترون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعهما ذو رحم^١ محرم فجعل السفر ثلاثة أيام ولم يجعل ذلك^٢ أقل من ذلك^٣، أو ما دون سفر يجب عليها فيها إخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك أرايتم المرأة لو خرجت فيما دون ذلك إلى مسيرة أربعة بُرد أو تقصر لصلاة وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه رخص لها أن تخرج إلى أقل من ثلاثة أيام بغير محرم فكيف تقصر وخروجها ذلك ليس بسفر مع أحاديث كثيرة قد جاءت في ذلك.

أخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن إبراهيم النخعي قلت: فيما^٤ تقصر الصلاة قال في المدائن وواسط ونحوهما.

أخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعهما أبوها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام.

قالوا: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لها ان تسافر سفرا. يكون ثلاثة ايام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام^٥ سفرا. قيل لهم: أنه سفر وليس بما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو أتى

(١) وكان «رحم» ساقطا من الأصل وهو زيادة مني لما ورد في ألفاظ الأحاديث هكذا.

(٢-٢) وكان في الأصل «أقل ذلك» سقط منه لفظ «من» فزدناه.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب «فيم» . ف

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب «أيام» .

بلدة فتوى ان يقيم [فيها - ١] يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الإقامة وليست بإقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الإقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام .

ذلك وإن كان سفرا^١ لا تقصر فيها الصلاة لانا إذا قصرنا الصلاة فيما سمي سفرا فقصرنا في البريد ونحوه وأتمنا في إقامة اليوم ونحوه لأنه إقامة وسفر ولكن الذي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه من سفر المرأة هو الذي تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير محرم فكأنه غير سفر فرق بينهما .

اخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى^٢ قال : سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول : إذا سافرت ثلاثا فأقصر .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من أهله قصر الصلاة وإن اقام شهرا او أكثر من ذلك ما لم يجمع على إقامة^٣ خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فان اجمع على إقامة^٤ خمسة عشر يوما اتم صلاته وإن اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة .

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول .

(٢) كذا في الاصل ووجداني يحكم بأن حرف الاستدراك « لكن » سقط من قلم الناسخ اى « لكن لا تقصر » فان قبله « وإن كان » وصليّة - قدبر .

(٣) وكان في الأصول « عبد الله » وهو خطأ ، والصواب « إبراهيم بن عبد الأعلى » وهو يروى عن سويد بن غفلة كما في ج ٤ ص ٢٧٨ من التهذيب في ترجمة سويد وروى عنه إسرائيل كما في ج ١ ص ١٣٧ من التهذيب في ترجمة إبراهيم المذكور .

(٤) وكان في الاصل « الإقامة » بالتعريف .

وقال أهل المدينة: إذا اجمع على إقامة [اقل من - ١] أربع قصر الصلاة وإن^٢ اقام حيناً فإن اجمع على إقامة أربع أتم الصلاة .
وقال محمد بن الحسن: كيف اخذتم بالأربع^٣ .
قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب . قالوا: رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .

قيل لهم: فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم عليكم^٤ هذا في هذه الأربع عن رجل من أهل خراسان ولم^٥ يبلغ احداً^٥ منكم يأثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية أهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عن من يأخذ من أهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون قتيهكم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني .

اما اني لم ارد بذلك عيب عطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولكننا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول قتيهكم وهذا بما لا ينبغي ان تجهلوه من قول اصحابكم وهو بما يتلى به الناس كثيرا في اسفارهم وليس هذا من الغامض الذي تحذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٢) وكان في الأصل « فان » والصواب « وان » بالواو .

(٣) وكان في الأصل « الأربع » والصواب « بالأربع » سقط منه حرف الجر .

(٤) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « عليكم » وهو من اغلاط الناسخ .

(٥ - ٥) وكان في الأصل « لم يبلغ احد » بالرفع ، وفي الهندية « يبلغه احد » . ف

على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشر وكان عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما إذا أجمع على اقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره وأتم الصلاة .

وأتم ونحن جميعاً نروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقام في حجة لصبح رابعة من ذى الحجة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذى يصلى فيه الظهر بمنى يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعاً ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد برداً . جاء من مكة وهو خارج الى منى فقد أجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للروح الى منى فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال : اذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوماً فأتتم الصلاة وإن كانت لا تبرى فاقصر .

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمسة عشر يوماً سرح^١ ظهره وصلى اربعاً .

اخبرنا اسماعيل^٢ بن عبد الملك المكي عن عطاء بن أبي رباح ان جابر بن عبد الله اخبره قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلين

(١) وهو الحزامى ويقال الشيباني ابو عيسى الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير ثقة ذكره ابن حبان في الثقات كما في ج ١٠ ص ٣٧٢ من التهذيب .

(٢) من التسريح وهو الترك والارسال .

(٣) وهو شيخ ابى حنيفة كما في كتاب الآثار و شيخ الثورى وطبقته كما في التهذيب فلي فى الاسناد قلق تأمل وقد روى عنه الامام محمد فى مواضع من الحجّة .

بالحج قال: فقدمنا [مكة - ١] قبل يوم التروية بأربع ليال .
فهذا يدل على خلاف ما قال أهل المدينة وقد روينا خلاف ما روى
عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب .
أخبرنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال:
إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر [يوماً - ٢] فأتم الصلاة وداود بن أبي هند
كان اعرف عندنا بمحدث [سعيد بن المسيب - ٤] من عطاء الخراساني .
أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى بن أبي اسحاق عن انس بن مالك قال:
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجاً فلم نزل نصلي ركعتين حتى
رجعنا، قال قلت: كم أقمت؟ قال: عشرة .^١

باب قصر الصلاة^٢

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقصر الذي يريد السفر الصلاة حتى يخرج

- (١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ، والصواب إثباته .
- (٢) اقتصر الإمام على جزء من الحديث لدعاه وإلا فهو حديث طويل كما أخرجه مسلم مطولاً حديث مشهور بمحدث الحج وقوله « بأربع ليال ، أي من ذى الحجّة سقط من الأصول ولا بد منه .
- (٣) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه .
- (٤) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل ولا بد منه فزيد .
- (٥) هو الحضرمي مولاهم البصري النحوي .
- (٦) وأخرجه الطحاوي أيضاً في ج ١ ص ٢٤٢ عن شعبة وسفيان عن يحيى المذكور به .
- (٧) هذا الباب بعد ثلاثة أبواب في الأصل ، قدمته لكونه مناسباً بالباب المذكور قبله وألحقته به تأمل .

من بيوت القرية فيجعلها خلف ظهره ولا يبقى منها شيء، امامه ولا يتمها حتى يدخل البيوت فيجعل بعضها خلف ظهره فاذا دخلها أو دخل شيئاً منها اتم الصلاة .

وقال اهل المدينة : لا يقصر الذي يريد السفر بالصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ويفارقها ولا يتمها حتى يدخل بيوتها او يقاربها .
وقال محمد بن الحسن : ليست المقاربة بشيء يقصر الصلاة حتى يدخل البيوت كما انه يتمها حتى يخرج من البيوت .

وقال ابو حنيفة من قدم بلدة وهو مسافر صلى ركعتين حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوماً .

وقال اهل المدينة : اذا اجمع مقام اربع ليال فليتم الصلاة .
وان قدم لهلال ذى الحجّة فأهل بالحجّة فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع مقاما اكثر من اربع ليال .
وقال محمد بن الحسن : لم يروا ان المقيم يتم الصلاة اذا اجمع على اربع ليال عن أحد من الناس نعله إلا سعيد بن المسيب وقد جاء عن ابن عمر وغيره خلاف ذلك .

اخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال : كان ابن عمر^٢ اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوماً سرح ظهره فأتم الصلاة .

- (١) وكان في الأصل «شيء» والصواب «شيئاً» بالنصب .
 - (٢) وكان في الأصل «لم كان» والصواب «لم يرو» .
 - (٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهنذية «قال ابن عمر» و الأثر بهذا السند .
- والمتن في الباب المذكور :

اخبرنا هشيم^١ عن جعفر بن ايانس^٢ عن سعيد بن جبير [انه كان اذا
اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم -^٣] وبلغنا عن^٤ علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه كان يقول^٥ : اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة .
فهؤلاء احق ان نأخذ بقولهم من سعيد بن المسيب .^٦

(١) هو ابن بشير ابو معاوية الواسطي .

(٢) هو ابن ابي وحشية اليشكري ابو بشر الواسطي بصري الاصل .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل ولا بد منه فزيد . قلت و روى ابن ابي

شيبه ايضا عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابي هند عن سعيد هكذا . ف

(٤) و في المحلى ج ٥ ص ٢٢ : و عن علي بن ابي طالب اذا اقامت عشرا فاتم و به

ياخذ سفيان الثوري و الحسن بن حي و حميد الرؤاسي صاحبه - انتهى . و هو الذي ذكره

الامام محمد في باب المسافر قبله ، و رواية العشر عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه

ثابت ولم يذكره في الموطأ و كتاب الآثار فقتشه من مظان العلم . قلت : حديث علي اذا

اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اخرجه ابن ابي شيبه عن و كيع عن سفيان عن جعفر

عن ابيه عن علي و روى الثقفى عن جعفر عن ابيه قال : من اقام عشرا اتم . ف

(٥) وجداني يحكم بأن لفظ « يقول » زائد و لعل المذكور فعل علي رضي الله عنه

و إلا فللفظ « المسافر » بعد قوله « اجمع » سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى فعلى هذا

يكون قوله - تأمل .

(٦) و بعد هذا في الاصل مسألة غسل المحرم و كفته و حنوطه اذا مات في الاحرام

و سرد الآثار له و هي لا تناسب باب قصر الصلاة فأسقطنهما في النقل من الباب و بعد

الآثار باب جمع الصلاة في السفر و قد تقدم باب الجمع بين الصلاتين قبل باب المسافر

في الاصل فتأمل في هذا التكرار و الترتيب بين الأبواب و هذا كله من كرامات الناسخين .

باب جمع الصلاة في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اجمع بين الصلاتين في السفر في الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء يؤخر الظهر الى آخر وقتها ويجعل العصر في اول وقتها فيصلى في اول وقتها وكذلك المغرب والعشاء يؤخر المغرب الى آخر وقتها فيصلى قبل ان يغيب الشفق وذلك آخر وقتها ويصلى العشاء في اول وقتها حين يغيب الشفق فهذا الجمع بينهما .

و^٢ قال اهل المدينة : السنة^٢ في الجمع ان يؤخر الظهر ويقدم العصر في اول وقتها واما المغرب والعشاء ففي اول وقت العشاء .

(١) هكذا في الأصل بالافراد ولعلها «الصلوات» بالجمع او اجمع بين الصلاتين بازدياد لفظ «بين» وثنية الصلاة تأمل .

(٢) كذا في الأصل وسقطت الواو من ، «وقال» من الهندية .

(٣) وفي ج ١ ص ١١١ من المدونة : قال مالك : فأحب ما فيه الى ان يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر واول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها الا ان يرتحل بعد الزوال فلا ارى بأسا ان يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل قبل ان يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل ان يغيب الشفق يصليهما فاذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل - انتهى من باب جمع المسافر بين الصلاتين . ومن هذا الباب ظهر لك بطلان قول ابن ابي شيبة في الثامن عشر من مسائل كتاب الرد حيث نسب الى ابن حنيفة على الاطلاق بأنه قائل بعدم جواز اجمع مطلقا كيف وهو قائل بالجمع والاطلاق والارسال لا يليق بشأن ابن ابي شيبة وقد سبق منى ما يتعلق بالجواب عما قاله ابن ابي شيبة في باب اجمع بين الصلاتين .

كتاب الحجّة (باب جمع الصلاة في السفر) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن: وكيف اختلفت الظهر والعصر والمغرب والعشاء لئن جاز ان يؤخر المغرب حتى يخرج وقتها ليجوز ان يؤخر الظهر حتى يخرج وقتها وما هما إلا سواء.

ولما جاء في المغرب انها لا تؤخر وأن تأخيرها مكروه أكثر مما جاء في صلاة الظهر وكيف جاز لأهل المدينة أن يقولوا في الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر إذا كان مطر أن يجعل العشاء فيصلوها في وقت المغرب ولا يقولون ذلك في الجمع بينهما في السفر.

زعموا أنهم يجمعون بينهما في السفر في وقت العشاء بعد غيبوبة الشفق و يجمعون بينهما في الحضر إذا كان مطر قبل غيبوبة الشفق فكيف جاز، وكيف اختلفتا لئن جاز لهم في الحضر ان يجمعوا^٢ بينهما قبل وقت العشاء ان ذلك ليجوز [ايضا - ٣] في السفر وما رووا في اختلاف ذلك حديثا وما هذا إلا رأى^٤ رأوه فهل عندهم في ذلك أثر في اختلاف الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر إذا كان مطر؟ لو كان في هذا حديث لا احتجوا به ولرووه فيما رأوه.

(١) وفي ج ١ ص ١١٠ من المدونة في جمع الصلاتين ليلة المطر: قال مالك: يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر وإن لم يكن مطر إذا كان طين و ظلمة و يجمع ايضا بينهما إذا كان المطر وإذا أرادوا ان يجمعوا بينهما في الحضر إذا كان مطر او طين او ظلمة يؤخرون المغرب شيئا ثم يصلونها ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق قال مالك: لا يجمع بين الظهر والعصر في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء - انتهى .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية « قيل ان يجمعها » والصواب ما في الأصل المدني .

(٣) ما بين المربعين زيادة منى يدل على سقوطه السياق .

(٤) وكان في الأصل « عندهم » وهو تصحيف، والصواب « عندهم » .

(٥) وكان في الأصل « فيما رووا » وهو تصحيف، والصواب « فيما رؤوه » .

اخبرنا عطف بن خالد المخزومي المدني^١ قال^٢ اخبرنا نافع قال : اقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان يبعض الطريق استصرخ علي زوجته فقيل له انها في الموت فأسرع السير وكان إذا نودي بالمغرب نزل مكانه فصلى فلما كان تلك الليلة نودي بالمغرب فسار حتى أمسينا فظننا أنه نسي فقلنا : الصلاة ، فسار حتى إذا كان الشفق قرب ان يغيب نزل فصلى المغرب و غاب

(١) و في ج٧ ص٢٢١ من التهذيب «المدني» و في الخلاصة «المديني» ليس به بأس ثقة صحيح صالح الحديث ولد سنة إحدى وتسعين - كذا في التهذيب .

(٢) و أخرجه الطحاوي في ج ١ ص ٩٧ من كتابه حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطف بن خالد المخزومي به مثله ثم قال الطحاوي فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى إذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيوبة الشفق فأولى الاشياء بنا ان نحمل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فنحصل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيوبة الشفق اذا كان قد روى عنه ان نزوله ذلك كان قبل غيوبة الشفق و لو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولاهما لأن حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين ثم ذكر فضل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر صفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى - انتهى . و أخرجه ابو داود من حديث محمد بن فضيل بن ابيه عن نافع و عبد الله بن واقد و فيه انه قبل غروب الشفق صلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلّى العشاء - انتهى . و راجع كتاب الآثار ص ٣٤ و موطأ محمد ص ١٣١ من باب الجمع بين الصلاتين في السفر و المطر و باب الجمع بين الصلاتين في السفر من الجواهر النقي على سنن البيهقي ج ٣ ص ١٥٩ و شرح المعاني الآثار للطحاوي و نصب الراية و غيرها من كتب القوم .

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للامام محمد الشيباني

الشفق فصلى العشاء ثم أقبل علينا فقال: هكذا كنا نصنع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جد بنا السير .

وهكذا قال أبو حنيفة في الجمع بين الصلاتين: أن يصلى الأولى منهما في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها كما فعل عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأما أن يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما فهذا مما لا ينبغي^١ إلا في موضعين^٢ بركة وجمع .

باب^٣ وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان

مسافرا فدخل منزله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: فيمن اراد السفر فأدركه الوقت وهو

(١) لأنه يخالف لقوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا، » ومخالف لحديث امامة جبرئيل و لحديث السائل عن اوقات الصلاة و لحديث من نام عن الصلاة او نسيها - الحديث، ولأنه كبيرة كما قال عمر رضی الله عنه .

(٢) كما رواه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه اخرج به الشيخان وغيرهما من الأئمة في كتبهم وهو حديث مشهور مستفيض بين الخلائق .

(٣) قد جمعت جميع الأبواب المتفرقة في الكتاب في موضع واحد تسهلا على الناظرين فتنبه له، ثم اعلم انه لم يثبت من حديث صحيح خال عن الكلام فيه الجمع الحقيقي بين الصلاتين في الحضر او السفر وإنما ثبت منها الجمع الصوري الذي بينه الامام ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى غير حديث ابن مسعود رضی الله عنه برفقة وجمع وهو في الصحيحين ايضا قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع و صلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها - اهـ . فهذا ابن مسعود يخبر بذلك و منزلته في قومه و ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

= معلومة فانه كيف مليء علما فلا يجهل مثله ذلك لو لم يكن معنى الجمع على ما ذكره الامام ابو حنيفة من تأخير الظهر و المغرب في آخر وقتها و تعجيل العصر و العشاء في اول وقتها و بذلك يجمع بين الأدلة المختلفة في بادى الرأى و هو الأوثق و الاحوط و لا ادري ان ابن ابى شيبة في كتاب الرد لما ذا سلك مسلك غير المختاط و اخرج احاديث في مسألة الثامن عشر في الجمع بين الصلاتين في السفر و لا يدل واحد منها على مطلوبه صراحة إلا بتأويل بعيد هو حق لكل احد من اهل النظر في النصوص المحتملة غير المحتملة في المنطوق ثم قال في آخره و ذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يفعل ذلك - اهـ. و انت تعلم ان الامام قائل بالجمع بين الصلاتين بعرفة و المزدلفة جمعا حقيقيا و بغيرهما في السفر جمعا سوريا و هو المقاد من الأحاديث التي سردها ابن ابى شيبة في كتاب الرد مع انه ليس بمفرد في ذلك بل معه غيره ايضا من الفقهاء و المحدثين بل و كفى به قدوة عمر بن الخطاب و ابن مسعود رضى الله عنهما فالاول حديث ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه و سلم ثمانيا جميعا و سبعا جميعا قال قلت: يا ابا الشعثاء! أظنه أخر الظهر و عجل العصر و أخر المغرب و عجل العشاء - اهـ. فهذا عين ما قال ابو حنيفة و ليس فيه انه جمع بينهما في وقت واحد كلا و حاشا لله كيف و قد قال الله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » و في حديث جبريل و حديث السائل و الوقت بين هذين و بالاحتمال لا يعترض على الرجال و إنما هذا فعل الجهال و الحديث الثانى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب و العشاء - اهـ. فهل فيه انه جمع في وقت واحد كلا و الاقتصار على احتمال واحد في ذهنه مع ان القرائن تؤيد غيره ليس من ديدن اهل العلم مع ان الحديث مختصر و أوضحه ما اخرجه محمد في الكتاب و عليه المعول فان طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع الا في بعضها و هو موافق لأبى حنيفة و اصحابه و الحديث ورد في التأخير و التعجيل لا الجمع في وقت واحد و هو مقصود ابن ابى شيبة من الرد و الثالث حديث معاذ بن جبل ان =

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر وإذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم لأنه يقضى مثل الذي وجب عليه و الوقت في ذلك للظهر حتى يخرج وقتها ويدخل وقت العصر والوقت في ذلك للعصر حتى تغرب الشمس والوقت في ذلك للمغرب حتى يغيب الشفق والوقت في ذلك للعشاء حتى يطلع الفجر .

وقال اهل المدينة مثل قول ابن حنيفة في جميع ذلك الا انهم قالوا :
الوقت في ذلك للظهر والعصر النهار كله والوقت في ذلك للمغرب والعشاء
الليل كله .

= النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر في غزوة تبوك - اهـ . فهل فيه الا لفظ الجمع وهل هو في وقت واحد او في وقتين فكلا وقرآن خارجة تؤيد الثاني بل تعينه والرابع حديث جابر جمع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء - اهـ . فوزانه وزان حديث معاذ حدوا بحذو وكذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق وحديث انس يوافق ما قاله ابو حنيفة قال حفص بن عبيد الله : كنا نساغر مع انس الى مكة فكان اذا زالت الشمس وهو في منزله لم يركب حتى يصلي الظهر فاذا راح لحضرت العصر صلى العصر فان سبار من منزله قبل ان تزول الشمس لحضرت الصلاة قلنا : الصلاة ، قال : سيروا حتى اذا كان بين الصلاتين نزل لجمع بين الظهر والعصر ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع هكذا - اهـ . وهو كالنص في الجمع الصوري وبالجملة لم يقدر على اتيان ما يكون نصا في الباب ودونه خرط القناد فظهر بهذا بأن رد ابن ابي شيبة رد عليه لا على ابي حنيفة بل انه اقرى في ذلك ونسب اليه ما لم يقله والكلام في اسانيد الأحاديث باق بعد .

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحس: كيف يكون النهار كله للظهر و اذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر . قالوا : لأن صلاة النهار لا تفوت حتى يدخل الليل . قيل لهم : ليس هذا ^١ هكذا رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا هكذا روينا ولا روت الفقهاء [و-^٢] الحديث المعروف ^٣ المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا سأله عن مواقيت الصلاة فسكت حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر و صلى الظهر حين زالت الشمس و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى المغرب حين غابت الشمس و صلى العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الصبح بعد ما اسفر و صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله و صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم اختلف الناس في المغرب فقال بعضهم صلاها ^٤ كما صلاها بالأمس في وقت واحد و قال بعضهم صلاها حين كاد الشفق يغيب ثم قال ابن السائل عن الوقت ما بين هذين الوقت فقد ذكر في هذا الحديث ان وقت الظهر ما بين ان تزول الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ^٥ فكيف قلتم لا يفوت الظهر ولا يذهب وقتها حتى تغيب

- (١) وجداني يحكم بأن لفظ «هذا» زائد . (٢) زيادة الواو منى .
- (٣) والحديث المذكور قد تقدم باسانيده في اختلاف المواقيت من ابتداء كتاب الحجّة قد تكلم هناك الامام محمد تذكره ولا نعيده .
- (٤) كذا في الأصل ، ولفظ «حتى» ساقط من الأصل الهندي وهو من سهو قلم الناسخ .
- (٥) كذا في الأصل ، وفي الأصل الهندي «ذا» مكان «اذا» وليس بصواب .
- (٦) كذا في الأصل ، وفي الأصل الهندي «صلها» وهو مصحف «صلاها» .
- (٧) هكذا في الأصل ولعل الصواب «مثليه» او يكون على ما ذهب اليه محمد من رواية المثل عن الامام ابي حنيفة .

كتاب الحجّة (باب وقت الصلاة اذا اراد السفر) للإمام محمد الشيباني

الشمس^١ لأن جاز هذا ما ينبغي لكم ان تروا بأسا ان يصلي الظهر ما دامت الشمس بيضاء نقية وإن كان وقت العصر قد دخل.

قالوا: إنما يجوز هذا للناسي ونرى انه في وقت ما دام في النهار.

قيل لهم: فينبغي ان نسي صلاة الفجر ان يكون في وقت حتى يغيب الشمس وما بين صلاة الفجر و صلاة الظهر في ذلك من فرق وما وقت الناسي وغير الناسي في ذلك [الا -^٢] سواء ولكن الناسي^٢ اذا لم يذكر الظهر حتى يدخل وقت العصر امر بصلاة الظهر وإن كان وقتها قد فاته كما يؤمر بذلك بالليل لو ذكرها.

وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن^٤ ادركه الوقت وهو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم وهو في الوقت صلى صلاة المقيم وإن قدم وقد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر لأنه إنما يقضى مثل الذي كان عليه، وكذلك قال اهل المدينة وإنما اختلفوا في الوقت.

(١) وكان في الأصل «الشفق» مكان «الشمس» وليس بصواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه فزيد.

(٣) لقوله عليه السلام «من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها» الحديث الصحيح المشهور في كتب الحديث فراجعها.

(٤) هذا بحث اصولي قد فرغ عنه في كتب اصول الفقه من ان وجوب الأداء ينتقل الى الجزء الأخير من الوقت ان كان مقبلا في هذا الجزء وجب عليه صلاة المقيم وإن كان مسافرا فصلاة المسافر فالحكم دائر على الجزء الأخير من الوقت ثم هو منقسم الى الكمال وغيره وبحسبه يدور الحكم على الأداء أيضا كاملا و ناقصا وتحريما وتنزيها كوقت العصر والعشاء قبل غروب الشمس و طلوع الفجر - اهـ.

باب الوتر في السفر^١

قال ابو حنيفة في صلاة المسافر [اذا صلى في -^٢] السفر تطوعا يصلى على بعيره^٣ وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلى الفريضة على الارض ووتر على الارض .

وقال اهل المدينة كقول ابي حنيفة بذلك^٤ كله الا الوتر فاتهم قالوا: لا بأس بأن^٥ يوتر على البعير .

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في الوتر احاديث مختلفة فاخذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر بالأرض^٦ ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلوات^٧ سوى الصلوات^٨ الخمس .

- (١) هذا الباب كان قبل الأبواب المذكورة فأخرته إتماما لبحث صلاة السفر .
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل فزدته تصحيحا للعبارة .
- (٣) كذا في الأصل ، وسقط ضمير المفرد من الأصل الهندي وهو سهو الناسخ .
- (٤) كذا في الأصل والظاهر ان الباء زائدة .
- (٥) وكان في الأصل « ان يوتر » ، والصواب « بأن يوتر » .
- (٦) كذا في الأصل « بالأرض » ولعل الصواب « على الارض » . قلت : والباء هاهنا بمعنى « على » كما يحى . في التعليق رواية الامام عن مجاهد في آثاره . ف
- (٧ - ٧) ولفظ « الصلوات » كان في الأصل في كلا الحرفين بالافراد ، والصواب ان يكونا بالجمع .

(٨) سيأتي تخريج حديث « ان الله قد زادكم صلاة يعني الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر » وبه وبمثله من الاحاديث استدلل أمتنا الامام ابو حنيفة و أبو يوسف

و محمد رحمهم الله تعالى على وجوب صلاة الوتر وهو فرض على لا يكفر جاحده
و يأثم اشد التأمم تاركة ولذا قالوا : انها لا يصلى في السفر الا على الأرض كالفرض
القطعى فانها صارت شبيهة بالفرض في العمل من بين صلاة الليل و صلاة السفر على
الراحلة خارجة عن الصلاة على الراحلة و قد سرد الآثار لذلك الامام محمد بعدها و قال
في باب الصلاة على الدابة في السفر من الموطأ بعد رواية حديث عبد الله بن عمر في الصلاة
على الراحلة في السفر و حديث سعيد بن يسار و أثر انس و أثر ابن عمر لا بأس بأن
يصلى المسافر على دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع
فأما الوتر و المكتوبة فانهما تصليان على الأرض و بذلك جاءت الآثار قال محمد : اخبرنا
ابو حنيفة عن حصين قال : كان عبد الله بن عمر يصلى التطوع على راحلته اينما توجهت
به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى قال محمد : اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن
مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلى قبلها ولا بعدها
و يحيى الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه و ينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام
في منزل احبى الليل ، قال محمد : اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن
مجاهد قال : صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره
نحو المدينة و يؤمى برأسه ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع الا المكتوبة و الوتر
فانه كان ينزل لها فسأله عن ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله حيث
كان وجهه يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع ، قال محمد : اخبرنا اسماعيل
ابن عياش حدثني هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلى على ظهر راحلته حيث توجهت
و لا يضع جبهته ولكن يشير للركوع و السجود برأسه فاذا نزل اوتر ، قال محمد : اخبرنا
خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان ابن عمر كان يصلى على راحلته
حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء و يقرأ السجدة و ينزل للمكتوبة و الوتر ، قال محمد :
اخبرنا الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : اينما توجهت به راحلته صلى =

= التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر - انتهى . وقال في باب الوتر على الدابة من الموطأ بعد حديث سعيد بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته قال محمد: قد جاء هذا الحديث وجاء غيره فأحب اليّنا ان يصلى على راحلته تطوعا ما بدا له فاذا بلغ الوتر نزل فأوتر على الأرض وهو قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعبد الله ابن عمر رضى الله عنه وهو قول ابى حنيفة والعامّة من فقهاؤنا - انتهى . وسؤال مجاهد عبد الله بن عمر كان عن صلاة التطوع على الراحلة نحو المدينة لا عن القرى والوتر على الأرض اوضحه ما رواه الامام ابو حنيفة عن حماد عن مجاهد انه صحب عبد الله بن عمر من مكة إلى المدينة يصلى على راحلته يؤمى ايماء الا المكتوبة والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن صلاته على راحلته ووجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يؤمى ايماء هكذا رواه سعيد بن ابى الجهم عنه وعن اسماعيل بن حماد كلاهما عن حماد كما في عقود الجواهر المنيفة وهو في جامع المسانيد فهذا ظهر ان اداء الوتر على الأرض فيه الاحتياط لأن مرتبته اعلى من التواقل وزيادة من الله تعالى بعد زمان فرض الصلوات الخمس التى فرضيتها ووجوبها بالدليل القطعى ووجوب الوتر بالدليل الظنى فلا يدخل فى الصلوات الخمس حتى تصير ستا وتناقض كما زعم لكون احدهما ظنيا والآخر قطعيا ومن لم يذق الفرق بينهما لم يدرك علم بذلك ان مذهبه فى هذا هو الاحوط وعلم ايضا بذلك ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما وعروة بن الزبير ومجاهدا وإبراهيم النخعى وحماد بن ابى سليمان ومحمد بن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين كلهم متقدمون على ابى حنيفة وهم قالوا ان الوتر فى السفر يصلى على الأرض لا على الراحلة وبه قال ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كما فى شرح معانى الآثار للطحاوى وعمدة القارى ونصب الراية وغيرها من الكتب ودلائل وجوب الوتر فى شرح معانى الآثار للطحاوى ونصب الراية وكشف السرى لامام العصر الكشميرى وماهى ذا فى كتاب الحجّة ومع هذا فالعجب من =

كتاب الحجّة (باب الوتر في السفر) للإمام محمد الشيباني

= الحافظ ابن أبي شيبة في مسألة الثامن والثمانين من كتاب الرد صلاة الوتر على الراحلة قال بعد حديث ابن عمر و آثار ابن عباس وعلي والحسن البصري و نافع وسالم و ذكر ان ابا حنيفة قال : لا يجوز ان يوتر عليها - اهـ . وهذا عمر و ابن عمر و عروة و مجاهد والنخعي و حماد و ابن سيرين كلهم لا يوترون على الراحلة فا الخصوصية فيه لابي حنيفة وهو عنده واجب ثبت وجوبه بالدلائل الحديثية التي ذكرها في الكتب وقد روى الامام نفسه عن ابن عمر انه كان ينزل للوتر و يصلي على الأرض فكيف يترك ما ثبت عنده و حديث ابن عمر الذي ذكره هو بمرأى من أئمتنا كما هو ظاهر من الموطأ و كتاب الحجّة و كتاب الآثار و جامع المسانيد ثم يعارضه ما رواه الطحاوي ج ١ ص ٢٤٩ من شرح معاني الآثار حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته و يوتر بالأرض و يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك - اهـ . قال الطحاوي : ثم روى عن ابن عمر ايضا من غير هذا الوجه من فعله ما يوافق هذا حدثنا ابو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر و بكر بن بكار قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره اين ما توجه به فاذا كان في السحر نزل فأوتر - اهـ . ثم ذكر طرقة ثم قال : والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحلة قبل ان يحكم الوتر و يغلظ امره ثم احكم بعد و لم يرخص في تركه - اهـ . ثم روى احاديث وجوبه فراجعه وبالجملة يصلي الوتر قبل التاكيد على الراحلة فاذا أكد امره ترك ما كان قبله ، وفي عقود الجواهر و يجمع بينهما ان الوتر على الراحلة كان في حالة العذر من وحل او مطر او غير ذلك فهي واقعة حال لا عموم لها على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين و المطر و نحوه او انه كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخس بل متأخر عنه فلا تناقض - اهـ . ولأن فرضيته بمعنى الفرض العملي و هو الوجوب الظني فلا مناقضة بينهما كما سبق و أنت عليم بأن الحافظ يقدم على الميخ وقت الاختلاف فا قال الامام ابو حنيفة =

فقال بعضهم: سنة لا ينبغي تركها. وقال بعضهم: واجبة.^١
ورووا في ذلك حديثاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر^٢، فإذا شددت الفقهاء

= ومعهم المذكورون هو الأوثق الأحوط وهذا كله على سبيل إرخاء العنان وإلا ففي سند الحديث الأول ابن عجلان لم يحتج به مسلم وإنما أورده مسلم في المتابعات وهو في حديث نافع يضطرب وما وقع له بمصر من القصة مشهور كما في التهذيب مع أنه يعارضه حديث حنظلة كما سبق وفي أثر ابن عباس عكرمة والكلام فيه معروف وفي أثر علي رضي الله عنه ثوير وهو ركن من أركان الكذب عند الثوري وفي أثر الحسن اشعث ابن سوار والكلام فيه معروف وفي أثر سالم ابن أبي رواد وهو معروف وقد صلى موسى بن عقبة على الأرض وفي موازيهم عمر و ابن عمر و محمد بن سيرين و مجاهد والنخعي و عروة و حماد و آثار التابعين لا تكون حجة على غيرهم من التابعين يخالفونهم في المسألة الاجتهادية فنحن رجال وهم رجال - هذا والله تعالى اعلم.

(١) وفيه رد على ابن أبي شيبة في مسألة الحادي والتسعين من كتاب الرد في وجوب الوتر أو رد فيها الآثار جليها تدل على كونه واجبا ثم يخالفها ويقول بسنيته ثم يرد بها على الإمام أبي حنيفة ويقول وذكر أن أبا حنيفة قال: الوتر فريضة - اه. ولم يدر ما الفرق بين الفرض العملي الذي هو الوجوب الظني الذي يقول به أبو حنيفة والفرض القطعي الذي ثبت بالقطعيات ومن لم يدر الفرق لم يذق حلاوة الفقه وآفته من الفهم السقيم والفقه فقه أبي حنيفة وكلهم عيال عليه.

(٢) روى من حديث ثمانية من أصحابه صلى الله عليه وسلم خارجة بن خذافة وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر و ابن عباس و أبي بصرة الغفاري وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و ابن عمر و أبي سعيد الخدري لحديث خارجة رواه أبو داود و الترمذي و ابن ماجه و الحاكم في المستدرک و أحمد في مسنده و الدارقطني في سننه و الطبراني =

في امر^١ نخذ بأوثقها اذا^٢ اختلفت فيه الأحاديث وقد اختلفت في الوتر
بينها فروى ان ابن عمر رضى الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروى
ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا بأوثقها وأشبهها بالحق وبما
جاءت به الآثار من التشديد في الوتر .

اخبرنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم عن محمد بن ابراهيم البصرى^٣ قال

= في معجمه وابن عدى في كامله والبيهقي في سننه وحديث عمرو بن العاص وعقبة رواه
اسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه رواه الطبراني في الكبير والأوسط وحديث
ابن عباس رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه وحديث ابي بصرة رواه الحاكم
في مستدرکه والطبراني في معجمه وأحمد في مسنده والطحاوى في شرح الآثار وحديث
عمرو بن شعيب اخرجهم الدارقطني في سننه وأحمد في مسنده وحديث ابن عمر رواه
الدارقطني في غرائب مالك وحديث الخدرى رواه الطبراني في كتابه مسند الشاميين
باسناد حسن وقد استدل معاذ بحديث الزيادة على وجوب الوتر باسناد رواه ثقات رواه
عبد الله بن احمد في مسند ابيه والنفصيل في نصب الراية والدراية والجواهر النقي على البيهقي
والطحاوى وفتح القدير وعمدة القارى والبنابة ومجمع الزوائد وسنن البيهقي ولإمام
العصر الشيخ المحدث محمد انور الكشميرى رحمه الله رسالة حافظة في مسألة الوتر سماها
كشف الستر لا بد للحدث من الاطلاع عليها .

(١) هكذا في الأصل ، ولعل الصواب « امر الوتر فأخذنا بأوثقها او فنأخذ بأوثقها ،

والمعنى على ما في الأصل ايضا صحيح « نخذ امر من الأخذ » .

(٢) وكان في الأصل « و إذا » بزيادة الواو .

(٣) وكان في الأصل « ابراهيم بن محمد بن ابراهيم » والصواب « عن محمد بن ابراهيم »

وهو ابن عدى فصحف « عن » وصار « بن » ويصدر مثل هذا كثيرا من النسخ ،

وأبو بشر اسماعيل بن ابراهيم هو ابن عليمة من شيوخ المصنف واسماعيل ومحمد بن =

كتاب الحجّة (باب الوتر في السفر) للإمام محمد الشيباني

حدثنا عبد الله بن عون قال: سألت القاسم أيوتر الرجل على راحلته؟ قال زعموا ان عمر رضى الله عنه كان يوتر بالأرض.

اخبرنا ابو حنيفة عن حصين^١ قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يصلى التطوع على راحلته ايماء اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل^٢ فصلى.

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على ركعتين^٣ لا يصلى قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة في منزل احى الليل.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد بن ابى سليمان عن مجاهد قال: صحبت عبد الله بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلى الصلاة كلها على بعيره نحو المدينة يؤمى برأسه ويجعل السجود اخفض من الركوع

= ابراهيم البصرى من الاقران كلاهما من رواة ابن عون والاقران يروى بعضهم من بعض وان لم ار من صرح بهذا وابن عليه وابن ابى عدى من فضلاء الرواة روى لهما اصحاب الصحاح الستة، وهذا الأثر رواه ابن ابى شيبه عن وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته فقال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض - اه (من كره الوتر على الراحلة ق ١٧٦ / ٢) . ف

(١) هو «حصين بن عبد الرحمن السلمى ابو الهذيل الكوفى»، و«حصين»، مصغرا.

(٢) كذا في الأصل «فزل»، ولعل الصواب «نزل».

(٣) هكذا في الأصل، وفي موطأ محمد «على الركعتين».

(٤) هكذا في الأصل والموطأ، ولعل الصواب «الصلوات»، بالجمع.

[إلا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله حيث كان وجهه يؤمى برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع - ١] .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني^١ هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي الصلاة^٢ كلها على بغيره [يركع و-^٤] يسجد حيث توجهت ولا يضع على ظهره^٣ راحلته جبهته ولكنه يشير للركوع^١ و السجود برأسه فاذا نزل اوتر .

اخبرنا خالد بن عبد الله^٢ عن المغيرة [الضبي -^٤] عن ابراهيم التميمي ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يؤمى ايماء و يقرأ السجدة فيؤمى و ينزل للمكتوبة [والوتر -^١] .

- (١) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل، وإنما زدته من الموطأ للإمام محمد .
- (٢) كذا في الاصل و كذا في الموطأ ، وفي الهندية «عن هشام» ، وهو من تصرفات الناسخ .
- (٣) ليس في الموطأ « الصلاة كلها » بل فيه « كان يصلي على ظهر راحلته » .
- (٤) سقط ما بين المربعين من الاصل بقريظة « ويسجد » و ليس في الموطأ ايضا ولا بد منه .
- (٥) و ليس هو في الموطأ بل فيه هكذا « ولا يضع جبهته ولكن يشير - الخ » .
- (٦) و كان في الاصل « بالركوع » وفي الموطأ « للركوع » وهو الاولى فأثبتها هنا .
- (٧) هو الواسطي جزما لاما يفهم من التردد فيه من التعليق الممجذ .
- (٨) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .
- (٩) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصل وإنما زدته من الموطأ .

اخبرنا الفضيل^١ بن غزوان عن نافع عن^٢ ابن عمر قال: كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع وإذا اراد ان يوتر نزل فأوتر .

باب [عدد-٢] الوتر^٣

قال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ثلاث ركعات كثلاث المغرب لا تفصيل بينهن بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة .
وقال بعض اهل المدينة: لا بأس بأن يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضى الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فضلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يوتر بركعة .

وقال بعضهم: ومن قال ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام، وأحب الينا ان لا يزداد في الفصل من الوتر والشفع قبله على السلام .

(١) وفي الموطأ « الفضل » وهو خطأ .

(٢) هكذا في الأصل و الموطأ ، والظاهر أن الصواب « ان ابن عمر ، والعلم عند الله .

(٣) لفظ العدد ساقط من الأصل ، موجود في الهندية وهو لا بد منه تدل عليه مسائل الباب . فـ

(٤) هذا الباب في الاصل بعد « باب وقت الصلاة اذا اراد السفر » لكنى ألحقته يباب « النزول على الارض للوتر حتى يسهل على الناظر » فتنبه له .

وقال محمد [بن الحسن -^١] لئن^٢ كان لا يستقيم ان يوتر بركة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغى له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فمن قطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئاً .
وما القول في هذا الا احد القولين [إما -^٢] ما قال اهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال: الوتر ثلاث كثلث المغرب؛

(١) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل وإنما زدته لأنه دأب الإمام في هذا الكتاب، اعلم ان الروايات في عدد الوتر مختلفة ثلاث ركعات او واحدة وكذا آثار الصحابة رضی الله عنهم فأخذ أئمتنا بما هو الأحوط والأوثق في الباب من ان الوتر ثلاث ركعات من غير فصل بين الشفع والواحدة كما في حديث عائشة رضی الله عنها باسناد صحيح في المستدرک وعنه اكثر الصحابة كما في كتب الحديث وبعد احاطة جميع الأحاديث الواردة في الباب قالوا ان الفصل بسلام والایثار بركعة بما قد نسخ بالأدلة التي نصبت على الثلاث بدون الفصل وبحديث النهی عن التبراء فا قال ابن ابی شيبه في الثامن والتسعين من كتاب الرد وذكر ان ابا حنيفة قال: لا يجوز ان يوتر بركة - ا.هـ. لا يلتفت اليه لأنه معه الأحاديث و آثار الصحابة و جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) قوله «لئن» شرط وجزاؤه قوله «ما ينبغى» و«ما» نافية لا موصولة كما زعم .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه يدل عليه سياق العبارة .

(٤) يأتي باسناده في هذا الباب وأخرجه في الموطأ في باب السلام في الوتر ص ١٥٠

قال محمد : اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابی عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كثلث المغرب؛ قال محمد: حدثنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كصلاة المغرب؛ قال محمد: اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم عن ليث عن عطاء قال قال ابن عباس رضی الله عنهما: الوتر كصلاة المغرب - ا.هـ. وقال في باب صلاة =

او يكون القول ما صنع^١ عثمان بن عفان وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما
انهما كانا يوتران بركعة .

وقد^٢ اخبرنا مالك بن انس بحديث ينقض ما قالوا عن سعيد بن
ابى سعيد المقبرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة ام المؤمنين
رضى الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى رمضان؟
ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد فى شهر^٣ رمضان ولا غيره
على احدى عشرة ركعة: يصلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى
اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا؛ قالت فقلت: يا رسول الله!
أتنام قبل ان توتر؟ فقال: يا عائشة! ان عيني تامان^٤ ولا ينام قلبي - فقد^٥

=المغرب وتر صلاة النهار ص ١٤٧؛ اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر
قال: صلاة المغرب وتر صلاة النهار؛ قال محمد: وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب
وتر صلاة النهار كما قال ابن عمر: ان يكون وتر صلاة الليل مثلها لا يفصل بينها بتسليم
كما لا يفصل فى المغرب بتسليم وهو قول ابو حنيفة رحمه الله - انتهى .

(١) ويعارضه ما يأتى فى الباب عن ابن مسعود رضى الله عنه ما اجزأت ركعة قط .
(٢) اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد فى باب قيام شهر رمضان ص ١٤٢؛ وخرجه
البخارى ومسلم وغيرهما وفى لفظ لهما: كان يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة
ويركع ركعتى الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة؛ وفى رواية عنها قالت: كان صلى الله
عليه وآله وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين
خفيفتين - انتهى . اخرجه البخارى فى باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر .

(٣) لفظ «شهر» ساقط من الموطأ .

(٤) لفظ الموطأ «يا عائشة عيناي تامان» .

(٥) و كان فى الاصل «وقد» والصواب «فقد» يقتضيه السياق .

ذكرت عائشة رضی الله عنها انه كان يصلي ثلاثاً^١ ولا ذكرت في ذلك سلاماً ولا غيره . فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه برهان وإلا فالأمر على جملة^٢ وقد كان ما^٣ يعاب على سعد بن أبي وقاص وتره وكان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود .

وقد جاء في الحديث: المغرب وتر النهار والوتر صلاة الليل، فعلينا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث .

وقال مالك بن انس: ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفع للقيم فأما المسافر فلا نرى به بأساً ان يوتر بواحدة .

(١) هذا الحديث مع حديثها الذي سيأتي في الكتاب وما روى النسائي والحاكم والبيهقي والطحاوي انه صلى الله عليه وسلم لا يسلم في زكعتي الوتر او لا يسلم الا في آخرهن ومع حديث قراءة الوتر كان يقرأ في الأولى: سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد - الحديث، دليل واضح على ان الوتر ثلاث ركعات لا غير؛ وفيه رد على ابن ابي شيبة حيث جوز ركعة واحدة من الوتر وترك هذه الأحاديث الصريحة ونسب الى ابن حنيفة انه قال: لا يجزئه ركعة واحدة، وكيف يقول ذلك وقد ثبت عنده بالبراهين ان الوتر ثلاث ركعات من غير زيادة و نقصان وعليه اكثر جماعة من الصحابة والتابعين .

(٢) اى فالحكم على مجموع حديث عائشة - تأمل .

(٣) حرف «ما» أما زائدة من الناسخ فلا اشكال وأما موصولة فلا بد من زيادة حرف من قبل قوله «وتره» اى من وتره بركعة - تدبر، وقوله «يعاب» على معناه الحقيقي .

(٤) هكذا في الأصل، وتأمل فيه هكذا لفظ الأثر او غيره .

(٥) هذا خلاف ما في ج ١ ص ١٢٠ من المدونة و ج ١ ص ٢٣٣ من شرح الزرقاني ولعله رواية اخرى عن مالك - تأمل .

و قال محمد بن الحسن: وكيف اقترق المسافر في هذا والمقيم أ يذبحي للمسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة .

ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا رأى .

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل قضاءه كما يقضى صلاة^١ ينساها من الصلوات الخمس وإن مضى لذلك ايام .

وقال اهل المدينة: يقضى الوتر ما لم يصل^٢ الفجر فاذا صليت^٣ الصبح فلا وتر، وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا: يقضى الوتر ما لم يصل الفجر، وكان ممن يقول ذلك مالك ابن انس ومن قال بقوله [قال محمد -^٤] وفي هذا^٥ وفي الوتر الثلاث آثار .
اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة^٦ بن عبد الرحمن قال: قلت لابن عمر:

(١) الواو قبل «قال» ساقط من الأصول، وإنما زدناه حسب عادة المصنف .

(٢) وكان في الأصل «الصلاة» والصواب «صلاة» منكرًا .

(٣) وكان في الأصل «لم يصل الفجر» .

(٤) هكذا في الأصول، ولعله «صلى الصبح» والخطاب لا يناسب لأن قبله «يقضى» و«لم يصل» من الغيبة والمؤنث لا يناسب لفظ «الصبح» الا ان يكون المراد به «صلاة الصبح» والصيغ كلها مجهولة .

(٥) ما بين المربعين زيادة منى على دأبه والأوجه عندي انه سقط .

(٦) اى في وجوب القضاء وإن طال الزمن .

(٧) وكان في الأصل «عروة بن عبد الرحمن» وهو غلط والصواب «وبرة بن عبد الرحمن» وهو المسلى ابو خزيمية او ابو العباس الكوفي ج ١١ ص ١١١ من التهذيب روى عن ابن عمر وعنه مسعر بن كدام، والأثر رواه البيهقي في سننه ج ٢ ص ٤٨٠ من طريق =

أوتر بعد الفجر، قال: أ رأيت لو لم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت تصلها؟ قال قلت: فه؛ فقال: فه.

أخبرنا إسماعيل^١ بن إبراهيم البصرى عن أيوب السخيتاني قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال: يوتر ليلة أخرى.

و أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي: لا تدع وترك وإن كان بنصف النهار؛ قال: ولا ادري اى شيء كانت المسألة. أخبرنا قيس بن الربيع الأسدى قال أخبرنا نعيم بن حكيم^٢ عن ابى مریم قال: شهدت على بن ابى طالب رضی الله عنه فأناه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسی الوتر حتى طلعت الشمس قال: من نام او نسی ولم يوتر فليوتر متى ذكر^٣.

أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرني ابن طاوس قال: تصلى الوتر وإن صليت الفجر.

= جعفر بن عون أنبا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أ يصلها؟ قال: أ رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصلها؟ قال قلت: فه؛ قال: فه؛ انتهى من باب من قال يصله متى ذكره - اه.

- (١) هو ابن عليّة ابو بشر البصرى، وكذا فيما بعده وقد تقدم أيضا.
- (٢) هو المدائنى اخو عبد الملك روى عن ابى مریم الثقفى ثقة صدوق لا بأس به كما قال ابن معين والعجلي وابن خراش وذكره ابن حبان فى الثقات - ج ١٠ ص ٥٨ من التهذيب.
- (٣) هو الثقفى المدائنى اسمه قيس كما فى ج ١٢ ص ٢٢٢ من التهذيب.
- (٤) و روى مرفوعا ايضا من حديث ابى سعيد الخدرى رواه الحسنه الا النسائى و رواه الديهقي ايضا فى سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر - انتهى.

اخبرنا اسماعيل بن عياش^١ قال حدثني ليث بن ابي سليم قال : سمعت
عطاء و طاوسا و مجاهدا و الحسن البصرى و سعيد بن جبير يقولون فى رجل
نسى الوتر أو نام عنه ليوتر وإن أدركه مطلع الشمس .

اخبرنا اسماعيل بن عياش قال حدثني اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال : لا تدع و ترك و لو بنصف النهار .

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو جعفر^٢ قال : كان رسول الله صلى الله
عليه و آله و سلم يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة
ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتين بعد الوتر^٣ او ركعتي الفجر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه انه قال : ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ان لى حمر النعم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة^٤
قال قال عبد الله بن مسعود : الوتر ثلاث كالثلاث المغرب .

(١) كذا فى الأصل ، و فى الهنذية « عياض » و هو تصحيف ، و الصواب بالشين كما هو
فى الأصل ؛ و اسماعيل بن عياش حافظ مشهور امام اهل الشام و شيخ الامام محمد يروى
عن ليث بن ابي سليم و طبقته .

(٢) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب رضى الله عنهم المعروف بالباقر
فالحديث مرسل و هو مروى عن عائشة رواه الشيخان و أبو داود و غيرهم و من حديث
ابن عباس ايضا .

(٣) قوله « و ركعتين بعد الوتر » ليس فى الموطأ و فيه « و ركعتي الفجر » .

(٤) هذه الآثار كلها اخرجها الامام محمد فى باب السلام فى الوتر من الموطأ .

(٥) هو ابن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه و اسمه كنيته و اختلفوا فى سماعه من ابيه
واضطربوا فيه كوفى ثقة من كبار التابعين و هو بضم العين مصغرا .

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن مالك^١ بن الحارث عن عبد الرحمن^٢ بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كتلات المغرب. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم^٣ عن ليث^٤ عن عطاء^٥ قال قال ابن عباس: [الوتر كصلاة المغرب - ^١] .

و أخبرنا يعقوب بن إبراهيم^٦ قال أخبرنا حصين^٧ عن إبراهيم^٨ عن ابن مسعود قال: ما اجزأت ركعة واحدة قط .

أخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن أبي حمزة^٩ عن إبراهيم النخعي عن علقمة

(١) هو السلي ثقة .

(٢) هو ابن قيس النخعي أبو بكر الكوفي أخو الأسود بن يزيد ثقة .

(٣) هو أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة كما صرح به محمد في هذا الكتاب في مواضع منه ؛ وقد تردد الفاضل اللكنوي في تعيينه في التعليق الممجّد على موطأ محمد قال: والظاهر ان المذكور ههنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي - الخ . وعندى هو غير ظاهر ومن كان هاهنا لم يذكره ولم يذهب إليه ذهن الفاضل وهو ابن عليّة جزماً وقطماً .
(٤) هو ليث بن أبي سليم مشهور .

(٥) هو ابن أبي رباح المكي .

(٦) ما بين المربعين كان ساقطاً من الأصل وزيد من الموطأ .

(٧) هو الإمام أبو يوسف القاضي ثقة

(٨) هو ابن عبد الرحمن ، وقد وقع في الموطأ « حصين بن إبراهيم » وهو خطأ مصحف « ابن » من « عن » و ما في الكتاب هو الصحيح .

(٩) هو ابن يزيد النخعي المشهور بجلالته و الارسال يدفعه ما بعده من الأثر يروى فيه عن علقمة .

(١٠) هو أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي اسمه ميمون وهو يروى عن =

قال قال عبد الله بن مسعود: 'اهون' ما يكون الوتر ثلاث ركعات .

قال محمد بن الحسن: وأخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة^٢
ابن أوفى عن سعد^٣ بن هشام عن عائشة^٤ أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه

= النخعي وطبقته وعنه سلام بن سليم أبو الأحوص الخنفي كما في ج ١٠ ص ٦٩٥ من
التهذيب، وقد تردد الفاضل اللكنوي فيه ولم يدر إن ههنا من هو من الذين يكنى
بأبي حمزة - راجع ص ١٥٠ من التعليق الممجّد على موطأ الإمام محمد .

(١) أي أدنى ما يكون ثلاث، فلا يكون الأدنى منه قاله الفاضل اللكنوي .

(٢) هكذا في التهذيب، وفي الموطأ «زرارة بن أبي أوفى»، وهو خطأ .

(٣) هذا هو الصحيح، وفي الموطأ «سعيد» وهو خطأ، والحديث أخرجه النسائي في
سننه والحاكم في مستدركه والدارقطني والبيهقي في ج ٣ ص ٣١ من سننه، وتابع محمد
عن سعيد بشر بن المفضل وعيسى بن يونس عند الحاكم في مستدركه ويزيد بن زريع
عند النسائي والدارقطني وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني والطحاوي وعبد الوهاب
ابن عطاء عند البيهقي وكلهم رووه عن سعيد قبل الاختلاط وهم من قدماء أصحابه، قال
النووي في شرح المهذب كما في تعليق نصب الراية رواه النسائي باسناد حسن والبيهقي
في السنن الكبير باسناد صحيح - انتهى .

(٤) وفي الجوهر التقى ثم ذكر البيهقي حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة كان عليه السلام لا يسلم في ركعتي
الوتر ثم قال كذا رواه عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة قلت تابع عبد الوهاب على ذلك
عيسى بن يونس وبشر بن المفضل وعبد الوهاب بن الوليد فرووه عن
ابن أبي عروبة كذلك، أما رواية عيسى فقال البيهقي في المعرفة كذا رواه عبد الوهاب
ابن عطاء وعيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة وأما رواية بشر فأخرجها النسائي وأما
رواية عبدة فأخرجها ابن أبي شيبة فقال^{١٣} عبدة عن سعيد عن قتادة فذكرها بسنده =

وآله وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر^١.
وقال ابو حنيفة رحمه الله: القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ
من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه
ثم ركع.

وقال اهل المدينة: لا قنوت في صلاة الوتر.
وقال^٢ محمد بن الحسن: قد جاءت في ذلك آثار ويؤثر عن عمر وعن
غيره وما نعلم احدا ترك القنوت في الوتر من الصحابة غير^٣ ابن عمر
= مثل ذلك وأما رواية ابن بدر فأخرجها الدارقطني في سننه - انتهى. وفي نصب الراية
قلت اخرج النسائي في سننه عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر -
انتهى. ورواه الحاكم في المستدرک وقال: انه صحيح على شرط البخارى ومسلم لم يخرجاه
ولفظه: قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن -
اه. وفي لفظ: كان صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر - انتهى.
(١) بهذا اللفظ ذكره الزيلعي في نصب الراية والحافظ في الدراية وابن الهمام في فتح القدير
والعيني في البناية والمرضى الزبيدي في عقود الجواهر وبهذا اللفظ عند الحاكم في
المستدرک المطبوع وسنن البيهقي ص ٣١ - انتهى. وهذه الاحاديث والآثار دلائل
ايضا على وجوب الوتر كما لا يخفى على اهل العقل اذا لم يتحلوا بحجة التعصب والعناد -
والله يعلم المفسد من المصلح وهو عليم بذات الصدور.

(٢) هذه العبارة كانت بعد اثر « اسرائيل » قدمتها وصلتها بقوله « وقال اهل المدينة »
على دأبه في الكتاب.

(٣) وكان في الأصل « عن ابن عمر » وهو تصحيف، والصواب « غير ابن عمر »
رضى الله عنهما - تأمل.

وقد ^١ بلغنا انه كان يقنت اذا مضى النصف من رمضان و في ذلك آثار .
قال محمد بن الحسن ^٢ رحمه الله : اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال : اذا ختمت السورة فكبر ثم اذا اردت ان ترقع فكبر .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي [انه قال - ^٣] : ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع و إذا اردت ان تقنت فكبر و إذا اردت ان ترقع فكبر ايضا .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [و - ^٤] حدثني ايوب بن مسكين

(١) قلت هذا البلاغ رواه البيهقي في ج ٢ ص ٤٩٨ من سننه من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد عن نافع ان ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان - انتهى . وفي الباب عن ابي بن كعب و في اسناده مجهول ، و أثر الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و الحسن لم يدرك عمر لانه ولد لستين بقيتا من خلافة و أثر الحارث عن علي رضى الله عنه و الحارث مكشوف الحال ، و أثر الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن علي رضى الله عنه و الحكم مضطرب منكر الحديث ليس بثقة ليس بشيء و قتادة مدلس و قد عنعن ، و الخلاف في لقاء الحسن عليا مشهور و الأصح عدمه ، و قد روى عن عمر و علي رضى الله عنهما خلاف قال الدارقطني حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا عبد الله بن غنام ثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا عمرو بن شمر عن سلام عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر و عمر و عثمان و عليا يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في آخر الوتر و كانوا يفعلون ذلك - انتهى . و في ذلك آثار غير ذلك .

(٢) هذا القول كان مقدما مع الأثر فأخرته كما لا يخفى .

(٣) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه كما لا يخفى .

عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع .

أخبرنا محمد بن يزيد قال حدثني أيوب بن مسكين عن أبي هاشم عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ستة أشهر فكان يقنت في الوتر قبل الركوع .

أخبرنا الثقة^٤ من أصحابنا قال أخبرنا عطاء بن مسلم الخفاف^٢ قال حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: بت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام من الليل فصلى ركعتين^٤ ثم قام فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم قنت ودعا ثم ركع .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها كان لا يقنت في

(١) هذا الحديث ساقط من الأصل الهندي وظهر بهذا الإسناد أن بين أيوب بن مسكين وبين الإمام محمد واسطة محمد بن يزيد فلعله سقط من السند الأول - والله أعلم .

(٢) المراد به « يعقوب بن إبراهيم الإمام أبو يوسف رحمه الله » - كذا قالوا .

(٣) وفي سنن البيهقي ج ٣ ص ٤١ بهذا الإسناد بلفظ قال أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث قنت فيها قبل الركوع - انتهى . وراجع ج ١ ص ١٦٩ من الطحاوي .

(٤) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « ركعتين ركعتين » بال تكرار .

(٥) دليل على تثلث ركعات الوتر .

(٦) وفي الأصل « عبد الله بن الأسود » وهو تصحيف ، وما كتبه فهو في ج ١ ص ١٤٩ من شرح معاني الآثار و ج ٣ ص ٤١ من سنن البيهقي .

[شيء من - ١] الصلوات الا في الوتر قبل الركوع .

اخبرنا محل^٢ بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم النخعي: ما تقول^٢ في الوتر قال: في الركعتين الأولين سورتين [من - ٢] اي القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا . قلت: فهل في القنوت كلام مؤقت؟ قال: لا ، ولكن^٥ تحمد الله وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتدعو بما بدا لك . اخبرنا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد انه قنت^٦

(١) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصل وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي وفيه في ج ١ ص ١٤٩ في شيء من الصلوات إلا الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة .
(٢) وكان في الأصل « علي بن محرز » ولم اجده في التهذيب ولا في الميزان ولا في التعجيل واللسان وهو تصحيف ، والصواب « محل بن محرز » وهو في ص ٤٤ من الموطن في بحث مس الذكر .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « ما اقول » بصيغة التكلم .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ولتكن » وله معنى ايضا - تدبر .

(٦) وفي الباب احاديث مرفوعة من حديث ابي بن كعب رواه النسائي وابن ماجه حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن يزيد عن سفيان عن زيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه عن ابي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع - اهـ . هذا لفظ ابن ماجه . ولفظ النسائي : كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع - اهـ . ورواه ابو داود باسناد آخر من طريق =

في الوتر قبل الركعة^١ .

باب الضحك في الصلاة^٢

وقال^٣ أبو حنيفة رحمه الله : من ضحك في صلاته ان تبسم او كثر^٤

= حفص بن غياث ورواه الذارقطني والبيهقي والطحاوي و من حديث ابن عمر رواه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع - اهـ . و من حديث ابن عباس رواه ابو نعيم في الحلية قال : اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقتت فيها قبل الركوع - اهـ . و من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قمت في الوتر قبل الركوع رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي والخطيب البغدادي في كتاب القنوت - كذا في نصب الراية وراجع الجوهري النقي وشرح معاني الآثار للطحاوي وغيرها من كتب الحديث - اهـ .

(١) وروى ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع - اهـ . وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وفي الاشراف لابن المنذر رويانا عن عمر وعلي و ابن مسعود و أبي موسى الأشعري و أنس و البراء ابن عازب و ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و عبيدة و حميد الطويل و ابن ابي ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع و به قال اسحاق - قاله في الجوهري النقي .

(٢) هذا الباب كان في الأصل بعد « باب الوتر في السفر » فأخرته من ابواب الوتر كلها - فتنه .

(٣) كذا في الأصل . « وقال » بالواو والمناسب « قال » بلا واو على دأبه في ابتداء الباب ، اعلم ان ترتيب ابواب الكتاب متغير جدا ولعل هذا من الناسخين .

(٤) وكان في الأصل « كثر » بالثاء المثناة وهو مصحف من « كثر » بالتين المعجمة وهو الصواب .

يمضي على صلاته وقد أساء في تعمد ذلك و إن قهقهه في صلاته أعاد الوضوء
والصلاة جميعاً لأن القهقهة بمنزلة الكلام فيغالط الصلاة وهو حدث في
الصلاة ينقض الوضوء وليس يحدث في غير الصلاة وبذلك جاءت الآثار .
وقال أهل المدينة : القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام
الذي ينقض ولا يعاد منها الوضوء . . .

وقال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال
أهل المدينة ولكن لا قياس مع اثر وليس ينبغي إلا ان ينقاد للآثار^١ .
أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثني عبد العزيز بن عبيد الله^٢ عن نافع
عن ابن عمر قال : إذا قهقهه الرجل في صلاته أعاد الوضوء والصلاة .
أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا منصور^٣ بن زاذان عن الحسن البصري^٤

(١) فيه رد بليغ على من تفوهه بأن الأحناف يتركون الآثار ويعملون بالقياس تأمل في
قول الإمام محمد كيف يرد على من يقيس ويعمل به ويترك الآثار فإن القياس في مقابلة
النص مردود والانتقاد للآثار واجب ولازم تدرب .

(٢) هو الحمصي من رجال ابن ماجه .

(٣) هو الواسطي أبو المغيرة الثقفي .

(٤) الحديث رواه الدارقطني في سننه بهذا الاسناد لكن فيه عن الحسن عن معبد الجهني
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في ج ١ ص ٥١ من نصب الرأية قال الدارقطني وهم
أبو حنيفة فيه على منصور وإنما رواه منصور عن محمد بن سيرين عن معبد ومعبد هذا
لا صحبة له ويقال انه أول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن
ابن سيرين غيلان بن جامع و هشيم بن بشير وهما احفظ من أبي حنيفة للاسناد ثم أخرجه
كذلك وقال ابن عدى لم يقل في اسناده عن معبد إلا أبو حنيفة وأخطأ فيه قال لنا
ابن حماد وكان يميل الى أبي حنيفة هو معبد بن هودثة قال : وهذا غلط منه لأن معبد =

= ابن هودّة انصارى وهذا جهنى - انتهى . قال ابن المهام في ج ١ ص ٣٥ من فتح القدير فيه نظر و ان معبدا الذى لا صحبة له هو معبد البصرى الجهنى الذى كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبدا فانه ضال و مضل و معبد هذا هو الخزاعى كما هو مصرح فى مسند ابى حنيفة و لا شك فى صحبته ذكره ابن منده و أبو نعيم فى الصحابة - انتهى . و فى الجوهر النقى و فى مسند ابى حنيفة رواية ثلاثة عنه رواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسل (قلت وهكذا رواه الامام محمد فى كتاب الآثار عنه) و رواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ذكر مثله (قلت و هكذا رواه الامام ابو يوسف عنه فى كتاب الآثار و هو من رقم (١٣٥) منه ص ٢٨) و رواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال : بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث ، و ليس فى شيء منها انه الجهنى و الطريقة الثالثة جيدة متصلة و فى معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد و هو ابن ام معبد رأى النبى صلى الله عليه و سلم و هو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبى صلى الله عليه و سلم بجباء ام معبد و انه بعث معبدا و هو صغير الحديث ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : من قهقهه فى صلاته اعاد الوضوء و الصلاة ، ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال و هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى و اسد بن عمرو وغيرهما ، فظهر بهذا ان معبدا المذكور فى هذا الحديث ليس هو الذى تكلم فى القدر كما زعم الديهق (قلت و الداؤقطنى و من تبعهما بعدهما فى ذلك) و لم يذكر ذلك بسند لينظر فيه ثم لو سلنا انه الجهنى المتكلم فى القدر فلا نسلم انه لا صحبة له . ففى كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى فى الصحابة و قال اسلم قديما و هو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح و قال ابو احمد فى السكتى و ابن ابى حاتم كلاهما : له صحبة ، و ذكر ابن حزم انه روى مرسل عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا ثم للحسن فى هذا الحديث رواية =

كتاب الحجّة (باب الضحك في الصلاة) . للإمام محمد الشيباني

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر فوقع في زية^١ فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة قال: من كان قهقهه منكم فليعد الوضوء والصلاة .

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل قهقهه في الصلاة قال: يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحديث .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: لا يقطع التبسم ولا الكشرا^٢ الصلاة ولا الوضوء ولكن اذا قهقهه فليعد الوضوء فانه اشد الحديث .

اخبرنا ابو معاوية^٣ الكوفي عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال: كان

= اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعي وهو ابن راشد عن الحسن بن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة: اعد وضوءك؛ وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا أورع في الحديث منه، وذكره البيهقي في الخلافيات من طريق اسماعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن بن عمران مرفوعا بمعناه - انتهى؛ فبطل ما قال الدارقطني . وللبيضاوي موضع آخر - تأمل فيه .

(١) الزية: حفرة تحفر للسبع في علو من الأرض لا يبلغه الا السيل العظيم - قاله في ج ١ ص ٢٦٠ من الفائق . وفي المغرب: الزية: حفرة في موضع عال يصاد بها الذئب او الأسد وزباها اتخذها، وفي حديث الاعرابي تردى في زية اى ركية - انتهى .

(٢) بالكاف والشين المعجمة وهو التبسم؛ لا بالتاء .

(٣) وهو ابو معاوية المكفوف الذي تقدم مرارا وهو الكوفي .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله في يثر فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعادوا الوضوء والصلاة^١.

اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول الفقهة في الصلاة اكبر من الحديث يعيد الوضوء والصلاة.

اخبرنا عمرو بن ابي المقداد قال حدثني [ابي -^٢] عن سعيد بن جبير قال: اذا قهقه الرجل في الصلاة أتقضت صلاته و طهوره جميعا.

(١) اخرجہ الدارقطني بهذا الاسناد في سننه كما في نصب الراية ج ١ ص ٥١ والبيهقي في ج ١ ص ١٤٦ من سننه في الطهارة وتكلم فيه، وراجع لذلك الجوهر النقي فيه تفصيل، وحديث الفقهة روى مسندا ومرسلا فالمسند من حديث ابي موسى رواه الطبراني في الكبير والبيهقي قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد الدقيق وفيه خلاف وبقية رجاله موثقون، ومن حديث ابي هريرة اخرجہ الدارقطني في سننه، ومن حديث ابن عمر رواه ابن عدى في الكامل وفيه بقية وقد صرح بالتحديث، ومن حديث انس اخرجہ الدارقطني والبيهقي، ومن حديث جابر بن عبد الله اخرجہ الدارقطني ايضا، ومن حديث عمران اخرجہ الدارقطني والبيهقي ايضا، ومن حديث ابي المليح بن اسامة عن ابيه اخرجہ الدارقطني والبيهقي ايضا والمرسل عن ابي العالية وهو أشهر وعن معبد الجهني وعن ابراهيم النخعي وعن الحسن البصري - راجع لهذا كله الجوهر النقي ونصب الراية وغيرهما من كتب الحديث وراجع الى المحلى ايضا في هذا البحث.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه راجع ج ٨ ص ٩ وج ٢ ص ١٦ من التهذيب؛ وأبو المقداد هو ثابت بن هرمز البكري وعمرو ابو محمد او ابو ثابت الكوفي الحداد مولى بكر بن وائل - تهذيب ج ٨ ص ٩.

باب ركعتي الفجر

[قال أبو حنيفة رضي الله عنه -^١] ينبغي للرجل إذا طلع الفجر أن يصلي ركعتين قبل أن يصلي الفجر فإن لم يصلهما^٢ فليس^٣ عليه أن يقضيها^٤ .
وقال أهل المدينة : يقضيها^٥ إذا طلعت الشمس .

وقال محمد بن الحسن : يأمرون بقضاء ركعتي الفجر و ينهون عن قضاء الوتر بعد صلاة الفجر و أوجبها^٦ عند المسلمين و عند جميع الفقهاء صلاة الوتر فكيف قضيت ركعتا الفجر و إنما هما^٧ تطوع و لم تقض صلاة الوتر .
وقد قال بغض الفقهاء فيما روي عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : أن الله^٨ قد زادكم صلاة يعني صلاة الوتر ، تشديدا منهم لصلاة الوتر

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل « لم يصلها - يقضيها - أوجبها » بالثنية و هو الصواب ، و في الهندية كلها بضمير التانيث « لم يصلها - يقضيها - أوجبها » و هو تصحيف .

(٣) يعني لازما و مؤكدا كما كان قبل أداء فرض الفجر بل صارتا غير مؤكدتين مثل نوافل أخرى و صارتا مباحتي الأصل و عن أبي هريرة مرفوعا عند البيهقي في السنن : من لم يصل ركعتي الفجر فليصل إذا طلعت الشمس - ١٠٠ هـ . مع حديث قيس بن عمر و عند أبي داود قال : رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : لم أكن صليت الركعتين التين قبلها فصليتها الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم و تكلم فيه أبو داود و في رواية فلا إذن و التعارض المرجع إليه التساقط - تدبر .

(٤) و كان في الأصل « هو » ، و الصواب « هما » ضمير المثني .

(٥) الحديث قد سبق في أبواب الوتر و هو عن ابن عباس قال : خرج النبي صلى الله عليه و سلم

كتاب الحجّة (باب ركعتي الفجر) للإمام محمد الشيباني

وكراهة منهم لتركها فكيف لا تقضى وصارت ركعتا الفجر التي لا يشك الناس فيهما^١ جميعا انها تطوع تقضيان بعد صلاة الفجر مع^٢ ما قد جاء = وسلم مستشرا فقال: ان الله قد زادكم صلاة وهي الوتر - رواه الدارقطني، ورواه الحاكم من حديث ابي بصرة الغفاري وزاد: فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر، ورواه اسحاق بن راهويه والطبراني من حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وزاد: هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر، ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة بلفظ: ان الله امدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر، وروى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومن حديث ابن عمر رواه الدارقطني ومن حديث الخدري رواه الطبراني في مسند الساميين؛ وقد سبق فيما تقدم من الأبواب قال ابن القيم في ج ٤ ص ١١١ من بدائع الفوائد في الرحل يتروك الوتر متعمدا هذا رجل سوء يتروك سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ساقط العدالة اذا ترك الوتر متعمدا - اهـ. ثم ذكر مسألة القضاء وقال لأن ما بعد طلوع الفجر لا تجوز فيه الا ركعتا الفجر وانما اجزنا الوتر لتأكده - اهـ. وفي طبقات الخنابلة ص ٢٥ سئل احمد عن الوتر اذا فات قال: يعيد قل ان يصلي الغداة - اهـ. وقال في الهداية: لهذا وجب القضاء بالاجماع - اهـ. قال العيني: اى لكون الوتر واجب القضاء: اهـ - كذا في تعليق نصب الراية وراجع الى كشف الستر لامام العصر ولى رسالتى الاسعاف فى اقوال صاحب الانصاف هي مطبوعة فى بلاد الهند.

(١) كذا فى الأصل، و الصواب « اللتان » .

(٢) كذا فى الأصل وهو الصواب، وفى الهندية « فيها » .

(٣) وكان فى الأصل « معها » و الصواب « مع ما » كما كنته او يكون حق العبارة هكذا « تقضيان بعد طلوع الشمس معها » - تدبر .

(١) لعله يشير إلى آثار قضاء الوتر وقد سبقت فيما قبل أو إلى آثار وجوب الوتر وعلى المرجوح يشير إلى أحاديث قضاء ركعتي الفجر مع الفرض بعد طلوع الشمس كما وقع في ليلة التعريس وإلى عدم قضاء ركعتي الفجر إذا فاتتا بدون الفرض وجوبا ولو وما إلا في رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والظاهر أن الآثار التي رواها في هذا الباب سقطت من الكتاب وراجع ص ١٤٥ من الموطأ باب فضل صلاة الفجر مع الجماعة وأمر ركعتي الفجر وتذكر ما مضى في أبواب الوتر ومقصود الإمام محمد بهذا الباب الإلزام على أهل المدينة بترك قضاء الوتر وأخذ أداء ركعتي الفجر مع أن الوتر أوكد وأوجب من ركعتي الفجر مع ورود مؤكدات الأداء في ركعتي الفجر أيضا وحديث أبي هريرة عند البيهقي رفعه من لم يصل ركعتي الغداة - وفي رواية: الفجر - فليصل إذا طلعت الشمس انتهى . مع حديث الذي صلاهما قبل الطلوع فسكت فيه صلى الله عليه وسلم أو قال فلا إذن - فراجع كتب الحديث . وقد صح قضاء سنة الفجر مع صلاة فرض الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس وبه قال أئمتنا كما في الموطأ وغيره وأما قضاء السنة بدون الفرض قبل طلوع الشمس فلم يصح فيه حديث أصلا بل صح النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس كما في الصحاح السنة وغيرهما من دواوين الحديث وبه قال أئمتنا وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصل بعد صلاة الصبح ركعتين فقال أصلاتان معا أو أصلاة الصبح مرتين أو قال ما هاتان الركعتان فأجاب الرجل أني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الآن فسكت أو فلم يأمره ولم ينهه أو في رواية فلا أو فلا إذن مع اضطرابه في المتن لا يعارض أحاديث النهي وهي أصح وأثبت كأنها المتواترة في الباب وقد أخرجه أبو داود من حديث قيس بن عمرو ثم قال روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا وهما أوثق وأضبط من سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري فإنه ضعيف عند أحمد وابن معين وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه فحديثه هذا =

كتاب الحجّة (باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها) للإمام محمد الشيبانى

باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : من صلى صلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر صلاة النهار ولا ينبغى [لرجل - ١] ان يدخل فى تطوع وهى وتر لأن التطوع^٢ شفح^٣ كله .

= لا يعارض احاديث النهى اصلا فن قضاها قضاها بعد طلوع الشمس كما فى كتب الفقه و من ههنا سقط ما فى مسألة الثالث والتسعين من كتاب الرد لابن ابى شيبة قضاء سنة الفجر بعد الصبح ذكر فيها حديث قيس و آثارا عن التابعين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليه ان يقضيها - اه : لأن الامام لم يقل به مطلقا بل قال بقضائهما مع الفرض وقال بعد طلوع الشمس ايضا كما هو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما والقاسم اخرج عنهما ابن ابى شيبة فى ذلك الباب والكلام فى القضاء بدون الفرض قبل الطلوع وفى سند حديثه سعد بن سعيد ضعيف ومن هو أوثق وأضبط رواه مراسلا ومع هذا لا يعارض احاديث النهى فما قال به ابو حنيفة ثابت بالأحاديث الصحيحة وما لم يثبت بها لم يقل به ومع الصحابة و التابعون فى ذلك فأين الاعتراض والالزام عليه وهو غير ملام فيه الا عند من تزيا بزى المعاندين - والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

(١) وكان فى الأصل « الصلاة » بالتعريف .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) وفى شرح الزرقانى ج ١ ص ٢٤٦ و عال محمد بن الحسن (فى موطنه) عدم اعادة المغرب بأن الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر : هذه العلة احسن من تعليل مالك - اه٣ . وهو فانه اذا اعادها كانت شفعا (موطأ مالك) فينا فى ما مر انها وتر صلاة النهار - اه .

(٤) لحديث الفضل بن العباس عند البيهقى رفعه الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين =

كتاب الحجّة (باب الذى يصلى في بيته صلاة ثم يدركها) للإمام محمد الشيباني

وكان يقول: لا أحبّ له ان يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس^١ يعنى التطوع وهذا تطوع. [و-^٢] قال، اهل المدينة: لا نرى ان يعاد المغرب خاصة واما^٣ ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام من قد صلى في بيته.

وقال محمد بن الحسن: قد روى فقيه أهل المدينة مالك بن انس غير ما قال اصحابه.

اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: من صلى

= ثم تضرع وتخضع وتمسك وترفع يديك - الحديث، والحديث عبد الله بن الحارث عن المطلب رفعه الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين الحديث وحديث ابن عمر في الصباح صلاة الليل مثنى مثنى ومن طريق يعلى بن عطاء الأزدي عن ابن عمر مرفوعا عند البيهقي في السنن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وابن معين يضعف حديث الأزدي ولا يحتج به ويقول ان نافعا وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر ابن عبد البر حديث الأزدي في التمهيد ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر وغيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال: ان صلى النافلة اربعا فلا بأس، فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار وقال نافع: أما نحن فنصلى اربعا بالنهار - كذا في الجوهر النقي

(١) رواه البخارى ومسلم عن ابن عباس به مرفوعا وحديث ابن هريرة رواه الشيخان وهو في موطأ محمد ايضا وفي الباب عن ابن سعيد اخرجاه ايضا في الصحيح.

(٢) زيادة الواو منى على دأب الكتاب.

(٣) وكان في الاصل «فأما» بالفاء والسياق يقتضى الواو.

كتاب الحججة (باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها) للإمام محمد الشيبانى
المغرب او^١ الصبح ثم ادركهما^٢ فلا يعيد لهما غير ما^٣ قد صلاهما فكيف تركوا
حديث^٤ عبد الله فى صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم المعروف فى ايدى الفقهاء انه^٥ نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى

- (١) و كان فى الأصل « و » ، وفى الموطأ « او » وهو الصواب .
- (٢) كذا فى الأصل وهو الصواب ، وفى الهندية « ادركها » وهو تصحيف .
- (٣-٣) هكذا هو فى الموطأ ، و كان فى الأصل « فلا يعيد لهما غيرهما » .
- (٤) لفظ « حديث » ساقط من الأصل ، وإنما زدناه حسب اقتضاء السياق - والله اعلم .
- (٥) قال الزرقانى فى ج ١ ص ٢٤٧ من شرح الموطأ وقال ابو حنيفة : لا يعيد الصبح
ولا العصر ولا المغرب ، وقال محمد بن الحسن ؛ لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز
ولا تكون النافلة وترا وأجابوا من حديث ابى داود بمعارضته بخبر النهى والمانع مقدم
وبجمله على ما قبل النهى جمعا بين الأدلة - انتهى . فسقط ما فى مسألة التاسع والثلاثين
من كتاب الرد لابن ابى شيبة وهما حديث آخر مرفوع عن ابن عمر عند الدارقطنى
كما فى فتح القدير : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا صليت فى اهلك ثم ادركت
فصلها الا الفجر والمغرب - ٥١ . فبعدم اعادة الفجر والمغرب قال ابن عمر والحسن
والنجبى والثورى والأوزاعى و ابو يوسف ومحمد وغيرهم كما فى هذه الآثار وغيرها
كما فى الطحاوى والجوهز النقى ونصب الراية وفتح القدير وغيرها وابن ابى شيبة يذكر
ابا حنيفة فقط فى مسألة التاسع والثلاثين من كتاب الرد فى اقتداء المتفل بالامام فى
الفجر بعد حديث عامر بن الأسود عن ابيه ومجى الدبلى حيث يقول وذكر ان
ابا حنيفة قال : لا تعاد الفجر - ٥١ . والحال عنده لا تعاد العصر والمغرب والفجر
ومعه ادلة حديثة وجماعة من الصحابة والتابعين وأهل عصره وأحاديث النهى عن
الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فهو ليس بمتفرد فى ذلك ولا بمخالف للاحاديث ففى =

كتاب الحجّة (باب الذي يفوته بعض الصلاة) للإمام محمد الشيباني

تطلع الشمس و عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس^١ .
قال محمد بن الحسن و أخبرنا سعيد بن أبي عروبة قال : سمعت الحسن
البصرى فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة قال أعدهن كلهن ان شئت
الا العصر^٢ و الغداة .

باب الذى يفوته بعض الصلاة

قال ابو حنيفة فى من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان
لا يركع حتى يصل^٣ الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع
= قصر ابن ابي شيبة على الفجر تقصير شديد و قصور مسديد او لم ينظر . و طأ محمد
و كتاب الحجّة و كتاب الآثار له قط حتى تبين لابن ابي شيبة حقيقة الحال لكن التعصب
يلقى الستر على الحق .

(١) اخرجه الامام محمد من حديث ابي هريرة فى جامع الاحاديث ص ٣٨٧ من الموطأ
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأبرج عن ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث و فيه و اما الصلاتان فالصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس و الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس و هو عند الأئمة الستة و فى
الباب عن غيره ايضا - راجع نصب الراية و غيره .

(٢) و كان فى الأصل « سعيد بن عروبة » و لا بد من زيادة « ابي » قبل « عروبة » و هو
من رجال الستة ، مات سنة ست و خمسين و مائة او سنة سبع و خمسين و مائة كما فى التهذيب .
(٣) و راجع باب الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة من الموطأ ص ١٣٥
و باب من صلى الفريضة من كتاب الآثار ص ١٨ و سنن الديهقي و الجوهر النقي و الطحاوى
و غيرها .

(٤) كلمة فى الأصل ، و فى الهندية « حتى يصلى » و هو مصحف .

كتاب الحجّة (باب الذى يفوته بعض الصلاة) للإمام محمد الشيبانى

ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة بسجودها^١ اذا سلم الامام .

و قال اهل المدينة: اذا ظن انه سيصل الصف قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دبّ حتى يصل الصف و اما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب^٢ راكعا فانه احب اليانا ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف .
و قال محمد بن الحسن: القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه وكذلك بلغنا^٣ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

اخبرنا بذلك^٤ المبارك بن فضالة البصرى عن الحسن البصرى عن ابي بكر^٥ انه ركع دون الصف^٦ ثم وصل الصف^٧، فلما قضى^٨ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاته ذكر له ذلك فقال له^٩ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زادك الله حرصا ولا تدد .

(١) وكان فى الأصل « بسجودهما » وهو خطأ .

(٢) الفاء بمعنى الواو - تدبر . (٣) البلاغ هذا اسنده بعده .

(٤) اخرجه بهذا الاسناد فى باب الرجل يركع دون الصف ص ١٥٠ من الموطأ وفى باب من سبق بشيء من صلاته فى كتاب الآثار ص ٢٣ ، وفى الموطأ « حدثنا المبارك بن فضالة » وفى كتاب الآثار « عن المبارك بن فضالة » .

(٥) هكذا فى كتاب الآثار ، وفى الموطأ « ان ابا بكر ركع دون الصف » وليس بصواب .

(٦ - ٦) فى الآثار و الموطأ « ثم مشى حتى وصل الصف » .

(٧) وفى الآثار « فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى الموطأ « فلما قضى

صلاته ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٨) الظرف ليس فى كتاب الآثار .

كتاب الحجّة (باب الذي يفوته بعض الصلاة) للامام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: وقد بلغنا ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يدب راكعاً.

قيل لهم: ما اسرعكم الى حديث ابن مسعود رضى الله عنه اذا كانت لكم منه حجة وما ابطأكم عنه اذا خالفكم^٢ انا نحن اعلم بأمر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه [منكم-^٢] كيف دب حتى وصل الصف انه خرج من داره ومعه اصحابه فكبر وكبروا معه فصاروا صفاً ثم دبوا حتى لحقوا الصفوف ولم يخرج عبد الله من داره وحده ولم يبلغنا انه دب وحده. وقد يكره^١ من هذا ان يكون الرجل وحده وركع دون الصف كما

(١) كذلك هو في موطأ مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يدب راكعاً - اهـ.
وفي ج ١ ص ٧٢ من المدونة قال ابن وهب قال: واخبرني رجال من اهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله - انتهى.
(٢) كذا في الأصل، وفي الهنذية «اذا خالفتم» والصواب ما في الأصل.
(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل.

(٤) اخبره البيهقي في ج ٢ ص ٩٠ من السنن من طريق احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو الاحوص ثنا منصور عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره الى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الامام فكبر عبد الله وركع وركعت فعمه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤسهم فلما قضى الامام الصلاة قلت وانا ارى انى لم ادرك فأخذ عبد الله يدي وأجلسنى ثم قال: انك قد ادركت - اهـ. ومثله عن ابى بكر وزيد بن ثابت انهما دخلا المسجد والامام راكع فركما ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف - رواه البيهقي في سننه.

(٥) وكان في الأصل «ثم دنوا» وهو مصحف.

(٦) تأمل في هذه العبارة.

كتاب الحجّة (باب الذي يفوته بعض الصلاة) للإمام محمد الشيباني

يكبره له ان يصلي وحده خلف الصفوف^١ وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكره ابو بكره عليه قول الفقهاء لأن المشى عمل في الصلاة ولا ينبغي ان يكبر الرجل ثم يركع ثم يمشى في صلاته .

وقد بلغنا في نحو هذا حديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مالك بن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا اتمت الصلاة فلا تأتوها و اتم تسعون . و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم

(١) اى كراهة التحريم ، وعندنا كل صلاة اديت معها فاعادتها واجبة وعليه محمول حديث وابصة و على بن شيان في امره صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف الصف وحده بالاعادة كما رواه ابن ابى شيبة ايضا في كتاب الرد في مسألة التاسع منه فقوله و ذكر ان ابا حنيفة قال: يجزئه صلاته - اه؛ على الارسال و الاطلاق من غير قيد خيانة العلم لا تليق بشأنه فالحديثان لا يردان على الامام بل حجة له على ما لم يفهمه ابن ابى شيبة رحمه الله و غفر له ؛ و للبس موضوع آخر في جوابي عن كتاب الرد .

(٢) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « الصف » .

(٣) كذا في الأصل ، و كان في الهنذية « ان يكبر ، بالياء بين الكاف و الزاء ، و الصحيح بالياء الموحدة .

(٤) و في الأصل « ايده » و هو مصحف .

(٥) اخرجه الامام محمد في باب المشى الى الصلاة ص ٨٦ من طريق مالك بن انس حدثنا علاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها تسعون و أتوها و عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا و ما فاتكم فآتوا فان احدكم في صلاة ما كان يعمد الى الصلاة ، قال محمد : لا تعجلن بركوع و الافتتاح حتى تصل الى الصف و تقوم فيه و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى .

كتاب الحجّة (باب المرور بين يدي المصلي) للإمام محمد الشيباني

فَأْتَمُوا^١ [فينبغي له -^٢] ان يأتي وعليه السكينة ولا يعمل في صلاته بمشي ولا غيره^٣ حتى يصل الصف^٤ فا ادرك مع الامام صلاه بالسكينة والوقار وما فاتة قضاها اذا فرغ الامام^٥.

باب المرور بين يدي المصلي

قال ابو حنيفة: لا ينبغي للرجل ان يمر بين يدي الرجل وهو يصلي لا في تطوع ولا في فريضة ولا^٦ اذا قامت الصلاة فدخل الناس في الصلاة فان مر^٧ رجل بين يدي رجل وهو يصلي فليدرأه ما استطاع فان ابى إلا (١) وكان في الاصل « فأتموه » . الصواب « فأتموا » ، وبعد هذا يباح في الاصل بقدر سطرين

(٢) ما بين المرعين زاده المحشى ، وفي الاصل ههنا يباح . ف

(٣-٣) كذا في الاصل ، وفي الموطأ « حتى يصل الى الصف » .

(٤) فيه اختلاف بين اهل العلم هل هو قضاء او اداء وهل هو اول الصلاة او آخرها - راجع كتب الحديث والفقه وشروحيهما .

(٥) حرف « لا » سقط من الاصل ولا بد منه .

(٦) (ولا يفسدها مرور مار في الصحراء او في مسجد كبير بموضع يجوده او) مروره (بين يديه) الى حائط القبلة (في) بيت و (مسجد) صغير فانه كبقعة واحدة (مطلقا) ولو امرأة او كلبا (لو) مروره (اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليها) اى على الدكان (بشرط محاذاة بعض اعضاء المار بعض اعضائه و كذا سطح و سرير و كل مرتفع) دون قامة المار و قيل دون السترة كما في غرر الاذكار (وان اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا (في ذلك) المرور لو بلا حائل (ويدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقرى فلو ضربه فات =

كتاب الحجّة (باب المرور بين يدي المصلي) للإمام محمد الشيباني

ان يقاتله فليدعه ان يمر ولا يقاتله فان الذي يدخل عليه من قتاله اياه في الصلاة اشدّ من ممر الرجل بين يديه .

= لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافاً لنا علي . يفهم من كتبنا (بتسييح) او حجر بقراءة (او اشارة) ولا يزداد عليها عندنا - قهستاني (لايها) فانه يكره والمرأة تصفق لا يطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا الستة تارخانيه - كذا في الدر المختار ، والتفصيل في رد المختار : والمسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعاً وقيل من اربعين وهو المختار كما اشار اليه في الجواهر والدار والبيت في حكم المسجد الصغير - قهستاني ، بخلاف المسجد الكبير والصحراء فانه لو جعل كذلك لزم الحرج على المارة فاقصر على موضع سجوده - رد المختار ، وذكر في حاشية المدني : لا يمنع المار داخل الكعبة وخلف المقام وحاشية المطاف ، لما روى احمد وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بما يلي باب بني سهم والناس يرون بين يديه وليس بينهما سترة وهو محمول على الطائفين فيما يظهر لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين - أهـ . ومثله في بحر العميق وحكاية ابن الدين بن جماعة عن مشكلات الآثار للطحاوي ونقله المنلا رحمة الله في منسكه الكبير ونقله سنان آقندي ايضا في منسكه ؛ أهـ - كذا في رد المختار .

(١) قال محمد في الموطأ ص ١٥٣ : يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلي فان اراد ان يمر بين يديه فليدراً ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من ممر هذا بين يديه ولا نعلم احداً روى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدري وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت لك وهو قول ابي حنيفة - انتهى .
(٢) وهو فساد الصلاة بارتكابه العمل الكثير وهو خلاف الأصول لأنه يلزم عليه اختيار الأعلى لدفع الأدنى - تدبر .

وقال اهل المدينة في الذي يمر بين يدي الناس وهم يصلون نرى ذلك
واسعا اذا قامت الصلاة .

وقال محمد بن الحسن: الآثار في ترك الممر بين يدي المصلين^١ وهم يصلون
بعد الاقامة وقبل الاقامة اكثر من ان تأخذ^٢ بقول من قال: لا بأس بذلك
اذا قامت الصلاة .

وقال اهل المدينة: بلى بلغنا ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين ايدي
الناس وهم يصلون .

قيل لهم: ^٣ انما يروى هذا عن مالك بن انس مرسل^٤ عن سعد ولم
يسنده هو ولم يروه عن احد و^٥ انما قال: بلغني ان سعدا كان يفعل ذلك
وقد ذكره مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اذا كان احدكم يصلي فلا يدع
احدا يمر^٦ بين يديه^٧ وليدراه^٨ ما استطاع^٩ فان ابي فليقاتله فاما هو شيطان

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب « الناس » والقرينة عليه « وهم يصلون » - تأمل .

(٢) وكان في الأصل « يأخذ » بياء الغيبة، وفي الهندية « تأخذ » بناء الخطاب وكلاهما
مصحف، والصواب بنون المتكلم .

(٣-٣) وكان في الأصل « انما يروى هذا عن مالك بن انس من مرسل عن سعد »
وفي العبارة تصحيف والصواب ما أثبتناه .

(٤) الواو ساقطة من الأصول والصواب اثباتها .

(٥) هكذا هو في الأصل ولعله « وقد روى » والحديث رواه محمد في موطنه من طريقه:
اخبرنا مالك حدثنا زيد بن اسلم به مثله .

(٦) كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهندية « ان يمر » وهو من سهو الناسخ .

(٧-٧) كذا في الأصل وكذا في موطأ مالك وتوله « وليدراه ما استطاع » ساقط من
موطأ محمد .

كتاب الحجة (باب المرور بين يدي المصلي) للإمام محمد الشيباني

ثم قال مالك : يقاتله^١ يدفعه و ذكر^٢ ايضاً مالك عن نافع عن^٣ ابن عمر رضی الله عنهما انه كان لا يمر بين^٤ يدي احد وهو يصلي ولا يدع احدا يمر بين يديه .

و ذكر^٥ مالك بن انس ايضاً عن ابي النضر عن بسر بن سعيد^٦ انه اخبره ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم [الأنصاري -^٧] يسأله ما اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدي المصلي ما اذا عليه في ذلك لكان ان^٨ يقف اربعين^٩ خيراً له من ان يمر بين يديه .

(١) يعنى المراد بالمقاتلة المدافعة عنده ايضاً وليس المراد به القتال حقيقة وعليه الاجماع قال ابن بطال وغيره الاتفاق على انه لا يجوز المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في الصلاة من المرور وقال النووي : لا اعلم احداً من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع بل صرح اصحابنا بأنه مندوب ؛ اهـ - زرقاني .

(٢) هكذا في الأصول ، ولعل الصواب « روى » فصحف - والله أعلم .

(٣) وفي موطأ مالك « ان عبد الله بن عمر » وهذا الاثر لم يخرج محمد في موطئه .

(٤) كذا في الأصل ، وسقط لفظ « بين » من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٥) اخرجه الامام محمد في الموطأ ص ١٥٢ من باب المار بين يدي المصلي : اخبرنا مالك

حدثنا سالم ابو النضر مولى عمر (بن عبيد الله) ان بسر بن سعيد اخبره به مثله .

(٦) وكان في الأصل « عن ياسر بن سعيد » وهو خطأ ، والصواب « بسر بن سعيد »

بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة كما في موطأ محمد وموطأ مالك والزرقاني وغيرها .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، واما زدته من موطأ الامام محمد

(٨) حرف « ان » سقط من الأصول ، وهو موجود في الموطئين .

(٩) وكان في الأصول « اربعين خريفاً » ولفظ « الخريف » زائد في الكتاب من =

كتاب الحجّة (باب المرور بين يدي المصلي) للإمام محمد الشيباني

وقال أبو النضر: لا ادري قال: اربعين^١ يوما او شهرا او سنة .
وروى ايضا مالك بن انس عن زيد بن اسلم [عن عطاء بن يسار -^٢]
عن كعب الأجار انه قال: لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه في ذلك
لكان ان يخسف به الأرض^٣ خيرا له من ان يمر بين يديه؛ فهذه^٤ احاديث
اهل المدينة يحتج عليهم بها وهم يأخذون بخلافها ومن يأخذ بخلافها مالك
ابن انس وهو الذي رواها فكيف يكونون^٥ اصحاب آثار وهم يدعون عيانا
ما يروون^٦ ولو اردنا ان نحتج عليهم بأحاديث كثيرة من الأحاديث في هذا
او نحوه لاحتجنا بها عليهم [لكن احتجنا -^٧] بأحاديثهم اوجب في
الحجة عليهم وهذا بما يدل^٨ على غيره من اقوالهم انما تركوا فيه الآثار واخذوا
فيه بما استحسنا بما لم يأتوا فيه بأثر ولا سنة .

- = سهو الناسخ يدل عليه قوله قال أبو النضر - الخ . وليس هو في الحديث ايضا .
- (١) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « اربعين يوما أو اربعين شهرا أو اربعين سنة - اهـ » .
 - (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وهو موجود في الموطئين ولا بد منه .
 - (٣) كذا في الأصول ، ولفظ « الأرض » ليس بموجود في الموطئين ولا حاجة اليه .
 - (٤) وكان في الأصول « فهذا » بتذكير الاشارة وهو تصحيف ، والصواب « فهذه »
لأنه يناسب قوله احاديث .
 - (٥) وكان في الأصل « يكون » وهو تصحيف .
 - (٦) كذا في الأصل « يروون » ولعل الأنسب « ما يروونه » .
 - (٧) وكان في الأصل « لاحتجنا بها عليهم بأحاديثهم اوجب في الحجّة عليهم - اهـ »
وهي كما ترى مختلفة التركيب والمعنى وعندى سقط من العبارة شيء فزدت ما بين المربعين
ليكون المعنى صحيحا واضحا .
 - (٨) اى هذا من المواضع التي تركوا فيها الآثار ومالوا الى ما استحسنا ولهم غيره من
الاقوال مثل هذا ومنه يستدل عليه بأنه مخالف للآثار ولعل يدل بمعنى يستدل - تأمل
- باب ٢٢٢

باب الخطأ والنسيان والسهو

قال ابو حنيفة: كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد بسجدة السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب بسجوده قبل السلام.

وقال اهل المدينة: كل سهو يكون بنقصان من الصلاة فانما يسجد له قبل السلام لأن السجدين في ذلك تمام للصلاة وانما يسجدهما^١ من وجبتا عليه بعد التشهد^٢ الآخر ثم يسلم بعد السجدين الا انه يتشهد فيهما^٣ ثم يسلم تسليم الصلاة، وكل سهو وجب بزيادة في الصلاة فسجدتا السهو فيه بعد السلام ويتشهد فيهما^٤ بعد ذلك ويسلم.

وقال محمد بن الحسن: فكيف قلتم ان السجدين في السهو في النقصان تكونان قبل السلام؟ قالوا: لأن السجدين تمام للصلاة فما كان تماما للصلاة فانما هو قبل السلام.

قيل لهم: ان سجدة السهو لم يقل^٥ فيها انها تمام للصلاة على الوجه

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «يسجدها» وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «تشهد» بدون حرف التعريف وهو تصحيف.

(٣) وكان في الأصول «فيها» وهو تصحيف، والصواب «فيهما».

(٤) وكان في الأصول «فيها» وهو تصحيف، والصواب «فيهما» وفي موطأ مالك:

قال مالك: كل سهو كان نقصانا من الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو كان

زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام - انتهى. وراجع ج ١ ص ١٧٧ من شرح الزرقاني

وج ١ ص ١٢٦ الى ج ١ ص ١٣٤ من المدونة الكبرى.

(٥) كذا في الأصل، وفي الهندية «لم ينقل»، والراجح عندي ما في الأصل لقوله بعد

انما يقال - الخ.

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

الذي ذهبتم إليه إنما يقال إنها تمام للصلاة لأنها وجبتا للسهو فإذا فعل ما قد وجب تمت الصلاة وكذلك السجدة اللتان تجبان في الزيادة بعد السلام هما تمام للصلاة ولو تركها تارك فقد^١ انتقص الصلاة فأما^٢ ان تكونا مكان القيام وترك القعود [فلا -^٣] فكيف يقضى القعود اذا ترك السجود، وهذا مما لا ينبغي ان يتكلم به [اجد -^٤] إنما يكون السجدة تمام الصلاة لأنها وجبتا بالسهو فما وجب عليه في صلاته من سجود سهو أو سجود تلاوة [وتركه -^٥] فقد انتقص صلاته ومن سجد بما وجب عليه من ذلك فقد اتم صلاته وذلك^٦ تمام الصلاة وليس نقصا لما ترك فقد اتم صلاته

(١) و كان في الأصل « قد انتقص نقص الصلاة » و لفظ « نقص » ساقط من الهنديه، وزدت الفاء على « قد » حسب الاقتضاء، و « انتقص » بمعنى « نقص » او « فقد انتقص من الصلاة » - تأمل .

(٢) من ههنا الى آخره العبارة محتملة التركيب و المعنى بالسقطات والتروك و التصحيقات حتى لا يفهم مقصودها و معناها كما ينبغي فأصلحتها ما امكن و لم اصل الى حقها و رفع خللها فلا بد من المراجعة الى نسخة صحيحة من كتاب الحجّة ان تيسرت و الأصول كلها اتفقت على الاغلاط و التحاريف و التصاحيف فنشأ التعجب و التحير المزيد فعلى الناظر المصلح التأمل و التدبر فيها .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٤) و كان في الأصل « و اذا » و زيادة الواو من سهو الناسخ حذف - والله اعلم . ف

(٥) لفظ « اجد » زيادة مني ليظهر الفاعل على دأب الكتاب .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٧) و كان في الأصول « و كذلك » هذا و لم افهم العبارة حق الفهم .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

قالوا: وقد جاءت في هذا آثار .

قيل لهم: لم يأت فيما قلتم من الأحاديث الأحاديث واحد حديث عبد الله بن بحنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قام^١ من الركعتين ولم يجلس^٢ فسجد^٣ بسجودتين وهو جالس قبل السلام^٤، قالوا: نعم، هذا حديث عبد الله بن بحنة وبه أخذنا .

قيل لهم: فهل^٥ رويتم عن عبد الله بن بحنة او روى عنه فقيه قط حديثا غير هذا الحديث، قالوا: لا نعلم انه قد جاء عنه حديث غير هذا .
قيل لهم: أفقبل^٦ هذا بترك السنة والآثار المعروفة بقول رجل لا يروى عنه غير حديث واحد .

وقد روينا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا بعينه عن امام كان من أئمة المسلمين يأمنه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الأخصار ويستعمله عليها اعرف بالرواية وأعلم بها وأشهر بصحبة رسول الله صلى الله عليه

(١) وفي الموطأ « انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام من ركعتين »
وقوله هنا « انه قام » اختصار من الامام لم يسقط ما زاد في الموطأ بل اختصره . ف
(٢) وفي موطأ محمد « ققام الناس فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر وسجد » وهاهنا
اختصره ولم يسقط من الأصل شيء فافهم . ف
(٣) في الموطأ « وسجد » بالواو .

(٤) وفي الموطأ « قبل التسليم » ، زاد في الموطأ « ثم سلم » .

(٥) تأمل في وسعة علم الامام محمد بالرجال ورواياتهم واحاطته بها واعترف به المخالفون

- ايضا و طالع ج ٥ ص ٣٨١ من التهذيب وفيه له عند دت في سجود السهو - اه .

(٦) وكان في الأصل « أفقل » وهو تصحيف ، والصواب « أفقبل » . ف

كتاب الحجة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

وآله وسلم من عبد الله ابن بحنة وذلك المغيرة بن شعبة^١ رضى الله عنه [انه -^٢] صلى بأهل الكوفة فقام من ركعتين ولم يجلس فلما تشهد سلم ثم سجد سجدين للسهو ثم روى لهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا بعينه فلو كان الرجلان كلاهما ثقة وكلاهما مامون^٣ على ما روي لكان^٤ الذى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله^٥ فهو احق ان يؤخذ بقوله من الذى قال: لم اسمعه يسلم حتى سجد سجدين لأن من قال لم اسمعه يسلم حتى سجد [سجدين -^٦] ليست تقبل شهادة فى الأشياء على مثل هذا

(١) أخرجه ابو داود فى ص ١٥٥ من باب من نسى ان يتشهد وهو جالس والتردى فى ص ٤٨ من باب ما جاء فى الامام ينهض من الركعتين ناسيا عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض فى الركعتين فسمح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد بسجدة السهو فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت - انتهى . سكت عنه ابو داود وقال الترمذى حديث حسن صحيح ، وروى الحاكم فى المستدرک والطحاوى نحوه من حديث سعد بن ابى وقاص والحاكم مثله من حديث عقبة وقال: فى كل منهما صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه .

(٣) كذا فى الأصل وهو الصواب لأنه خبر « كلاهما » دون خبر « كان » . ف

(٤) و كان فى الأصول « أ كان » وهو تصحيف ، والصواب « لكان » .

(٥) و كان فى الأصل « فعلها » وعندى الضمير يرجع الى « ما » الموصولة فى قوله « على ما روي » وقوله « فهو » زائد لا حاجة اليه او هو بدون الفاء فعلى هذا يكون تأكيد الضمير الفاعل فى قوله فعل وخبر كان احق ان يؤخذ - تأمل .

(٦) زيادة من لكونها فى الروايات .

وإنما تقبل الشهادة إذا قال: سمعت و رأيت فأما من قال لم اسمع ولم ار فليس يؤخذ بقوله، وعندنا فيما قلنا^١ بعينه آثار على خلاف ما روى عبد الله ابن بحنة .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن بيان^٢ عن قيس بن ابي حازم قال: أمنا سعد بن مالك فقام عن الركعتين الأوليين فسبح له القوم من خلفه^٣ فسبح بهم ان قوموا، قال: فلم يجلس، فلما قضى صلاته [سلم و-^٤] سجد بهم سجدة .

(١) وكان في الأصل ' وعندنا فيما قلتم بعينه ' والصواب ' قلنا ' كما اثبتناه - تأمل .
(٢) وكان في الأصل ' عن بيان بن قيس ' وهو خطأ، والصواب ' عن بيان عن قيس ابن ابي حازم ' و ' بيان ' هو ابن بشر الاحصي البجلي ابو بشر الكوفي المعلم روى عن قيس بن ابي حازم كما في ج ١ ص ٥٠٦ من التهذيب، والحديث في ج ١ ص ٢٥٦ من الطحاوي عن شعبة عن بيان قال سمعت قيس بن ابي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا: سبحان الله فقال: سبحان الله فضى فلما سلم سجد بسجدة السهو - انتهى .

(٣) اشار بهذا الى ان تسييح من كان خارج الصلاة لا يفيد بل قد يفسد ان عمل الساهي بتسييحه لأنه تعلم من خارج وهو مفسد عندنا - راجع كتب الفقه .

(٤) زيادة من الطحاوي ولا بد منها فانه موضع الشهادة ومحط الاستدلال .

(٥) قال ابو داود بعد رواية حديث المغيرة بن شعبة و فعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس افنى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابو داود: وهذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلوا - اه . وحديث سعد بن ابي وقاص اخرجه الطحاوي وابو داود وحديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوي وحديث الضحاك بن قيس وحديث معاوية اخرجه النسائي باسناد جيد والطحاوي وقال الترمذي وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الرجل يشك في صلاته فلا يدري أ ثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما لقي احب الى ان يعيد صلاته وان كان يلقي ذلك كثيرا فليمض على اكثر رأيه^١ وان كان اكثر رأيه انه صلى ثلاثا اضاف اليها^٢ رابعة وان كان اكثر رأيه^٣ انه صلى اربعا مضى على الأربع وسجد في الوجهين جميعا سجدتي السهو بعد السلام ويتشهد فيها ويسلم .
وقال اهل المدينة : اذا شك رجل في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليقم فليصل ركعة وليبن على ما تيقن تم يسجد للسهو .
وقال محمد بن الحسن : اذا أمر الرجل الذي يشك في صلاته انه يبنى على اليقين طال^٤ ذلك منه .

أ رأيتم رجلا شك [في صلاته -^٤] أركعة صلى ام اثنتين^٥ أ ليس يبنى على ركعة ، قالوا : بلى .
قيل لهم : فان صلى ركعة اخرى او ركعتين ثم شك فلم يدر أ ثلاثا صلى ام اثنتين^٥ أ ليس يبنى على الثلثين ، قالوا : نعم .

= جعفر و ابى هريرة - اهـ . وراجع لذلك نصب الراية و الدراية و الجواهر النقي و ما قال في بذل المجهود ذيل حديث معاوية لجوابه في الجواهر النقي و عليك بالطحاوي .
(١) كذا في الأصول « اكثر رأيه » و يمكن ان يكون « اكبر رأيه » .
(٢) و في الأصل « عليها » .

(٣) هكذا في الأصول ، ولا ادري ما معناه و لعل العبارة قد سقطت من البين فوق الخلل في الفهم و المراد و لعل الله يحدث بعد ذلك امرا و لعل معناه يطول تلك الصلاة عليه و لا يفرغ عنها يوضحه ما قاله الامام محمد بعده .
(٤) زيادة منى .

(٥) و كان في الأصول « اثنين » و هو من قلم الناسخ ، و الصواب « اثنتين » .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

قيل لهم: فان صلى ايضا فلم يدر ايضا أ ثلاثا صلى ام اربعا أليس
يبنى على اليقين، قالوا: بلى .

قيل لهم: فانا قد رأينا من يدخل عليه الشيطان بمثل هذا حتى لا يدرى
كم صلى غير مرة ولا ثنتين ولا ثلاثا وأكثر^١ رأيه وظنه انه قد اتم فينبغي
لهذا ان يبنى على اليقين اذا استكسده^٢ الشيطان في صلاته حتى يصلى كل
صلاة عشر ركعات او^٣ أكثر من ذلك .

وأصل السنة في هذا معروفة .

وقد روى فقيهكم مالك بن انس^٤ عن القاسم بن محمد ان رجلا قال له:
انى اهم في صلاتى فيكثر ذلك [على -] فقال له [القاسم بن محمد -]:
امض على^٥ صلاتك فانه لن يذهب ذلك^٦ عنك حتى تنصرف وانت^٧ تقول

(١) كذا في الأصول، وفي كتاب الآثار « أكبر رأيه » .

(٢) وكان في الأصول « اذا استكسده »، والصواب « يستكسده » أو « استكاده » .

(٣) وكان في الأصول « و أكثر » وهو ايضا صحيح .

(٤) وفي موطأ مالك « مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم بن محمد فقال - الخ » وهذا
ظاهر في ان مالكا لم يرو عن القاسم بدون واسطة وانه بلاغ بلغه عنه وظاهر
كتاب الحجّة خلافه والراجح الصحيح ما في الموطأ .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٦) وفي الموطأ « فى صلاتك » .

(٧) كلمة « ذلك » ليست فى الموطأ .

(٨) وكان فى الأصول « انه يقول » وهو تصحيف، والصواب « وانك تقول » كما
هو فى الموطأ .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

ما أتممت صلاتي، وهكذا الأمر عندنا والآثار فيه على ما قلنا كثيرة وإنما احتجنا بقول القاسم لأنه فقيهم ومنه تأخذون كثيرا من علمكم ولا يستقيم للذي يستكيده^١ الشيطان في صلاته إلا ما قاله القاسم .

قالوا: فلم قال أبو حنيفة وقلتم يعيد أول مرة^٢ قلنا لهم لأن الشك إذا كان في أول مرة ذلك^٣ رأينا له أن يأخذ بالثقة وإن يعيد فإذا كثرت ذلك وفحش^٤ يرى^٥ أنه من الشيطان وقضى^٦ على أكثر^٧ ظنه ورأيه .
أخبرنا مالك بن مغول البجلي^٨ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يعيد مرة^٩ .
فهذا موافق لرأى أبي حنيفة رضي الله عنه .

- (١) من الاستكادة المأخوذة من الكيد وهو المكر والخداع .
- (٢) قلت في ج ٢ ص ١٧٣ من نصب الرأية: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قال في الذي لا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعا قال يعيد حتى يحفظ - انتهى . وفي لفظ: قال أما أنا إذ لم أدر كم صليت فأنى أعيد - انتهى . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشرح - انتهى .
- (٣) كذا في الأصول ولعل لفظ « ذلك » زائد لا حاجة إليه لأن المعنى بدونه صحيح .
- (٤) وكان في الأصل « أكثر » وهو تصحيف، والصواب « كثر » .
- (٥) وكان في الأصل « حتى »، والصواب « فحش » .
- (٦) كذا في الأصل « يرى »، وعندى بالتكلم أرجح لأنه قال قبله: رأينا له - تدبر .
- (٧) كذا في الأصل، ولعل الصواب « ومضى » كما هو في نسخة^{١٠} .
- (٨) كذا في الأصل، وفي الآثار « أكبر ظنه » .
- (٩) هو من رجال الستة كما في التهذيب .
- (١٠) أي إذا شك في صلاته أول مرة من مرات العمر أعاد الصلاة .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي فيمن نسي الفريضة فلم يدر اربعا صلى ام ثلاثا قال: ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة، وان كان يكثر النسيان تحرى الصواب فان كان 'اكثر ظنه' انه اتم الصلاة يسجد^١ بسجدة السهو وان كان 'اكثر ظنه' انه صلى ثلاثا اضاف اليها^٢ ثم يسجد^٢ بسجدة السهو.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن شقيق^٤ بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: اذا شك احدكم في صلاته^٥ فلم يدر^٦ أ ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر فلينظر افضل^٧ ظنه فان^٨ كان افضل^٩ ظنه انها ثلاث^{١٠} قام^{١١} فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد بسجدة السهو وان كان افضل^{١٢} ظنه انه

(١ - ١) كذا في الاصل، وفي كتاب الآثار « اكبر رأيه ».

(٢) كذا في الاصول، وفي كتاب الآثار « يسجد » وهو موافق لتحري.

(٣) كذا في الاصل، وفي الآثار « يسجد » ان كان له ظن بنى على غالب ظنه وإلا فبني على اليقين.

(٤) وكان في الاصول « سفيان بن سلمة » وفي الآثار « شقيق بن سلمة » وهو الصواب

(٥) كذا في الاصل، وفي الهندية « في صلاة » وهو من سهو الناسيخ.

(٦) كذا في الاصل، وفي الآثار « فلا يدرى ».

(٧) كذا في الاصل، وفي الآثار « اكبر ظنه ».

(٨) وفي الاصول « وان كان ».

(٩) وكان في الاصل « انها ثلاثا ».

(١٠) وكان في الاصل « انها ثلاثا اضاف »، وفي كتاب الآثار « ثلاث قام فأضاف »

وهو الصواب فائتبه هنا.

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان و السهو) للإمام محمد الشيباني

صلى اربعا تشهد^١ ثم سلم ثم سجد بسجدتي السهو ثم تشهد [ثم سلم -^٢] .
اخبرنا الثقة^٣ من اصحابنا عن موسى بن اعين الجزري^٤ قال : حدثنا علي
ابن بذيمة^٥ عن طاوس و سعيد بن جبير انها قالوا في الرجل يهتم في صلاته
فلا يدرى زاد ام نقص قال^٦ : يعيد ، قال علي : فقلت لطاوس : فان عاد فوهم ،
قال : لا يعيد و يمضي على صلاته .

اخبرنا مسعر^٧ بن كدام عن منصور^٨ بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) و كان في الاصل « فلينظر افضل ظنه انها ثلاثا اضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم
و سجد بسجدتي السهو و ان كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم تشهد ثم سلم ثم سجد
بسجدتي السهو » فاسقط من الاصل زيد من الآثار و ما صحف صححه منه . ف
(٢) زيادة من طريقه في الكتب .

(٣) قيل هو الامام ابو يوسف و عندي ليس هو بصواب .

(٤) و كان في الاصول « الحريري » و هو خطأ ، و الصواب « الجزري » كما هو في ج ١٠
ص ٣٣٥ من التهذيب .

(٥) بفتح الموحدة و كثر الذال المعجمة الحقيقية بعدها ياء تحتانية ساكنة .

(٦) لعله زائد او يكون « قالوا » فيكون تكرارا محضا - تأمل .

(٧) كذا في الاصل ، و في الهندية « مسعود » و هو تصحيف .

(٨) اخرجه البخاري في باب التوجه الى نحو القبلة و مسلم في باب السهو ص ٢١١ عن
منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعا و اذا شك احدكم
فليتحر الصواب فليتم عليه و فيه قصة ، و منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث و ثقاتهم
و قد روى القصة بتامها و فيها لفظ التحرى مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم و قد
رواها عنه جماعة من الحفاظ كسعر و الثوري و شعبة و وهيب بن خالد و فضيل بن =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقبل له، فقال: من شك في صلاته فليتحرك الصواب^١

= عياض وغيرهم و الزيادة من الثقة مقولة وقد تابع منصور ابو حصين على لفظ التحري عند الطبراني والمذكورون من الرواة عن منصور عند مسلم ص ٢١٢ من الجزء الاول و حديث آخر اخرجه الترمذي في باب فيمن يتك في الزيادة والقصان ج ١ ص ٥٣ وابن ماجه ج ١ ص ٨٦ عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اذا سها احدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى ام ثنتين فليبين على واحدة فان لم يدرك اثلاثا صلى ام اربعا فليبين على ثلاث و يسجد سجدة قبل ان يسلم؛ انتهى لفظ الترمذي وقال: حديث حسن صحيح - ٥٠٠. والحديث اخرجه الحاكم في مستدرکه ص ٣٣٥ وفي الباب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه مسلم في صحيحه وعن عبد الله بن عمر، اخرجه الحاكم في مستدرکه ج ١ ص ٣٢٢ وسيأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى ومن طريق مسعر عن منصور به، اخرجه البيهقي في ج ٢ ص ٣٣٦ من سننه الكبرى؛ والبسط في شرح معاني الآثار للطحاوى والجوهري النقي على البيهقي ونصب الراية والدراية وفتح القدير والبدائع فعليك بها.

- (١) اخرجه مسلم عن مسعر عن منصور به ج ١ ص ٢١٢ والبيهقي ج ٢ ص ٣٣٦ و ج ٢ ص ٣٣٠ والطحاوى ج ١ ص ٢٥٢ عن سفيان وهيب وروح بن القاسم وزائدة ابن قدامة عن منصور به على فليتحرك الصواب او فلينظر اخرى ذلك الى الصواب وقد علمت ان البخارى ايضا اخرجه لكن من وجه آخر وراجع سنن البيهقي والجوهري النقي عن ص ٣٣٠ الى ج ٢ ص ٣٦٩، والامام محمد اخرجه مختصرا على دأب المحدثين.
- (٢) لفظ «الصواب» زدناه من البخارى ومسلم والبيهقي والطحاوى وغيرهما.

ثم يسلم^١ ويسجد^٢ بسجدتين .

أخبرنا أبو بكر بن عبدالله النهشلي عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر^٣ رضی الله عنهما قال : إذا سها أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم يسجد بسجدتين للسهو .

و قال أبو حنيفة فيمن صلى صلاة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته^٤ ان فعل ذلك ساهيا او متعمدا وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين^٥ منها فاذا قرأ في الركعتين^٥ فصلاته تامة .

و قال بعض اهل المدينة بقول أبي حنيفة : من صلى صلاة فلم يقرأ فيها فليعد الصلاة منهم مالك بن انس و من قال بقوله .

و قال بعضهم : لا شيء عليه و صلاته تامة و رووا ذلك عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فتبيل له - حين انصرف : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع

(١) كذا في الأصل ، ولعل الصواب صيغة الانشاء اي « ثم يسلم ثم يسجد » والله اعلم .

(٢) وفي سنن البيهقي « ثم يسجد » .

(٣) وفي ص ١٠٥ من موطأ محمد : أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن النسيان قال : يتوخى احدكم الذي يظن انه نسي من صلاته - انتهى . قال محمد وبهذا تأخذ اذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب عليه لذلك بسجدتا السهو - انتهى .

(٤) لأن القراءة في الركعتين فرض و اذا ترك الفرض فسدت الصلاة فالاعادة واجبة و كذا حكم ترك القراءة في ركعة واحدة من الركعتين ثمانية كانت الصلاة او رباعية .

(٥) و كان في الأصل « ركعتين » ، والصواب « الركعتين » معرفا باللام .

و السجود ، قالوا : حسنا ، قال : فلا بأس اذن .

و قال مالك بن انس^١ : ألا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يترك القراءة في صلاة^٢ يبهر فيها بالقراءة فلا يذكره اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم يصلون معه و الامام^٣ يفعل ذلك فيذكره الناس انكاراً منه

(١) و كان في الأصل « احسن » و الصواب « حسنا » كما هو في سنن البيهقي « قالوا حسنا » و في المدونة « قالوا حسن » .

(٢) كذا في الأصول ، و لعل شيئاً من العبارة سقط منها على ما يقتضى سياقها .. تأمل .

(٣) و كان في الأصل « صلاته » ، و في الهندية « الصلاة » ، و الصواب « صلاة » .

(٤) تأمل في قوله : و قال مالك - الخ : لا يتبين منه المقصود و لا يتميز منه قول مالك و محمد و الزامه على بعض اهل المدينة و الباب باب السهو و بمجرد و ظنى ان العبارة قد سقطت من البين لذا وقع الخلل في التفهيم .

(٥) هذا قول الامام محمد قطعاً يريد ان مالكاً روى هذا الحديث ثم انكره و لم يعمل به فكيف يجوز استدلالكم به على ما قلتم من كون الصلاة تامة بدون فرض القراءة و في ج ١ ص ٦٨ من المدونة : قال و قال مالك : ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا : انك لم تقرأ ، فقال : كيف كان الركوع و السجود ، قالوا : حسن ، قال : فلا بأس اذن ، قال مالك : و ارى ان يعيد من فعل هذا و ان ذهب الوقت ثم قال في ص ٧١ من المدونة : قال و كيع عن عيسى بن يونس عن ابي اسحاق عن الشعبي ان عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة ، و قال : لا صلاة الا بقراءة - انتهى . و في الجوهر النقي : قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلسة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى و طائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة و قال ليس عليه العمل لأن النبي عليه السلام قال : كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، و الصحيح بين عمر =

لهذا الحديث وهو الذي رواه . اخترنا بكبر بن عامر عن ابراهيم

= انه أعاد الصلاة ، وروى يحيى بن يحيى اليسابوري ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة . فهذا متصل شهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعده الله بن حنظلة وزباد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد الفصة ورواها عنه غيرهم ايضا قال وذكر عد الرزاق عن معمر عن قسادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامه وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة . وروى اشهب سئل مالك أيعجلك ما قال عمر فقال : انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال : يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا ارى ان يعيد هو ومن خلفه - انتهى .

(١) تأمل في هذا الإسناد هل روى بكبر بن عامر عن النخعي والشعبي ام لا - راجع ترجمته من التهذيب . قلت : وقد نقل قبل ذلك من تأريخ البخاري وكتاب الجرح والتعديل بأنه روى عنه فراجمه . ف

(٢) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٣٨٢ من طريق حماد بن سلية عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ شيئا ، فقال : اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعتها واقاياها واحلاسها واحمالها فأعاد عمر وأعادوا ؛ وعن حماد بن سلية عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعري قال : يا امير المؤمنين أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، قال : فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ؛ وعن كامل بن طلحة ثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه يا امير المؤمنين ! أقرأت في نفسك ؟ قال : لا ، فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا . =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

والشعبي^١ قالوا: صلى عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف، قالوا: يا امير المؤمنين ما قرأت؟ قال: انى جهزت جيشا حتى او ردتها الشام ولا يجوز صلاة الا بفتحة الكتاب و شىء معها.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد^٢ عن ابراهيم ان^٣ عمر بن الخطاب صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل ذلك له، قال: انما جهزت عيرا^٤ الى الشام فلم ازل^٥

= واعد الصلاة بهم؛ قال البيهقي: وهذه الروايات عن ابراهيم والشعبي مرسلتان الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم رواه عن محمد بن سليمان بن فارس عن محمد بن اسماعيل البخارى ثنا قبيصة انبا يونس عن عامر يعنى الشعبي عن زيادة يعنى ابن عياض ختن ابى موسى الأشعري قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد، قال البيهقي: وقد روى عن عمر رضى الله عنه فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم ذكرها باسناده اليه:

(١) قد عرفت ان الشعبي رواه عن زيادة بن عياض عن عمر كما في السنن البيهقي والنخعي عن همام بن الحارث عن عمر كما في الجوهر النقي فانعدم الازسال فبطل قول من قال انها مرسلتان - تدر.

(٢) كذا في الأصل، وسقط «عن حماد»، من الهندية بسهو الناسخ، وهو موجود ايضا في رواية البيهقي.

(٣) قد عرفت ان النخعي رواه عن همام بن الحارث عن عمر فالحديث ليس بمرسل كما زعم البيهقي.

(٤) العير الحمر او الابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة - مغرب.

(٥) لفظ «ازل» بعد «فلم» ساقط من الأصل، وانما زيد من الآثار.

كتاب الحجة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

أرسلها^١ منقلة منقلة^٢ حتى وردت^٣ الشام، فأعاد^٤ وأعادوا الصلاة .
وهذا اوثق الحديثين عندنا و اشبههما^٥ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج^٦ .
وقال ابو حنيفة: فبمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد اتم الصلاة^٧ انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة وبعد التشهد بسجدتين للسهو ولو بسجد

(١) كذا في الأصل ، وفي الهدبة « فلم ادخلها » وهو تصحيف وهو من الرحلة والترحيل كما هو في كتب الحديث .

(٢) لفظ « منقلة » الثاني ساقط من الأصول ، وإنما زيد من الآثار .

(٣) هكذا في الأصول ، وفي البيهقي « حتى قدمت الشام » وفي رواية « حتى اوردتها » وفي البيهقي ج ٢ ص ٣٨٢ : فجعلت انزلها منقلة منقلة .

(٤) كذا في الأصول ، وفي الهدبة « و اعاد » بالواو وهو تصحيف .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهدبية « اشبهها » بالوحدة وهو من سهو الناسخ .

(٦) اي ناقصة و حقيقته ذات خداج وهو في الأصل النقصان اسم من اخذت الناقصة اخذاجا اذا القت ولدها ناقص الخلق - مغرب . انظر ان هذا الحديث عند أئمتنا وهو حديث ابي هريرة رواه اصحاب السنن فأئمتنا حملوه على المنفرد والامام واخرجوا منه المقتدى بحديث ابي موسى وابي هريرة اخرجهم مسلم وغيره : اذا قرأ فانضتوا ، وبحديث من كان له امام فقرأه الامام قراءة له ، وقد صحح ابن تيمية في فتاواه ارساله واحتج به في ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وحكم على حديث : لا تفعلوا الا بأمر القرآن في صلاة الفجر بكونه موضوعا وقال حديث عبادة الصحيح هو لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لا غير - راجع فتاواه .

(٧) لفظ « الصلاة » ساقط من الأصول ، وزدتها اقتضاء السياق والمحل .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

احدى السجدين ثم ذكر بسجدة الأخرى ثم قام فأضاف إليها ركعة
أخرى^٢ ثم سلم على شفع بعد التشهد ثم سجد بسجدة السهو ثم تشهد ثم سلم
لأنها^٣ اذا سجد لها سجدة فقد عقدها^٤ فلا بد من ان يتمها فاذا أتمها صارت
وترا فليضف إليها^٥ ركعة أخرى حتى ينصرف عنها^٦ على شفع .

وقال اهل المدينة . بقول ابى حنيفة اذا لم يسجد للركعة شيئا فليعد^٧
وليجلس^٨ وان سجد احدى السجدين ثم ذكر فلا نرى^٩ ان يسجد السجدة
الأخرى فاذا قضى صلاته فليسجد لسهوه^{١٠} بسجدين وهو جالس بعد التسليم^{١١} .

(١) كذا في الأصل ، وسقط لفظ « سجد » من الهندية وهو من قلم الناسخ .

(٢) وسقط من الأصول لفظ « أخرى » ولا بد منه .

(٣) كذا في الأصول والضمير « للركعة » ، او الصواب « لأنه » ، والضمير « للصلى » .

والله أعلم . ف

(٤) كذا في الأصل ، ولفظ « ها » سقط من الهندية .

(٥) كذا في الأصل ، وسقط لفظ « إليها » من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٦) وكان في الأصول « إليها » والصواب « عنها » - والله اعلم .

(٧) من العود وهو الرجوع .

(٨) وكان في الأصول « فليجلس » ، والصواب « وليجلس » .

(٩) وكان في الأصول « فلا يرى » ، بالفتحة ، وفي موطأ مالك : ولو سجد احدى السجدين

لم أر أن يسجد الأخرى ثم اذا قضى صلاته فليسجد بسجدين وهو جالس بعد التسليم للزيادة .

(١٠) ليس هذا في موطأ مالك .

(١١) قد سقط من الأصول جواب الامام محمد عن قول اهل المدينة في مسألة خلافة

كما لا يخفى على اهل النظر ولا بد منه على دأب الكتاب ، وجزى الله عنا من قام الى

تنتيحه وطلبه من المعادن العلية والخاقله بهذا الكتاب وكم موضع في هذا الكتاب =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته لأن الخامسة تطوع خلطها بفريضة قبل اتمامها ولا يتم الفريضة الا بالتشهد او أن يقعد قدر التشهد .

و^٢ قال اهل المدينة : لو صلى عشر ركعات ولم يتشهد في شيء منهن ساهيا امرناه ان يجلس في العاشرة^٤ منهن حين يذكر ذلك ثم يتشهد ويسلم و عليه السهو .

وقال محمد بن الحسن : ان الصلاة اربع ركعات اكثر ما تكون الفريضة والتشهد في الرابعة فاذا زادت على الأربع فذلك ليس بفريضة فاذا خلط ذلك بفريضة قبل اتمامها وتمامها بالتشهد فصلاته فاسدة لأن ما زاد ليس بفريضة الا يرى ان رجلا لو^١ دخل معه في العاشرة من صلاته كان قد دخل معه في غير ركوع الفريضة ولا بسجودها فاذا ركع معه وسجد لم يعتد من ركوعه ولا بسجوده للفريضة فيكون قد بدأ لغير الفريضة من الركوع والسجود

= خال عن الجواب بل ابواب سقطت عن الكتاب وهذا من كرامات النساخ والكتاب فتوجهوا اليه يا اولى الافكار والالباب .

(١) وفي الأصول «ركعة بسجودها خامسة» .

(٢) زيادة «ان» منى .

(٣) سقطت الواو من الأصول .

(٤) وكان في الأصول «العاشر» ، والصواب «العاشرة» لأنها صفة الركعة . ف

(٥) وفي الأصول «التشهد» وهو من سهو الناسخ .

(٦) سقط حرف «لو» من الأصول .

(١) اى الدخول في غير الفريضة بنية الفريضة و أداء الركوع و السجود لغير الفريضة فانهما غير معتدين من الفريضة لأنه لم يؤد إياهما من حيث هما فرضان من الفرض بل اداهما في صلاة النفل - تدبر -

(٢) ومن ههنا سقط ما قال ابن ابي شيبة في رقم (١٦) من كتاب الرد بعد رواية حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد و نقص فلما سلم اقبل على قوم بوجهه ، قالوا: يا رسول الله ! أحدث في صلاة شيء؟ قال: وما ذلك ، قالوا: صليت كذا و كذا - الحديث ، وفي رواية انه صلى الظهر خمسا ، فقيل له: انك صليت خمسا - الحديث ، و ذكر ان ابا حنيفة قال: اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلاة - انتهى . ووجه السقوط ظاهر الأول ان الحديث ناطق بأن الكلام وقع في اثنا الصلاة لا سيما الرواية الأولى فكان قبل تحريم الكلام في الصلاة و ابن مسعود قديم الاسلام ولما حرم الكلام فيها و منع عنه صار منسوخا ما كان قبل ذلك و ابن مسعود رضى الله عنه روى نفسه ان السلام و رده منع عنه فيها و الثانى انه لا نص في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يجلس في الرابعة ليكون الامام مخالفا للحديث بل الأظهر انه قد فعلها كيف لا و قد زاد على المعهود في البيان مجرد زيادة الخامسة و لو كان شيء غير معهود سواها فعله لذكروه في البيان و لم يقولوا: صليت خمسا ، بل قالوا: لم تجلس في الرابعة. و صليت خمسا فاتنا عهدنا فعودك في الرابعة دائما و الاضمار به و لم يجهد خلط الفرض بالتطوع في الصلاة و الركعة الخامسة ليست بفريضة و ابو حنيفة نظر كما قاله محمد الى ان الصلاة في دين الاسلام اما ثمانية او ثلاثية او رباعية و لم تعهد فيه صلاة خماسية فريضة فاذا لم يقعد في الرابعة و صلى خامسة فقد أتى بما لم يجهد في الشريعة فلا يعتد بها فوجبت إعادة الرباعي المزيد فيه الخامسة بدون قعود فيها لكونها غير معهودة و لا اختلاطها بفريضة قبل تمامها و المسألة اجتهادية فيها مساغ للاجتهاد و الانظار دائرة من الطرفين =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

أرأيتم لو كان الداخل معه في صلاته قد علم بسهوه فدخل على علم بذلك بعد فراغه من الأربع أ يتبعه في سهوه ام يدعه؟ قالوا: بل يدع ذلك ولا يتبعه الا ان يكبر معه فيكون داخلا معه في صلاته .

قيل لهم: وكذلك كل سهو سهاه الامام من زيادة سجوده او نحو ذلك او نقصان، أ ينبغي لمن كان خلفه اذا لم يكن ساهيا ان يتبعه؟ قالوا: لا ينبغي ان يتبعه .

قيل لهم: ولم قالوا لأنه ليس بامام في ذلك .

قيل لهم: فاذا دخل معه بعد فراغه من ركوع الفريضة وسجودها كيف يكون داخلا معه وهو لا يركع معه ولا يسجد، قالوا: لأن الامام يعدُّ في صلاته .

قيل لهم: فكيف يكون في صلاته وهو لم يتم الفريضة حتى ركع وسجد بل تشهد: قالوا: لأن ذلك زيادة زادها في صلاته ساهيا فلا يفسد ذلك صلاته .

قيل لهم: وان كان ساهيا فقد زاد في صلاته ما ليس منها فزاد ركوعها وسجودها؛ قالوا: نحن نقول في السهو اشد من هذا نزع^٢ انه من اكل في وسط صلاته ناسيا او شرب ناسيا او تكلم ناسيا بنى على صلاته ولم يضره ذلك شيئا في الصلاة الا ان عليه سجدة السهو .

= و حديث عبد الله بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك مؤيد لنظر ابى حنيفة وفيما ذهب اليه ابو حنيفة الاحتياط وهو العمل بأقوى الدليلين فكيف نسب اليه مخالفة الأثر وهل هذا الا تعنت ظاهر .

(١) وفي الأصول «ام يدع» . (٢) وكان في الأصل «ان» وهو تحريف «لمن» .

(٣) وفي الأصول «نزع» بالخطاب .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

قيل لهم: هذا اعجب من الذي عبنا عليكم .
أرأيتم رجلا صلى ركعتين من الظهر ثم تكلم ساهيا ثم خرج من
المسجد الى ناحية فأخذ و باع واشترى ثم ذكر أ يني على صلاته؟ قالوا:
نعم يني ما لم يُطل ذلك ولم يبيء امرا فاحشا .
قيل لهم: ما بين طول ذلك وقصره فرق لأن قليلا^٢ يتم معه الصلاة
ما يفسد كثيره الصلاة .
قالوا: انا نأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث
ذي الـدين^٤ انه نبي على صلاته .

(١) كذا في الاصل ، وفي الهنـدية « هذا اعجب ـ الخ . .

(٢) وفي الاصول « عبنا ، بالياء التختانية ، والصحيح « عبنا ، بالعين المهملة ، ا.ا. الموحدة
من العيب .

(٣) وفي الاصول « لأن قلنا يتم ، ولم افهمه .

(٤) اعلم ان ذا الـدين و ذا الشمالين واحد يدعو الناس بذى الشمالين فقيره النبي صلى الله
عليه وسلم بذى الـدين لأنه كان يعمل يديه ولقبه « خرباق » واسمه « عمير » وهو من
سليم بن ملكان بطن من خزاعة فهو خزاعي كما انه سلمي فهو رجل واحد ذو الـدين
ذو الشمالين خرباق عمير خزاعي سلمي ، ومن لم يعرف وجه هذا الاختلاف ظن انها
رجلان و بنى عليه ما بنى و عارض به ما عارض ، وفي الجوهر التقي وقال السمعاني في
الانساب: ذو الـدين ويقال له ذو الشمالين لأنه كان يعمل يديه جميعا ؛ وفي الفاصل
للامهرمزي: ذو الـدين و ذو الشمالين قد قيل انها واحد ؛ وقال ابن حبان في الثقات:
ذو الـدين ويقال له ايضا ذو الشمالين ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي ، وقال ايضا
ذو الشمالين عمرو بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف
بنى زهرة وهذا اولى من جعله رجلين لأنه خلاف الاصل ؛ وفي الموطن: مالك عن =

= ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من إحدى صلاتي النهار الظهر أو العصر فسلم من اثنتين فقال: ذو الشمالين رجل من بني زهرة بن كلاب أقصرت الصلاة - الحديث، وفي أخرى: مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلة بن عبد الرحمن مثل ذلك، فقد صرح في هذه الرواية أنه ذو الشمالين وأنه من بني زهرة فإن قيل هو مرسل قلنا ذكر أبو عمر في التمهيد أنه يتصل من وجوه صحاح؛ وقد قال النسائي في سننه: أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم في ركعتين فأقصر، فقال له: ذو الشمالين ابن عمرو أتقص الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح متصل صرح فيه بأنه ذو الشمالين؛ وقال النسائي أيضا: أنا هارون بن موسى القزويني حدثني أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلة عن أبي هريرة قال: نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في سجدة، فقال له ذو الشمالين: أقصرت الصلاة - الحديث، وهذا أيضا سند صحيح صرح فيه أيضا أنه ذو الشمالين فإن قيل هذا وهم من الزهري عند أكثر العلماء قلنا قد تابع الزهري على ذلك عمران بن أبي انس، قال النسائي: أنا عيسى بن حماد أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي انس عن أبي سلة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم في ركعتين ثم أقصر فأدركه ذو الشمالين فقال: يا رسول الله! أتقصت الصلاة أم نسيت - الحديث، وهذا سند صحيح على شرط مسلم؛ ثبت أن الزهري لم ينفرد بذلك وإن المخاطب للنبي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وإن من قال ذلك لم يهمل، ويؤيد ذلك ما في كتاب النسائي من قوله ذو الشمالين ابن عمرو وكأنه ابن عبد عمرو فأسقط الكاتب لفظه «عبد»، وثبت أيضا أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد، وقد ورد اللتان جميعا في كتاب النسائي من الوجهين المتقدمين - انتهى. وفي رواية ابن سيرين عند الشيخين قمام ذو اليمين؛ وفي رواية للبخاري: قمام رجل =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

قيل لهم : هذا امر قد كان وترك قد كان المسلمون يرد بعضهم على بعض السلام في الصلاة بغير سهو وكان صلى الله عليه وآله وسلم فيما بلغنا يسلم عليه في الصلاة فيرد فلما كان بعد ذلك سلم عليه فلم يرد فذكر ذلك له فقال : ان في الصلاة شغلا فترك الناس رد السلام من ذلك اليوم .

قالوا : هذا في التعمد ولا يشبهه هذا النسيان قيل فكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ذى اليمين تعمد لأن ذى اليمين قال له : يا رسول الله ! أقصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : في حديثكم كل ذلك لم يكن ؛ فقال : بلى ، يا رسول الله ! قد كان

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه ذى اليمين - وفي لفظ : لها - صلى ركعتين من الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم ؛ وعند ابن حبان فقال : ذو الشمالين ابن عبد عمرو حليف لبني زهرة ، وفيه فقال عليه السلام : ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق . قال الزهري : هذا كان قبل بدر ثم استحكت الأمور بعد - اهـ - وفي حديث عمران عند البخاري ومسلم قمام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول - وفي لفظ : لها - قمام رجل بسيط اليمين وبالجملة قضية ذى اليمين كانت قبل بدر وقبل تحريم الكلام في الصلاة وذو اليمين الذي هو ذو الشمالين الخرباق عمير بن عبد عمرو السلمي الخزاعي قتل بدر ، واسلام ابي هريرة بعد بدر بسنين ثم نسخ الكلام في الصلاة فلا يجوز الاستدلال بحديث ذى اليمين على عدم فساد الصلاة بالكلام بل الآن هو مفسد عمدا كان او ناسيا ، وللبيضاوي موضع آخر والامام محمد يصدد هذا في الكتاب واني نقلت هذا ليكون لك بصيرة في الجواب عن حديث ابي هريرة وعمران بن حصين وغيرهما وللناس فيما يشقون مذاهب - هذا والحمد لله على ذلك .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « ذى اليمين » وهو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

بعض ذلك^١ إنما صليت ركعتين وأقبل^٢ على أصحابه فقال: أصدق ذو اليمين؟ فقالوا: نعم؛ فقام ففضى ركعتين وقضى معه أصحابه، فقد تكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣ بعد ما أخبره ذو اليمين بما أخبره به وتكلم أصحابه

(١) قوله « بعض ذلك » سقط من الأصول وهو معروف في متن الحديث. فزادناه .

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب « فأقبل » . ف

(٣) ومن ههنا سقط سقوطا بينا ما قال ابن أبي شيبة في كتاب الرد بعد ذكر حديث أبي هريرة وعمران من أن أبا حنيفة قال: إذا تكلم فلا يسجدهما - اهـ ، فإن حديث الخرباق وذو اليمين وذو الشمالين ومن في يديه طول كان قبل تحريم الكلام والسلام فلما حرم في الصلاة ومنع عنه فيها كيف يسجد للسهو بعد الكلام عمدا أو سهوا فإنه مبطل لها أو لم ينظر ابن أبي شيبة في هذا الكتاب ما قال الإمام محمد في حق الحديث وما استدلل به من الأحاديث على ما ذهب إليه من عدم جواز الكلام فيها وعدم سجود السهو به لما ذكر ابن أبي شيبة ما ذكره والعجب منه أنه يروى حديث عمران وأبي هريرة ويرد به على أبي حنيفة ويترك حديث معاوية بن الحكم الذي أخرجه مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن - اهـ . وإسلام معاوية بن الحكم متأخر جدا فيكون ناسخا لما سواه من حديث ذي اليمين وغيره، قال النووي فيه تحريم الكلام في الصلاة مطلقا لحاجة أو لغير حاجة ولمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها فإن احتاج إلى تنبيهه أو اذن لداخلة ونحوه نسج أن كان رجلا و صفت أن كانت امرأة هذا مذهبا - ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور من السلف والخلف، وقال الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة - اهـ . فلم انت تلك الأحاديث منسوخة بمثل هذا الحديث كيف وحديث ابن هريرة فيه اضطراب كثير وهو إنما أسلم في عام خيبر وكذا عمران بن حصين أسلم عام خيبر فلا يكون حديثها هنا إلا مرسلات لتقدم حديث الخرباق على ذلك بمدة كبيرة =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

على علم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و تكلم ذو اليمين وهو عالم بما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبنوا على صلاتهم ولم يؤمروا باعادة . فهذا ' يدلّم على ان هذا كان قبل تحريم ' الكلام .
ولو قلتّم ما قال غيركم لكان أقيس لقولكم وقد² قال عمر: من تكلم متعمدا في صلاته في حق فصلاته تامة ، فهذا أقيس في حديث ذى اليمين¹

= فلا يمكن ان يحضر هذا ولا ذاك تلك الصلاة لوفاة الخرباق في غزوة بدر - وراجع لذلك الجوهر النقي و آثار السنن و سياتى النقل في الصفحة الآتية و ان كان لا حاجة اليه بعد ما فصله الامام محمد في هذا الباب و طار برمته ما زعمه ابن ابي شيبة به و وجوه الاضطراب مشروحة في فتح الملهم و آثار السنن و الجوهر النقي و عمدة القارى و بذل المجهود فعليك بها فان فيها هل ترك لنا بيتا عقيل و هل غادر الشعراء للتوهم المتأثق و هل بقى نهر اذا جاء نهر معقل و هل للعطر قيمة بعد عروس و بالجملة حديث عبد الله و ابن هريرة و عمران منسوخ بأحاديث تحريم الكلام فيها فالمنسوخ لا يفيد الا شيئا قد ترك من قبل .
(1) كذا في الأصل ، و في الهندية « فاذا » و هو تصحيف .

(2) لفظ « تحريم » ساقط من الأصول .

(3) اطلب تخريجه من مظان العلم و معادنه و ما وجدته في الكتب التي عندي .

(4) حديث ذى اليمين قد روى من حديث ابي هريرة اخرجه البخارى و مسلم و ابو داود .
و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و مالك في الموطأ و ابن حبان في صحيحه .
و من حديث عمران بن حصين اخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و البيهقى و من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوى و الدارقطنى و البيهقى و ابن خزيمة و غيرهم و لأصحابنا عنه جوابان احدهما انه منسوخ بحديث زيد بن ارقم و حديث ابن مسعود روى الأول البخارى و مسلم و الثانى البخارى و مسلم و ابو داود و النسائى و الطحاوى و البيهقى و ابن حبان و غيرهم و الجواب الثانى عنه انه كان قبل =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

من قولكم من تكلم من غير سهو^١ اعاد لأن رسول الله^٢ صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه في حديث ذى اليمين لم يتكلموا على سهو^٣ إنما كان السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهو^٤ وأما محاورته ذى اليمين وأصحابه بعد ما أخبره ذى اليمين فليس^٥ لسهو وليس ذلك من أصحابه بسهو وقد علموا بما علم ذى اليمين وليس ذلك من ذى اليمين بسهو فأخذتم بزعمكم هذا بحديث ذى اليمين ثم تركتموه^٦ عيانا الأمر فيه على ما وصفناه^٧ أن هذا

= تحريم الكلام في الصلاة بدليل ان ابا بكر وعمر وذا اليمين وغيرهم تكلموا عامدين في هذه القصة كما في طرق الحديث .

(١) وفي الأصول « في قولكم » .

(٢) وفي الأصول « من غير ساء » وهو خطأ ، فهو إما « من غير سهو » كما كتبه او « غير ساء » بدون حرف « من » .

(٣) « انه صلى الله عليه وسلم قال : أصدق ذى اليمين ؟ قالوا : نعم » كما في الروايات .

(٤) وفي الأصول « على غير سهو » وهو خطأ .

(٥) كذا في الأصول « فليس بسهو » فان الضمير راجع الى المحاورة ، وهو مصدر يساوى فيه التذكير والتانيث ، ف

(٦) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « من الأمر ذى اليمين » وهو خطأ .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهنذية « لم تركتموها » والضمير راجع الى حديث ذى اليمين .

(٨) كذا في الأصول ، ولعل الصواب « من ان هذا » على ما يكون من يانا لما الموصولة .

(٩) فان قلت كيف كان قبل تحريم الكلام والحديث رواه ابو هريرة رضى الله عنه

وهو متأخر الاسلام اسلم عام خير سنة سبع وكان حاضرا عند قصة ذى اليمين وهو

يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي لفظ : بيتنا نحن نصلى مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم - الحديث ، و ذى اليمين غير ذى الشمالين و ذى الشمالين استشهد يدر

اسمه عمير بن عبد عمرو خزاعي و ذى اليمين بقى بعده صلى الله عليه وسلم ؛ قلت : =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والفسيان و السهو) للإمام محمد الشيباني

= اجاب عنه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٦١ بما روى عن ابن عمران اسلام ابى هريرة كان بعد قتل ذى الـدين و انما قول ابى هريرة : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعى بالمسلمين و هذا شائع فى اللغة كما قال النزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا و اياكم ندعى عبد مناف - الحديث ، و النزال لم يره صلى الله عليه وسلم ؛ و قال طاوس ، قدم علينا معاذ بن جبل و اراد به قدومه اليـن و كان قدومه قبل ان يولد طاوس ، و قال الحسن البصرى : خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة و الحسن لم يكن بالبصرة اه ، و قال ابن ابى لىلى : خطبنا عمر كما فى ص ٢٤٥ من الطحاوى و قال : صلى بنا عمر كما فى ص ٢٠٩ منه و هو لم يسمع من عمر رضى الله عنه كما فى ص ٢٠٩ من كتاب الجمعة من سنن النسائى ، و فى ج ١ ص ١٦٨ من سنن البيهقى عن الحسن قال : خطبنا ابن عباس بالبصرة ، قال على بن المدينى : لم يسمع من ابن عباس و ما رآه قط قال : و هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ؛ فى جميع هذا المراد به القوم و المسلمون ، فكذا فى حديث ابى هريرة ، فان قلت هذا مسلم لكن لا يجرى هذا التأويل فيما ورد من قوله بينا انا اصلى كما هو عند مسلم ؛ قلت : هذه الرواية اما غلط من الاصل او رواية بالمعنى او المراد به بيان زيادة الضبط و الحفظ و المبالغة فيه كأنه كان موجودا عند وقوع هذه القضية و الا تخالف شيان جميع من روى عن يحيى بن ابى كثير و ابى سلة و ابى هريرة او من تدليس يحيى و هذا اخف و اهن من القول بأن الزهرى و عمران بن ابى ائس و ايوب عن ابن سيرين قد هموا و أخطأوا فى ذكر ذى الـدين و ذى الشمالين فى رواياتهم و هم جبال الاحاديث كما صدر من مخالفتنا ليس كما ينبغى كيف و قد قال ابن عمر لما ذكر عنده حديث ذى الـدين كان اسلام ابى هريرة بعد ما قتل ذو الـدين رواه الطحاوى و اسناده حسن ، و قد قال ابن سعد فى طبقاته : ذو الـدين و يقال ذو الشمالين اسمه عمير بن =

= عمرو بن فضلة الخزاعي من خزاعة و قال ابن حبان في ثقافته ذو الـيدين و يقال له ذو الشمالين ايضاً ابن عبد عمرو بن فضلة الخزاعي و قال ايضاً : ذو الشمالين عمير بن عبد عمرو بن فضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي حليف بني زهرة و قال ابو بد الله محمد بن يحيى العدني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي : ذو الـيدين احد اجدادنا و هو ذو الشمالين ، و قال المبرد في الكامل : ذو الـيدين هو ذو الشمالين كان يسمي بهما جميعاً و ذو الـيدين يقال له « الخرباق » و هو ابن عبد عمرو بن فضلة و ذو الشمالين ايضاً ابن عبد عمرو بن فضلة ، و قال النووي في تهذيب الاسماء : اسمه الخرباق بن عمرو و يؤيده ما رواه النسائي عن رافع بن محمد عن عبد الرزاق بلفظ فقال : ذو الشمالين بن عمرو و ما قاله ابو عوانة في صحيحه من قوله : ذو الشمالين هو ابن عمرو حليف لبني زهرة - اهـ . و قال الآخرون : ابن عبد عمرو كما عرفت و التوفيق ان اباه اسمه عبد عمرو و يقال له عمرو بجذف عبد ايضاً و قد ثبت ان اسم احد اجداد ذى الشمالين كان سليماً قال ابن هشام في سيرته في باب من حضر يدر قال ابن اسحاق : و ذو الشمالين ابن عبد عمرو ابن فضلة بن غبشان بن سليم بن ملكان بن اقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة - اهـ ؛ فا في قصة السهو رجل من بني سليم أراد بذلك سليم بن ملكان و هو من خزاعة لا سليم بن منصور فانه ليس بخزاعي فالخرباق عمرو السلي منسوب الى سليم بن ملكان من خزاعة فهو سلمي خزاعي فكلاهما واحد ؛ فقد ثبت بهذه الأقوال ان ذا الـيدين و ذا الشمالين واحد ، و قد اتفق أهل السير ان ذا الشمالين استشهد يدر ، و قال الزهري : كان هذا قبل بدر ثم استحكت الأمور بعد كما في صحيح ابن حبان و واقفه على ذلك ابن وهب كما في الجوهر النقي انما كان حديث ذى الـيدين في بدء الإسلام ثبت بهذه الوجوه أن ابا هريرة لم يكن حاضراً في قصة السهو - كذا في تعليق التعليق و نصب الراية و الجوهر النقي و الطحاوى و غيرها من الكتب .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

كان قبل تحريم الكلام^١ . فلهذا قلتم اذا تكلم ساهيا نبي على صلاته^٢
فكيف قلتم ان اكل او شرب ساهيا نبي ايضا. وأي حديث سمعتم فيه ولو كان
عندكم فيه حديث لاحتججتم به وسمعناه منكم ولكن الفقهاء ابوا ما قلتم .

(١) بدليل ان ابا بكر وعمر وغيرهما تكلموا عامدين كما قال الامام محمد وقد اخرج
البخارى ومسلم عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو
الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قاتنين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام-
انتهى، والآية مدنية بالاتفاق و اسلام الانصار و ذهاب مصعب بن عمير اليهم إنما كان
قل الهجرة بسنة واحدة، وأخرجه الترمذى وفيه: كنا تكلم خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاندفع به ما قاله ابن حبان أن المراد بقوله كنا نتكلم الانصار
الذين كانوا بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والقول بأن ذلك كان بمكة قبل
الهجرة مدفوع بأنهم ما كانوا يجتمعون بمكة الا نادرا، وقد روى الطبرانى من حديث
ابى امامة قال كان الرجل اذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذى الى جنبه فيخبره
بما فاتة فيقضى ثم يدخل معهم حتى جاء معاذ يوما فدخل في الصلاة - فذكر الحديث وهذا
كان بالمدينة قطعا لأن ابا امامة ومعاذ بن جبل إنما اسلما بها، وفي ابى داود فى الأذان
كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته- ا هـ، ثم ذكر مجيئى معاذ فلا شك فى
ان حديث زيد بن ارقم كان بالمدينة، وفى الباب حديث ابن مسعود رضى الله عنه اخرج
البخارى ومسلم و ابو داود والنسائى والطحاوى وغيرهم قال: كنا نسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا فقلنا
يا رسول الله كنا نسلم عليك فترد علينا قال: ان فى الصلاة لشغلا- ا هـ، وله هجرتان الى
الحبشة وأراد بذلك رجوعه الثانى الى المدينة وقدمها والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز
الى بدر - تدبر .

(٢) لفظ « على صلاته » ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا الربيع بن صبيح البصرى عن الحسن بن أبى الحسن البصرى انه قال^١ فى رجل تناول فى صلاته كوزا من ماء فشرّب منه ناسيا انه يعيد الصلاة .

وأخبرنا شعبة بن الحجاج البصرى عن أبى النضر^٢ قال^٣ سمعت حملة ابن عبد الرحمن قال^٤ سمعت عمر بن الخطاب^٥ رضى الله عنه يقول: لا تجوز صلاة الا بتشهد فكذلك قلنا^٥ من خلط تطوعا بفريضة قبل فراغه من

(١) لفظ « قال » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٢) اسمه مسلم كما فى سنن البيهقى ج ٢ ص ١٣٩ وكما فى كتاب الكنى للحافظ الدولابى روى عنه شعبة .

(٣-٣) قوله « سمعت حملة بن عبد الرحمن قال » ساقط من الأصل وهو موجود فى الآثار؛ والآثر رواه البيهقى فى سننه ج ٢ ص ١٣٩ من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي قالانا ثنا شعبة قال سمعت مسلما انا النضر قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا تجوز صلاة الا بتشهد - انتهى؛ وحملة بن عبد الرحمن فى ج ٢ ص ٣٦١ من اللسان و ج ١ ص ٢٨٦ من الميزان يروى عنه مسلم بن النضر قال ابن خزيمة: لست اعرفهما ا ه؛ وذكره ابن حبان فى الثقات ا ه . والآثر اخرجه محمد فى الآثار بهذا الاسناد وفيه قال: سمعت حمدا بن عبد الرحمن وهو تحريف والصواب ما فى الميزان و اللسان و سنن البيهقى؛ وحميد بن عبد الرحمن لم يسمع من عمر بل لم يره كما فى التهذيب . و أخرج الأثر ابن حزم فى ج ٣ ص ٢٧٠ من المحلى بهذا الاسناد وفيه « حملة » لا « حميد » .

(٤) لفظ « بن الخطاب » زيادة من سنن البيهقى والمحلى ، و بالجملّة فى السند سقوط من الموضوعين احدهما لا بد منه فى الكتابة والثانى من المستجابات .

(٥) بهذا سقط اعتراض السادس عشر من كتاب الرد لابن أبى شيبة حيث قال بعد =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

التشهد أو قبل أن يقعد قدر التشهد فصلاته فاسدة .

أخبرنا بكبير بن عامر عن أبي إسحاق عن ' الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا تشهد [ثم أحدث - ٢] بعد قضاء الصلاة [فقد قضى الصلاة - ٣] .

و أخبرنا أبو حنيفة قال قال عطاء بن أبي رباح في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد ثم ينصرف قبل أن يسلم ، قال عطاء: يجزيه .
أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا رجل^٤ عن إبراهيم النخعي أنه قال في الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد، قال: يجزيه .

= رواية حديث عبد الله من باب حكم زيادة ركعة خامسة سهواً وذكر أن أبا حنيفة قال: إذا لم يجلس في الرابعة أعاد الصلاة - ١ هـ ، والكلام في السهو وفي الحديث تكلموا معه قصداً حيث قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا - الحديث ، فالحديث ليس مطابقاً لما رآه ابن أبي شيبة فكيف يصح رده على الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اجننا عنه من قبل بالتفصيل - المختصر .

(١) وفي الأصول « عن أبي إسحاق بن الحارث » وهو تحريف وتهجيف والصواب ما كتبه ، وأبو إسحاق هو السبيعي والحارث هو الأعرور ، كما في التهذيب و سنن البيهقي ، وبهذا الإسناد رواه البيهقي معناه في ج ٢ ص ٢٥٦ من السنن .

(٢) وفي الأصول « قال إذا تشهد بعد قضاء الصلاة » ١ هـ وهو غير مفيد للعلمي المقصود وهو إما إذا تشهد فقد قضى الصلاة فتصحف وصار ما صار وإما ما كتبه من السنن روى البيهقي بهذا الإسناد معناه ومن غير هذه الطريق عن عاصم عن علي قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته - ١ هـ ج ٢ ص ٢٥٦ فهي زيادة من الخارج .

(٣) ما بين المربعين زيادة من الخارج لتأدية المعنى .

(٤) لا أدري من هو .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن عطاء بن ابي رباح قال: من قضى التشهد في الصلاة ثم احدث [او -] ثم عرض له عارض^١ او رغب قال: صلاته تامة لا يعيدها.

اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي^٢ قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه: كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة قبل ان نخرج^٣ الى النجاشي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه وهو في الصلاة فلم يرد علينا، فذكرنا ذلك له^٤، فقال: ان في الصلاة شغلا.

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه^٥ كانوا يردون على من يسلم عليهم في الصلاة فجاء رجل ذات يوم^٦ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

(١) زيادة من الخارج .

(٢) وفي الأصول « ثم عرض له عرض » .

(٣) الحديث أخرجه البخارى عن محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله به، وأخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل عن الأعمش به، وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٨٤٨ من سننه فلم يهتد بهذا ان الحديث ليس بمرسى و ابراهيم يرويه عن علقمة عن عبد الله به - تدبر .

(٤) وفي الأصول بالغية وهو غير صحيح .

(٥) كذا في الأصل، و لفظ « له » ساقط من الهندية والصواب اثباته كما هو في الأصل .

(٦) وفي الأصول « عن رسول الله » وهو خطأ .

(٧) وفي الأصول « انهم » وهو غلط .

(٨) قوله « ذات يوم » زدت من خارج .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

فسلم عليه فلم يرد عليه فلما انصرف [النبي صلى الله عليه وآله وسلم -^١] قال:
اعوذ بالله ورسوله من سخطها^٢ قال: [وما ذاك؟ قال:^٣] كنت ترد على
من يسلم عليك و أنت في الصلاة و سلمت عليك فلم ترد [علي-^٤] قال: ان
في الصلاة شغلا؛ فترك [الرد-^٥] من ذلك اليوم .

اخبرنا بكبير بن عامر قال حدثنا البرهيم النخعي انهم كانوا يسلمون
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هو في الصلاة فيرد عليهم السلام ، فلما
اقبلوا من عند النجاشي سلموا [عليه -^٥] فلم يرد عليهم السلام، قالوا:
يا رسول الله! ما لك لم تسلم علينا قال: ان في الصلاة شغلا .

[قال محمد بن الحسن -^٦]: فأى كلام احق ان يتكلم به من رد
السلام و قد^٧ تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فغيره احق
ان يترك^٨ .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه كما هو في رواية الحديث عند غيره .
- (٢) وفي الاصول « من سخطه » و هو تحريف ، و الصواب « سخطها » .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زدته من الخارج لانه لا بد منه .
- (٤) لفظ « علي » ساقط من الاصول .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه كما هو في كتب الحديث .
- (٦) ما بين المربعين زيادة مني على دأب الكتاب .
- (٧) وفي الاصول « قد » بالقاء .

(٨) هذه الأحاديث استدلل أصحابنا على عدم جواز رد السلام في الصلاة مطلقا لا بالقول
ولا بالإشارة بل قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسلمين عليه بعد الفراغ من
الصلاة (ان في الصلاة لثغلا) فيه دليل بأن المصل معذور عن ذلك بسبب الثغل في
الصلاة و نهي لغيره عن السلام عليه كما قال الطحاوي في شرح معاني الآثار وفي حديث =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

عند جابر عند مسلم (لم يمتنعى ان ارد عليك الا انى كنت اصلى - الحديث) وفي حديث ابن مسعود المذكور و هو فى الصحيحين ايضا. فلما رجعتنا من عند النجاشى سلنا عليه فلم يرد علينا صراحة لئنى الرد على السلام مطلقا قولوا وإشارة وتصريحا بأن ذلك كان قبل خروجهم الى النجاشى ولما رجعوا اليه منه لم يرد عليهم فصار الرد والسلام فى الصلاة منسوخا فاقع فى الأحاديث من الرد كان قبل نسخ الكلام ويشهد له ما عند ابى داود من حديث ابى هريرة من فوعا: التسيح للرجال والتصفيق للنساء يعنى فى الصلاة، من أشار فى صلاته إشارة تفهم عنه فليعد لها يعنى فى الصلاة - اه. قال ابو داود: هذا الحديث وهم - اه. ولم يذكر وجه ذلك وفى الاسناد الى ابى هريرة ليس الا محمد بن اسحاق والكلام فيه معروف والجمهور على انه مدلس لا يحتج بحديثه اذا عنى الا اذا كان ما رواه من باب الاحتياط محفوفا بقرائن فيحتاج به وها هنا كذلك ومن قال ابو غطفان مجهول فهو مستغرق فى جهله وهو ثقة كما فى كتب الرجال قول ابى حنيفة وأصحابه ومن قال بقولهم مطابق للأحاديث المروية فى هذا الباب ومناسب لشأن الصلاة والاحتياط الذى يقتضى تلك الأحاديث ومعلوم ان الحاضر مأخوذ به فى مقابلة الميخ فما رواه ابن ابى شيبة فى كتاب الرد فى رقم (١٢٤) من حديث ابن عمر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنى عمرو بن عوف فصلى فيه ودخلت عليه رجال من الأنصار ودخل معهم صهيب فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير يده وذكر ان ابا حنيفة قال: لا يفعل فساقط من البين فانه داخل فى النسخ ومعارض لحديث ابى هريرة المتقدم او لم يعلم ابن ابى شيبة الأحاديث النافية لذلك فان عليها ثم رد على الامام فقيه تعنت ظاهر وان لم يعلمها فهو بذلك معذور وقد ترك الأحاديث وشغب على الامام بغير وجه ومن يقدر على ان يقول انه مخالف للآثار بل هذا منه على علم بذلك - اه.

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا يعقوب^١ بن ابراهيم قال: اخبرنا ابراهيم بن مسلم^٢ الهجرى عن
ابى عياض^٣ عن ابى هريرة قال: انهم كانوا يتكلمون فى الصلاة فانزلت هذه
الآية « و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » .
اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان^٤ بن الأسود المكي عن عطاء بن
ابى رباح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه الظهر او العصر ركعتين
ثم سلم ، فقيل له : انك صليت ركعتين ، قال : أ كذلك ؟ قالوا : نعم ، فأعاد
بهم الصلاة^٥ . فهذا الحديث يدل على ان حديث ذى اليمين منسوخ كان قبل
تحريم الكلام^٦ .

- (١) هو الامام ابو يوسف القاضى .
- (٢) وفى الأصول « ابراهيم عن مسلم » و هو تصحيف ، و هو ابراهيم بن مسلم الهجرى .
- (٣) ابو عياض اسمه « عمرو بن الأسود الغنى الهمداني » كما فى ج ٨ ص ٤ من التهذيب .
- (٤) رواه البيهقى فى باب من قال يترك المأموم القراءة ج ٢ ص ١٥٥ من سننه من طريق
عبد العزيز بن مسلم ثنا ابراهيم الهجرى عن ابى عياض عن ابى هريرة انه قال فى هذه الآية
« و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » قال : كان الناس يتكلمون فى الصلاة فنزلت
هذه الآية ، وفى رواية ابن عبدان قال : كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية -
اتمى . وهكذا روى عن معاوية بن قررة كما هو عند البيهقى ايضا باسناده اليه .
- (٥) رواه الطحاوى ج ١ ص ٢٥٩ فى شرح معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
ابو عاصم عن عثمان بن الأسود به بلفظ : صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم فى ركعتين
ثم انصرف ، فقيل له فى ذلك فقال : انى جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقنابها حتى
وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات - اتمى .
- (٦) لأن عمر اعاد الصلاة بعد السهو والكلام مع الناس وهو كان قد شهد قصة
ذى اليمين كما فى البخارى و مسلم وغيرهما فلو كان الكلام لا يبطل الصلاة لما اعاد =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيبان

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا المغيرة قال: سألت النخعي عن الرجل يفوته مع الإمام ركعة ثم يسلم قال: يستقبل .
اخبرنا قيس بن الربيع قال اخبرنا ابو هاشم^١ قال: سألتنا ابراهيم النخعي عن الرجل يأكل ويشرب ويتكلم وهو في وسط من صلاته قال: الصلاة مستقبله الا ان يكون عند الفراغ من صلاته .
وقال^٢ محمد بن الحسن: كانوا يسلمون في الصلاة حتى نزلت « و قوموا لله قانتين » .

اخبرنا ابو حرة^٣ عن الحسن البصري^٤ قال حدثنا محمد بن سيرين قال:

= عمر بن الخطاب وأصحابه صلاتهم كما لا يخفى .

(١) هو ابو هاشم الرماني الواسطي اسمه يحيى وهو الصواب، وفي الاصول « ابو هشام » وهو خطأ، والصحيح ما كتبه .

(٢) من ههنا الى قوله يستأنف الصلاة في اثر الحسن في باب المسح على الخفين وهو غير مناسب له وأخرج البخاري ومسلم عن زيد بن ارقم رضى الله عنه كان احدنا يكلم صاحبه الى جنبه في الصلاة حتى نزلت « قوموا لله قانتين » فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام - انتهى . وهو عند البيهقي في ج ٢ ص ٢٤٨، وترتيب الآثار غير مرتب في الكتاب ومتفرقة في الأبواب .

(٣) وفي الاصول « ابو حرة » بالجيم وهو مصحف، والصحيح « ابو حرة » بضم الحاء المهملة والراء المشددة، اسمه « واصل بن عبد الرحمن البصري » روى عن الحسن وابن سيرين وغيرهما كما في التهذيب ج ١١ ص ١٠٤، وهذا ظهر ان « ابا حرة » يروى عن كليهما .

(٤) زيادة الواو من « وهو خطب على » عن الحسن ، لى قال ابو حرة حدثنا ابن سيرين فواصل بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن الحسن وابن سيرين كليهما ومن سويط =

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

قدم ابن مسعود من سفره بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى فسلم عليه فأومى [برأسه - ١] .

اخبرنا ابو حرة عن الحسن البصرى فى الرجل يسبق^١ بركعة ثم يسلم الامام فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة قال^٢: انك قد سبقت بركعة، قال: يستأنف الصلاة .

= الواو وقع الخطأ فى الاسناد وابن سيرين يرويه عن ابى هريرة وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه ورواه الديهقى فى ج ٢ ص ٢٦٠ من سننه من طريق محمد بن بشر حدثنى مسعر عن عاصم عن ابن سيرين ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فقال برأسه يعنى الرد وعن اسماعيل بن ابى كثير ثنا مكى ثنا هشام عن محمد قال: انبثت ان ابن مسعود قال: اتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمت من الحبشة اسلم عليه فوجدته قائما يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ وكان محمد يأخذ به؛ قال الديهقى: هذا هو المحفوظ مرسل وعن ابى يعلى التوزى ثنا عبد الله بن رجاء عن هشام عن محمد عن ابى هريرة عن عبد الله بن مسعود قال: لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فأومأ برأسه؛ تفرد به ابو يعلى محمد بن الصلت التوزى - انتهى . ولعل هذا كان فى المقدمة الأولى من الحبشة والا تقدم من ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه - تدبر .

(١) قوله « برأسه » ساقط من الأصول ، وإنما زيد من سنن الديهقى .

(٢) لعل العبارة هكذا: فى الرجل يسبق مع الامام بركعة ثم يسلم فيتكلم أفرأيت يستقبل من الصلاة ، قال: انك قد سبقت بركعة ، قال: يستأنف - تأمل .

(٣) هذا زائد عن الجواب لا حاجة اليه ولعله انه سبق بركعة بالغيبة يعنى كيف لا يستقبل الصلاة وهو مسبق بركعة وتكلم فى وسط الصلاة - فافهم .

كتاب الحجّة (باب الخطأ والنسيان والسهو) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة: النفخ في الصلاة اذا كان يسمع بمنزلة الكلام وكلاهما يقطع الصلاة^١.

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي عن ابي حصين^١ عن ابي هريرة^٢ رضي الله عنه قال: ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت.

اخبرنا سلام بن سليم النخعي عن^٣ الأعمش عن ابي الضحى قال: كان

(١) و سقط هنا من الأصل بعض العبارة تقديره ، وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة ان النفخ بمنزلة الكلام ، وقال محمد بن الحسن: قد جاءت فيه آثار او نحوه - والله اعلم وفي المدونة ج ١ ص ١٠١: قال وقال مالك في النفخ في الصلاة قال: لا يعجني فأراه بمنزلة الكلام ، قال ابن القاسم وأرى من نفخ متعمدا او جاهلا ان يعيد صلاته بمنزلة من تكلم متعمدا فان كان ناسيا سجد سجدة السهو؛ قال وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبیر قال: ما ابالي نفخت في الصلاة او تكلمت قال وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام - انتهى.

(٢) بفتح المهملة اسمه « عثمان بن عاصم بن حصين ابو الحصين الاسدي الكوفي » من رجال الستة مات سنة (١٢٨) والظاهر ان روايته عن الصحابة مرسله كما في التهذيب.

(٣) كذا في الأصول « عن ابي هريرة » وفي المدونة: عن سفيان عن ابي حصين عن سعيد بن جبیر كما عرفت ، وعندى ما في المدونة اصح وأرجح لوجه الأول ان الحافظ لم يذكر ابا هريرة رضي الله عنه فيمن روى عنه ولو كان لذكره والثاني ان ابن جان ذكره في اتباع التابعين والثالث ان روايته عن الصحابة مرسله والرابع ان ما في المدونة هذا المتن عن سفيان عنه عن سعيد بن جبیر فهذه القران يحكم ذوقى بأن ابا هريرة في الاسناد خطأ بل هو سعيد بن جبیر فافهم و تبصر ثم طالعت كنز العمال ج ٤ ص ٢٢٤ عن ابي هريرة قال: لا ينفخ احدكم حين يضع جبهته ولا يتورك احدكم.

(٤) رواه البيهقي في ج ٢ ص ٢٥٢ من سننه من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن =

كتاب الحجّة (باب السهو في افتتاح الصلاة) للإمام محمد الشيباني

ابن عباس يرى ان النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

باب السهو في افتتاح الصلاة والجلوس

و الحدث في الصلاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من الصلاة انه يعيب الصلاة و يعيد من خلفه الصلاة ايضا و ان كانوا قد كبروا . فان كبر الامام للافتتاح و دخل معه رجل في اول صلاته بغير تكبير ثم كبر للركوع فان ذلك لا يجزئ عنه لانه لم يرد بالتكبير افتتاح الصلاة و كذلك من دخل مع الامام و لم يكبر للافتتاح و لم يكبر للركعة الاولى و كبر للركعة الثانية فان ذلك لا يجزئه . فان ذكر ما صنع في صلاته فليقم قائما ثم يفتح الصلاة بالتكبير و ذلك للحديث الذي جاء و رواه ابو حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال : التكبير تحريم الصلاة فليس احد يدخل في الصلاة الا بالتكبير .

و قال اهل المدينة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح [ثم كبر للركوع - ١] حتى يفرغ من الصلاة انه يعيد و يعيد من خلفه الصلاة و ان كان من خلفه قد كبروا و لا يجزئ الامام تكبيرة الركوع للافتتاح و لو ان الامام كبر للافتتاح ثم نسي رجل خلفه تكبيرة الافتتاح و قد دخل معه

= الأعمش عن ابي الضحى عن ابن عباس انه كان يخشى ان يكون كلاما يعنى النفخ في الصلاة - انتهى ؛ و في ج ٤ ص ٢٢٣ من كنز العمال : عن ابن عباس قال : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام رواه عبد الرزاق - اهـ . و قد عرفت ما في المدونة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وأما زدناه من المدونة الكبرى ج ١ ص ٦٧ .

(٢) زاد في المدونة « و ان نوى بها تكبيرة الافتتاح .

كتاب الحجّة (باب السهو في افتتاح الصلاة) للإمام محمد الشيباني

في أول صلاته بغير تكبيرة ثم كبر للركوع 'ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح' رأينا ذلك يجزئ عنه لأنه قد دخل مع الامام في أول صلاته فان 'سها الذي خلف الامام ايضا عن تكبيرة الافتتاح في الركعة الأولى و تكبيرة الركوع حتى صلى ركعة فذكر في الركعة الثانية رأينا ان يمضي مع الامام حتى يفرغ من الصلاة ثم يتدثى الصلاة و لا يجزئه الذي صلى مع الامام .
و قال محمد بن الحسن : فكيف اجزأت تكبيرة الركوع في الركعة الأولى المأموم من تكبيرة الافتتاح و لا يجزئ الامام . قالوا : لأن المأموم قد دخل في أول صلاة الامام .

قيل لهم : أفتكبير دخل ام بغير تكبير؟ قالوا : بغير تكبير .
قيل لهم : أفذخول ذلك في الصلاة قالوا : ذلك موقوف فان كبر للركوع فذلك دخول في الصلاة فان لم يكبر للركوع فليس ذلك بدخول .

(١-١) زاد في المدونة 'ينوى بذلك تكبيرة الافتتاح' وفيها في ج ١ ص ٦٦ : و تكبيرة الافتتاح ركن من اركان الصلاة وفرض من فرائضها فاذا تركها او نسي عنها لا تصح الصلاة فاعادتها لازمة و واجبة عليه لأن ترك الركن يبطل الصلاة - اه .

(٢) في المدونة : وان لم ينو بتكبيرة الركوع تكبيرة الافتتاح فليمض مع الامام حتى اذا فرغ الامام اعاد الصلاة ، قال : فان هو لم يكبر للركوع و لا للافتتاح مع الامام حتى ركع الامام ركعة و ركعها معه ركعة ثم ذكر ابتداء الاحرام و كان الآن داخلا في الصلاة فليتم بقية الصلاة مع الامام ثم يقضى ركعة اذا سلم الامام ، قال و قال مالك : ان دخل مع الامام فنتى تكبيرة الافتتاح و كبر للركوع و لم ينو بها تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته و لم يقطعها فاذا فرغ من صلاته مع الامام اعادها - انتهى . لعل بين تصويرتي المسألة فرقا - تدبر .

قيل لهم: أرايتم ان تكلم في حاله تلك متعمدا يكون مفسدا للصلاة؟ قالوا: نعم. قيل لهم: ان كانت الصلاة فيفسد عما اذا^١ قالوا: قد كان شيئا موقوفا افسده الامام^٢. قيل لهم: ان جاز هذا للمأموم فأجزأته تكبيرة الركوع فلم يكبر للركوع في الركعة الأولى حتى كبر للركوع للركعة الثانية أتجزيه الثانية والثالثة والرابعة ويقوم ان فرغ الامام فيقضى الركعة الأولى، قالوا: ولكنه يصلي مع الامام ثم يقوم فيستقبل الصلاة.

قيل لهم: فكيف اجزأته تكبيرة الركوع للركعة الأولى ولم تجزه تكبير الركوع للركعة الثانية قالوا: لأننا نخاف ان يكون دخوله اول الصلاة مع الامام بغير تكبير دخولا^٣، قيل لهم: فكيف يستقبل الصلاة اذا فرغ من الصلاة مع الامام، لئن كانت تلك الصلاة مجزئة عنه، ما عليه ان يستقبل الصلاة وان لم تكن مجزئة عنه، ما عليه ان يتمها مع الامام، وما ينبغي له ان يصليها معه. قالوا: نرجو ان تكون مجزئة عنه ونخاف ان تكون غير مجزئة^٤.

قيل لهم: فأنتم من قولكم على غير يقين وقد اقررتم انكم لا تدرون كيف الحق في هذا. وما نرى لقولكم هذا وجها يعتمد عليه ولكن الحق عندنا على ما جاء في الآثار و السنة ان من لم يدخل في الصلاة بتكبير يريد به افتتاح

(١) وفي الأصول «عما قالوا»، والصواب «عما اذا قالوا» فسقط لفظ «ذا» من قلم الناسخ.

(٢) كذا في الأصل، وفي الهدية «الكلام».

(٣) اي دخولا كأنه غير دخول.

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصواب «مجزئة عنه» فسقط لفظ «عنه» من الأصول.

والله اعلم.

(٥) كذا في الأصول، والأولى «قد».

الصلاة فليس بداحل ولا يجزئه من ذلك تكبيرة الركوع لأنه لم يرد بها افتتاح الصلاة في الركعة الأولى ولا في الثانية، قيل لهم: فقد افسدتم صلاة^١ من دخل مع الامام بتكبير يريد به الافتتاح ولم يفتح به الامام . قالوا: لأن الامام اذا لم يدخل في الصلاة فلا صلاة لمن خلفه، قيل لهم: هكذا تقول وهذا الصواب لكنكم تقولون هذا القول في غير هذا الموضع، أرايتم اماما صلى بقوم الظهر^٢ او صلاة من الصلوات فلما صلى ركعة تكلم أليس تفسد صلاته؟ قالوا: بلى؛ قيل لهم: أتفسد صلاة من خلفه؟ قالوا: لا تفسد ولكنهم يقومون فيقضون ما بقي من صلاتهم وحدائنا، قيل لهم: فليس الامام لهم فيما بقي من صلاتهم، قالوا: بلى؛ قيل لهم: فكذلك ابتداء الصلاة ينبغي ان يقال للأمام اقض^٣ صلاتك وان كانت صلاة الامام فاسدة، فقيل لهم: ايضا فكيف لم يستخلف^٤ الامام عليهم؟ قالوا: لأنه حين تكلم متممدا خرج من الصلاة فلا استخلاف له، قيل لهم: فا تقولون اذا احدث الامام أليس قد فسدت صلاته ووجب عليه الوضوء وقضاؤه فلا يبى على صلاته، قالوا: بلى .

قيل [لهم-^١]: فيستخلف هذا على القوم من يصلى بهم، قالوا: نعم .

قيل لهم: فكيف استخلف من احدث وقد خرج من الصلاة ولا يستخلف

(١) وكان في الأصول «الصلاة»، والصواب «صلاة» وهو مضاف .

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «ظهرا» .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهنذية «يقولون» وليس بشيء .

(٤) وكان في الأصول «ليقض»، والصواب «اقض» بصيغة الأمر .

(٥) وكان في الأصول «فكيف استخلف الامام» بالانبات، والصواب «لم يستخلف» بالنفي - تأمل .

(٦) لفظ «لهم» ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحجّة (باب السهو في افتتاح الصلاة) للإمام محمد الشيباني

من تكلم متعمدا، هذا قول ينقض بعضه بعضا فليس عندكم فيما سمعنا منكم في هذا دليل^١ يعتمد عليه قولنا^٢ فأنتم الرجال عرقم الفساد من غيره^٣ أو ما غيركم بأعقل منكم ولكنكم استغثتم بما عندكم من علم غيركم^٤ وقد جاء الحديث انه كان يقال من اعلم الناس، قالوا: من طلب علما الى علمه وكان يعاد برجل فيما بلغنا يقول الحق انا اياك^٥ فان للحق نورا.

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: من لم يكبر حتى يفتح الصلاة فليس في صلاة.

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال: قلت له رجل صلى بغير وضوء قال: يتوضأ ويبعد الصلاة وان كان اماما اعاد وأعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت من خلفه قلت: رجل نسي التكبير الاولى التي يفتح بها الصلاة قال: ان ذكر وهو في الصلاة لم يعتد بما مضى وكبر واستأنف وان لم يذكر حتى فرغ فليعد الصلاة وان كان اماما اعاد

(١) في الأصل «في هذا انه يعتمد عليه»، والظاهر ان في العبارة خلافا - لعله «في هذا دليل او وجه يعتمد عليه».

(٢) كذا في الأصول، ولعل الصواب «قولكم».

(٣) كذا في الأصول، واطن ان في العبارة سقوطا.

(٤) وفي الأصول «وما»، والصواب «او ما» بالاستفهام.

(٥) كذا في الأصول «من علم غيركم»، فلهذا «عن علم غيركم»، او «من علمكم عن غيركم»، فان صلة الاستفهام كلمة «عن»، لا حرف «من»، فن بيان لما، وسقطت «عن»، من الأصول - تأمل.

(٦) كذا في الأصل، وفي الهندية «يقول الحق انا اباله» ولعل الصواب «من يقول الحق يعاد به»، ونحن ايضا نقول «الحق يعاد بنا» - والله اعلم.

كتاب الحجّة (باب السهو في افتتاح الصلاة) للإمام محمد الشيباني

وأعادوا أصحابه فإن صلاة الإمام اذا فسدت فسدت صلاة أصحابه .

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: اذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه .

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يؤم أصحابه وهو على غير وضوء قال: يعيدون .

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال: يعيدون أو أحب [إلى -] ان يعيدوا .

أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يصلي بأصحابه جنباً قال: يعيد ويعيدون

وقال أهل المدينة: أ فليس قد صلى عمر رضي الله عنه بأصحابه وهو نب فأعاد ولم يعيدوا .

(١) كذا في الأصول «أعادوا أصحابه»، وهو أيضاً صحيح عند الكوفيين كتركيب اكلوني البراغيث و التركيب المعروف عند البصريين «أعاد أصحابه» .

(٢) هو ابن الأعمى الأزدي أبو الحسن الخراساني قاضي مرو ثقة من رجال أبي داود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات - كذا في التهذيب .

(٣) وفي الهندية «ابن عوف» بالفاء، والصواب ما في الأصل «ابن عون» بالنون وهو ابن اربطان المزني مولاهم أبو عون الخزار البصري من رجال الستة، وليس هو عبد الله ابن عون الهلالي أبو محمد البغدادي الآدمي فإنه متأخر عنه من شيوخ مسلم وغيره .
(٤) زيادة من كتاب الآثار .

(٥) وفي الأصول «ان يعيدون» باظهار نون الاعراب وهو خطأ، وفي الآثار «أحب إلى ان يعيدوا» من غير شك الراوي .

كتاب الحجّة (باب السهو في افتتاح الصلاة) للإمام محمد الشيباني

قيل لهم: ان عمر لم يستيقن انه كان جنباً و إنما اخذ^١ بالثقة فاعتسل
و أعاد ولم يأمر اصحابه ان يعيدوا .

وقد ذكر^٢ هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زيد^٣ بن الصلت
ان عمر بن الخطاب قال: احسبني احتلت وما شعرت فظن^٤ انه احلم^٥ و إنما
قال: احسبني^٦ ولم يستيقن عمر^٧ و شدد على نفسه فاعتسل و أعاد الصلاة
(١) وفي الأصول « فأخذ بالثقة » .

(٢) لعل « مالكا » سقط من الأصول فان الأثر رواه مالك في الموطأ « عن هشام بن
عروة » و قد سقط من شرح الزرقاني « عن عروة بن الزبير » و لا بد منه كما في الحجّة ،
و عروة يروى عن زيد بن الصلت كما في ص ١٤٣ من التعجيل .

(٣) كذا في الأصل « بالزاي المعجمة المضمومة واليائين التحتايتين مصغر » قال في التعجيل
ص ١٤٣ « زيد بن الصلت » بالتصغير ، و عنه عروة بن الزبير معروف ثم ذكر الأثر
المذكور مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عنه قال: خرجنا مع عمر الى الجرف فاذا
هو احلم وصلّى ولم يتنسل فذكر القصة في إعادة الصلاة - اهـ . وفي الهندية « ريد » بالراء
المهملة بعدها ياء ثم موحدة وهو مصحف ، و الصواب « زيد » بالتصغير هل ما
كتبته - تأمل .

(٤-٤) لفظ « انه احلم و » زده من خارج وهو ساقط من الأصول .

(٥) وفي الأصل « قال احسبني احتلت وما شعرت فظن^٤ انما قال احسبني عمر شدد على
نفسه » و الصواب « ظن^٤ انه احلم و انما قال احسبني ولم يستيقن عمر و شدد - الخ »
فيها بيقوط و تصحيف و اغلطة .

(٦-٦) لفظ « ولم يستيقن عمر و » زيادة من خارج تصحیح العبارة وما اوله به الامام
محمد فهو عمل من محامل الأثر ومعنى من معانيه والا قد ورد ان اصحابه ايضا اعادوا =

كتاب الحجّة (باب السهو في افتتاح الصلاة) للإمام محمد الشيباني

= الصلاة؛ قال في ج ١ ص ١٩٩ من الجواهر النقي وهو في ج ٢ ص ٣٩٨ من سنن البيهقي وروى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن المطرح ابن المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة: صلى عمر بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا، قال له علي: كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا فزلوا الى قول علي، قلت من كلام القاسم فزلوا قال رجعوا قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي - انتهى - فعمل من هذا ان اصحاب عمر رضى الله عنه ايضا اعادوا الصلاة، وقال ابن التريكاني قبله وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال ان صلى امام غير متوضئ قد ذكر حين فرغ يعيد ويعيدون فان لم يذكر حتى فاتت الصلاة يعيد ولا يعيدون ثم روى عن ابن جريج قلت يعني لعطاء صلى بهم جنبا فلم يسلموا ولم يسلم حتى فاتت الصلاة قال فليعيدوا فليست الجنابة كالوضوء، وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن صاعد عن الشعبي قال: يعيد ويعيدون وصاعد هو ابن مسلم الشكري الكوفي ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: اعد الصلاة اخبر اصحابك انك صليت بهم وانت غير ظاهر، وروى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او علي غير وضوء فأعاد وأمرهم ان يعيدوا، وفي مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: يعيد ويعيدون - اهـ - ومذهب ابي حنيفة وأصحابه انهم يعيدون جميعا وكذا مذهب مالك ان كان الامام عالما بجنابته وكذا مذهب الشعبي ذكره ابو عمر في الاستذكار - انتهى - ووقع في الجواهر النقي عن المطرح عن ابي المهلب وهو خطأ فان المطرح هو ابو المهلب الكوفي كما في التهذيب - فتنه له - وارجع الى باب الرجل يصلي بالقوم وهو جنب او علي غير وضوء من موطأ محمد ص ١٥٦ وشرح الزرقاني ج ١ ص ٩٠ من باب اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا لم يذكر وكتاب الآثار

بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك .

باب الجلوس في الصلاة

قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية وفي آخر الصلاة سواء ينصب اليمى ويفترش اليسرى اقتراشا .
وقال اهل المدينة في الجلسة الأولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلاة افضى باليتية الى الارض وأخرج رجله جميعا من جانب واحد .

وقال محمد بن الحسن : ما الجلسات^٢ الا سواء وما جاء الاثر والسته الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الأولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه .
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن [عبد الله ابن -^٤] عبد الله بن عمر انه كان يرى ابيه يتربع في الصلاة اذا جلس قال :

(١) وكان في الأصل « ذلك » والصواب « بذلك » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « ويفرش » .

(٣) كذا في الأصل « ما الجلسات » بالجمع ، ولعل الأولى « ما الجلسات » بالثني .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو عبد الله بن عمر الصحابي المشهور ، وهو في باب الجلوس في الصلاة من الموطأ ص ١١٢ ولا بد منه و « عبد الله » هذا حفيد عمر ابن الخطاب ثقة ، وراجع شرح الموطأ للزرقاني .

فعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني [ابن-١] فقال انها ليست بسنة الصلاة
أما سنة الصلاة ان تنصب رجلك^٢ النبي^٣ وتحنى^٤ رجلك اليسرى . فهذا مالك
ابن انس فقيهم يروي ان سنة الجلوس في الصلاة هذا . فسنة^٥ الصلاة ما قال
ابن عمر و^٦ ما حدث به فقيهم و ليست كما قلت .

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، موجود في موطأ الامام محمد .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «رجليك» بالثنية وهو خطأ .
- (٣) كذا في الأصل ، والاحياء الامالة فتحى الصحيح ؛ وتحنى ، في الموطأ ، وفي الهندية
«وتحنى» ، والانحاء غير متعد الى المفعول .
- (٤) في الأصل العبارة هكذا «في الصلاة هذا سنة الصلاة ما قال ابن عمر ما حدث به
فقيهم - اه؛ وهي كما ترى .
- (٥) زيادة الواو منى ولا بد منها وهي سقطت من الأصول ، والآخر رواه البخارى
في ص ١١٤ من صحيحه في باب سنة الجلوس في التشهد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
به بلفظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس ففعلته وأنا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال أما سنة الصلاة ان تنصب رجلك النبي وتحنى
اليسرى فقلت : انك تفعل ، فقال : ان رجلاي لا تحملائي - اه . وهذا صريح فيما قلنا
من الجلوس في الصلاة ؛ وفي سنن النسائي من الانصارية ص ١١٥ من باب الاستقبال
بأطراف اصابع القدم القبلة عن عمرو بن الحارث عن يحيى ابن القاسم حدثه عن عبد الله
وهو ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال : من سنة الصلاة ان تنصب القدم النبي واستقبله
بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى - انتهى . ففيه تصريح بالاقتران على ما هو مذهبنا
الأحناف ودفع لما قاله المحافظ في فتح البارى من الجلوس على الورك وهذا عام في
الجلوس الأول والثاني لا فرق بينهما كيف لا وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار
انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى =

باب صلاة النافلة

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين
وان شئت صليت اربعا وان شئت صليت ستا وان شئت صليت ثمانيا

= رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه ، فقال الرجل : انك تفعل ذلك ، فقال
عبد الله بن عمر فاني اُشكتى - انتهى . فانظر قوله جلس في اربع - الخ . صريح في الجلوس
الاخير فاندفع ما حملوه على خلاف ذلك تأمل . وحديث ابى حميد قد حكم عليه الطحاوى
بالانقطاع و عله ابن القطان المغربى و ابن دقيق العيد ايضا ، قال الطحاوى : محمد بن
عمرو بن عطاء لم يدرك صلاة ابى حميد و انما يرويها عن رجل كما ذكره عطاء بن
خالد و الرجل الآخر هو عباس بن سهل - فتأمل . وفي الباب حديث عائشة رضى الله عنها
اخرجه مسلم و أبو داود عن ابى الجوزاء عنها مطولا وفيه و كان يفرش رجله اليسرى
و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفرش الرجل ذراعيه
اقتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم - اه في باب ما يجمع صفة الصلاة . و حديث
آخر اخرجه الترمذى في باب كيف الجلوس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن
حجر قال : قدمت المدينة قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
جلس يعنى للتشهد اقترب رجله اليسرى و وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و نصب
رجله اليمنى - انتهى . قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اكثر
اهل العلم ، و هو قول سفيان الثورى و ابن المبارك و أهل الكوفة - انتهى . و اخرجه
النسائى ايضا بهذا الاسناد وفيه : و إذا جلس أضجع اليسرى و نصب اليمنى - الحديث
ج ١ ص ١١٥ . و رواه الطحاوى ايضا ج ١ ص ١٥٢ عن ابى الأحوص عن عاصم بن
كليب به وفيه : فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى - الحديث ؛ و راجع الطحاوى و الجوهر التقي و نصب الراية .

لا تفصل بينهما بسلام و كان يكره ان يزيد^١ في صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام .

وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل فثنى مثنى يسلم في كل ركعتين منها والوتر ثلاث ركعات وهذه احسن القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه انه قال : صلاة الليل مثنى مثنى .

وقال اهل المدينة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين . وقال محمد بن الحسن : وكيف استحسنت هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام .

اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي^٢ و ابراهيم النخعي

(١) اى المصلي . (٢) قد احسن في طريق الاستدلال و أجاد فيها - تدر .

(٣) هكذا اخرجه مرسلًا في باب صلاة التطوع بعد الفريضة من الموطأ ص ١٦٢ قال محمد : و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الأنصاري عن ذلك فقال : ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب ان يصعد لي فيها عمل ، فقال : يا رسول الله ! أيفصل بينهما بسلام ؟ فقال : لا ، اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الأنصاري رضي الله عنه انتهى . والحديث موصول رواه ابن ماجه ص ٨٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم وقال . ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس - انتهى .

(٤) لم اجد حديث الشعبي وحديث ابراهيم رواه ابن ماجه كما عرفت والطحاوى =

عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين كان في منزله يصلي أربع ركعات مع زوال الشمس قال: فقلت له في ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح [في-١] هذه الساعة [فأحب أن يصعد لي فيها عمل-١] فقلت: يا رسول الله! أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: لا.

= ج ١ ص ١٩٨ حدثنا علي بن شيبه قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أنا عبيدة الضبي (ح) وحدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عبيدة (ح) وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم ابن طهمان عن إبراهيم هو النخعي عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب الأنصاري قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت: يا رسول الله! إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات؟ فقال: يا أبا أيوب! إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلن ترتج حتى يصلي الظهر فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج، فقلت: يا رسول الله! أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم، قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا إلا التشهد، حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد قال ثنا شعبة عن عبيدة عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء، قال أبو جعفر: فقد ثبت بهذا الحديث أنه قد يجوز أن يتطوع بأربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن ثبت بذلك قول من ذكرنا أنه ذهب إليه - انتهى - وقد رواه البيهقي في باب من أجاز أن يصلي أربعا لا يسلم إلا في آخرهن ج ٢ ص ٤٨٨ من سننه من طرق بأسانيد إلى إبراهيم النخعي عن ابن منجاب عن قزعة عن القرثع عن أبي أيوب به مثله وفي الباب عن علي وعبد الله بن السائب رواه الترمذي .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل، وإنما زدته من الموطأ .

ثمّ حديث اهل المدينة عن سهيل^١ بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من كان مصليا [منكم -^٢] بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه سلاما^٣ ولا غيره . وبلغنا^٤ عن عبد الله بن مسعود انه كان^٥ يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيها^٦ التسليم .

(١) اخرج الطحاوي حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل به مثله وهو يأتي في الكتاب عن سفيان بن عيينة عن سهيل .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول فزدته من الطحاوي .

(٣) وفي الأصول « سلام » .

(٤) هذا البلاغ اسنده الطحاوي ج ١ ص ١٩٩ : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال : قدم علينا عبد الله فكان يصلي الجمعة اربعا فقدم بعده على فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل على فآخترناه - انتهى .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه : اخبرنا معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات وبعدها اربع ركعات - انتهى . ورواه الطبراني في الكبير عن قتادة عنه بلفظ انه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات وقاتده لم يسمع من ابن مسعود - قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ولا يضر فانه ثابت بطريق موصول .

(٦) وفي الأصل « فيه » مكان « فيها » ، قال الطحاوي : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال : كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا لا يفصل بينهما بتسليم انتهى . وهذا بلاغ الامام محمد فهو مسند والحديث =

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال: اربعا قبل الظهر
و اربعا بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم .

اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة
قال: تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر و اثنتين بعدها
و اثنتين بعد المغرب و اثنتين بعد العشاء و اثنتين قبل الفجر .

اخبرنا سفيان بن عيينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

= مرفوع في نصب الراية ج ٢ ص ٢٠٦ حديث آخر رواه الطبراني في معجمه الوسط:
حدثنا علي بن اسماعيل الرازي ابا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا غياث بن بشير عن
خفيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا - اهـ . حديث آخر رواه الطبراني ايضا في معجمه
الوسط حدثنا احمد بن الحسين البغدادي ثنا سفيان القصرى ثنا محمد بن عبد الرحمن التيمي
ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنحوه سواء و زاد: يجعل التسليم في آخرهن ركعة - انتهى .
(١) هو الجملي المرادى « ابو عبد الله الكوفي الاعمى » من رجال الستة ج ٨ ص ١٠٢
من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سهيل بن ابي صالح به نحوه ،
ورواه الترمذي ص ٦٩ في باب الصلاة قبل الجمعة و بعدها حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان
عن سهيل به مثله و سفيان هو ابن عيينة ، و رواه النسائي ص ١٤٤ من سننه: اخبرنا
اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن سهيل به قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
اذا صلى احدكم الجمعة فيصل بعدها اربعا - انتهى . و اخرجه ابو داود في باب الصلاة
بعد الجمعة ج ١ ص ١٤٤ من سننه: حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح) و حدثنا محمد
ابن الصباح الزنار ثنا اسماعيل بن زكريا عن سهيل به بلفظ قال ابن الصباح قال: من =

رضى الله عنه قال: امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى بعد الجمعة اربعا او قال: من كان مصليا [منكم - ١] فليصل بعدها اربعا .

اخبرنا يعقوب^١ بن ابراهيم قال ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما قدم على بن ابي طالب رضى الله عنه قال لنا: صلوا ركعتين ثم اربعا .

اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال: كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد ولا اربع

= كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وتم حديثه، وقال ابن يونس: اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا - الحديث، ورواه ابن ماجه ص ٨٠ من الأنصارية: حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وأبو السائب سلم بن جنادة قالا: ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابي صالح به بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذا صليتم بعد الجمعة فصلوها اربعا - انتهى .
(١) زيادة من الطحاوى وان كان المعنى بدونه ايضا صحيحا .

(٢) هو القاضى الامام ابو يوسف، وأخرجه عبد الرزاق ايضا فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا - اهـ . وقال الطحاوى: حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعا، فلما جاء على بن ابي طالب عليهم ان يصلوا سنا؛ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعا فقدم بعده على رضى الله عنه فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا فأعجبنا فعل على فاخترناه - انتهى .

قبل الجمعة ولا اربع بعدها .

اخبرنا سفيان^١ بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول: لم يكونوا يسلون في الأربع قبل الظهر .

اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عبيد الله^١ بن عمر [عن نافع عن عبد الله بن عمر^٢] قال: صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .

(١) اخرجه الطحاوى ايضا: حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حصين عن ابراهيم قال: ما كانوا يسلون في الأربع قبل الظهر - اهـ .
(٢) وفي الاصول « عبد الله ، مكبرا واهو خطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من السند من الاصول فردته من الطحاوى قال حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار اربعا - انتهى؛ لكن متنه مخالف كمن كتاب الحجّة احدهما فعلى والآخر قولى وما رواه عن ابن عمر على الأزدى من صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقد ذكر صاحب التمهيد ان ابن معين يضعف حديث الأزدى ولا يحتج به ويقول ان ناعما وعبد الله بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وذكر صاحب التمهيد فى موضع آخر حديث الأزدى ثم قال فزاد ذكر النهار ولم يقل احد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه ثم ذكر عن ابن حنبل قال: ان صلى النافلة اربعا فلا بأس فقد روى عن ابن عمر انه كان يصلى اربعا بالنهار، وقال ابن عون قال نافع: اما نحن فنصلى اربعا بالنهار ثم ذكر ابو عمر بسنده عن ابن معين انه قال: صلاة النهار اربع لا تفصل بينهما؛ فقيل له: ان ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى، فقال: بأى حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدى عن ابن عمر فقال ومن على الأزدى حتى اقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهما لو كان حديث الأزدى صحيحا لم يخالفه ابن عمر وقال النسائي هذا الحديث عندى =

كتاب الحجّة (باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا اسرايل بن يونس قال : حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .

باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة

و قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه انه ينبغي للإمام اذا تعايا ان يقرأ الآية التي بعدها فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل و كان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئاً من ذلك فليفتح^٢ عليه و الامام مسيء حتى الجأهم الى ذلك و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتيه به .

و قال اهل المدينة : ما نحب ان يفتح الرجل في الصلاة الا على من^٢

= خطأ يعني حديث الأزدي - قاله في الجوهر النقي وراجع ج ١ ص ١٩٨ من الطحاوي و أما حديث ابي هريرة الذي اخرجه الجماعة الا البخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد و ركعتين اذا رجعت - انتهى . فقال الديهقي في باب الصلاة بعد الجمعة ج ٣ ص ٢٤٠ من سننه : قال احمد بن سلية الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل رواه مسلم بهذه الزيادة عن عمرو الناقد عن عبد الله بن ادريس - اهـ . فهو مدرج في الحديث و لم يتوجه اليه في فتح الملهم .

(١) هكذا في الأصول لعله « اربعا بعد الجمعة » تأمل فيه . قلت : الجمعة لا تؤدى في السفر . ف (٢) و في الأصول « فافتح عليه » و هو خطأ .

(٣) فيه اختصار غل و لا يجوز الفتح على غير الامام عند المالكية راجع ص ١٠٣ من المدونة الكبرى فيها : قال وقال مالك فيمن كان خلف الامام فوقه الامام في =

باب غسل الجمعة^٢

قال أبو حنيفة: غسل يوم الجمعة حسن، وليس بواجب على الناس .

وقال أهل المدينة: الغسل يوم الجمعة واجب^٣ .

أخبرنا الربيع^٤ بن صبيح البصرى عن يزيد^٥ الرقاشى عن أنس بن مالك

= قراءته فليفتح عليه من هو خلفه قال: وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد فلا يفتح عليه ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة - انتهى . فهو متفق مع أبي حنيفة في أصل المسألة، والعبارة قد سقطت من البين .
(١) ليس في الباب قول الإمام محمد مذكورا ولعله سقط وهكذا هو في الأصول .
(٢) هذا الباب بعد باب الضحك في الصلاة في الأصول ونقله من هناك ووضعته هاهنا في أبواب الجمعة تقريبا لمسائلها للناظرين - فتنبه . قلت ولفظ الباب ساقط من الأصل وإنما هو في الهندية . ف

(٣) كذا في الأصول، وقول الإمام محمد سقط من الأصل، وتقدير الكلام: وقال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال أبو حنيفة آثار أو نحوه - والله أعلم .
(٤) بفتح الراء المهملة وكذا بفتح الصاد في اسم أبيه مكبرا في كليهما والحديث بهذا الإسناد والتمن أخرجه الإمام في الموطأ ص ٧٣ .

(٥) وهو الصواب وقد وقع في موطأ محمد « سعيد الرقاشى » وهو خطأ، والحديث بهذا الإسناد رواه ابن ماجه في سننه من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت تيمزئى الفريضة ومن اغتسل فالتغسل أفضل - انتهى . وأخرجه الطحاوى أيضا ص ٧١ من باب غسل الجمعة حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا يعقوب الحضرمي قال ثنا الربيع =

وعن الحسن البصرى رضى الله عنهما كلاهما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل افضل ،

= ابن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل حبين ، حدثنا احمد بن خالد البغدادي قال ثنا علي بن الجعد قال : انا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وطريق آخر عند الطحاوى فى شرح الآثار عن الضحاك بن حمزة الأملوكى عن الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن المهاجر عن الحسن بن ابى الحسن البصرى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت وقد ادى الفرض ومن اغتسل فالتغسل افضل . انتهى . وفى نصب الراية بهذا الطريق اخرجه البزار فى مسنده وتكلموا فى يزيد الرقاشى والضحاك بن حمزة والحجاج بن ارطاة و ابراهيم بن مهاجر وقال البزار الحسن لم يسمع من انس وله طريق آخر رواه الطبرانى فى معجمه الوسط حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزى ثنا عثمان بن يحيى الفرسافى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن انس فذكره - انتهى . والحديث المذكور روى من حديث سمرة رواه ابو داود والترمذى والنسائى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ورواه احمد فى مسنده والبيهقى فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه وسماع الحسن من سمرة صحيح كما قال البخارى وعلى بن المدنى والترمذى والحاكم وغيرهم وراجع تفصيله فى نصب الراية وروى من حديث الخدرى وأبى هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة و ابن عباس خرجهم الزيلعى فى نصب الراية .

و بلغنا^١ عن انس و ابن عباس رضی الله عنهم انه^٢ ليس غسل يوم الجمعة واجبا، و انما كان الناس يروحون و عليهم الشمال^٣ فتوجد ارواحهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من راح الى الجمعة فليغتسل و ان كان عنده طيب فليتمس منه . و بلغنا^٤ عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه بينما هو يخطب اد جاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتخطى رقاب الناس حتى جلس فقال له عمر اية ساعة هذه فقال: يا امير المؤمنين ارجعت

(١) لم اجد بلاغ انس في الكتب و هو قصور نظري، و على و البلاغ عن ابن عباس رواه ابو داود و الطحاوي و البيهقي و الحاكم و قال صحيح على شرط البخاري و واقفه الذهبي عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا: يا ابن عباس ا ترى غسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف كان بدأ النبل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى صارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال: ايها الناس ا اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا و ليس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه؛ قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق - انتهى .

(٢) كذا في الاصل و الضمير للشان و ليس هو بضمير التنية - فانهم .

(٣) هو الريح الشمالي .

(٤) هذا البلاغ سيأتي بعد، و أخرجه الطحاوي ايضا و البخاري و مسلم و غيره من حديث ابي هريرة ان عمر بينما هو يخطب اذ دخل رجل و لفظ مسلم: اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث .

من السوق فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت فقال له عمر: والوضوء^١ ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل . [قال محمد بن الحسن: ^٢] فلو كان الغسل^٣ واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل وما رأى الوضوء مجزئا عنه .

و بلغنا ان ذلك الرجل كان عثمان بن عفان رضى الله عنه فقد صلى الجمعة بوضوء ولم يأمره عمر رضى الله عنه ان يعود فيغتسل .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح^٤ عن حماد عن ابراهيم النخعي قال : سأله عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيد فقال : ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك ، قلنا له : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من راح الى الجمعة فليغتسل ؛ قال : بلى ، ولكن ليس من الأمور الواجبة وانما هو كقول الله تعالى « واشهدوا اذا تباعتم فمن اشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه ، وكفوله تعالى^٥ ههنا « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض فمن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس ، قال حماد :

(١) بالنصب والرفع اى والوضوء ايضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل والمعنى اكتفيت بتأخير الوقت وتغويت الفضيلة بالتكبير حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء او المعنى والوضوء يقصر عليه كذا في الفتح . شرح النووي لمسلم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول وزدناه من الموطأ .

(٣) لفظ « الغسل » ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٤) لفظ « كان » ساقط من الاصول ، وزدناه من الموطأ .

(٥) لفظ « بن صالح » ساقط من الاصول ، وزيد من الموطأ .

(٦) وفي الموطأ « قلت له ، ص ٧٤ .

(٧) اى فى باب الجمعة فان الآية فى سورة الجمعة لاحكام الجمعة نزلت ، وفى الاصول =

ولقد رأيت إبراهيم يأتي في العيدين والجمعة^١ وما يتنسل .
 أخبرنا محمد بن ابان [بن صالح-^١] عن ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح
 قال : كنا جلوسا عند ابن عباس رضى الله عنه لحضرت الصلاة^٢ فدعا بوضوء
 فتوضأ [فقال له بعض اصحابه : ألا تتنسل ؟ فقال : اليوم يوم بارد فتوضأ-^١] .
 أخبرنا مالك^٥ بن انس قال حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر
 عن ابيه ان رجلا^١ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد
 يوم الجمعة - وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب الناس فقال اية ساعة هذه
 فقال [الرجل :^٢] يا امير المؤمنين ! رجعت^٤ من السوق فسمعت النداء
 = « كقولها ها هنا » .

- (١) لفظ « الجمعة » ساقط من الأصول .
- (٢) لفظ « بن صالح » ساقط من الأصل ، و إنما زدناه على دأب الكتاب .
- (٣) اى صلاة الجمعة - كما فى الموطأ ، وما رواه ها هنا من الآثار اخرج كلها بأسانيدھا فى الموطأ .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من الموطأ .
- (٥) هكذا اخرجه فى الموطأ سواء بسواء .
- (٦) وهو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سبق من حديث ابي هريرة عند مسلم عن الأوزاعى ثنى يحيى بن ابي كثير ثنى ابو سلة بن عبد الرحمن قال ثنى ابو هريرة قال بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر - الحديث ، وحديث ابن عمر اخرجه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب به - مثله .
- (٧) زيادة من الموطأ .
- (٨) وفى الموطأ والطحاوى « انقلبت » وعند مسلم : فقال : انى شغلت اليوم فلم انقلب =

كتاب الحجّة (باب غسل الجمعة) للإمام محمد الشيباني

فأزدت على أن توضأت ثم أقبلت^١ قال عمر رضى الله عنه: و الوضوء^٢ أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمرنا بالغسل .
[قال محمد بن الحسن^٣:] فلو كان الغسل واجبا لأمره بالرجعة حتى يغتسل .
أخبرنا عباد بن العوام^٤ قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة

= إلى أهل حتى سمعت الداء فلم أزد على أن توضأت .

(١) هذا اللفظ عند مسلم في حديث أبي هريرة أي أقبلت من المنزل إلى المسجد وهو يدل على أن دخوله كان في ابتداء شروع عمر في الخطبة و كلامها لم يكن حال الاشتغال بالخطبة فلا يشمل النهي عنه - قاله السدي؛ وعندى هو أيضا داخل في أجزاء الخطبة فانها تشتمل على المواعظ والأحكام والنصائح والتذكير فلا يكونان لاغين كما في الحديث - تدبر .

(٢) بالرفع والنصب على الأول معناه والوضوء أيضا يقتصر عليه ألم يكفك فوت فضل التذكير حتى أضفت إليه ترك الغسل أيضا وعلى الثانى والوضوء أيضا اقتضت عليه واختارته دون الغسل ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتضرت على الرضوء كما سبق .

(٣) زيادة من الموطأ على دأب الكتاب .

(٤) أخرجه الطحاوى بهذا اللفظ : حدثنا يونس ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد وحدثنا محمد بن الحجاج ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله عن يحيى قال : سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة فذكرت أنها سمعت عائشة تقول : كان الناس عمال أنفسهم فيروحون بهيئتهم فقال : لو اغتسلتم - انتهى . ورواه البخارى ج ١ ص ١٢٣ ومسلم أيضا فالبخارى عن عبدان عن عبد الله عن يحيى به قالت عائشة : كان الناس مهنتهم أنفسهم وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئاتهم فقيل لهم : لو اغتسلتم - انتهى . ومسلم عن محمد بن ربح عن الليث عن يحيى به أنها قالت : كان الناس أهل عمل ولم تكن كفاة فكانوا يكون =

قالت (٧١)

قالت: كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بمسحهم^١ فكان يقال لهم: لو^٢ اغتسلتم.

[قال محمد^٢: اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن منصور عن ابراهيم قال:

كان علقمة بن قيس اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة].

[قال محمد: اخبرنا سفيان الثوري حدثنا منصور عن مجاهد قال: من

اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة].

[محمد قال: اخبرنا ابو حذيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة

قال: ان اغتسلت فهو حسن وان تركته فحسن].

= لم تغل فليل لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة - اه. ورواه ابو داود عن مسدد عن حماد ابن زيد عن يحيى به قالت: كان الناس مهان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهياتهم فليل لهم: لو اغتسلتم.

(١) كذا في الأصل وهو ثوب من شعر، وفي الهندية «سعيهم» وهو تصحيف، وفي الموطأ «بهيتهم»، وكذا في البخاري ومسلم والطحاوي وأبو داود وسنن البيهقي وغيرها. (٢) للتمني فلا حاجة الى الجواب وأما على اصله لجوابه لكان حسنا او نحو هذا وفي حديث آخر عن عائشة عند البخاري ومسلم قالت: كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو انكم تطهروا ليومكم هذا - انتهى. فهذه الأحاديث والآثار وجب صرف امر الغسل من الوجوب الى الاستحباب جمعا بين النصوص او هو منسوخ بها - تأمل.

(٣) هذا الأثر والذى بعده زدناها من موطأ الامام محمد والآثار بعدهما زدناها من كتاب الآثار تنميا للباب وتريدا للفوائد.

[قال محمد: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابان^١ عن ابى نضرة عن جابر ابن عبد الله الأنصارى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت. قال محمد: وبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة].

باب صلاة الجمعة

وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى: لا ينبغي ان يصلى الجمعة حتى تزول [الشمس-^٢]; وكذلك قول اهل المدينة.

وقال مالك بن انس فى حديث^٣ عمر: انه كان يصلى الجمعة ثم يرجع

(١) حديث جابر اخبره عبد بن حميد فى مسنده ايضا كما فى نصب الراية حدثنا عمر بن سعد عن الثورى عن ابان عن ابى نضرة عن جابر مرفوعا نحوه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه: اخبرنا الثورى عن رجل عن ابى نضرة به واخرجه ابن عدى فى الكامل عن عبيد بن اسحاق عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر وضعف عبيد ابن اسحاق - انتهى.

(٢) هو ابن ابى عياش اثنوا عليه وتكلم فيه شعبة وغيره - راجع الميزان وغيره وعبيد ابن اسحاق هو الطار رضىه ابو حاتم فقال: ما رأينا الا خيرا وما كان بذاك الثبت فى حديثه بعض الإنكار وذكره ابن حبان فى الثقات وقال على بن مسلم كان شيخ صدق، كما فى اللسان ج ٤ ص ١١٨.

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٤) الذى اخبره فى الموطأ ص ١٣٤ فى باب وقت الجمعة: اخبرنا مالك اخبرنى عمى ابو سهيل بن مالك عن ابيه قال: كنت ارى طنفسة لعقيل بن ابى طالب يوم الجمعة =

بعد الجمعة فيقول قائله الضحى^١ قال يعنى بالقائلة التي هجروا فيها الى المسجد بالضحى^٢ يقولون فيها حين يرجعون من الصلاة مكان القائلة التي فاتتهم .

و قال مالك بن انس رضى الله عنه ايضا فى تفسير حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه : انه يصلى يوم الجمعة ثم ينصرف و ما للجدر ظل . و قال مالك : قد زاعت الشمس و انما معنى قوله ليس للجدر ظل بمدود .

و قال محمد بن الحسن : قد احسن التفسير فى هذا .

و قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب و قال : من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة^٢ اذا خطب^٢ من كان منهم بلى القبلة او غيرها ؛ وكذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ السجدة على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجدوا^١ ثم قرأها فى الجمعة^١ الأخرى قتها^١ و^١ للسجدة فقال عمر : على رسلكم ان الله^٢ لم يكتبها عليكم الا ان نشاء قراها^٢

= تطرح الى جدار المسجد الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب الى الصلاة يوم الجمعة ثم رجع فقيل قائله الضحاء - انتهى .

(١) كذا فى الأصل وفى الهندية « قائله » وهو تصحيف وفى الموطأ « قائله الضحاء » بالمد .
(٢) وفى الموطأ « الضحاء » .

(٣-٣) وفى موطأ مالك « اذا اراد ان يخطب » .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى موطأ الامام مالك باب سجود القرآن ص ٧١ « فسجد وسجد الناس معه » .

(٥) وفى الموطأ « يوم الجمعة الأخرى » .

(٦) كذا فى الأصل ، وفى الموطأ « قتها الناس للسجود » .

(٧-٧) كذا فى الأصل ، وفى الموطأ « لم يكتبها علينا الا ان نشاء لها » .

فلم يسجد ومنعهم^١ ان يسجدوا - ذكر ذلك مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه^٢ .

وقال اهل المدينة : العمل عندنا على فعل عمر الأخير وليس العمل عندنا على فعله الأول .

وقال محمد بن الحسن : العمل عندنا على فعل^٣ عمر الأول رضى الله عنه وهو احب الينا من ترك السجود لأن عمر رضى الله عنه لم يقل ان فعله الآخر ناسخ للأول وقد زعم ان كل ذلك يجوز فالسجدة افضل^٤ من تركها .

(١) وفي الأصول « فمنعهم » بالفاء ، وفي الموطأ « ومنعهم » بالواو .

(٢) ان عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو على المنبر - الحديث رواه مالك في الموطأ وهو منقطع فان عروة ولد في خلافة عثمان ولم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه - راجع ج ١ ص ٣٧٢ من شرح الزرقاني ؛ وأخرجه البخارى في باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود ج ١ ص ١٤٦ من صحيحه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر بن ابي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة عن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال : يا ايها الناس ! انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر ، وزاد نافع عن ابن عمر : ان الله لم يفرض السجود الا ان نشاء - انتهى ؛ فهذا متصل صحيح - تدبر .

(٣) كذا في الأصل ، ولفظ « الأول » ساقط من الهندية وهو من سهو الناسخ .

(٤) والأخبار والآثار قد نقلت في باب سجود القرآن من كتاب الحج .

وقال ابو حنيفة في من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهما حائط فكذلك ولو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة .

وقال اهل المدينة: لا ينبغي اليوم لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور 'التي تلصق' بالمسجد المغلقة التي لا تدخل فيها^١ الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه .

وقال محمد بن الحسن: ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف^٢ متصلة بذلك يحزبه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكونون^٣ بمنزلة من ليس مع الامام .

وقال اهل المدينة: يحزى من صلى في الرحاب صلاتهم .

قيل لهم: من اين اقرق هذا والدور؟ قالوا: لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد .

قيل لهم: ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها^٤ تلصق بالمسجد وقد زعم قبيهمك مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر

(١-١) و كان في الأصول « الذي يلصق » وهو تحريف، والصواب « التي تلصق » .

(٢) لفظ « فيها » ساقط من الأصول .

(٣) و كان في الأصول « وبالصفوف متصل » وهو تصحيف، والصواب ما اثبتناه .

(٤) و كان في الأصول « فيكون » وهو من سهو الناسخ، والصواب « فيكونون » .

(٥) كذا في الأصول، ولعل الصواب « لكنها » وصحف اللفظ - والله اعلم .

ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلون فيها الجمعة . كان المسجد يضيق عن اهله و حجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المسجد و لكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس ، فان قالوا : كان للناس ذلك فما مضى و أما اليوم فلا ينبغي لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور التي نلتصق بالمسجد . قيل لهم : وكيف جاز هذا في ذلك الزمان و لم يحز في هذا الزمان ؟ ما جاء غير الأول او جاء قوم افقه من الأولين . ما العلم الا علم الأولين

(١) كذا في الهنذية ، و لفظ « للناس » ساقط من الأصل . ف

(٢) هكذا هو في الأصول - تأمل ، فاني لم افهم ما المراد به ولا عجب في تغيره عن اصله .

(٣) يشير الى ما ورد في ذلك الباب فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ان الله

نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه

و ابتعته برسالاته ثم نظر في قلوب العباد فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم

وزراء نبيه صلى الله عليه وسلم يقاتلون عن دينه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن

وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء . - رواه احمد و البزار و الطبراني في الكبير

و رجاله موثقون ؛ كذا في ج ١ ص ٧١ من مجمع الزوائد و هو موقوف على ابن مسعود

رضي الله عنه في حكم المرفوع . و قد ذكره الامام محمد في باب قيام شهر رمضان من

الموطأ ص ١٤٤ مرفوعا و عزاه الى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ و بسط الفاضل اللكنوي

فيه في تعليق المجدد فراجع ؛ و عن ابن مسعود قال : لا يهلدن احدكم دينه رحلا فان آمن

آمن و ان كفر كفر و ان كنتم لا بد المقتدين فاقصدوا بالميت فان الحي لا يؤمن عليه

الفتة رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح ؛ و عن عبد الله بن مسعود قال :

اتبعوا و لا تتدعوا فقد كفيتم رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح .

الذين رخصوا في ذلك وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب به جهدا منا فلو رأوا ذلك قدحيا ما فعلوه .
اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : فيمن يصلي بصلاة الامام بينه وبين الامام حائط قال : لا بأس به ان لم يكن بينهما طريق او امرأة .

اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر قال : سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال : لا بأس .

وقال ابو حنيفة : الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه يتبع الامام فيسجد بركعته الأولى التي ركع معه ثم يقوم فيتبع الامام بركعة أخرى مستقبلة بزكوعها وسجودها ولا يقرأ فيها لأنه خلف الامام .

وقال اهل المدينة في الذي يصيبه الزحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او حتى يفرغ الامام من صلاته انه ان قدر على ان يسجد وقد كان ركعاً اذا قام الناس أو يتبع الامام فيسجد وان لم يقدر على السجود حتى يفرغ الامام فأحب الينا ان يتدنى الصلاة بالظهر اربعا .

(١) كذا في الأصول، وحرف «حتى» ليس بموجود في الموطأ .

(٢) وفي الأصول «وقد كان را كما اذا قام الناس» . وفي الموطأ «ان كان قد ركع فليسجد» وهو الأرجح الأصح .

(٣-٣) قوله «ويتبع الامام» ليس بموجود في الموطأ .

(٤) كذا في الأصول . وفي الموطأ «صلاته طهرا اربعا» .

وقال محمد بن الحسن: كيف جاز له ان يتبع الامام ما لم يفرغ الامام من صلاته ولا يجوز له اتباعه بعد فراغه وقد كان ابتداء معه الصلاة .

أرأيت رجلا رجع وقد ركع مع الامام ركعة يوم الجمعة فخرج ولم يرجع حتى فرغ الامام من الصلاة كيف يصنع قالوا: بينى بركعة أخرى ما لم يتكلم .

قيل لهم: فقد تركتم قولكم، هذا والأول سواء . ولو كان ينبغي لأحدهما ان يستقبل لكان ينبغي لهذا الذي خرج من المسجد ان يستقبل ولكن الأول اولاهما^١ بأن بينى . وما الأمر فيها الا سواء بينان على صلاتهما في الوجهين جميعا ثم قال مالك بن انس بعد . من انفتل عن القبلة لشيء نابه في صلاته استأنف الصلاة فانه احب الى .

وهذا عندنا خلاف الآثار و خلاف ما روى مالك بن انس بعينه .
اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه^٢ كان اذا رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى^٣ على صلاته .
وبهذا ايضا تبين^٤ على من رجع الوضوء^٥ لانه قد روى عن ابن عمر انه رجع فتوضأ ولو كان انما غسل الدم لم يقل رجع وتوضأ . وقيل: رجع وغسل ثيابه من الدم .

(١) كذا في الاصل ، وفي الهنذية «لو لا هما» وهو من سهو الناسخ .

(٢) لفظ «انه» سقط من الاصول ، وانما زدناه من الموطأ . ف

(٣) وفي موطأ محمد «فبنى على ما قد صلى» .

(٤-٤) وفي الاصول «على من رجع الوضوء عليه» وهذا من سهو الناسخ زاد لفظ

«عليه» سهوا او هو كما يأتي «على ان من رجع الوضوء عليه» - والله اعلم .

فهذا الحديث يدل^١ على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء.
اخبرنا [مالك بن انس قال حدثنا -^١] يزيد بن عبد الله بن قسيط انه رأى سعيد بن المسيب رعى وهو يصلى فأنى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنى بوضوء فتوضأ ثم رجع فبنى^٢ على صلاته^٣.
فهذا ايضا يدل على خلاف ما قالوا في استئناف الصلاة والوضوء من الدم السائل.

وقال ابو حنيفة فيمن اقتح الصلاة مع الامام ثم نكس حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يتدنى بركعته التي سبقه بها الامام بغير قراءة لأنه فيها خلف الامام وقد ادركها معه فلا قراءة عليه فيها لأنه قد ادرك الصلاة فاذا فرغ منها اتبع الامام فيما بقي من صلاته وليس ينبغي له ان يصلى مع الامام شيئاً حتى يتدنى بها.

وقال اهل المدينة في ذلك ان طمع ان يدرك الامام قبل ان يركع الثانية به بدأ بالتي^٤ نكس فيها فقضاها وان ركع الامام قبل ان يركع المأموم التي نكس فيها فانه يتبع الامام ثم يقضيها اذا فرغ الامام من الصلاة فهو بمنزلة ركعة فاتتة من الصلاة.

وقال محمد بن الحسن: وكيف يبدأ بما يصلى الامام قبل الركعة التي نام عنها وقد ادركها مع الامام وصلى وصلها الامام وهو معه في الصلاة.

(١) وكان في الأصول «قال» وهو تصحيف «يدل» وهو الصواب.

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وإنما زدناه من الموطئين.

(٣) وفي الموطئين «فبنى على ما قد صلى».

(٤) وكان في الأصول «الذي» وهو من سهو الناسخ.

أ رأيتم انه لو اغفل سجدة مع الامام ونس عنها^١ او بسجدين و قد كان ركع ركعتها مع الامام ونس عنها^٢ ثم استيقظ و الامام يركع الركعة الثانية أ ينبغي له ان يتبع الامام و يترك سجديته و قد ركع ركعتها؟ قالوا: لا، ولكنه يسجدهما ثم يتبعه .

قيل لهم: فهذا و الأول سواء . كل شيء ادركه مع الامام فنس فيه او شغل عنه برعاف او زحام فانه ينبغي له^٣ ان يبدأ بالأول فالأول فان ادرك الامام صلى معه و الا اتبعه حتى يفرغ من صلاته و لا ينبغي له ان يبدأ بأخر صلاته قبل اولها و لا يشبه هذا ما فاته من صلاة الامام بما دخل مع الامام فقد صلاها الامام قبل دخوله . هذا ينبغي له ان يقضى ما ادرك مع الامام ثم يصلي ما فاته بما لم يدركه مع الامام بعد فراغ الامام من صلاته . و قال ابو حنيفة: التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام و بعدها اربع ركعات .

و قال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتان^٤ .

و قال محمد بن الحسن: بلغنا^٥ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: من كان^٦ مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا، ذكر ذلك سهيل بن

(١) كذا في الأصول وهو الصواب، ويمكن ان يكون في الأصل «فيها» مكان «عنها» فصحف - والله اعلم .

(٢) لفظ «عنها» ساقط من الأصول . (٣) لفظ «له» ساقط من الأصول .

(٤) و كان في الأصل «ركعتين» . ف

(٥) قد سبق هذا البحث و الاخبار و الآثار في باب صلاة النافلة مفصلا فذكره .

(٦) كذا في الأصول، وعند الطحاوي في هذا الحديث «من كان منكم مصليا» و كل ورد .

أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال^١ وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة أربع ركعات، قال^١ وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم أربعاً^٢. فهذا الذي بلغنا^٢ فأما ركعتان بعد الجمعة

(١) أي الإمام محمد بن الحسن.

(٢) وقد روى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال الطحاوي: إن سليمان بن شعيب حدثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحاق عن عطاء قال أبو اسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر رضي الله عنهما يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى أربعاً. وقد روى عن علي بن أبي طالب مثل ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً - انتهى، ثم قال الطحاوي: ثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا يفنى تركه بعد الجمعة ست وهو قول أبي يوسف إلا أنه قال أحب إلى أن يبدأ بالأربع ثم يتنّى بالركعتين لأنه هو أبعده من أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنه فإنه حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها قال أبو جعفر فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين لأنهن لسن مثل الركعتين فكره أن يقدم الركعتان لأنها مثل الجمعة وأما أبو حنيفة رحمه الله فكان يذهب في ذلك إلى القول الذي بدأ بذكره في أول هذا الباب - انتهى ج ١ ص ١٩٩ - وهي أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام كما هو هنا وهي سنة مؤكدة كما في كتب الفقه. (٣) وفي الأصول «بلغناه».

فذلك مما لم نعرفه من القول، وهذا كله تطوع إن لم يصله^١ رجل لم يضره شيئا .
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أن رجلا أدرك الإمام في التشهد
والإمام مقيم والرجل مسافر. فدخل معه في صلاته وجب عليه أن يصل
أربعا صلاة مقيم لأنه دخل في الصلاة فوجب عليه ما وجب على إمامه .
وقال أهل المدينة: يصلي المسافر الذي دخل في صلاة^٢ المقيم الظهر

(١) فإن قلت كيف قال الإمام محمد هذا وقد ثبت من حديث ابن عمر رواه أبو داود
والطحاوي وغيرهما عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعا وكان
عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم - انتهى . وحدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي ذئب عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته
انتهى . قلت: إلا أن الأربع بعد الجمعة ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
مسعود وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما من البدرين ومن قهقاء الصحابة وهما
يقولان بالأربع أو الست وقد عرفت أن ابن عمر أيضا يصلي بعد الجمعة ست ركعات
فيحتمل أن ما قال من الركعتين في بيته كان زيادة على الأربع في حديث أبي هريرة أو
كان هذا من صلاة البيت في الجمعة على منهاج لا يجعلوا البيوت مقابر وغير ذلك من
الاحتمالات فلم يكن نصا في المزار ولذا قال الإمام محمد فذلك مما لم نعرفه من غير احتمال
في المراد والمحتمل لا بد له من الحمل على المنصوص المحكم .

(٢) كذا في الأصل، وفي الهندية «أن لم يصله»، وهو تارة تكون من إشباع الكسرة
والإفلم يحزم وتسقط الياء يريد إذا لم يجعل ترك ذلك عادة وإلا فهي سنة مؤكدة
تاركها دائما آثم .

(٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «في صلاته المقيم»، وهو تصحيف .

ركعتين لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة وإنما دخل بعد فراغ الإمام من الركوع والسجود .

وقال محمد بن الحسن : وكيف قلتم هذا وإنما تقولون : لو أن رجلاً فرغ من صلاته وتشهد فلم يسلم حتى أحدث بعد تشهده أن صلاته فاسدة لأن الصلاة لا يحلها إلا التسليم فإذا كانت تفسد فلا يحلها حتى يسلم فكيف كان هذا الداخل في الصلاة لا يكون داخلًا فيها وقد دخل منها في شيء لو أحدث الإمام بعده فسدت الصلاة لأنكم كنتم أحق أن تقولوا إنه إذا دخل في صلاة الإمام يصلي بصلاته ويجب عليه ما يجب على الإمام منا لأننا نقول : إذا فرغ من تشهده ثم أحدث أو تكلم بعد ذلك تمت صلاته . قالوا : فلم قلتم هذا وأنتم تزعمون أن مسافرا لو دخل في صلاة مقيم في هذا الحال وجب عليه أن يصلي أربعا . قيل لهم : لانا زعمنا أنه في الصلاة ثم يخرج منها فن دخل فيها وجب عليه ما وجب على الإمام ولكننا نزعم أن ما بقي منها لا يفسده أيضا لأن ما بقي ليس من الأمر الذي يفسد به الصلاة .

وقد تقولون ، ذلك في أشياء كثيرة تجامعونا عليها [أرأيتم -] لو أن رجلا جامع امرأته قبل أن يقف بعرقه فسدت حججه وإن جامع بعد الوقوف

(١-١) كذا في الأصل، وفي الهنذية «تقولوا أنه» .

(٢) متعلق بقوله أحق .

(٣) وكان في الأصول «قد فرغ» وهو لا يناسب - تدبر .

(٤) كذا في الأصول وهكذا يجوز ، والأصوب «تجامعونا» .

(٥) لفظ «أرأيتم» ساقط من الأصل .

(٦) وفي الأصول «أفسد حججه» .

لم يفسد حجه وقد بقي بعضه ألا ترون أنه حرام من النساء حتى يطوف
فكذلك الصلاة وقد بقي بعضها ولا يفسد ما مضى منها كلام ولا حدث .
أرايتم مسافرا صلى ركعتين فبداله وهو يتشهد ان يقيم أبنى ركعتين
آخرين ام يستقبل الصلاة ام يتشهد و يسلم ؟ فان قلتم يتشهد و يسلم فهذا على
قياس ما قلتم .

فأى شىء يكون اعظم من هذا أن رجلا مقبيا في صلاته يصلى ركعتين
لا يزيد عليهما شيئا . فان قلتم يبنى ركعتين آخرين تركتم قولكم الأول ،
أفينبى ' للمسافر اذا دخل في صلاة المقيم في هذه الحال أن يصلى أربعا ؟ وإن
قلتم يستقبل الصلاة فهذا أعجب من القولين الأولين .

باب العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في العيدين الفطر و الأضحى سواء يكبر
الإمام تسع تكبيرات في العيدين يفتح الصلاة فيكبر اربعا بالتي ' يفتح بها
الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابع
يفتح الصلاة بالتكبير ويختم الصلاة بالتكبير ، وهذا قول عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه .

وقال اهل المدينة : يكبر في الأضحى و الفطر في الركعة الأولى سبع '

- (١) كذا في الهندية ، وكان في الأصل ' و يبنى ، ، والصواب ' أفينبى ، او
' او يبنى ، بالهمز فسقط منها حرف الاستفهام .
- (٢) اى ' مع اللى ، الباء بمعنى ' مع ' - تدبر .
- (٣) سيأتى في هذا الباب باساده .
- (٤) في الهندية ' تسع تكبيرات ' بتقديم التاء على السين وهو خطأ ، والصواب ' سبع ' ،
بالسين ثم باء موحدة ثم عين مهملة - كما في الموطئين و الزرقانى ج ١ ص ٣٢٧ .

تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة.
و قال محمد بن الحسن: هذا قول أبي هريرة، ولا اعلم أهل المدينة
رووه عن أحد غيره، وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أحق أن يؤخذ به
من قول أبي هريرة.

وقال ابن حنيفة: ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها إلا

(١)، كذا في الأصل، والواو ساقط من الهندية.

(٢) رواه مالك في الموطأ عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: شهدت
الأضحى والفطر مع أبي هريرة رضي الله عنه فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات
قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة، قال مالك: وهو الأمر عندنا -
انتهى. ومن طريق مالك أخرجه الإمام في الموطأ ص ١٤١ من باب التكبير في العيدين
ثم قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو حسن وأفضل ذلك
عندنا ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر في كل عيد تسعا وخمسا وأربعا
فبين تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالى بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها
في الثانية وهو قول أبي حنيفة - انتهى.

(٣) كذا في الأصل « ولا اعلم » بصيغة المتكلم الواحد وهو الصواب، وفي الهندية
« ولا سلم » وهو تصحيف.

(٤) يعني أن أهل المدينة لم يرووا عن أحد غير أبي هريرة وأن كان روى عن غيره أيضا
من الصحابة كما في كتب الحديث راجع شرح الزرقاني والتعليق الممجّد والطحاوي وسنن
البيهقي والجواهر النقي وفتح الباري وعمدة القاري وسنن أبي داود والترمذي وغيرها.
(٥) وكان في الأصل « ترفع اليدين »، والصواب « ترفع اليدين » بالرفع - إلا أن يقال
أن ترفع صيغة الخطاب - والله اعلم. ف

(٦) وكان في الأصول « كذا » وهو تصحيف، والصواب « كلها ».

في تكبيرة الركوع .

وقال اهل المدينة : ليس رفع الأيدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن فعل ذلك لم نر به بأساً، وأحب لنا ان ترفع في الأولى فقط .
وقال محمد بن الحسن^٢ : اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن فذكر في ذلك العيدين^٤ .
وقال ابو حنيفة : لا صلاة قبل العيدين فأما بعدهما فإن شئت صليت اربعا وان شئت لم تصل فأما اصحاب عبد الله بن مسعود فكانوا لا يصلون قبلها ولا بعدها واما اصحاب علي بن ابي طالب رضی الله عنه فكانوا لا يصلون قبلها

(١) لفظ « في » ساقط من الأصول .

(٢) وكان في الأصول « الأول » ، والصواب « الأولى » ، وفي المدونة ص ١٥٥ ج ١ قال مالك : لا يرفع يديه في شيء من تكبير العيدين الا في الأولى - اهـ .
(٣) كذا في الأصول ولعله سقط منها مثل ما يأتي على دأبه في الكتاب « وكيف قالوا ذلك وقد » .

(٤) روى البيهقي عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيدين ، قال البيهقي : وهذا منقطع ، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن ابي زرعة اللخمي ان عمر - فذكره في صلاة العيدين ؛ وروينا عن ابن جريج عن عطاء انه قال : يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر يعني في العيد ؛ اخبرنا ابو بكر بن ابراهيم الأصبهاني انبا ابو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله العدني عن سفيان عن ابن جريج بذلك - انتهى .

(٥) فيه قلت ؛ وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس =

= ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها - انتهى . وأخرج الترمذى وأحمد فى مسنده والحاكم فى مستدرکه وغيرهم عن ابان بن عبد الله الجلى عن ابى بكر بن حفص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله - انتهى . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ؛ وصححه الحاكم فى مستدرکه و ابان بن عبد الله ثقة صدوق صالح - الحديث ، لا بأس به ؛ وقال ابن ماجه فى سننه : اخبرنا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبد الله بن عمرو الرقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين - انتهى . ورواه الحاكم وأحمد فى مسنده ، وعن ابن سيرين وقادة ان ابن مسعود كان يصل بعدها اربع ركعات او ثمان ركعات وكان لا يبنى قبلها ؛ رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد صحيحة الا انها مرسله ، وعن ابن مسعود قال : ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ، وعن ابن سيرين ان ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس او قال : يجلسان من يرياه (كذا) يصل قبل خروج الامام ، رواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ، وفى بعضها قال : انبث ان ابن مسعود وحذيفة فهو مرسل صحيح الاسناد كذا فى جمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٢ للحافظ الهيثمى ؛ وقال الامام محمد فى الموطأ ص ١٤٠ فى باب صلاة التطوع قبل العيد او بعده اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يصل يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها ؛ اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يصل قبل ان يغدو اربع ركعات ، قال محمد : لا صلاة قبل صلاة العيد فأما بعدها فان شئت صليت وان شئت لم تصل وهو قول ابى حنيفة رحمه الله - انتهى . وفى الجوهر النقى قد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحاق سئل علقمة عن الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ، فقال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم =

و يصلون بعدها اربعا ، وهذا احب القولين اليّنا .

قال ^١ [محمد بن الحسن -] : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي ^٢ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة

= لا يصلون قبلها ، وعن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم و عن معمر عن الزهري ما علنا احدا كان يصلي يوم العيد قبل خروج الامام ولا بعده . و قال ابن أبي شيبة في مصنفه : ثنا ابن ادریس عن هشام بن غنم ابن سيرين قال : كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده - انتهى . و في ج ٤ ص ٣٣٨ من كنز العمال عن الأسود ابن هلال قال : خرجت مع علي فلما صلى الامام العيد قام فصلى بعدها اربع ركعات (ش) - انتهى . و من ههنا ظهر ان عمل ابن مسعود و علي بن أبي طالب رضی الله عنهما في الصلاة بعد العيد سواء و كذا عمل اصحابهما - تدبر ، و راجع ج ١ ص ١٥٦ من المدونة الكبرى من باب صلاة العيد و ابن حزم في ج ٥ ص ٩٠ من المحلى ترك الأحاديث المرفوعة الصحيحة في الباب و اعتمد على من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولهم و فعلهم عنده غير معتبر مع المخالفين لهم في المسألة و تأول الأحاديث بتأويل لا يليق بشأن العلم لا سيما بابن حزم الظاهري .

(١) تأمل في ان قول اهل المدينة وقول الامام بعده كلاما باقطان من الكتاب و مسألة الصلاة قبل العيد وبعده في الموطأ و المدونة موجودة و كون ذكر قول الامام ابي حنيفة دليل على ان قول اهل المدينة نفيا او اثباتا سقط من الاصل و كم مواضع من الكتاب هكذا و هو من الناسخين .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصل و لا بد منه فزدناه .

(٣) و الحديث هذا ليس بمرسل فان الطحاوي رواه موصولا في كتاب الزيادات من شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٤٠١ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن

ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري نخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: أن غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقال: أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن يصلي من غير أذان ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية اربعا وأن يوالي بين القراءتين وأن يخُطب بعد الصلاة على راحلته.

أخبرنا محل^٢ بن محرز الضبي عن إبراهيم النخعي قال: كان تكبير عبد الله ابن مسعود تسعا في الفطر وتسعا في الأضحية [في الأولى خمسا - ٢] فيبدأ [بالتكبير التي^٤ يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر للركوع - ٢]

= أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: إن العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد، فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما: صدق أبو عبد الرحمن - انتهى.

(١) كذا في الأصل، وفي الهندية «أن ويكبر» وهو من قلم الناسخ سهوا منه.
(٢) وكان في الأصول «على بن محرز الضبي» وهو خطأ، وقد تكرر هذا الاسم في كتاب الحجّة وفي كل موضع منها مصحف من «محل» وهو يضم الميم وكسر الحاء المهملة واللام المشددة بدون الياء؛ وروى عنه محمد في مواضع من الموطأ أيضا وفي التهذيب «محل بن محرز الضبي عن إبراهيم».

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحاوي ومن الجوهر النقي ونصب الراية بعد التصحيح البليغ والتنوع الجهد.

(٤) وكان في الأصول العبارة هكذا «تسعا في الفطر وتسعا في الأضحية فيبدأ بالقراءة يوالي بين القراءتين ويكبر ثلاثا ويركع بالرابعة - انتهى» وهي كما ترى مختلفة النظام.

ويوالى بين القراءتين [وفي الثانية - ١] يكبر ثلاثا ويركع بالرابعة، وقال:
ليس قبلها صلاة ولا بعدها .

أخبرنا محمد بن ابان^١ عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يتدش بالتكبير التي يفتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة فيركع [بها ثم يسجد - ١] ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها .

أخبرنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم النخعي في تكبير العيدين قال:
يقوم فليكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يركع [بالرابعة - ١] .

أخبرنا ابو مالك^٢ النخعي قال: حدثنا علي بن الأقر^٣ عن ابي عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا و اربعا ويوالى بين القراءتين .
أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدناه من شرح معاني الآثار للطحطاوى ومن الجوهر النقي و نصيب الراية بعد التصفح اللبغ والتتبع الجهد .

(٢) انظر في الاسناد، و هل روى محمد بن ابان بن صالح عن ابي اسحاق السبيعي ام لا ، قلت: نعم، قال البخارى في ج ١ ق ١ ص ٣٤ من تاريخه الكبير: محمد بن ابان بن صالح ابن عمير عن ابي اسحاق و حماد بن ابي سليمان - الخ . ف

(٣) الواسطى اسمه عبد الملك بن الحسين ويقال عبادة بن الحسين و يعرف بأبي ذر من رجال ابن ماجه و أبو مالك النخعي آخر اسمه عبيد الله بن الأخنس الخزاز من رجال الستة و ههنا هو النخعي الواسطى الأول .

(٤) و كان فى الأصل « اقر » و هو سهو، و الصواب « الأقر » .

عن مسروق قال: التكبير في العيدين تسعا تسعا ثم يفتح بالتكبير ويحتم به^١.

(١) قال ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجّة فأرسل الى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري يسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم الى ابن مسعود فذكر بمعنى رواية السدي عن أبي موسى المتقدمة - انتهى الجوهر النقي . وفي نصب الراية ج ٢ ص ٢١٣ روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا تسعا اربع قبل القراءة ثم يكبر في ركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع؛ أخبرنا معمر عن أبي اسحاق عن علقمة والأسود قال: كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة: سل الأشعري فقال الأشعري: سل عبد الله فانه اقدمنا وأعلمنا فسأله، فقال ابن مسعود: يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر في ركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة - انتهى . قال الحافظ ابن حجر في الدرابة: وكذا رواه عبد الرزاق باسناد صحيح؛ وقال ابن حزم: هذا اسناد في غاية الصحة - اهـ . طريق آخر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كان عبد الله بن مسعود يعلنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته - انتهى: وينظر الطبراني فانه من طرق اخرى؛ قال الترمذي في كتابه: وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع؛ وقد روى عن غير واحد من الصحابة نحو هذا - انتهى . وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس انه كان يكبر في العيد تسعا، فذكر مثل حديث =

باب خروج النساء الى العيدين

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى خروج النساء فى العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي ان تخرج الا العجوزة^٢ الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .
وقال^٢ اهل المدينة فى خروج النساء فى العيدين : ما بلغنا ان ذلك عليهن .^٥

= ابن مسعود حديث آخر رواه عبد الرزاق فى مصنفه : اخبرنا اسماعيل بن ابى الوليد ثنا خالد الخذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك ايضا فسألت خالدا : كيف كان فعل ابن عباس ؟ فقرر لنا كما صنع ابن مسعود فى حديث معمر والثورى عن ابى اسحاق سواء - انتهى . وذكر كله فى الجوهر التقي وفيه عن مصنف ابن ابى شيبة ثنا ابو أسامة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله و ابن المسيب قالوا : تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين - انتهى .

(١) هذا الباب فى الأصل قبل باب غسل الميت وبعد باب قيام الرجل حين يتهض الى الصلاة فأخرجته من هناك وألحقته بالباب المنقول قبله - قنبه .
(٢) كذا فى الأصل ، و الأولى « الا العجوز » بدون تاء التانيث كما لا ينبغي .
(٣) هذا الباب ناقص ليس فيه قول محمد ولا الدلائل من الآثار على المسألة ولا الجواب عن قول اهل المدينة ولعله كله سقط من الأصول .

(٤) وفى الأصل ما هنا « بلغنا عليهن » ولفظ « بلغنا » كرره الناسخ سهوا منه فأسقطناه . ف
(٥) اى ما بلغنا ان الخروج لمن واجب عليهن ، قال فى المدونة ج ١ ص ١٥٥ : وسألت مالكا من العيد و الاماء و النساء هل يؤمرون بالخروج الى العيدين و هل يجب عليهم الخروج الى العيدين كما يجب على الرجال الاحرار ؟ قال : لا - الخ . اعلم انه يستفاد من =

كتاب الحجّة (باب خروج النساء الى العيدين) للإمام محمد الشيباني

= الأحاديث ان النساء كن يحضرن الجماعات في المكتوبات والعيدين مع قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا اماء الله عن المساجد، ومع ذلك قد ذهب الفقهاء الى التضييق حتى ان المتأخرين منهم منعهن عن الخروج والحضور مطلقا ويؤيده ما رواه ابو داود عن عائشة قالت: لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل - الحديث، وذكره البخارى تعليقا في صحيحه وهو عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوع ايضا وقصة عمر مع امرأته حيث كانت تذهب الى المسجد وهي في البخارى، وكرهة خروجهن عن عبد الله بن المبارك عند الترمذى ص ٨٠ وحديث ابى هريرة مرفوعا عند الترمذى ص ٣٠: خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها، وبهذا كله يظهر ان في نظر الشارع خروجهن ليس بمغلوب ومستحسن ومرضى ولم يرغبن في حضورهن كما رغب الرجال فيه بل شدد عليهم وأوعدهم في عدم الحضور كما في الأحاديث وقد قال صلى الله عليه وسلم: صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في غندعها افضل من صلاتها في بيتها - رواه ابو داود عن ابن مسعود رضى الله عنه، وهذا يدل بأعلى نداء على ان رضاه الشارع في ان لا يخرجن الى المساجد ولذا لم يوجب عليهن الجمعة وإن كان لا بد من الخروج فليخرجن تغلات بدون زينة وإلا يكن كذا وكذا كما في الأحاديث، فهذه وأمثالها امور وتلميحات من الشارع اوجبت على الفقهاء ان يضيقوا عليهن في الخروج وان يحكموا بالمنع وهذا ليس بخلاف الحديث، وحضورهن في العيدين لم يكن للصلاة كما زعموا بل للتكثير ولشركة المسلمين في الدعاء والافا الفائدة في اخراج الحيض هذا وللبسط موضع آخر.

باب التكبير في ايام التشريق

قال ابو حنيفة^٢ رضى الله عنه: التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد . .

وقال اهل المدينة: التكبير ان يكبر الامام والناس: الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا في دبر كل صلاة .

وقال محمد بن الحسن: بلغنا^٣ عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما انها كانا يكبران كما قال ابو حنيفة، وهذا احسن من قول اهل المدينة لأن فيه التهليل والتحميد، وقد اتى على ما قاله اهل المدينة ايضا .
اخبرنا محل بن محرز الضبي عن ابراهيم^٤ النخعي قال: كان عبد الله بن

(١) هذا الباب في الاصول قبل باب خروج النساء الى العيدين، ومقصود هذا الباب بيان الفاظ التكبير ومقصود الباب الآتي بعده بيان مدة التكبير وایامه .

(٢) وكان في الاصول « قال ابو حنيفة يقول التكبير - الح » فلفظ « يقول » زائد أو محرف من لفظ آخر - تدبر .

(٣) البلاغ هذا وصله بعده باسناده اليه .

(٤) اي هو مشتمل ايضا بما قاله اهل المدينة فهو اكل واحسن من تكبيرهم .

(٥) الحديث هذا وإن كان منقطعا هنا فهو موصول من وجه آخر، رواه ابن ابي شيبة في مصنفه: ثنا ابو الأحوص عن ابي اسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان ابن جابر عن عمرو بن مرة عن ابي واثل عن عبد الله انه كان يكبر من صلاة الفجر =

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق) للإمام محمد الشيباني

مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر
وكان يكبر: الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .
اخبرنا ابو جناب الكلبى عن عمير بن سعيد النخعي عن علي بن ابي
طالب و عبد الله بن مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر

= يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر - انتهى نصب الراية . قال ورواه ايضا
حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله انه كان
يكبر ايام التشريق : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله
الحمد - انتهى ؛ حدثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لأبي اسحاق : كيف كان يكبر
علي و عبد الله ؟ قال : كانا يقولان : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر والله الحمد - انتهى ؛ حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : كانوا يكبرون
يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر والله الحمد - انتهى . وقد تقدم في حديث جابر مرفوعا نحوه عند
الدارقطني بسند ضعيف - انتهى . قال البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه : أما مذهب
عبد الله بن مسعود في ذلك فقد رواه الثوري عن ابي اسحاق عن الأسود عن عبد الله
موصولا ورواه جماعة عن ابن مسعود - انتهى .

(١) و كان في الأصول « ابو حبيب الكلبى ، وهو خطأ ، والصواب « ابو جناب الكلبى »

راجع سنن البيهقي ج ٣ ص ٣١٤ و اسمه يحيى بن ابي حية - تهذيب ج ١١ ص ٢٠١ .

(٢) و كان في الأصول « عمر بن سعيد » ، والصواب « عمير » بالتصغير ، وهو في ج ٨

ص ١٤٦ من التهذيب ، قال البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤ من سننه و كذلك رواه ابو جناب

عن عمير بن سعيد عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه - انتهى . انظر كيف تصحف

ابو جناب بأبي حبيب و عمير بالتصغير بعمر فصارا مجهولين فالحمد لله على ما اطلعني عليهما

و لم اجد عمر بن سعيد في الميزان و اللسان و التعجيل و التهذيب .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود بن يزيد قال : كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر : الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد .

باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وليس التكبير عند ابي حنيفة الا على اهل الامصار والذين يجب عليهم الجماعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .

وقال محمد بن الحسن : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر ثم يقطع كذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه .^١

وقال محمد بن الحسن : وهذا القول احب الينا من قول ابي حنيفة

(١) يعنى باب في بيان ابتداء وقت التكبير وانهائه .

(٢) رواه ابن ابي شيبه في مصنفه : حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر - اهـ . ورواه محمد بن الحسن في الآثار : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه فذكره - انتهى نصب الراية .

كتاب الحجة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات على^١ من صلى في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك، وليس على احد ان يكبر في دبر الصلاة التطوع ولا في^٢ صلاة العيد. ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات.

وقال اهل المدينة: التكبير في ايام التشريق خلف^٣ الصلوات و أول ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف^٤ صلاة^٥ الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير الامام و الناس معه خلف^٦ صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير.

قال محمد بن الحسن: قول علي بن ابي طالب رضى الله عنه احب الينا ان

(١) حرف «على» سقط من الأصل.

(٢) هذا تصریح من ناشر المذهب النعماني وفي الدر المختار: ولا بأس به عقب العيد لأن المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون - انتهى. وقال ابن عابدين في ذيله ج ١ ص ٥٨٨ من رد المختار كلمة لا بأس قد تستعمل في المنذوب كما في البحر من الجائز والجهاد ومنه هذا الموضع لقوله فوجب اتباعهم، والظاهر ان المراد بالوجوب الثبوت لا الوجوب المصطلح عليه، وفي البحر عن المجتبي: والبلخيون يكبرون عقب صلاة العيد لأنها تؤدي بجماعة فأشبهت الجمعة - اه. وهو يفيد الوجوب المصطلح عليه - اه (ط) انتهى.

(٣) وفي الموطأ «دبر الصلاة».

(٤) وفي الموطأ «دبر صلاة الظهر».

(٥) ولفظ «صلاة» ساقط من الأصول ولا بد منه.

(٦) وفي الأصول «من خلف صلاة الصبح»، وفي الموطأ «دبر صلاة الصبح».

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

نأخذ به من قول ابن عمر^١ لأن الناس اختلفوا في التكبير، فقال^٢ عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق. وقال بعضهم^٣ الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه.

(١) اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٣ من سننه: عن يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الفجر من آخر ايام التشريق - انتهى - وفي رواية عنه عند ابن ابي شيبة كما في الجوهر التقي انه كان يكبر من ظهر يوم النحر الى صلاة العصر يوم النفر يعنى الاول - انتهى - ومثله عن زيد بن ثابت عند البيهقي في السنن -

(٢) رواه البيهقي في ج ٣ ص ٣١٤: عن عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحجاج قال: سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق، قال البيهقي: كذا رواه الحجاج بن ارطاة عن عطاء وكان يحيى بن سعيد ينكره، قال ابو عبيد القاسم بن سلام: ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال: هذا وهم من الحجاج وإنما الاسناد عن عمر انه كان يكبر في قبته بمنى، والمشهور عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذى رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله اعلم وقد روى عن ابي اسحاق انه حكاه عن عمر وعلي وهو مرسل - انتهى -

(٣) ومثله رواه البيهقي عن ابن عباس من طريق يحيى بن سعيد عن ابي بكر الحكيم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق وروى عن عمر بن الخطاب أيضا نحوه رواه البيهقي عن ابي يوسف القاضى ثنا مطرف ابن طريف عن ابي اسحاق قال: اجتمع عمر وعلي و ابن مسعود رضى الله عنهم على =

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للامام محمد الشيباني

وقال ابن عباس^١ رضى الله عنهما: يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق^٢ وكان اكثر^٣ من كبر منهم على بن

= التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما ابن مسعود فالى صلاة العصر من يوم النحر و أما عمر و على فالى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ثم رواه موصولا عن هناد عن حسين بن على عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصل الامام من آخر ايام التشريق ثم يكبر بعد العصر وكذلك رواه ابو جناب عن عمير بن سعيد عن على بن ابى طالب رضى الله عنه - انتهى؛ وقد تقدم . (١) رواه البيهقي في سننه لكن فيها الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، وأخرج الدارقطني في سننه كما في نصب الراية عن ابن عمر و زيد بن ثابت و أبى سعيد الخدرى و عثمان بن عفان بأسانيد عدة انهم كانوا يكبرون بعد الظهر من يوم النحر الى الظهر من آخر ايام التشريق - انتهى .

(٢) كذا في الأصول و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ، و روى عن يحيى بن سعيد القطان عن ابى بكار عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر ايام التشريق لا يكبر في المغرب - الحديث (التكبير من اى يوم هو الى اى ساعة ق ٢ / ١٤٦) و روى البيهقي عن القطان عن الحكم ابن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس نحوه (ج ٣ ص ٣١٤) . ف

(٣) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٢٥٥ من شرح الموطأ نقلا عن الخافظ ابن حجر بعد نقل اختلاف فيه وفي ابتدائه و فى انتهائه و لم يثبت فى شيء مما اختلف فيه عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث ؛ و أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على و ابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى - اخرجهما ابن المنذر وغيره انتهى . قلت و قد وردت فى ذلك المرفوعات ايضا .

كتاب الحجّة (باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات) للإمام محمد الشيباني

أبي طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام يكبر فيما لم يجب عليه
أحب الينا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه .

وقال اهل المدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال و النساء
من الأحرار و المماليك و من كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها
[واجب - ١] وإنما [يأتهم - ١] الناس في ذلك بامام^٢ الحاج [و - ٤] بالناس
[بمنى - ٥] لأنهم اذا رجعوا من منى [و - ٤] انقضى الاحرام [اتموا بهم
حتى يكون مثلهم في الحل و أما من لم يكن حاجا فانه لا يأتهم بهم الا في
تكبير ايام التشريق - ٦] .

وقال محمد بن الحسن : هذا ينقض قول اهل المدينة في تركهم التلبية
إذا راحوا^٢ الى عرفة فينبغي لهم إذا راحوا^٤ إلى عرفة ان يكبروا من عند
أول صلاة تركوا فيها التلبية لأن من ترك التلبية يكبر في قولهم فينبغي لهم
ان يقولوا : يكبر إذا راح إلى عرفة فتكون اول تكبيره في دبر صلاة المغرب

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و هو في المدونة و موطأ مالك و ما زده فهو
في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و العبارة فيها هكذا « و انما الناس في ذلك كامام
الحاج بالناس لأنهم اذا رجعوا من منى انقضى الاحرام » - هـ .

(٣) و كان في الأصول « كامام الحاج » و في المدونة « بامام الحج » و هو الصواب .

(٤) الواو ساقط من الأصول .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

(٦) ما بين المربعين كله ساقط من الأصل .

(٧) و في الأصول « دخلوا » .

(٨) و في الأصل « رجعوا » و الصواب « راحوا » .

كتاب الحجّة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للامام محمد الشيباني
من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم و لكن^١ عمر بن الخطاب
و علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما
يروى عنهم^٢ انهم يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في الصلاة
التي قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا في الابتداء فليس ينبغي ان يخالفوا^٣
الثلاثة في الابتداء و قد اجمعوا جميعا عليه و قد جاء^٤ في ذلك آثار .

باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة

و قال أبو حنيفة رضى الله عنه : السنة في الصلاة إذا أراد الرجل ان
ينهض [ينهض -^١] على صدور قدميه ان قدر على ذلك و إن كان شيئا
كبيرا او رجلا بادنا لا يقدر على ان ينهض على صدور قدميه فليعتمد برأيه
على الأرض و لينهض عليها .
و قال أهل المدينة : الاعتماد على يديه في الصلاة أفضل للشباب لمن قدر
و لمن لم يقدر .

- (١) هذا الاستدراك لا ادري وجهه هاهنا و موضعه قبله .
- (٢) لفظ « عنهم » ساقط من الأصول و لا بد منه .
- (٣) و في الأصول « يخالفها » .
- (٤) لعله اشارة الى ما تقدم من الآثار في البين و إلا فلم يذكرها و لا بد من ذكرها
على دأبه في الكتاب فاذن هي ساقطة من الأصول .
- (٥) كذا في الأصل « ينهض » في هذا الحرف و في الحرف التي تأتي بعد ، و في الهندية
« يتنهض » . ف
- (٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول .

كتاب الحجّة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للامام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن: السنة والآثار في هذا ' معروفة مشهورة لا يحتاج معها الى نظر وقياس .

(١) قلت: روى الترمذى (ص ٣٨ في باب كيف النهوض من السجود) عن خالد بن اياس عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه قال ابو عيسى: حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خالد بن اياس - انتهى . قال المحقق ابن الهمام: قول الترمذى عليه العمل عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق - ٥١٠ - وأخرجه البيهقي ج ٢ ص ١٢٤ في باب من قال يرجع على صدور قدميه من سنه ثم قال: وحديث مالك بن الحويرث أصح، ثم قال: وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة اولى - ٥١٠ - وفي الجوهر النقي ج ٢ ص ١٢٥ عليها قلت: وظاهر قوله حديث ابن الحويرث اصح يقتضي صحة حديث ابي هريرة ايضا وأراد بالسنة الجلوس بعد السجدة الثانية كما رواه ابن الحويرث ونحن لا نسلم ان ما فعله ابن مسعود مخالف للسنة بل هو موافق لها، فقد روى ابو داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس او عياش ابن سهل انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر الحديث وفيه: ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك، فيحمل حديث ابن الحويرث على انه جلس لعذر كان به كما روى انه عليه السلام قال: لا تبادروني اني بدنت، وكما تربع ابن عمر لكون رجله لا تحملاه حتى لا يتضاد الحديثان؛ وقد اخرج البخارى حديث ابن الحويرث من جهة ايوب عن ابي قلابة ان ابن الحويرث قال لأصحابه: ألا انبئكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث وفيه: وصلى صلاة عمرو بن سبلة شيخنا، هذا قال ايوب: وكان يفعل شيئا لم اركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة او الرابعة وللطحاوى قال: فرأيت عمرو بن سبلة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها =

كتاب الحجّة (باب قيام الرجل حين ينهض الى الصلاة) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن

= استوى قاعدا ثم قام ، قال الطحاوي : وقول ايوب انه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من اجلة التابعين يدفع ان يكون ذلك سنة ، وفي التمهيد : اختلف الفقهاء في النهوض من السجود الى القيام ، فقال مالك والأوزاعي والثوري وابو حنيفة وأصحابه : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وقال النعمان بن ابي عيشاش : ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وقال ابو الزناد : ذلك السنة وبه قال ابن حنبل وابن راهويه ، وقال احمد : وأكثر الأحاديث على هذا ، وقال الأثرم : رأيت احمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل ان ينهض ، وذكر عن ابن مسعود وابن عمر و ابي سعيد وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا ينهضون على صدور اقدمهم ، ومن حجة من ذهب الى ذلك حديث ابي حميد فان فيه انه عليه الصلاة والسلام لما رفع رأسه من السجدة قام ولم يذكر قعودا ، وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم الاعرابي ثم اسجد حتى تعتدل ساجدا ثم قم ولم يأمره بالقعدة ، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا انه اذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس الا الشافعي فانه استحب ان يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينتهض قائما - انتهى .

(١) وفي الأصول « عمير بن عبد الرحمن » وهو خطأ ، والصواب « عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن » ، والحديث رواه البيهقي في سننه بهذا الاسناد : عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الأعمش قال : رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل ابواب كندة قال : فرأيتنه ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة قال الأعمش لحدثت بهذا الحديث ابراهيم النخعي فقال ابراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك لحدثت به خيثمة =

كتاب الحجّة (باب صلاة الكسوف) للإمام محمد الشيباني

ابن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ينهض من السجود اذا قام على صدور قدميه .

اخبرنا سلام بن سليم عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك .
اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يفعل ذلك .

باب صلاة الكسوف

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى صلاة الكسوف يصلى الامام ركعتين

= ابن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به محمد ابن عبد الله الثقفي فقال: رأيت عبد الرحمن بن ابى ليلي يقوم على صدور قدميه ، فحدثت به عطية العوفي فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدرى رضى الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم فى الصلاة - انتهى ج ٢ ص ١٢٥ .

(١) وليس هو بمرسى فان ابراهيم رواه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كما فى ج ٢ ص ١٢٥ من سنن البيهقي وأخرجه من طريق سفيان عن عبدة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت ابن مسعود فرأيتُه ينهض على صدور قدميه ولا يجلس اذا صلى فى اول ركعة حين يقضى السجود .

(٢) وفى الأصول «عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عمر» وهو خطأ ، والصواب «عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر» كما عرفت من سنن البيهقي ، وخيثمة روى عن ابن عمر وعن ابيه عمر بن الخطاب ايضا لكن بالارسال كما فى ج ٣ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) هذا الباب كان فى اثناء ابواب الجنائز بعد صلاة الخوف فألحقته بأبواب العيدين .

(٤) الكسوف مصدر الفعل اللازم والكسف مصدر المتعدى يقال كسفت الشمس

كسوفاً وكسفها الله تعالى كسفاً وتماهه فى البحر قاله فى ج ١ ص ٥٨٩ من رد المحتار =

ركعة وسجدتين في الأولى يطول بها^١ والثانية ركعة وسجدتين كما يصلى في غيرها^٢ من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال اهل المدينة: يقوم الامام فيصلى بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف .

وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في قول ابى حنيفة آثار على ما قال وجاءت في قول اهل المدينة آثار على ما قالوا، والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة وليست^٣ على ركعتين وسجدتين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما^٤ ذلك شيء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدتان، فاما^٥ الركعتان في ركعة فهذا امر لم يكن في شيء

= وفي ج ٢ ص ١٥١ من المغرب: كسفت الشمس والقمر جميعا عن الغورى، وقيل: الكسوف ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيفما كان فقول محمد رحمه الله تعالى كسوف القمر صحيح - انتهى .

(١) كذا في الأصول من التطويل ولا يلزم ان الكل يكون من الاطالة، والاطالة والتطويل كلاهما صحيحان . ف

(٢) وكان في الأصل «غيرهما» وهو تصحيف، والصواب «غيرها» .

(٣) وكان في الأصل «ليس»، والصواب «ليست» لأن الضمير يرجع الى السنة .

(٤) لعل الواو اولى من الفاء .

(٥) كذا في الأصول «فانما ركعتان»، و لعل الواو ههنا اولى .

من الصلوات لا في صلاة عيد ولا في 'جمعة' ولا في تطوع ولا في فريضة . فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك إلا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدمه ركوعاً فيعود 'فيركع فيرى' ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وإنما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الأمر كان .

وقد قال اهل المدينة : لا نرى ان يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حديثه في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها 'فقام قياماً نحواً من سورة البقرة قال : ولو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقراءة ما خفي على ابن عباس ما قرأ به . وقال محمد بن الحسن^١ : بلغنا^٢ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه

- (١) لفظ 'في' ساقط من الأصول ، والصواب إثباته .
- (٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية 'فيعيد' وليس بصواب بل هو تصحيف .
- (٣) كذا في الأصل ولعل الواو اولى من الفاء .
- (٤) وكان في الأصول 'يرى' بالغية ، والصواب 'نرى' بصيغة المتكلم .
- (٥) قوله 'اياها' كذلك في الأصول ولعله زائد - تأمل فيه .
- (٦) وكان في الأصول 'فترى به' وفي المدونة ج ١ ص ١٥١ : لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ - انتهى .
- (٧) وقال ابو يوسف يجهر ، وعن محمد روايتان كما في الجوهرة رد المختار فلعله الزام من الامام محمد - تدبر .

(٨) وصله الطحاوي ج ١ ص ١٩٧ من شرح معاني الآثار : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان علياً جهر بالقراءة في كسوف =

صلى بالناس صلاة الكسوف بالكوفة فجهر بالقراءة .
وقال اهل المدينة: إذا صلى صلاة الكسوف فركع الركعة الأولى
فرفع رأسه ابتداء القراءة بفتحة الكتاب وسورة دون القراءة الأولى .
قال محمد بن الحسن^١: فقد صارت الركعة الأولى بين القراءتين وقد
جاء انه لا ينبغي ان يقرأ الرجل راكعاً ولا ساجداً فكيف يقرأ حين ركوعه
وسجوده .

أ رأيتم إذا سجد فرفع رأسه من سجده أ ينبغي له ان يقرأ فيما بين
السجدتين فان هذا عندنا مكروه ان يقرأ الرجل بين السجدتين او بين ركوعه
وسجوده فكيف قرأ صاحب الكسوف^٢ بين ركعتيه فلعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يقرأ بين ركعتيه اللتين وصفتم شيئاً^٣ فان كان قرأ فلا بد
من حديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرتم ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر بالقراءة فيها فكيف علمتم انه قرأ بين الركعتين
وما اعلم انكم ذكرتم في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
وقال محمد^٤: لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة

= الشمس - انتهى . قال الطحاوي : وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ،
ومذهب مالك اسرار القراءة في الكسوف كما في المدونة وشرح الزرقاني للوطأ وكتاب
الحجة خلافاً لما في فيض الباري على صحيح البخاري .

(١) وكان في الأصول «محمد» فقط سقط منها «بن الحسن» . (٢) كذا في الأصول .

(٣) تأمل في هذه العبارة ولي فيها قلق .

(٤) وجداني يحكم ان يكون وقال ابو حنيفة وما غيرت العبارة لأنى لست على يقين من
ذلك - تدبر .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الهندية «في الصلاة الكسوف» وهو تصحيف ، وهو =

فأما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلاة الكسوف ولكنهم إن لم يشهدوا مع الإمام صلوا وحدانا .

وقال محمد: لا يجمع الإمام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في

= بيان للمستحب أي فعلها بالجماعة إذا وجد أمام الجمعة مستحب وإلا لا تستحب الجماعة بل تصلى فرادى كما في رد المحتار . وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول لكل امام مسجد ان يصلى بجماعة في مسجده والصحيح ظاهر الرواية وهو انه لا يقيمها الا الذي يصلى بالاس الجمعة - كذا في البدائع نهر قاله في رد المحتار .

(١) وفي الدر المختار: وإن لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى في منازلهم تجرزا عن الفتنة كالكسوف للقمر - اهـ . هذا على ما في شرح الطحاوى او في مساجدهم على ما في الظهيرية وعزاه في المحيط إلى شمس الأئمة اسماعيل ، رد المحتار وهو المنقول عن الامام محمد فانه صرح بذلك ههنا كما ترى و يظهر من التعليل انه إذا لم يكن خوف الفتنة يصلون بهم من يقدمونه لصلاة الكسوف كما هو اليوم - فافهم . قلت: وقال الامام السرخسى في مسوطه ج ٢ ص ٧٠ ثم هذه الصلاة لا يقيمها بالجماعة الا الامام الذى يصلى بالناس الجمعة والعديد فاما ان يصلى كل فريق في مسجدهم فلا لانه اقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما يقيمها الآن من هو قائم مقامه وإن لم يقيمها الامام صلى اللاس فرادى ان شأوا ركعتين وإن شأوا اربعا لأن هذا تطوع والأصل في التطوع ادائها فرادى ان شأوا ركعتين وإن شأوا اربعا وذلك افضل - اهـ؛ فالعلة ما ذكره الامام السرخسى وهو شارح ظاهر الرواية كتب الامام محمد عارف بالعلل . ف

(٢) كذا في الأصل ، ولعله وقال ابو حنيفة على دأب الكتاب فخره الناسخ والقريئة على ذلك عندى قوله وكذلك قال اهل المدينة - تأمل .

(٣) انظر هذا فنحننا صلاة في كسوف القمر ولقد اخطأ ابن ابي شيبة في مسألة الخامس عشر بعد المائة حيث نسب الى الامام ابي حنيفة انه قال: لا يصلى في كسوف القمر - اهـ . =

كسوف الشمس و لكن الناس يفرعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون و كذلك قال اهل المدينة .

و قال محمد²: بلغنا¹ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا جاء احدكم من هذه الافراع شيء فافزعوا الى الصلاة فينبغي اذا جاء فزع من

= و الامام قائل بالصلاة فيه كما عدت فما قاله الامام محمد ومسألة عدم الجماعة في صلاته لا عدم الصلاة فالعز والمذكور غلط فاحش و لم يقدر على الاتيان بحديث في ذلك صراحة برضا و للتفصيل موضع آخر ، و ما ذكره في الباب من كتاب الرد جلهما ليس فيه ذكر صلاة كسوف القمر الا العموم وهو عند محمد كما عرفت من الحجّة و إذا كانت الصلاة عند الامام ثابتة قال بها و لم يرد في حديث قط ان يصلوا بجماعة - تدبر .

(١) في المسألة قولان و الأرجح ما صرح به الامام - تدبر .

(٢) لعل العبارة قد سقطت فان قول الامام في المسألة لم يذكر في الأصول ، و قول اهل المدينة المذكور فيها و أيضا قوله قال محمد - الخ الأولى ان يكون بعد قول اهل المدينة - فتأمل فيه حتى ينجلي لك الأمر .

(٣) في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة: فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا ، ومن حديث ابي موسى الأشعري عند الشيخين: فاذا رأيت شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره ، وفي البخارى من حديث عائشة: فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة ، وفي رواية عنها عندهما: وإذا رأيتموها فكبروا وادعوا وصلوا ، وفي سنن البيهقي عن ابي مسعود: فاذا رأيت ذلك فافزعوا الى ذكر الله و إلى الصلاة ، وفي البخارى من حديث ابن عباس: فاذا رأيت ذلك فاذكروا الله ، وفي سنن البيهقي من حديث ابن مسعود: فاذا رأيت ذلك فافزعوا الى الصلاة ، وعنه عنده أيضا: فاذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا الى الصلاة .

هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع [الناس - ١] الى الصلاة والدعاء من غير ان يجمعوا^١ بامام .

وقال اهل المدينة: لا نعرف الصلاة في شيء من ذلك إلا في كسوف الشمس والقمر^٢.

اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم^٣ قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت ابراهيم [ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥] فبلغ

(١) ما بين المرعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٢) وكان في الاصول « ان يجمعوا الناس » فأخرجت لفظ « الناس » من ههنا وألحقته بقوله « ان يفزع » قلت: فلعل هذا كان في الاصل بالهامش من تروك الاصل فضل الساسخ مقامه فأدرجه في غير مقامه فافهم وتنبه . ف

(٣) قلت: وفي الدر المختار صلى الناس فرادى في منازلهم كالخسوف للقمر والريح الشديدة والظلمة القوية نهارا والضوء القوي ليلا والفرع الغالب ونحو ذلك كآليات الخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الشديد وعموم الأمراض ومنه الدعاء برفع الطاعون وكل طاعون وباء ولا عكس وتماه في الاشباه - انتهى .

(٤) والحديث موصول ليس بمرسل ، وعند البيهقي في ج ٣ ص ٣٤١ من السنن: عن حبيب بن حسان عن ابراهيم والشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس، فقال: ايها الناس! ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اهـ .
(٥) لفظ « ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » ساقط من الاصل ، وإنما زدناه من الآثار .

ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم نخطب الناس فقال: ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء ثم تجلّت الشمس .

اخبرنا المبارك بن فضالة [قال حدثنا الحسن - ٢] قال حدثنا ابو بكره رضی الله عنه قال: كسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعا يجر ثوبه^٢ فدخل^١ المسجد فصلى^٥ ركعتين اطال فيها حتى انجلت^١ وكان

(١) كذا في الأصول « تجلّت » وفي كتاب الآثار « انجلت » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وقد صرح البخاري بهذا في ج ١ ص ١٤٣ من صحيحه حيث قال تابعه (يونس) موسى عن مبارك عن الحسن قال اخبرني ابو بكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخوف الله بهما عباده - ا.هـ . وأخرجه الطبراني من رواية ابى الوليد و ابن جبان من رواية هديبة وقاسم بن اصبح بن قاسم من رواية سليمان بن حرب كلهم عن مبارك كما في ج ٢ ص ٤٤٤ من فتح الباري ، والحديث عن الحسن عن ابى بكره عند الطحاوى و البخارى و البيهقى و المستدرک ؛ وعند البخارى عن يونس عن الحسن عن ابى بكره قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس الحديث ، والحديث عن الحسن عن ابى بكره فى الحجج والآثار والموطأ وغيرها من الكتب والحسن مخرج الحديث ومداره فلا بد منه .

(٣) فى البخارى « يجر رداءه » زاد النسائى « من العجلة فقام اليه الناس » وفى رواية عند النسائى « يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب اليه الناس » .

(٤) فى البخارى « حتى دخل المسجد فدخلنا » .

(٥) وعند البخارى والنسائى « فصلى بنا » وقد اخرج البخارى والنسائى حديث الحسن عن ابى بكره فى مواضع من ابواب الكسوف بتغير الفاظ يسيرة .

(٦) كذا فى الأصول ، وعند البخارى « حتى انجلت الشمس » .

ذلك عند موت ابراهيم، فقال الناس لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما خلقه وإنهما لا يتكسفان لموت احد فاذا رأيتم ذلك فصلوا و ادعوا حتى يكشف بكم ما بكم .
و أخبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن مكحول
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس في كسوف الشمس ركعتين نحواً من صلاتكم .

(١) وفي صحيح البخارى: وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم يقال له: ابراهيم مات، فقال الناس في ذلك .

(٢) وفي العمدة صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها در مختار، قلت: رجحه في البدائع للأمر بها في الحديث لكن في العناية ان العامة على القول بالسنة لأنها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاحها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة والأمر للتدب - اهـ . وقواه في الفتح وصلاة الخسوف حسنة وكذا البقية والظاهر ان المراد بها للتدب، ولذا قال في البدائع انها حسنة لقوله عليه الصلاة والسلام: اذا رأيتم من هذه الافراع شيئاً فافزعوا الى الصلاة - كذا في رد المحتار، والحديث ذكره في مبسوط السرخسي بهذا اللفظ وهو اخذ من الامام محمد كما سبق و محمد حافظ فقيه محدث ثقة كما اعترف به الدارقطني في غرائب مالك ونقله المحدث الكبير في نصب الراية قول الزبلي غريب بهذا اللفظ لا يضره فلا يلزم من عدم وجدانه عدم الحديث رأساً ومعناه بل الفاظه من مجموع طرق الأحاديث الواردة في الباب ثابتة كما اشترت إليه من قبل .

(٣) وفي المنتبة « حتى كشف بكم ما بكم » ولعله « حتى يكشف عنكم ما بكم » وما كتبه فهو من البخارى والنسائي .

(٤) مكحول تابعي فالحديث مرسل اعلم ان الأحاديث الواردة في باب صلاة الكسوف =

= و كفيتهما مختلفة مضطربة متضادة حتى عن صحابى واحد كعائشة مثلا و كلها مخرجة في الصحيحين او احد منهما او في السنن الأربعة او في المستدرک والدارقطنى والطحاوى وسنن البيهقى والجوهى النقى ونصب الراية والدراية والتلخيص الحبير والمجلى لابن حزم و كنز العمال و كتاب الام والمدونة ونيل الأوطار والزرقانى وفتح البارى وعمدة القارى وغيرها من كتب الحديث وشروحا وكثير منها صحيح او أصح او حسن فاضطربوا واضطربوا في ذلك ثم اختاروا مسلكين مع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة إلا مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام كما قال به الشافعى وأحمد والبخارى والبيهقى وابن عبد البر وغيرهم ومن تبعهم بعد ذلك . المسلك الأول اجمع بين الأحاديث بمحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم وإليه ذهب اصحابنا ورجحه ابن رشد في بداية المجتهد وابن حزم في المجلى وغيرهم ، والمسلك الثانى الترجيح قال الحافظ في فتح البارى نقل صاحب الهدى عن الشافعى وأحمد والبخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم عليه السلام وإذا اتخذت القصة تعين الأخذ بالراجح قالوا والراجح قطعا هو حديث عائشة الذى فيه ركوعان في كل ركعة ولا يكتفى في مثل هذا الأمر الاحتمال والتخمين والظن بل يجب تحقيقه وتدقيقه وتنقيحه وأما اصحابنا فقد قالوا : ان صلاة الكسوف ركعتان كسائر صلاة التلوع في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان وبه قال النخعى والثورى وروى ذلك عن ابن بكرة وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن الزبير لحديث ابن بكرة رواه البخارى والنسائى والطحاوى والحاكم فى المستدرک والبيهقى فى سننه وفيه : فصلى بنا ركعتين ، وفي رواية عند النسائى : فصلى بهم ركعتين كما تصلون ، وهو عند الطحاوى ايضا ، وفي رواية =

عند النسائي مثل صلاتكم هذه، وفي المستدرک: ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بمثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس - ٥١٠. ومنها حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه مسلم وأبو داود والحاكم في المستدرک - وقال: صحيح الاسناد - والطحاوي والبيهقي وفيه: قرأ سورتين وصلى ركعتين، وفي النسائي: فصلى ركعتين وأربع سجّادات، وفي المستدرک: وقرأ سورتين في ركعتين، وظاهر هذين الحديثين ان الركعتين بركوع واحد وقد تكلفوا للجواب عنها يردّه الفاظ الحديث عند النسائي وابن حبان وغيرهما مع اخراج اللفظ عن ظاهره وهو لا يجوز الا بدليل لا يحتمل التاويل، ومنها حديث قيصة الهلالى رواه أبو داود في سننه عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن قيصة الهلالى قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وقد أنجلت فقال: انما هذه الآيات يخوف بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة - ٥١٠. ورواه الحاكم والنسائي وأحمد في مسنده والطحاوي والبيهقي في سننه وما اوردوا عليه مردود بدلائل اصولية حديثة - راجع نصب الرابة وعمدة القارى والجوهر النقى والطحاوي، منها حديث النعمان بن بشير رواه الطحاوي وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي في سننه: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجّدين، وصرح اهل الحديث بساع ابي قلابة من النعمان وقال ابن عبد البر من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان كما في الجوهر النقى وعمدة القارى ج ٣ ص ٤٧٠، ونحوه قال ابن حزم في المحلى ومنها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه الطحاوي والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي ايضا قال: كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس لم يكذبوا ثم ركع فلم يكذبوا ثم رفع ثم رفع وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، =

= ورواه النسائي أيضا وزاد: من القيام والركوع والجلوس - وساق الحديث ، وأخرجه الترمذي أيضا في الشرائع كما في نصب الراية وشعبة رواه عن عطاء كما هو عند النسائي وهو الراوي عنه قبل الاختلاط - تدبر ، وحديث ابن مسعود أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وفيه : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ركعتين كما في عمدة القاري ، ومنها حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وأحمد الحديث بطوله وفيه : فاستقدم فصلي بنا قدام كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع كأطول ما ركع بنا قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك - الحديث ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوع وسجدة كسائر التطوع ، والبسط في الطحاوي والجوهري والنصب الراية وعمدة القاري ، وقد روى الطحاوي عن المغيرة بن شعبة قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يتكفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ، ثم روى عن أبي اسحاق قال : انكسفت الشمس فصلي المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجدة ، ثم قال الطحاوي : فدل ذلك ان ما كان عليه من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضره مثل ذلك - انتهى ، وحديث ابن عباس وعائشة قد تعارض روى بأنه في كل ركعة ركوعان وسجدة واحدة وروى في كل ركعة ثلاث ركوعات او أربع ركوعات وكل منها صحيح أو حسن والمتعارض لا يصلح معارضا والقول بأن سوى حديث الركوعين في كل ركعة وهم او غلط من الرواة تجاوز عن الحد كيف وهو في الكتب الستة وقالوا بصحته وهذا يرفع الامان عن صحة الحديث فان كل واحد يقوم ويقول اذا كان خلاف زعمه انه وهم او غلط من الرواة الحفاظ المتقين او نحمل على ما قاله الامام محمد قبله وفي صلاة الأثر كما في البدائع او يحتمل على ما قال ابو منصور : ان اختلاف =

= الروايات خرج مخرج التماسخ لا مخرج التخيير لاختلاف الأئمة في ذلك ولو كان على التخيير لما اختلفوا فيه او على ما روى الشيخ ابو منصور عن ابي عبد الله البلخي انه قال: ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف لا للكسوف بل لأحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئاً ثم تأخر كمن ينفر عن شيء فيجوز ان تكون الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال فمن لا يعرفها لا يسعه الكلام فيها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لأنه سنة فلما اشكل الأمر لم يعدل عن المعتد الا يقين - اه كذا في ج ١ ص ٢٨١ من البدائع، وقد نقل في تعليق المحلى ج ٥ ص ١٠٤ عن نتائج الافهام في تقويم العرب قبل الاسلام للشيخ محمود باشا الفلكي انه حقق فيه بالحساب الدقيق يوم الكسوف الذي حصل في السنة العاشرة وهو اليوم الذي مات فيه ابراهيم عليه السلام ومنه اتضح ان الشمس كسفت في المدينة المنورة في يوم الاثنين ٢٩ شوال سنة (١٠) الموافق ليوم (٢٧) يناير سنة (٦٣٢) ميلادية في الساعة (٨) والدقيقة (٣٠) صباحا وهو يرد اكثر الأقوال التي نقلت في تحديد يوم مات ابراهيم عليه السلام، وعسى ان يكون هذا البحث والتحقيق حافزا لبعض النباه من العالمين بالفلك الى حساب الكسوفات التي حصلت بالمدينة في السنين العشر الأولى من الهجرة النبوية اى الى وقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأحد (١٢) ربيع الأول سنة (١١) او الاثنين (١٣) الموافق ليومى (٧) يونيه سنة (٦٣٢) و (٨) منه فاذا عرف بالحساب عدد الكسوفات في هذه المدة امكن التحقق من صحة احد المسلكين اما حمل الروايات على تعدد الوقائع واما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة وانا اميل جدا الى الظن بأن صلاة الكسوف لم تكن الا مرة واحدة، فقد علمنا من رسالة محمود باشا الفلكي انه حصل خسوف القمر في المدينة في يوم الأربعاء (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة للهجرة الموافق (٢٠) نوفمبر سنة (٦٢٥) ولم يرد ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع الناس فيه لصلاة الخسوف، ويؤيد هذا أن الأحاديث الواردة في صلاة الكسوف =

كتاب الحجّة (باب صلاة الكسوف) للإمام محمد الشيباني

= دالة بسياقها على ان هذه الصلاة كانت لأول مرة وأن الصحابة لم يكونوا يعلون ماذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها وانهم ظنوا انها كسفت لموت ابراهيم وان المدة بين موت ابراهيم عليه السلام وبين موت ابيه صلى الله عليه وسلم لم تزد على اربعة اشهر ونصف فلو كان الكسوف حصل مرة اخرى وقاموا للصلاة لظهر ذلك واضحاً في النقل لتوافر الدواعي الى نقله كما نقلوا ما قبله بأسانيد كثيرة - انتهى ، وتأمل فيما نقله في ج ٢ ص ٣٨٩ من فيض الباري وذكر ابن حبان في سيرته صلاته صلى الله عليه وسلم في خسوف القمر بالجماعة السنة الخامسة - اه ، فان في الرسالة (١٤) جمادى الثانية من السنة الرابعة كان خسوف القمر كما نقله صاحب التعليق وصاحب الفيض يقول: السنة الخامسة من الهجرة، وفي البحر عن المجتبى وقيل: الجماعة في كسوف القمر جائزة عندنا لكنها ليست بسنة - اه ، والمراجعة الى الكتب اولى من بناء المسائل على الظن والتخمين فانه لا يجدى نفعا في ميادين العلم - هذا والله أعلم وعليه اتم .

(فائدة) في تعليق المحلى ج ٥ ص ١٠٤ كسوف الشمس هو مرور القمر بينها وبين الأرض وخسوف القمر يكون بوقوع ظل الأرض عليه لأن نوره مستمد من الشمس فاذا حجب عنه اظلم . ولقد كان المتقدمون من علماء الفلك يعرفون الكسوفين بالاستقراء فانه في كل (٦٥٨٥) يوماً وثلاث يوماً نحو ثمانية عشر عاماً وأحد عشر يوماً يحدث سبعون كسوفاً منها (٢٩) للقمر و (٤١) للشمس ويكون اقله مرتان وإذا كان قاصراً عليها كان للشمس وحدها وقد يصل الى مرار منها اثنان او ثلاثة للقمر وأربعة او خمسة للشمس ، وأما المتأخرون فصاروا يحسبون لذلك حساباً دقيقاً جداً حتى يمكن معرفة ما يحدث منها في المستقبل وما حصل في الماضي وكسوف القمر يرى في نصف الأرض كله وكسوف الشمس لا يرى الا في جهات معينة بل قد يمر بدون ان يرى والكسوف الكلي وهو الذي يغطي فيه القمر وجه الشمس كله لا يرى الا في اماكن ضيقة قد لا تزيد على (١٦٥) ميلاً ولا يزيد وقت بقاءه على خمس دقائق او ست كذا في بسائط =

باب الاستسقاء

قال أبو حنيفة: لا نرى^١ في الاستسقاء صلاة وكان يرى أن يخرج^٢
الإمام فيدعو وذكر^٣ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صعد المنبر فاستسقى^٤
ودعا ولم يذكر أنه صلى.

= علم الفلك و دائرة المعارف الفرنسية الكبرى ، وإذا تبين هذا فقد ظهر أن بين
كسوفين خمسة أشهر قريبا قول قريب من الحقيقة - انتهى .

(١) هذا الباب بعد باب غسل الشهيد في أبواب الجنائز من الأصل فألحقته بأبواب
الصلاة على دأب كتب الفقه - قته .

(٢) أي لا نرى فيه صلاة مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها بل يرى أن الصلاة أيضا جائزة
لأنه صلى الله عليه وسلم صلى مرة وتركها مرة كما في الهداية والأصل فيه أنه دعاء
واستغفار لأنه السبب لإرسال الأمطار كما في الدر المختار بل هي جائزة مندوبة ، قال
في رد المحتار: الصلاة بالجماعة جائزة لا مكروهة وهذا هو موافق لما ذكره شيخ الإسلام
من أن الخلاف في السنة لا في أصل المشروعية وحزم به في غاية البيان معزيا إلى شرح
الطحاوي وذكر في الحلية أن ما ذكره شيخ الإسلام متجه من حيث الدليل فليكن عليه
التعويل - اهـ . وفي شرح المنية الكبير فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة
بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنة لم يقل أبو حنيفة بسنيها - اهـ . قلت:
والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب لقوله في الهداية قلنا: أنه فعله عليه الصلاة
والسلام مرة وتركها أخرى فلم يكن سنة - اهـ . لأن السنة ما واطب عليه والعمل مرة
الترك أخرى يفيد الندب - تأمل انتهى .

(٣) أي إلى الصحراء . (٤) كذا في الأصل ، ولعل الأولى «ويدكر» .

(٥) كذا في الأصل ، ولفظ «فاستسقى» مطموس في الهدية .

وقال اهل المدينة: صلاة الاستسقاء ركعتان يبدأ بها الامام قبل الخطبة مثل صلاة العيد و يقرأ فيها ما حضر من القرآن و يجهر فيها بالقراءة ثم يدعو في خطبته فيستقبل القبلة و يحول رداءه حين يستقبلها و يحول الناس اريدتهم اذا حول الامام رداءه و يدعون جلوسا لا يقومون كما يقوم الامام . وقد كان اهل المدينة يقولون قبل هذا: يبدأ الامام في الاستسقاء بالخطبة قبل الصلاة بمثل فعله في الجمعة .

وقال محمد بن الحسن: وكان ابراهيم النخعي يقول بقول ابن حنيفة و لا يرى في ذلك صلاة .

اخبرنا هشيم بن بشير الواسطي عن المغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي ان المغيرة^٢

(١) وفي الأصول « هشام بن بشر الواسطي » وهو خطأ ، والصواب « هشيم » وهو في ج ١١ ص ٥٩ من التهذيب من رجال الستة .

(٢) هو المغيرة بن شعبة الثقفي و لاه معاوية رضى الله عنها الكوفة و توفي سنة تسع و أربعين و هو اميرها او مات سنة (٥٠) كما في ج ١٠ ص ٢٦٣ من التهذيب ، و مات النخعي سنة (٩٦) و هو ابن (٤٩) او ابن (٥٨) كما في ج ١ ص ١٧٨ من التهذيب فولد النخعي سنة (٤٧) او سنة (٣٨) فتأمل في انه هل صاحبه ابراهيم النخعي و المولد و الموت في هذه السنين ام لا ، و قد صرح ابن جبان بأنه سمع من المغيرة و أنس ما قوله بأن مولده سنة (٥٠) و قد رد عليه الحافظ في تهذيبه ، و هذا الأثر صريح في ان ابراهيم صاحبه و خرج معه للاستسقاء فلا بد من تغيير سنة المولد و الوفاة و ههنا المغيرة بن فروة الثقفي من التابعين لكن لم يولد معاوية او غيره الكوفة و آخر المغيرة بن عبيد الله ابن جبير بن حية الثقفي روى عن المغيرة بن شعبة بواسطة عمه زياد بن جبير بن حية كما في ج ١٠ ص ٢٦٧ من التهذيب و لم يكن امير الكوفة هذا و العلم عند الله تعالى . ثم طالعت —

الثقفي وكان^١ اميرا على الكوفة خرج يستسقى ومعه ابراهيم النخعي فقام يصلي فرجع ابراهيم^٢. ولكن قول اهل المدينة الآخر احب الينا من قولهم^٣ الأول ومن قول ابراهيم النخعي وأنى حنيفة لأنه امر قد جاء فيه الآثار.

= عمدة القارى فيها ج ٣ ص ٢٩٩ فروى ابن ابى شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث راه يصلى - انتهى . ففيه المغيرة بن عبد الله الثقفي ولم اجده في الميزان واللسان والتهديب والتعجيل ولعله المغيرة بن عبيد الله (مصغرا) ابن جبير بن حية الثقفي كما نقلت او لا من التهديب الذى يروى عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضى الله عنه بواسطة عمه زياد كما سبق ولم يذكر الحافظ في ترجمته انه كان امير الكوفة ولم يذكر في ترجمته ابراهيم ايضا المغيرة بن عبيد الله الثقفي الا مغيرة بن شعبة الثقفي كما تقدم فهو في هذا المحل عندي - فتأمل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا . قلت وأخرج ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفي يستسقى قال : فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث يراه صلى - اه ق (٢ / ٢١٣) من قال لا يصلى فى الاستسقاء :-

(١) والواو من «وكان» ساقط من الأصول وإنما زيد لتصحیح العبارة :-

(٢) زاد ابن ابى شيبة فى مصنفه حيث يراه يصلى كما فى ص ١٦١ من التعليق المجدد نقلًا عن البناءة للعيني قال رواه ابن ابى شيبة بسند صحيح .

(٣) هذا موافق لما فى البدائع ج ١ ص ٢٨٢ من البدائع وقال محمد يصلى الامام او نائبه فى الاستسقاء ركعتين بجماعة كما فى الجمعة - اه . وفى الدر المنثور وقالوا تفعل كالعيد - اه . اى يصلى بهم ركعتين يجهر فيها بالقراءة بلا اذان وإقامة ثم يخطب بعدها قائما على الأرض معتمدا على قوس او سيف او عصا خطبتين عند محمد وخطبة واحدة عند ابن يونس حلية ويكبر للزوائد خلاف - اه . فى رواية ابن كاس عن محمد يكبر الزوائد كما فى العيد والمشهور من الرواية عنها انه لا يكبر كما فى الحلية قاله ابن عابدين =

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو رباح^١ عن عطاء بن ابي مروان عن ابيه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه نستسقي^٢ فلم يزد علي ان قال: استغفروا ربكم انه كان غفارا^٣.

= في رد المحتار: فلم من هذا ان في المسألة روايتين عن الامام محمد رحمه الله ذكر احدهما في كتاب الحجّة وذكر الثانية في الموطأ ص ١٦٢ بقوله وأما في قولنا فان الامام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا يفعل ذلك احد الا الامام - انتهى .
(١) لم اجده في الميزان ولا في اللسان ولا في التهذيب والتعجيل الا في كتاب الكنى للحافظ الدولابي قال العباس: سألت يحيى بن معين من ابو رباح قال كوفي - وهو من شيوخ الامام ابي حنيفة كما في جامع المسانيد وكتاب الآثار وكتاب الحجّة في جعل الآتي - وهو الأثر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه كما في عمدة القارى حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن ابي مروان الأسلمي عن ابيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد علي الاستغفار - انتهى . وعيسى بن حفص العدوي شيخ وكيع لقبه رباح كما في ج ٨ ص ٢٠٨ من التهذيب وهو يروي عن عطاء بن ابي مروان فلا يمد ان يكون هو ابا رباح - والعلم عند الله تعالى . قلت: وأبو رباح بن ابي حبيب الثقفي روى عنه عمر بن ذر فلعله هو لأن عمر كوفي معاصر سفيان والامام - والله اعلم . ف

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « يسقي » وهو تصحيف بسهو الناسخ .

(٣) اخرجه البيهقي في ج ٣ ص ٣٥١ من سننه من حديث الأصمعي عن ابيه عن ابي وجرّة السعدي عن ابيه قال خرج عمر رضي الله عنه يستسقي فجعل لا يزيد علي الاستغفار قلت: ألا بتكلم لما خرج له ولا اعلم ان الاستسقاء هو الاستغفار فطرنا وعن سعيد ابن عمر والاشعبي انبا عبثر عن مطرف عن الشعبي قال: اصاب الناس قحط في =

وقال محمد بن الحسن: وبهذا الحديث كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله فلا يرى في الاستسقاء صلاة واما نحن فنرى فيه صلاة.

= عهد عمر رضى الله عنه فصعد المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا امير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقوله ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة الى قوتكم ولا تتولوا مجرمين فاستغفروا ربكم ثم توبوا اليه، وعن سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقيل له ما رأيناك استسقيت فقال: لقد طلبت المطر بمجاديج السماء الذى يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا - انتهى. وبما وجهت به قول الامام من نقول كتب الفقه لا يرد عليه الأحاديث التي فيها صلاة الاستسقاء ولعل ابن ابي شيبة لهذا الوجه لم يعز الى ابي حنيفة نبي اصل الصلاة في كتاب الرد في مسألة الواحد بعد المائة في باب هل في الاستسقاء صلاة وخطبة من كتاب الرد فقال بعد حديث ابن عباس وأثر عسدا الله بن يزيد الأنصارى وأثر عمر بن عبد العزيز وحديث عبد الله بن زيد وذكر ان ابا حنيفة قال: لا تصلي صلاة الاستسقاء في الجماعة ولا يخطب فيها - اه. الا انه هذا ليس مذهبه بل انه يقول ليس فيه صلاة فقط بل صلاة وأستغفار مرة صلى صلاة الاستسقاء ومرة استغفر وتركها وما في الكتاب يكنى للرد على ابن ابي شيبة كما لا يخفى على اولي النهى.

(١) اى مسنونة مؤكدة لا يجوز غيرها من الدعاء والاستغفار كما صرح به ابو بكر الجصاص في احكام القرآن.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا [هشام بن -] اسحاق بن عبد الله ابن كنانة قال حدثني ابي^١ عن ابن عباس قال: سألته عن الاستسقاء قال: ما شأنك انت^٢ وما شأن هذا؟ قال له: ارسلني^٣ الأمير^٤ قال: فاشانه

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه، فان الحديث رواه النسائي ج ١ ص ١٥٦ من الأنصاري والترمذي ص ٧٣ وابن ماجه ص ٩١ والطحاوي ص ١٩٢ والبيهقي ج ٣ ص ٣٤٧ من سننه كلهم عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه اسحاق عن ابن عباس به، ورواه ابو داود والترمذي والنسائي والطحاوي والبيهقي من طريق اسماعيل بن حاتم عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه عن ابن عباس به فسفيان واسماعيل كلاهما يرويه عن هشام بن اسحاق لا عن اسحاق فتنبه .
'راجع ج ١ ص ٢٣٩ و ج ٥ ص ٣٧٠ و ج ١١ ص ٣١ من التهذيب حتى يظهر لك ان هشام بن اسحاق، سقط من الأصول لولم يكن في السنن الأربعة والطحاوي والبيهقي وغيرها .

(٢) يعني اسحاق بن عبد الله .

(٣) مجرور وزائد لا حاجة اليه و العطف على ما شأنك - تأمل .

(٤) وفي سنن النسائي: ارسلني امير من الأمراء الى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء اه، وفي سنن ابن ماجه عن صلاة الاستسقاء اه، وفي الترمذي: ارسلني الوليد بن عتبة وهو امير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته اه، ومثله في سنن ابي داود وقال: والصواب الوليد بن عتبة بالناء الفوقانية، وفي الترمذي والطحاوي والبيهقي: ابن عتبة .

(٥) وهو الوليد بن عتبة وكان امير المدينة كما في ابن ماجه و ابي داود والطحاوي والبيهقي .

لم يسألني خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبدلا^١ فدعا ولم يخطب خطبتكم هذه ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. قال سفيان: فلا ندرى أصلى قبل ام بعد^٢.

اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا ابو اسحاق^٣ عن عبد الله بن

(١) في الطحاوي فأتيت ابن عباس فقلت: انا تمارينا في المسجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء قال: لا ولكن ارسلك ابن اخيك الوليد وهو أمير المدينة ولو انه ارسل فسأل ما كان بذلك بأس - اه ج ١ ص ١٩٢، وفي النسائي: فقال: ابن عباس ما منعه ان يسألني، وعند البيهقي من حديث سفيان فقال: من ارسلك؟ قلت: فلان، قال: ما منعه ان يأتيني فيسألني - اه.

(٢) زاد النسائي والطحاوي وغيرهما «متخشعا متضرعا حتى آتى المصلي» و زاد البيهقي «متدلا»؛ والتبدل ترك التزين والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة - كذا في بعض الحواشي، وفي زهر الربيع قوله «متبدلا» بمثابة ثم موحدة ثم ذال معجمة قال في النهاية: التبدل ترك التزين والتزهو بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع - اه. ويحتمل ان يكون بتقديم الموحدة من الابتدال بمعناه - قاله السندی.

(٣) لعل الصواب ما في الطحاوي قال سفيان فقلت للشيخ (و هو هشام بن اسحاق) الخطبة قبل الصلاة او بعدها قال لا ادرى اه، وهكذا عند البيهقي ج ٣ ص ٣٤٨ من سننه. (٤) وفي الأصول بعد قوله «الثوري» ياض قليل وبعده «قال حدثنا اسحاق» وهو خطأ، والصواب ما اثبتته وأبو اسحاق هو السيمي، والحديث اخرجه البخاري وغيره ففي البخاري عن ابي نعيم عن زهير بن معاوية عن ابي اسحاق، وفي البيهقي ورواه الثوري عن ابي اسحاق قال: خطب ثم صلى - اه، وفي ج ٢ ص ٤٢٧ من فتح الباري روى هذا الحديث قيصة عن الثوري عن ابي اسحاق قال: بعث ابن الزبير الى عبد الله بن يزيد =

يزيد^١ الأنصاري قال: خرج [يستسقى بالكوفة وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام قائماً على رجله على غير منبر فاستسقى واستغفر -^٢] فصلى ركعتين قال^٣ ووافقنا زيد^٤ بن ارقم في الاستسقاء.

اخبرنا^١ سفيان التوري قال حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن

= الخطمي ان استسقى بالناس فخرج وخرج الناس معه وفيهم زيد بن ارقم والبراء بن عازب اخرجه يعقوب بن سفيان في تأريخه - انتهى . وفي سنن البيهقي والطحاوي قال ابو اسحاق وانا معه يومئذ - اه . ثبت بهذا ان ما في الأصول ليس بصواب - فتنبه . (١) هذا هو الصواب ، وفي الأصل «عبد الله بن زيد» بتقديم الزاي المعجمة على الياء التحتانية وهو غلط ، و«عبد الله بن يزيد الأنصاري» عند البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول . واما زدناه من الطحاوي والبيهقي والبخاري وغيرهم ولا بد منه .

(٣) فاعل قال الأول والثاني ابو اسحاق ووجداني يحكم ان القائل في الأول ابو اسحاق وفي الثاني الامام محمد - تدبر .

(٤) اي والبراء بن عازب كما في البخاري وغيره .

(٥) والحديث رواه زهير بن معاوية والنوري وشعبة عن ابي اسحاق كما في البخاري والبيهقي والطحاوي وفي حديث زهير زيادة ونحن خلفه يجهر فيها بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم - اه . وفي الطحاوي «على راحلته» مكان «رجليه» وهو خطأ .

(٦) رواه البخاري بهذا الاسناد في ج ١ ص ١٣٦ من صحيحه عن ابي نعيم عن الثوري به ورواه في باب تحويل الرداء عن علي بن عبد الله عن سفيان بن عيينة به بلفظ: خرج الى المصلى فاستسقى القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين - اه . ثم قال البخاري: =

عباد بن تميم عن عمه قال: خرج بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى وحول رداءه.

باب صلاة الخوف

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم بينه و بين العدو و لم يصلوا فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا في مكان الذين لم يصلوا معه و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة فينصرف الامام و قد صلى

= ووم فيه ابن عينة كان يقول هو صاحب الأذان لأن هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الأنصار - انتهى . ورواه مسلم و الطحاوي و البيهقي و غيرهم ايضا .
(١) و في الأصول «عاش بن تميم» وهو خطأ محض و الصواب «عباد بن تميم» و كذا هو في صحيح البخارى و مسلم و السنن الأربعة و الطحاوي و البيهقي و غيرهم .
(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كما عرفت لا صاحب الأذان كما قال ابن عينة فانه وهم كما قال البخارى وهو الذى قتل يوم الحرة و عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى من بلحارث بن الخزرج المدنى صاحب الأذان قاله في تأريخه نقله عنه البيهقي في سنه .
(٣) لم يذكر قوله « بنا » في صحيح البخارى و غيره و فيه زيادة « الى المصلى » .

(٤) و في حديث الثورى عند البخارى « يستسقى » و في حديث ابن عينة « فاستسقى » .
(٥) في هذا كله رد على ابن ابى شيبه في باب الاستسقاء من كتاب الرد فان ما قال به اصحابه فهو رواية عن ابى حنيفة فنحننا روايات فيه على حسب اختلاف الأحاديث الصلاة مع الجماعة و الخطبة و تحويل الرداء و الصلاة بدونها و الاستغفار و الإتهال الى الله تعالى فقط بدون الصلاة و غيرها .

(٦) كذا في الأصل و في الهندية « معهم » بالجمع .

ركعتين^١ ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم [بغير قراءة -^٢] وانصرفوا لأنهم قد أدركوا أول الصلاة مع الإمام وتسلم وتقف موقف الطائفة الأخرى [وتأتي الطائفة الأخرى -^٣] فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتحوا أول الصلاة مع الإمام ثم يسلمون .

وقال أهل المدينة: تصلي طائفة معه وطائفة تجاه العدو فيصلى بالتي معه ركعة ثم يثبت قائماً ويتمون^٤ لأنفسهم ركعة أخرى ثم ينصرفون فيصفون تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت^٥ جالساً ويتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم .

وقال محمد بن الحسن: وكيف يستقيم هذا وإنما جعل الإمام ليؤتم به^٦ فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٧ فيما لا اختلاف فيه^٨ فإذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل أن يصلها الإمام فلم يأتموا بالإمام فيها لأن من صلى قبل إمامه فلم يأتم بإمامه . وإنما الإتيام بالإمام أن^٩ يصلى

(١) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «ركعة» بالافراد والمثنى هو المتعين كما هو ظاهر من موطأ الإمام محمد .

(٢) ما بين المربعين زيادة من كتاب الآثار ولا بد منه على ما يقتضيه التعليل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وزيد من كتاب الآثار والموطأ والهداية والمبسوط وإلا فهي مختلفة النظام كما لا يخفى على الاعلام .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهنذية «أتموا» .

(٥) كذا في الهنذية ، و كان في الأصل «يثبت بهم» .

(٦) انظر في اجادته الاستدلال بالحديث المذكور .

(٧-٧) وفي الأصول «فيما لا اختلاف» وهو خطأ .

(٨) وكان في الأصل «أنما يصلى» ، والصواب «أن يصلى» وما في الأصل مصحوب .

معه أو بعده لأن الإمام متبوع وليس بتابع .
أرأيتم رجلاً صلى مع الإمام ركعة في غير خوف ثم بدا له أن يسبق
الإمام بما بقي من صلاته فصلى قبل إمامه أتجزئه صلاته .
أرأيتم إذا قام الإمام حين يصلي الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ أم
لا يقرأ؟ فإن كان لا يقرأ فأى قول أقبح من هذا أنه يقوم لا تالي قرآناً
ولا راکعاً فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع أو يقوم ولا يركع فان
ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء^١ وقاتهم الصلاة معه وان انتظرهم بعد فراغه
من القراءة قام لا تالي قرآناً ولا راکعاً، فان قالوا: يطيل الإمام القراءة
حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت^٢ ركعة الإمام الثانية أطول من الأولى
والسنة ان الركعة الأولى أطول من الثانية^٣.

أرأيتم لو صلى صلاة الخوف وهو على اميال من المدينة^٤ فصلى بهم
الإمام الظهر اربعا يصلي بالطائفة الأولى ركعتين أو ينتظر بالركعة الثالثة^٥
حتى يصلي الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأتي الطائفة الأخرى اذا تكون

(١) يعني التي لم تجيء بعد . (٢) جزاء لقوله « فان قالوا » .

(٣) روى البخارى ج ١ ص ١٠٧ من صحيحه في باب يقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب
ومسلم ج ١ ص ١٨٥ في باب القراءة في الظهر والعصر من حديث ابي قتادة واللفظ للبخارى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول
في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ، ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولم يقل
فيه في الظهر - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٦ .

(٤) يعني لم يكن مسافراً .

(٥) وكان في الاصل « الثانية » وهو تصحيف ، والصواب « الثالثة » .

كتاب الحجّة (باب صلاة الخوف) للإمام محمد الشيباني

الركعة الثالثة^١ ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول من^٢ صلواته كلها .
وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزداد في الركعتين الاخرين من
القراءة^٣ على فاتحة الكتاب شيئاً فكيف يصنع أقرأ الامام بفاتحة الكتاب
ثم يقوم لا تالي قرآناً ولا راکعاً حتى يصلّي الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون
فيفقون مواضع اصحابهم فيدخلون مع الامام^٤ .

ما يشبه قيام الامام في هذه^٥ المواضع شيئاً من السنة مع ان اهل المدينة
قد رووا ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف .

اخبرنا بذلك فقيههم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه قال : يتقدم
الامام وطائفة من الناس فيصلّي بهم ركعة^٦ وتكون طائفة منهم بينه وبين
العدو ولم يصلوا فاذا صلى بالذين^٧ معه ركعة^٨ استأخروا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلبون^٩ ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة^{١٠} ثم ينصرف الامام
وقد صلى ركعتين^{١١} ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم

- (١) كذا في الأصل ، وفي الهندية «الثلاثة» وهو تصحيف .
- (٢) حرف «من» ساقط من الأصول ولا بد منه .
- (٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية «القرآن» وهو تصحيف «القراءة» .
- (٤) اى في الصلاة .
- (٥) وكان في الأصول «هذا المواضع» والصواب اما «هذا الموضع» او «هذه المواضع» .
- (٦) وفي موطأ الامام محمد «سجدة» مكان «ركعة» .
- (٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية «ولذين» وهو بسهو القلم .
- (٨) وفي الأصول «ولا يسلبوا» وهو من سهو الناسخ ، والصواب «ولا يسلبون»
بإثبات النون الاعرابي .
- (٩) وفي موطأ الامام محمد «سجدين» مكان «ركعتين» .

كتاب الحجّة (باب صلاة الخوف) للإمام محمد الشيباني

'ركعة ركعة' بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين قال 'وان كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً على اقدمهم او ركباً مستقبلي القبلة او غير مستقبلها'

قال مالك^١ قال نافع: لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك ايضاً:

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة الخوف الا انه لم يذكر فان كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجلاً او ركباً - الى آخر الحديث، انما ذكر الامام [والذين معه -^١] كيف يصلون صلاة الخوف. وأخبرنا ابو حنيفة عن ابن عباس^١ كمثل قول ابراهيم فكيف

(١-١) وفي الموطأ «سجدة سجدة».

(٢-٢) وفي الموطأ «بعد انصراف الامام».

(٣) وكان في الأصل «واحد»، والصواب «واحدة».

(٤) وفي الموطأ «سجدة».

(٥) اي ابن عمر جرماً ففي ص ١٥٢ من المدونة: مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول: وإن كان خوفاً هو أشد - الحديث.

(٦) وفي الموطأ «فان كان».

(٧) وفي الأصول «مستقبلي القبلة او على اقدمهم مستقبلها»، وهو خطأ محض، راجع الموطأ والمدونة ج ١ ص ١٥٠.

(٨) وفي الموطأ «قال نافع».

(٩) زيادة من خارج لاصلاح المعنى وإلا تكون العبارة محتملة وسقط شيء منها كما لا يخفى.

(١٠) سياتي اسناده بعده.

يكون^١ ترك أهل المدينة قول ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم وأخذوا
بغيره والذي^٢ أخذوا به عندنا خلاف ما عليه السنة من امر الصلاة لأن القوم
يصلون ركعة من الصلاة قبل امامهم .

وأخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي^٣ انه قال في صلاة الخوف
إذا صلى الامام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بأزاء العدو
يفصل الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع
الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى
يفصلون مع الامام الركعة الأخرى ثم^٤ ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى
يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى^٥ فيصلون^٦ ركعة وحدانا ثم
ينصرفون فيقومون^٧ مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا
الركعة التي بقيت عليهم وحدانا .

أخبرنا ابو حنيفة^٨ رضي الله عنه قال حدثنا الحارث^٩ بن عبد الرحمن عن

(١) كذا في الأصول ولفظ «يكون» زائد لا حاجة اليه ولعل الناسخ زاده سهوا
وإلا يتكلف لأداء المعنى .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «والذين» بالجمع وليس بصواب .

(٣) هكذا أخرجه في كتاب الآثار .

(٤) لفظ «ثم» ساقط من الأصول ، وإنما زدناه من كتاب الآثار ، وعجاجة الهندية
هكذا «الركعة الأخرى فيصلون ينصرفون» وهو خطأ .

(٥) لفظ «الأولى» ساقط من الأصول وزيد من الآثار .

(٦) كذا في الهندية ، وفي الأصل «يصلون ركعة» وفي كتاب الآثار «حتى يصلوا» .

(٧) كذا في الأصل وكذا في الآثار ، وفي الهندية «فيقومون» وهو تصحيف «فيقفون» .

(٨) هو أبو هند الهمداني الدالاني الكوفي ، قال الحافظ في كنى التهذيب اسمه بالحارث =

ابن عباس رضی الله عنه مثل ذلك .

اخبرنا الثقة^١ من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن جابر الحنفي^٢ عن أبي اسحاق الهمداني^٣

ابن عبد الرحمن روى عن ابي ظبيان الجني وأبي الجلاس وأبي صالح باذام والضحاك ابن مزاحم وعمه ابو حنيفة النعمان بن ثابت ومحمد بن قيس الأسدي وهارون بن صالح الهمداني - ذكره ابن حبان في الثقات ؛ اه ج ١٢ ص ٢٦٩ . وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره فذكره بالكنية قال ثنا يوسف عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي هدد ان يزيد بن معاوية او خليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضی الله عنهما وهو مثل قول ابراهيم النخعي - انتهى ؛ وبهذا ظهر انه يروى عن ابن عباس بواسطة - تأمل .

(١) قيل هو الامام ابو يوسف ، وعندى هذا ليس بصواب فان الامام محمدا يذكره في هذا الكتاب باسمه يعقوب كما لا يخفى على من طالعه ، وقد روى عن محمد بن جابر وشعبة والثوري وابل عيبة وقيس بن الربيع وهشام بن حسان كلهم شيوخ الامام محمد .

(٢) هو ابن سيار بن طلق السجيمي الحنفي ابو عبد الله اليمامي اصله كوفي وكان اعمى . من رجال ابن ماجه كما في ج ٩ ص ٨٨ من التهذيب .

(٣) هو السيعي ، والحديث من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق عن سليم بن عبيد السلولى رواه البيهقي في ج ٣ ص ٢٥٢ من سننه قال كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهم سعيد ايكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال لهم حذيفة : أنا ، مر اصحابك فليقوموا طائفتين طائفة منهم بازاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعا وتركع ويركعون جميعا وترفع ويرفعون جميعا ثم تسجد وتسجد الطائفة التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بازاء العدو فاذا رجعت رأسك قام هؤلاء الذين يلوئك وخر الآخرون سجدا ثم تركع ويركعون جميعا ثم ترفع ويرفعون جميعا وتسجد فتسجد الطائفة التي تليك والطائفة =

عن سليم^١ بن عبد قال: كنا عند سعيد بن العاص بطبرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حذيفة وغير واحد فقال^٢: ايكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال^٣ حذيفة: انا، قال: فكيف تأمرهم؟ قال: يلبسون^٤ اسلحتهم فتقوم طائفة بما يلي العدو وطائفة معك في الصلاة وتأمرهم ان حمل عليهم العدو ان يتكلموا و يسلبوا فتصلي بالذين معك ركعة وتسجد بهم بسجدتين ثم يقومون مصاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة وسجدتين^٥ ثم يرجعون^٦ الى مصاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة وسجدتين

= الأخرى قائمة بازاء العدو فاذا رفعت رأسك من السجود بسجد الذين بازاء العدو ثم تسلم عليهم وتأمر اصحابك ان هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام - انتهى . ثم ذكره البيهقي في ج ٣ ص ٢٦٢ وهناك سليم بن عبد السلولى الى آخره ورواه ابو داود والنسائي ايضا في سننهما من وجه آخر وهو عند البيهقي ايضا كما في سننه الى آخره . (١) وفي الأصول « سليمان بن عبيد » وهو خطأ ، وقد عرفت انه « سليم بن عبد » ، قال الحافظ في ص ١٦٣ من التعجيل : سليم بن عبدا و ابن عبد الله السلولى الكنائى الكوفى عن حذيفة وعنه ابو اسحاق السيمى فقط وثقه ابن حبان وقال : شهد غزوة طبرستان وقال العجلي كوفى ثقة وهم ثلاثة اخوة سليم بن عبد و عمارة بن عبد وزيد بن عبد ثقات سلوليون كوفيون - انتهى .

(٢) اى سعيد بن العاص .

(٣) وفي الأصول « وأيكم يشهد » .

(٤) وفي الأصول « قال » .

(٥) وفي الأصول « يلبسون » بدون نون الاعراب .

(٦-٦) وكان فى الأصل « ثم يسلبون و يرجعون » وهذا من سهو الناسخ فلعل لفظ =

ويسلبون [فيرجعون الى مصاف اصحابهم ويأتون فيركعون ركعة وسجدتين - ١]
ويسلبون وقد قضاوا الصلاة .

باب غسل الميت^١

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في غسل الميت بمجرد ثيابه ويطرح على عورته خرقه ويوضع على تحت ويوضأ وضوءه للصلاة ولا يمضمض ولا يستنشق ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ولا يصرح ويبدأ في ذلك كله بما منه ثم يغسل عورته من تحت الخرقه ثم يضجع^٢ على شقه الأيسر فيغسل^٣ شقه الأيمن بالماء القراح حتى تنقيه وتري ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت ثم تضجعه^٤ على شقه الأيمن وقد امرت^٥ قبل ذلك بماء فاغلى^٦ بسدر فان لم يكن

= « يسلبون و » كان من تروك الأصل على الهامش فأدرجه الناسخ هاهنا ظنا منه ان هذا مقام السقوط ولم يعرف مكانه بخط مفهوم المقام ، والصواب « ثم يرجعون » - الخ ؛ ومقام « يسلبون » يأتي بعد . ف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، فزدناه ليستقيم مضمون الحديث وإن لم نزهه يكون لطائفة ركعة واحدة وللأخرى ركعتان وهو خلاف المذهب كما لا يخفى ، وزيدت العبارة من الخارج لتلا يتخلل المقصود - تأمل فيه حتى يتجلى لك المرام .

(٢) هذا الباب في الأصل بعد خروج النساء الى العيدين فألحقته باب صلاة الخوف فنبه .

(٣) في الأصل « ثم يضطجع » - اه .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فيغتسل » .

(٥) كذا في الأصل الا انه بصيغة الغياب ، وفي الهندية « يضطجعه » .

(٦) كذا في الأصول بصيغة الخطاب من الأمر بمعنى الحكم .

(٧) في البدائع « ان تغليه » - اه ج ١ ص ٣٠١ ، ولعل الفاء زائدة .

سدر فخرض^١ وإن لم يكن واحد منهما^٢ [فالماء القراح -^٣] اجزئ^٤ فتغسل^٥ شقه الأيسر بذلك الماء حتى تقيه وترى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تسند الى صدرك فتمسح بطنه مسحا رقيقا فان خرج منه شيء مسخته ثم تضعه على شقه الأيسر فتغسل^٦ شقه الأيمن بالماء القراح حتى تقيه وترى ان^٧ الماء قد خلص الى ما يلي التخت منه ثم تنشفه في ثوب وقد امرت بسريره قبل ذلك فاجمر و امرت بأكفانه فاجمرت^٨ وترا ثم تبسط أكفانه بسطا وهو الرداء ثم الازار فوقها ثم تلبسه قيصة ثم تضع الحنوط^٩ في لحيته

(١) السدر شجر النبق والمراد به في باب الجنابة ورقة - كذا في ص ٢٤٧ من المغرب؛ وفي القبر خشبه مكان اللبن والحرص بضم الحاء المهملة وسكون الراء الاثنان بضم الهزرة وكسرهما له دخل قوى في ازالة الأوساخ والادران .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية «منها» وهو تصحيف .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، فزيد من البدائع .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الهندية «اخبرى» وهو تصحيف لا معنى له .

(٥) وكان في الأصول «فغسل» والصواب «فغسل» .

(٦) وكان في الأصول «فيغسل» والصواب «فغسله» بصيغة الخطاب كما هي من اول الباب على نسق واحد .

(٧) لفظ «ان» ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٨) وكان في الأصول «فاجمر» وهو تصحيف ، والصواب «فاجمرت» .

(٩) بفتح الحاء العطر المركب من الأشياء الطيبة غير زعفران وورس لكراتها للرجال وجعلها في الكفن جهل - اه الدر المختار . كما يجعل ذلك في بلدة سورت و اطرافها وهذا كله من الجهالة .

ورأسه وتضع الكافور ان كان على مساجده^١ ثم تعطف الازار من شقه الأيسر ثم تثنيه من قبل الأيمن ثم تفعل بالرداء كذلك على رأسه وسائر جسده ثم تحمله على سريره ولا تتبعه نارا الى قبره فان ذلك يكره .
وقال اهل المدينة: ليس لغسل الميت شيء موقت^٢ عندنا وليس في ذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر^٣ .

وقال محمد بن الحسن: سبحان الله العظيم، كيف لم يعرف اهل المدينة غسل الميت حتى قالوا فيه هذا القول والآثار فيه كثيرة مبيّنة وغسل الميت واضح في ايدى الفقهاء، قال ذلك عبد الله بن مسعود ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وغيرهم من الفقهاء والأمر فيه اشهر من ان يذكر جملة كما ذكر اهل المدينة .

اخبرنا يحيى بن سلسة بن كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء^٤ عن عبد الله ابن مسعود^٥ رضى الله عنه انه قال^٦: يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر .

- (١) سواء فيه المحرم وغيره فيطيب ويغنى رأسه امداد عن التارخانية - رد المختار .
- (٢) وفي موطأ مالك « موصوف » مكان « موقت » .
- (٣) وكان في الأصول « فيطهر » ، والصواب « فيطهر » كما هو في موطأ مالك .
- (٤) بفتح الزاى وسكون العين المهملة بعدها راء مهملة هو عبد الله بن هاني الكندي ابو الزعراء الكبير الكوفي .
- (٥) بقي هذا الاثر الواحد في الاصل والباقي ذكرها مؤلف الكتاب لكنها سقطت منه يدل عليه ما قاله الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٣٤ من الأم والاحاديث فيه كثيرة ثم ذكر احاديث عن ابراهيم ومحمد بن سيرين - انتهى . ثم ذكر بعد هذا في الاصل آثار لا تناسب الباب .

(٦) قال الامام محمد في الآثار ص ٤٠ من باب الجنائز وغسل الميت: اخبرنا ابو حنيفة =

كتاب الحجّة . (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

باب ' غسل المحرم وكفنه وحنوطه

قال أبو حنيفة : اذا مات الرجل والمرأة وهما محرمان فقد ذهب
عنها احرامهما فيصنع بهما كما يصنع بالميت الذي ليس بمحرم من الكفن
وتغطية الرأس والوجه ولا بأس ' بأن يحنطوه ' [الا ان يكونوا محرمين

= عن حماد عن ابراهيم قال : يغسل الميت وترا اثنتين بماء واحدة بالسدر وهي
الوسطى ويحمر وترا ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه
وترا - انتهى . وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٧٦ من رقم (٣٧٩) بهذا
الاسناد مطولا انه قال في غسل الميت بمجرد ويوضع على تحت ويجعل على عورته خرقه
بنحو ما قال ابو حنيفة في الباب وفيه حديث ام عطية انه عليه الصلاة والسلام قال لمن في
حق ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا - رواه الجماعة ؛ وحديث اخرجه ابو داود حدثنا
هدبة بن خالد نا همام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل
بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور - انتهى . وفي نصب الراية قال النووي في الخلاصة
استاده على شرط البخارى ومسلم - انتهى . وعن ابن بن كعب رفعه ان الملائكة لما
مات آدم غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في الثالثة كافورا - الحديث ؛ وسكت عنه
الحاكم وأخرجه عن الحسن بن عتي بن ضميرة السعدى عنه وقال صحيح الاسناد - انتهى .
(١) لفظ ' باب ' ساقط من الأصول ، وعنوانه كان مندرجا بين لفظ ' قد ' ولفظ
' ذهب ' فلعل هذا كان من تروك الأصل على الهامش فضل الناسخ مقامه فأدرجه بين
قوله ' وهما محرمان فقد ' وبين قوله ' ذهب عنها ' فأخرج وادرج في مقامه - ف .
ثم اعلم ان هذا البحث كان بعد ختم باب قصر الصلاة فأخرجته من هناك وألحقته باب
غسل الميت ليكون له شيء من المناسبة والأنسب له ان يكون في المناسك .

(٢-٣) كذا في الأصول بضمير المفرد اى المحرم ولعل الصواب ' ان يحنطوهما ' .

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

لأنه يكره لهم مس الطيب - ١ [١] فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره لهم مس الطيب .

وقال اهل الحجاز مالك^٢ وغيره: لا يغطي رأس المحرم اذا مات ولا يحنط .

وقال محمد بن الحسن: اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة رضی الله عنها عن المحرم يموت فقالت: انما هو جسدا فعلوا به كما تفعلون بموتاكم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل ولا بد منه لثمة صورة المسألة . ف (٢-٢) وكان في الاصل « فان لم يكونوا محرمين لانا لا نكره - الخ » ، والصواب « فان لم يكونوا محرمين فانا لا نكره - الخ » .

(٣) كذا في الاصول، ولفظ «مالك» لا نظنه ان يكون بقلم الامام محمد لأنه اعلم بمذهب مالك بل هو من تصرف بعض النساخ فان مالكا قائل بجواز ذلك؛ وفي المدونة ج ١ ص ١٦٨ وقال في المحرم لا بأس ان يحنط اذا كان الذي يحنطه غير محرم ولا تحنطه امرأته بالطيب، وفي ج ٢ ص ١٥٢ من شرح الزرقاني قال مالك: وإنما يعمل الرجل مادام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل - اهـ . فلا يمتنع تطيب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة وأتباعهما؛ قلت: نعم بل هو قول الشافعي وغيره ولذا قال الامام وقال اهل الحجاز ولم يقل اهل المدينة قال في ج ١ ص ٣٠٨ من البدائع: ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا اي يغطي رأسه ووجهه ويطيب، وقال الشافعي: لا يخنم رأسه ولا يقرب منه طيب - انتهى؛ وقال الامام الشافعي في ج ١ ص ٢٣٩ من كتاب الام: اذا مات المحرم غسل بيا وسدر وكفن في ثيابه التي احرم فيها او غيرها ولا يمس بطيب ويخنم وجهه ولا يخنم رأسه ويصلى عليه ويدفن؛ وقال بعض الناس: اذا مات كفن كما كفن غير المحرم وليس للثمة احرام - انتهى .

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا اسمعيل بن رافع المدني^١ عن القاسم بن محمد ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مات ابنه واقد بن عبد الله وهو محرم في طريق مكة فكفنه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وغطى رأسه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات محرما بالجحفة وخر رأسه^٢ .

اخبرنا خالد بن عبد الله^٣ عن المغيرة^٤ عن ابراهيم^٥ عن عائشة رضى الله عنها في المحرم يموت قالت : اصنعوا به كما تصنعون بموتكم^٦ .

(١) كذا في الأصل ، ويجوز في النسبة الى المدينة المدني والمدني كما هو معروف في قواعد المنسوب . ف

(٢) كذا في الأصل وكذا اخرجه في موطنه ثم قال : وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه - اه ص ٢٣٧ ؛ وزاد يحيى بن يحيى في روايته بعد قوله رأسه ووجهه وقال : لو لا انا حرم لطيناها .

(٣) هو الواسطي .

(٤) هو ابن مقسم الضبي .

(٥) هو النخعي وهو موصل عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها كما هو قبله .

(٦) وأما حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما لا تخمروا رأسه ووجهه فهو من وادى البشارات وهي لا تكون قوانين وضوابط حتى يكون لكل عامل ان يعمل بها وإنما هي من حقائق الغيب وتكون لواحد غير معين فاذا اتصف بها واحد من الناس وقعت له في الخارج لا يشترك معه غيره فيها ولا يكون له حظ منها ومن هذا الوادى سبقك بها عكاشة ومن هذا الوادى بشره بالجنة على بلوى تصيبه ومن هذا الوادى لو لا صفة لترك حمزة تأكله السباع حتى يحشر يوم القيامة من بطونها فانها مختصة بأصحابها ولا تكون شريعة وحكما تشريعيًا عاما وأمثالها كثيرة في الأحاديث والآثار بل في وقائع =

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

= الصالحين كما يظهر لك من المراجعة الى روض الرياحين وغيره فهذه خصوصيات لا تعم ولا يشترك احد غير صاحب البشارة فيها فكذا ما نحن فيه فانه بيعت مليا فانه مع انه انقطعت اعماله في الدنيا ظاهرا فهذه له بشارة لا حكم تشريعي بل هو خاص به تأمل . قال في البدائع ج ١ ص ٣٠٨ ولنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم يموت خروء ولا تشبهوه باليهود وروى عن علي انه قال في المحرم اذا مات انقطع احرامه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا مات انقطع عمله إلا من ثلاثة ولد صالح يدعو له و صدقة وعلم علمه الناس ينفعون به والاحرام ليس من هذه الثلاثة وما روى معارض بما روينا في المحرم فيق لنا - الحديث المطلق الذي روينا ان هذا العمل منقطع على ان ذلك الحديث محمول على محرم خاص جعله صلى الله عليه وسلم مخصوصا به بدليل ما روينا - انتهى . وفي شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٥٢ وأجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه ولا تغطوا رأسه ولا وجهه ولا تقربوه طيبا فانه بيعت يوم القيامة مليا بأنها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه بيعت مليا وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التحريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد بيعت وجرحه يشعب دما وجواب من منع ذلك بأن الأصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذا التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلنا عدم ظهوره فواقع العين لا عموم لها لما يطرقتها من الاحتمال وذلك كاف في ابطال الاستدلال - انتهى . وفي الجوهر النقي ج ٣ ص ٣٩٢ قلت : رواية ابى الزبير اخرجها مسلم في صحيحه ولفظه : وان تكشفوا في وجهه ، حسبته قال : ورأسه وحسبته بمعنى ظنته ولا شك هاهنا لأن الظن قسم الشك على ما قررناه في الكسوف ولو سلنا ذلك =

كتاب الحجّة (باب غسل المحرم وكفنه وحنوطه) للإمام محمد الشيباني

= فالوجه لا شك فيه وإنما وقع الشك في الرأس ولا يضر ذلك لأن الرواية بكشف الرأس صحيحة كثيرة فلا التفات الى الشك الواقع في هذه الرواية وكلام البيهقي في الوجه ولا شك فيه وظهر بما ذكرنا ان الذين ذكروا الوجه لم يشكوا ايضا وساقوا المتن احسن سياقة فروايتهم اولى ان تكون محفوظة لانهم زادوا الوجه من عدة طرق صحيحة وقد نقل البيهقي عن الشافعي فيما مضى في ابواب الكسوف « ان الجأني بالزيادة اولى ان يقبل لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص ، فمقتضى هذا ان المحرم اذا مات لا يغطي رأسه ولا وجهه عند الشافعي ومذهبه انه يغطي وجهه واما ابو حنيفة ومالك وغيرهما فالمحرم عندهم في حق التكفين كغيره لأن احرامه من عمله وقد انقطع عمله بالموت للحديث الثابت: اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث ، وقال ابن بطال هو قول عثمان وعائشة وابن عمر ، وفي الموطأ: مالك عن نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقدا ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه وقال لو لا انا حرم لطيبناه قال مالك واما يعمل الرجل ما دام حيا وإذا مات فقد انقضى العمل - اهـ . وروى ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح عن عائشة انه سئل عن المحرم يموت فقالت اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، وحديث ابن عباس ليس بعام بل هو واقعة عين اطلع عليه الصلاة والسلام على بقاء احرام ذلك الرجل فيختص به ولا يتعدى الى غيره الا بدليل ولو بقي احرامه لطيف به وكلت مناسكه ولأنه امر بتسله بماء وسدر والمحرم لا يقتسل بالسدر عند الشافعي - حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف وقال ابن القصار ويدل على ان الحديث خاص بذلك الرجل قوله عليه الصلاة والسلام فانه يعث ملبيا ولم يقل فان المحرم كما قال فان الشهيد يعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك - انتهى . وفي ج ٤ ص ١٢٥ من العارضة ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وانه يعث يلبى لقلنا بمذهب الشافعي في بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل حكم الاحرام عليه بما علم انه يعث وهو يلبى وهو امر مغيب فلم يصح لنا ان نربط به حكما ظاهرا - انتهى . =

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل) للإمام محمد الشيباني

باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة تيمم و فيه الشاهد

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى الرجل يلقي اللصوص فيقتل فى الطريق
و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشاهد و لا يغسل .

و من ههنا بطل ما قال ابن ابى شيبة فى باب تخمير رأس محرم مات من كتاب الرد
فى رقم الحادى و الستين بعد رواية حديث ابن عباس المذكور من قبل و أجابوا عنه
و ذكر ان ابا حنيفة قال يغطى رأسه - ٥٠٠ . و عثمان و ابن عمر و عائشة رضى الله عنهم
من الصحابة و هم متقدمون على ابى حنيفة و هم قالوا بذلك و مالك و الأوزاعى و محمد
و غيرهم قالوا بذلك و الأسود و النخعى و القاسم و غيرهم قالوا بذلك و هم غير ملومين
بذلك ، و قد روى ابن ابى شيبة نفسه فى مصنفه عن عائشة ما يخالف حديث ابن عباس
و لا يرد عليها و لما جاء بعدهم ابو حنيفة و قال بذلك صار هدفا للطنع هذا عجب العجائب
فاعتبروا يا اولى الأفكار ! و ليس فى حديث ابن عباس ما يدل على العموم ، و قد زوى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : خمروا
وجوههم و لا تشبهوا باليهود ، و هذا مرسل لكن رفعه الدارقطنى بطريق عطاء عن
ابن عباس الحديث و سنده صالح و حكم ابن القطان بصحته و قال ابن حزم صح عن
عائشة تخمير رأس المحرم اذا مات - ٥٠٠ . و بالجملة امامنا ليس بمنفرد فى ذلك بل معه جماعة
من الصحابة و التابعين و مالك امام دار الهجرة و هذا خلاصة ما فى اجوبتى عن كتاب
الرد و قد اجبت عنه فى سالف الزمان و هى مسودة لم تطبع بعد .

(١) اى و موت المرأة و هى مسافرة و ليس معها نساء كما يأتى بعده .

(٢) اى و فى هذا الباب حكم الشاهد ايضا .

(٣) اى يصنع به كما يصنع بالشاهد .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل) للامام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة في الذي يقتله للصوم انه يغسل و يكبر عليه .
وقال محمد بن الحسن : و اى شهيد افضل من هذا فقد^١ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد^٢ . رجل لقيه قوم من فساق الكفار من اهل الذمة فراودوه عن اهله و ماله فأبى ذلك عليهم فضربوه^٣ بأسيافهم حتى قتلوه اى شهيد ينبغي ان يكون افضل من هذا ينبغي ان يصنع به نحو ما^٤ يصنع بالشهداء .

وقال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا ماتت المرأة في السفر و ليس معها نساء يغسلنها تُسَمِّتُ صعيدا طيبا من وراء الثوب فوضع [الرجل -]^٥ الثوب على كفيه ثم يضرب ضربة على الأرض ثم يفضها نفضة خفيفة فيمسح بهما وجهها ثم يضرب ضربة اخرى ثم يفضها نفضة خفيفة فيمسح كفيها و ذراعها الى المرفقين من تحت كفيها^٦

وقال ابو حنيفة : وكذلك اذا هلك الرجل . مع النساء و ليس فيهن امرأته .
وقال اهل المدينة : اذا ماتت المرأة و ليس معها نساء يغسلنها و لا من ذوى الرحم من الرجال احد يلى ذلك منها و لا زوج يلى ذلك منها تيممت صعيدا طيبا فيمسح بوجهها و كفيها من الصعيد . قالوا : وكذلك^٧ الرجل

(١) اخرج النسائي من طرق في ج ٢ ص ١٥٣ من سننه .

(٢) كذا في الأصل ، و ضمير المفعول ساقط من الهندية و هو من سهو الناسخ .

(٣) و في الأصول ، يصنع به و نحوه ما يصنع ، و الصواب « به نحو ما » .

(٤) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهندية « من ذلك الثوب » و هو تصحيف .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه . ف (٦) تأمل فيه .

(٧) كذا في الأصل ، و في الموطأ « و اذا هلك الرجل » .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل) للإمام محمد الشيباني

وليس معه احد الا النساء وليس فيهن امرأته ومن ذوات المحرم من يغسله
يمتنه^١ ايضا .

وقال محمد بن الحسن : ليس ينبغي ان يغسل الرجل من النساء الا
امرأته فأما ذوات المحرم فليس ينبغي ان يغسلنه^٢ وهن لا يحل لهن ان
ينظرن منه في الحياة^٣ الا الى الوجه والرأس ونحو ذلك وأما العورة
فلا ينبغي ان ينظرن اليها في الحياة فكيف يغسلنه في الموت وانما جاء^٤ الأثر

(١) كذا في الأصل و كذا في الموطأ :

(٢) وكان في الأصل « ان يغسله » وهو تصحيف « يغسلنه » .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « منه من الحياة الا الوجه والرأس - الخ » .

(٤) يشير انى ما رواه مالك عن عبد الله بن ابى بكر ان اسماء بنت عميس غسلت ابا بكر
الصدىق رضى الله عنه حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت :
انى صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا : لا - انتهى . وأخرجه
الامام محمد من طريقه فى ص ١٦٦ من باب المرأة تغسل زوجها من الموطأ ثم قال :
وبهذا نأخذ لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفى - اه . وروى البيهقى فى سننه من
طريق ابى بكر بن عياش عن محمد بن ابى سهل عن مكحول مرسلًا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع
النساء ليس معهن رجل غيره فانها يتيمان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء وروى
عن سنان بن غرقه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت
مع الرجال ليس لواحد منهما محرما يتيمان بالصعيد ولا يفسلان - انتهى . وأزواجه
صلى الله عليه وسلم حرام على المؤمنين لأنهن نساؤه فى الجنة حكم الزوجية باق وكذا
فاطمة زوجة على فى الدنيا والآخرة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل سبب ونسب منقطع
يوم القيامة الا سببى ونسبى ، فالسبب الذى كان بينها لم يقطعه الموت » - الجوهر النقى .

فى

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل) للإمام محمد الشيباني

في المرأة لأنها زوجته و عليها منه عدة فلذلك غسلته و قد كانت تنظر في الحياة و هي يحل لها ان تنظر الى ما لا يحل لغيرها من النظر اليه .

و قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه و لا يغسل الا انه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا و يصلون على الشهيد .

و قال اهل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصل عليه .

و قال محمد بن الحسن : سبحان الله العظيم و كيف تترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التي لا خلاف فيها ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم صلى على شهداء احد فصلى يومئذ على حمزة بن عبد المطلب سبعين صلاة و ذلك انه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصل على عليهما حتى صلى عليهم جميعا و صلى على حمزة سبعين صلاة ما كنت اظن ان بين الناس في هذا اختلافاً .

(١) لفظ « لا يغسل » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهندية « عليها » و هو تصحيف .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک من حديث جابر و رواه احمد في مسنده من حديث ابن مسعود و أبو داود و الدارقطني و الحاكم من حديث انس و الدارقطني من حديث ابن عباس و كذا الحاكم و الطبراني و البيهقي في سننه و في الباب مراسيل و التفصيل في نصب الراية و الطحاوي و المعتمر و الجوهري الثق و غيرها من الكتب .

(٤) ثم ان الروايات في الصلاة على الشهيد قد اختلفت و لكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات و قد اخرج البخاري في المغازي من صحيحه : عن عتبة بن عابر ان النبي صلى الله عليه و سلم خرج يوماً فصلى على شهداء أحد صلواته على الميت ؛ و تأويل

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق و موت الرجل) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي في الشهيد يموت مكانه فقال: ينزع عنه خفاه و قلنسوته و^١ يحنط و يصلى عليه^٢ و يكفن في ثيابه التي

= ابن حبان و البيهقي بالدعاء تأويل مذهبي بارد يرده قوله صلّاته على الميت في نفس الحديث و قد اخرج الحاكم في المستدرک من طريق ابى حماد الحنفى في الجهاد من رواية جابر انه صلى على حمزة رضى الله عنه و اسناده صالح كما لا يخفى و راجع ترجمة ابى حماد الحنفى و اذا تعارض التني و الاثبات يقدم الاثبات و يؤخذ به لما عند المثبت من زيادة علم ليس عند الثاني كما في الأصول فأخذ أمتنا بالأحوط المثبت و قالوا بوجوب الصلاة على الشهيد كما هو ههنا في كتاب الحجّة و معنى حديث جابر و لم يصل عليهم اى فردا فردا ولكنه صلى عليهم عشرة بعد عشرة و حمزة معهم كما اخرج الطحاوى عن ابى مالك الغفارى و أوله به و عليه مشى الزيلعى و المحقق ابن الهمام و من ههنا سقط ما الزم ابن ابى شيبة في رقم السابع بعد المائة من كتاب الرد في الصلاة على الشهيد حيث قال بعد حديث جابر و ذكر ان ابا حنيفة قال: يصلى على الشهيد - هـ، و هو عمل بالأحاديث و مع هذا عليه الزام بمخالفة الحديث فيا للعجب! و قد ترك ابن ابى شيبة و من معه احاديث الصلاة على الشهيد و يؤولونها بتأويلات باردة و يدعونها جهارا و عيانا فلا لوم عليهم فالى الله المشتكى، و قد صلى على حمزة رضى الله عنه يوم احد سبعين مرة و هم يقولون لم يصل عليه و لم يصل صلى الله عليه و سلم على احد مستقلا الا على حمزة رضى الله عنه؛ و عند ابى داود من حديث انس و لم يصل على احد غيره معناه لم يصل مستقلا الا عليه فان الآخرين من الشهداء كانوا يحملون واحدا بعد واحد كما في حديث الطحاوى فكأنه صلى عليه مستقلا و لم يصل على غيره كذلك و بهذا يجمع بين الاحاديث المختلفة - تأمل .

(١) سقطت « الواو » من الأصل .

(٢) سقط الظرف من الأصل .

كتاب الحجّة (باب غسل قطاع الطريق وموت الرجل) للامام محمد الشيباني

اصيب فيها الا ان تكون شفعا [فان كانت شفعا - ١] نزع منها ثوب^١ او زيد فيها ثوب^٢ وان رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة او اكر صنع به ما يصنع بالميت في اهله^٣، وقال ابو حنيفة رحمه الله: تأخذ بهذا الحديث كله [الا الكفن - ٤] فان شئت فكفنه بوتر وان شئت فكفنه بشفع .
اخبرنا اسمعيل بن عياش قال : حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي والحكم قالا : الشهيد اذا مات في مكانه الذي قتل فيه فانه يدفن في ثيابه ودمه غير كتمته^٥ وخفيه وسراويله ولا يغسل ويصلى عليه وان حملوه وبه رمق فأكل او شرب ثم مات فانه يغسل ويكفن ويدفن ويصلى عليه .
اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثني هشام بن الغاز^٦ عن مكحول قال يزرع عن^٧ الشهيد اذا مات في المعركة خاتمه ومنطقه وما كان عليه من جلد

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل ، وإنما زيد من الهندية . ف

(٢) لفظ «ثوب» الحرفان منصوبان في الاصول ، والصواب رفعهما .

(٣) فهو مرتك ومن ارتك غسل وصنع به ما يصنع بالموتى وفيه قصة شهادة عمر وعثمان وغيرهما وفي الأحاديث ايضا .

(٤) كذا في الهندية ، وما بين المربعين ساقط من الاصل من قلم الناسخ .

(٥) وفي الاصول «كفيه» وهو خطأ ، والكفة بضم الكاف وتشديد الميم بعدها تاء التأنيث وهي القلنسوة المدورة - كذا في المغرب .

(٦) بالمجمتين بينهما الف وهو هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ابو عبدالله ويقال ابو العباس الدمشقي نزيل بغداد وكان على بيت المال لأبي جعفر من رجال الأربعة ثقة صالح الحديث من خيار الناس مات سنة ثلاث او ست او تسع وخمسين ومائة وكان عبدا فاضلا وجده ربيعة صحابي - كذا في التهذيب .

(٧) وفي الاصول «من» مكان «عن» .

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة) للإمام محمد الشيبّاني

وكتبه^١ و يصلى عليه^٢ ولا يغسل و ان حملوه و به رمق فاكل او شرب
فلمصنع به ما يصنع بالحى اذا مات .

[باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة]

و قال ابو حنيفة رحمه الله : لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى و كذلك^٣
قال مالك بن انس و قال محمد بن الحسن : قد جاء فيه آثار^٤ .

اخبرنا محمد بن ابان عن عبد العزيز بن حكيم^٥ الحضرمى قال : رأيت

١١) و في الاصول « كنيه » و هو خطأ ، و السكّمة بضم الكاف و تتسديد الميم بعدها تاء
التأنيث و هى القلنسة المدورة - كذا في المغرب .

(٢) سقط الظرف من الاصول .

(٣) و في المدونة الكبرى ج ١ ص ١٦٠ : و قال مالك بن انس : لا ترفع الأيدي في
الصلاة على الجنّاز الا في اول تكبيرة ؛ قال ابن القاسم و حضرته غير مرة يصلى على
الجنّاز فما رأته يرفع يديه الا في اول تكبيرة ، قال ابن القاسم : و كان مالك لا يرى
رفع الأيدي في الصلاة على الجنّازة الا في اول مرة - انتهى .

(٤) ما بين المربعين من عنوان الباب و ما بعده ساقط من الاصول ، لكن الاثرين الذين
بعده اخرجهما في باب غسل الميت فبوت قبلهما مع زيادة مذهب الامامين المعروف
في كتب مذهبهما و ذكرت ما سقط من قوله و قال محمد - الخ ؛ فتنبه .

(٥) هكذا في ج ٢ ص ١٣٥ من ميزان الاعتدال و في اللسان ج ٤ ص ٢٩ ، ابن حكم
بدون الياء و لعل الصواب ما في الميزان و هو غلى و وزن عظيم قال ابن معين : ثقة روى
عنه الثورى ايضا و انظر هل روى عنه محمد بن ابان ام لا . قلت : عبد العزيز بن عبد الحكيم
الحضرمى الكوفى ذكره البخارى في تاريخه الكبير و لم يذكر فيه جرحا ، و ذكره ابن ابى
حاتم و روى توثيقه عن ابن معين و ضعفه ابو حاتم قال : روى عن ابن عمر و زيد =

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنّازة) للإمام محمد الشيباني

عبد الله بن عمر اذا صلى على الجنّازة رفع يديه في التكبيرة الأولى ولا يرفع في غيرها .

اخبرنا الوايد بن عبد الله بن جميع قال : رأيت ابراهيم النخعي صلى على

= ابن ارقم روى عنه ابو عوانة و معتمر بن سليمان و القاسم بن مالك المزني و محمد بن فضيل و قال البخاري روى عنه الثوري و اسرائيل كناه زهير ابا يحيى قلت : يمكن ان يروى عنه محمد بن ابان اذا روى عنه اسرائيل و الثوري . ف

(١) يخالفه ما اخرجه الدارقطني في علله كما في ج ٢ ص ٢٨٥ من نصب الراية عن عمر ابن شبة حدثنا يزيد بن هارون ابا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان اذا صلى على الجنّازة رفع يديه في كل تكبيرة و اذا انصرف . سلم - انتهى . قال الدارقطني : هكذا رفعه عمر بن شبة و خالفه جماعة فرووه عن ابن هارون موقوفا و هو الصواب - انتهى . و لم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب الا حديثا موقوفا على ابن عمر و حديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم - انتهى . و الموقوف اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ٤٤ من سننه عن ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبيرات الجنّازة و إذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة ، و يذكر عن انس ابن مالك انه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنّازة ، قال الشافعي : و بلغني عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير مثل ذلك ، قال البيهقي : و روينا عن قيس بن ابي حازم و عطاء ابن ابي رباح و عمر بن عبد العزيز و الحسن و محمد بن سيرين - انتهى . زاد في المدونة القاسم بن محمد و موسى بن نعيم و ابن شهاب و ربيعة و يحيى بن سعيد و مالك في رواية ابن وهب عنه - انتهى . و بهذا يظهر ان اهل المدينة قائلون برفع الأيدي فالأولى في الباب ان يقال ، و قال اهل المدينة : يرفع يديه في صلاة الجنّازة - تدبر .

(٢) هو الزهري المكي الكوفي من رجال مسلم و أبي داود و الترمذي و النسائي كما في =

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنازة) للإمام محمد الشيباني

الجنّازة فكبر عليها اربعا رفع يديه^١ في [التكبير -^٢] الاولى ولم يرفعهما^٣
فيما سوى ذلك .

[وقال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل فاتته تكبيرة مع الامام
ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاتته بعد سلام الامام ؛
وكذلك قال اهل المدينة مالك وغيره ؛ وقال محمد بن الحسن : وقد جاء

= ج ١ ص ١٣٨ من التهذيب ، وانظر ان محمد بن الحسن يروى عنه .

(١) وكان في الأصول « يده » وهو تصحيف ، والصواب « يديه » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٣) وفي الأصول « لم يرفعهما » ، وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الترمذى والدارقطنى
والبيهقى عن يحيى بن يعلى عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهرى
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
على الجنّازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - انتهى قال
الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه - اهـ . وفي الجوهر التقي ذكره
المزى في الأطراف وعزاه الى الترمذى ثم قال : رواه الحسن بن عيسى عن اسمعيل الوراق
عن يحيى بن يعلى عن يونس بن خباب عن الزهرى نحوه - انتهى ؛ فاندفع الانفراد
وحديث اخرجه الدارقطنى من حديث طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنّازة في اول تكبيرة ثم لا يعود - انتهى ؛ وسكت عنه
الدارقطنى ومن ههنا بطل قول ابن حزم في المحلى : ان ابا حنيفة قائل برفع الايدي في
كل تكبيرة من صلاة الجنّازة وتعجب منه وقوله هذا اعجب منه كيف نسب اليه القول
الجلس المختلق ومثل هذا في المحلى كثير .

(٤) وفي ج ١ ص ١٦٣ من المدونة قال : وسألت مالكا عن الرجل يأتي الجنّازة وقد
فاته الامام ببعض التكبير أيكبر حين يدخل أم ينتظر حتى يفرغ الامام فيكبر قال =

فيه (٩١)

كتاب الحجّة (باب رفع اليدين في صلاة الجنّزة) للإمام محمد الشيباني

فيه آثار - ١] .

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال : اذا جئت وقد فاتك شيء من التكبير فتابع التكبير حتى يتم [الامام - ١] .

اخبرنا سفيان الثوري قال^٢ عن ابراهيم وحماد عن ابراهيم قال : ما فاتك

= بل ينتظر حتى يفرغ الامام ويدخل بتكبيره الامام ويقضى ما فاته اذا فرغ الامام قلت : كيف يقضى في قوله أ يتبع بعض ذلك بمضا؟ قال : نعم ، يتبع بعض ذلك بمضا كذلك قال لي مالك - انتهى . وفي الجوهر النقي قلت : المسبوق لا يشتغل بشيء مما فاته بل يدخل ابدا مع الامام ثم يتم ما فاته او يقضيه عملا بالروايتين وكل تكبيره هنا بمنزلة ركعة فكما لا يؤدي ركعة قبل الدخول فكذا التكبير ولو فاتته تكبيره فكبر ثم قضى ما فاتته صارت تكبيراته خمسا ، ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاتته وهو رواية ابن القاسم عن مالك - انتهى . (١) ما بين المربعين زيادة من الخارج فان آثار المسألة في باب النسل موجودة فلا محالة سقط من الأصول قول ابو حنيفة وأهل المدينة وقول محمد بن الحسن كما لا يخفى وهذه الأبواب كلها للرد على اهل الحجاز وهذا ظاهر على من طالع كتاب الأم للإمام الشافعي رحمه الله والمسألة فيه ولذا زدته ليكون مناسباً للآثار .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(٣) ههنا ياض في الأصول وقد سقط شيخ الثوري من الكتاب ولعله ابو هاشم او المغيرة الضبي او منصور بن المعتمر او الأعشى فانهم شيوخ الثوري ومن الرواة عن ابراهيم النخعي ولم اجد الأثر في غير كتاب الحجّة من الجوهر النقي وسنن البيهقي ونصب الراية والدراية والتلخيص والطحاوي والمدونة وكتاب الآثار والموطئين والمحلى حتى يعلم شيخ الثوري من هو - لعل الله يحدث بعد ذلك امرا

كتيب الحجة (باب المشى مع الجنازة) للإمام محمد الشيباني
من التكبير فأقضه^١ يعنى على الجنازة .

باب^٢ المشى مع الجنازة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه فى المشى مع الجنازة المشى^٣ خلفها افضل
من المشى امامها وان مشى امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ويكره^٤ ان
يتقدمها الراكب .

(١) وفى المدونة ج ١ ص ١٦٣ قال: على بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن الحارث
ابن يزيد الكلبي قال: اذا انتهيت الى الامام وقد كبر تكبيرة على الجنازة فلا تكبر
واقم حتى يكبر الثانية فكبر انما يزولونه بمنزلة الركعة - اهـ، ففيه سفيان عن المغيرة
لكن عن غير ابراهيم ثم قال ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابن
المسيب انه كان يقول يبنى على ما بقى من التكبير على الجنازة، قال ابن وهب عن رجال
من اهل العلم عن علي بن ابي طالب و ابن شهاب وعطاء بن ابي رباح وابن ابي سلة ومحمد
ابن عبد الرحمن مثله - انتهى . وبطل قول ابن حزم انه لم يرو عن صحابي وهذا على بن
ابى طالب رضى الله عنه ليس هو بصحابي عنده - والعلم عند الله تعالى . قلت: روى
ابن ابي شيبة عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا فاتك تكبيرة او تكبيران
على الجنازة فبادر وكبر ما فاتك قبل ان ترفع - اهـ، فى الرجل يفوته بعض التكبير
على الجنازة يقضيه ام لا فشيخ سفيان الذى سقط هو مغيرة (ق ٢/٢٨٤) من نسخة مكتبة
السعيدية . ف

(٢) هذا الباب كان فى الاصول بعد باب صلاة الكسوف فألحقته بأبواب الجنائز .

(٣) كان فى الاصول «والمشى» بزيادة الواو .

(٤) كذا فى الاصل، وفى الهندية «قر كره» وهو تصحيف «ويكره» .

وقال اهل المدينة: المشى امامها افضل من [المشى - ١] خلفها. و^١ قال محمد: فكيف يكون المشى امامها افضل؟ قالوا: لأن عمر رضى الله عنه بلغنا انه كان يضرب^٢ الناس امام جنازة زينب بنت جحش؛ وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون^٣ امام الجنازة^٤.
قيل لهم: اما ما ذكرتم ان عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس امام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا ان الناس قد كثروا في جنازتها فضرهم

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه.

(٢) والواو ساقط من الاصل، والصواب اثباتها.

(٣) كذا في الاصل، وفي الموطأ والمدونة «يقدم» مكان «يضرب»، وعليه شرح الزرقاني وقد ضبطه فهو الأرجح الاولى - والله تعالى اعلم.

(٤) وفي المدونة والموطأ: مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى.

(٥) زاد في الموطأ والمدونة «والخلفاء كلهم لم جرا ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر» وأخرجه الامام محمد في ص ١٦٧ من الموطأ: اخبرنا مالك حدثنا الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى امام الجنازة. والخلفاء لم جرا وابن عمر؛ اخبرنا مالك حدثنا محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب بنت جحش؛ قال محمد: المشى امامها حسن والمشى خلفها افضل وهو قول ابن حنيفة رحمه الله - انتهى.

(٦) رواه مالك في الموطأ والمدونة: عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة - انتهى؛ وهذا مرسل. وراجع ج ٢ ص ٧ من شرح الزرقاني.

ليتقدموا حتى لا يزدحموا؛ وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنّازة خلفها افضل ام امامها، فقال: المشى خلفها افضل، فقيل: ان ابا بكر وعمر كان يمشيان امام الجنّازة، فقال علي رضى الله عنه: انها يعلبان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها 'ولكنهما يبيسران' ميسران^١ احيا ان^٢ ييسرا على الناس.

(١-١) و كان فى الاصل 'يسيران مسيران' وهو خطأ، فهو إما يسران او يسيران؛ وفى الطحاوى: ولكنهما سهلان يسهلان على الناس؛ وفى رواية اخرى له: انها يكرهان ان يجرجا على الناس؛ انتهى - راجع سنن البيهقى والجوهري النقي والطحاوى. (٢) و كان فى الاصل 'مسيران'.

(٣) بعد لفظ 'ان' ياض فى الاصل مقدار سطر ونصف سطر.

(٤) يأتى آخر الباب موصولا، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابرى عن ابيه قال كنت فى جنّازة و أبو بكر وعمر يمشيان امامها و على يمشى خلفها فقلت: لعلى: اراك تمشى خلف الجنّازة و هذان يمشيان امامها، فقال على: لقد علما ان فضل المشى خلفها على المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس؛ ورواه ابن ابي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابن ابرى قال: كنت فى جنّازة - الحديث؛ انتهى. ورواه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٧٩ و البيهقى فى ج ٤ ص ٢٥ من سننه عن زائدة بن خراش عن ابن ابرى وزائدة بن خراش هو زائدة بن اوس بن خراش ثقة ورجال الطحاوى و البيهقى كلهم ثقات و عروة بن الحارث ابو فروة ثقة و سعيد بن عبد الرحمن ثقة و أبو بصير قال الحافظ فى ج ٣ ص ١٤٧ من الفتح اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع - ٥١. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رجاله ثقات.

وقد بلغنا [عن ابن مسعود - ١] أنه كان يقول: الجنازة متبوعة وليست بتابعة.

أخبرنا اسمعيل بن عياش قال: حدثني صفوان بن عمرو^٢ عن المشيخة^١ أن عثمان بن عفان قال إن جناز المسلمين نور فقدموا نوركم بين أيديكم وامشوا خلفها وإن جناز المشركين لا نور لها يمشون أمامها ويجعلونها خلفهم مخالفاً لهم. أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر^٣ عن أبي ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال: سألتنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن السير بالجنازة فقال: ما دون الخبب إن يك خيراً يتعجل إليه وإن يك شراً فبعدا لأهل النار الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس منها من تقدمها.

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول.

(٢) وكان في الأصل «ليس» وهو تصحيف، والصواب «ليست».

(٣) وكان في الأصل «صفوان بن عمرو» بدون الواو ولا بد منها، وهو صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي من رجال السنة إلا البخاري كما في ج ٤ ص ٤٢٨ من التهذيب.

(٤) «المشيخة» له معروفون عبد الله بن بسر المازني الصحابي وجبير بن نفير وشرح بن عبيد وراشد بن سعد وسليم بن عامر ويزيد بن خمير أبو إدريس السكوني وعبد الله بن بشر الحمصي وعبد الله بن بسر الجبراني وجماعة غيرهم كما في التهذيب.

(٥) وكان في الأصل «يحيى بن الجابر» وهو من سهو الناسخ، والجابر لقب «يحيى» وهو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر ويقال المجبر التيمي أبو الحارث الكوفي كان يجبر الأعضاء كما في ج ١١ ص ٢٣٨ من التهذيب.

(٦) وبهذا الطريق أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه وأبو يعلى في مسانيدهم - نصب الراية.

كتاب الحجّة (باب كيف يدخل الميت في القبر) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد^١ بن ابي زياد مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي قال: بينا انا امشى مع علي بن ابي طالب رضى الله عنه خلف الجنائز و ابو بكر وعمر رضى الله عنهما يمسيان امام الجنائز قال فقلت: ما بال ابي بكر وعمر رضى الله عنهما يمسيان امامها وانت تمشى خلفها قال: اما انها يعلمان ان المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما يسيران ميسران يجبان ان يسيرا على الناس .

[باب كيف يدخل الميت في القبر -^١]

[قال^٢ ابو حنيفة رضى الله عنه: يدخل الميت من قبل القبلة ولا يسلا من قبل الرجلين. وقال^٣ اهل الحجاز: سل الميت سلا من قبل رأسه. وقال محمد بن الحسن: كيف قالوا ذلك وقد جاء فيما قال ابو حنيفة آثار كثيرة -^٤] .

(١) وكان في الاصل « زيد بن زياد » وهو خطأ ، والصواب « يزيد بن ابي زياد » وهو القرشي الهاشمي ابو عبد الله مولاهم الكوفي من رجال الستة الا البخارى كما في ج ١١ ص ٣٢٩ من التهذيب .

(٢) هذا الباب ساقط من الاصل لكن آثاره في باب غسل الميت مروية فلذا بوبت عليها ولعل الباب مع قول ابي حنيفة وقول اهل المدينة وقول الامام محمد سقط بسهو الناسخ والقرينة القوية على السقوط من النسخة ما قاله الشافعي في ج ١ ص ٢٤١ من كتاب الام فراجع قوله وقال بعض الناس الى آخره - فتنبه .

(٣) هذا مأخوذ من كتاب الآثار للإمام محمد رحمه الله .

(٤) هذا مأخوذ من كتاب الام للإمام الشافعي ج ١ ص ٢٤٣ .

(٥) زيادة من الخارج للتكميل فما بين المربعين زدته ليناسب الآثار المروية في الباب .

اخبرنا

كتاب الحجّة (باب كيف يدخل الميت في القبر) للإمام محمد الشيباني

أخبرنا محمد بن أبان عن حماد قال قلت لأبراهيم النخعي: من أين يدخل الميت؟ قال: من قبل القبلة ولا يسلم من قبل رجليه .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن أبي عطاء^١ قال: شهدت محمد ابن الحنفية^٢ و^٣صلى على ابن عباس رضى الله عنهما فكبر عليه اربعا وأدخله من قبل القبلة و ضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام .

أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا الحسن بن عبيد الله^٢ عن ابراهيم النخعي انه قال: خذ الجنازة من قبل القبلة .

أخبرنا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن عمير^٤ بن سعيد النخعي قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه: يدخل^٥ الجنازة من قبل القبلة^٦ .

(١) هو ابو حمزة القصاب الواسطي كما في ج ٨ ص ١٣٥ من التهذيب .

(٢) والواو ساقط من الاصول ولا بد منه .

(٣) هو ابن عروة النخعي ابو عروة الكوفي كما في ج ٢ ص ٢٩٢ من التهذيب .

(٤) وكان في الاصل « عمر بن سعيد » وهو تصحيف ، والصواب « عمير » مصغرا .

(٥) وكان في الاصل « يخرج » وهو تحريف ، والصواب « يدخل » والجنازة بفتح

الجيم : الميت - كما في المغرب .

(٦) روى الترمذي في باب ما جاء في الدفن بالليل ج ١ ص ١٢٥ من حديث المنهال بن

خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحلك الله ان كنت

لا واما تلاما للقرآن وكبر عليه اربعا ، قال الترمذي: هذا حديث حسن ؛ وأخرجه البيهقي

ايضا في ج ٤ ص ٥٥ من سننه وفي ج ٢ ص ٣٠٠ من نصب الراية ؛ اخرج ابن ابي شيبة

في مصنفه عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكثف اربعا وأدخل من قبل =

كتاب الحجّة (باب كيف يدخل الميت في القبر) للامام محمد الشيباني

اخبرنا ابو مالك النخعي^١ قال حدثنا عثمان بن عمير ابو اليقظان^٢ عن

= القبلة و أخرج ايضا عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - انتهى . وفي المحلى لابن حزم صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة و عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة - ٥٨ . وفي الجوهر التقي و أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ادخال علي رضي الله عنه ابن المكفف من جهة القبلة ، ثم قال : و به نأخذ - انتهى . وفي البدائع : انه صلى الله عليه و سلم انما ادخل القبر سلا لأجل الضرورة لأنه صلى الله عليه و سلم مات في حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط فكان قبره لزيق الحائط واللحد تحت الحائط فتعذر ادخاله من قبل القبلة فسل الى قبره سلا لهذه الضرورة و لأن جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب اولى و قول الشافعي هذا امر مشهور قلنا روى عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال حدثني من رأى اهل المدينة في الزمن الأول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم احدوا السل لضعف اراضيهم بالقيح فانها كانت سبخة - انتهى ؛ فزمن ابراهيم النخعي زمن الصحابة و التابعين مقدم على زمن الشافعي بكثير من السنين - تدبر .

(١) ليس لهذا الحديث ايضا باب في الكتاب وهو ايضا مذكور في باب الغسل ولا يناسبه فأخرجته منه و ألحقته بهذا الباب .

(٢) هو اثنان احدهما الواسطي من رجال ابن ماجه اسمه عبد الملك كما في ج ١٢ ص ٢٢٩ من التهذيب و الثاني عبيد الله بن الأحنس الخزاز ابو مالك النخعي من رجال الستة كما في ج ٧ ص ٢ من التهذيب و المذكور في الكتاب هو الأول .

(٣) و كان في الأصل « عثمان ابو القطان » و هو خطأ ، و الحديث بهذا الاسناد رواه البيهقي في ج ٣ ص ٤٠٨ من السنن : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم بن عبد الرحمن عن عثمان بن عمير ابي اليقظان عن زاذان به و رواه وكيع و الفريابي و جماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن - انتهى .

زاذان أبو عمر^١ عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
اللحد لنا والشق لغيرنا .

باب ' اقتناء الخصيان

وقال^٢ محمد: لا بأس باقتناء الخصيان ولا بأس^٣ بدخولهم على النساء

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « أبو عمرو ، بالواو ، والصواب بدون الواو هو أبو عمر زاذان الكندي كما في ج ٣ ص ٣٠٢ من التهذيب و ج ٣ ص ٤٠٨ من سنن البيهقي ، والحديث روى عن ابن عباس أيضا مرفوعا رواه البيهقي عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عنه به مثله ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة أيضا بهذا الاسناد كما في ج ٢ ص ٢٩٦ من نصب الراية ، قال الترمذي : غريب بهذا الوجه ، وحديث جرير بالاسناد المذكور أخرجه ابن ماجه أيضا في سننه ورواه احمد وأبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة في مسانيدهم ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وأبو نعيم في الحلية في ترجمة زاذان قال أبو نعيم رواه عن أبي اليقظان سفيان الثوري وعمر بن قيس الملقب وحجاج بن ارطاة وأبو حمزة الثمالي وقيس بن الربيع - انتهى ؛ وله طريق آخر عند احمد في مسنده عن أبي جناب عن زاذان والتفصيل في نصب الراية وروى أيضا من حديث جابر رضي الله عنه .

(٢) عنوان الباب ليس بموجود في الكتاب وإن جعلت لما يأتي بابا والمسألة المذكورة في آخر ابواب الجنائز ولا ادري وجه ادخال الناسخ اياها في ابواب الجنائز وإنما هي من باب الحظر والاباحة وكتاب الكراهية وكتاب الاستحسان كما لا يخفى على اهل العرفان واتبعت الأصول في ابقائها في آخر الجنائز - تنبه .

(٣) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « قال أبو حنيفة . » ف

(٤) البأس الشدة لا بأس لا شدة ولا ضيق فيه لا نسيما اذا كانت الحاجة داعية اليه =

ما لم يبلغوا الخنث فاذا بلغوا الخنث لا ينبغي ان يدخلوا على الحرائر و هن مكشوفات^١ الرؤس و البلوغ عندنا اذا بلغ الخصى خمسة عشر سنة^٢ فأتمها لأنه لا يحتلم فيبلغ قبلها فاذا تمت له خمسة عشر سنة لم يدخل على النساء و هن مكشوفات^١ الرؤس و فصل^٢ و اقتناء الواحد و الكثير سواء في هذا .
وقال^٤ مالك بن انس اكره اقتناء الخصيان^٥ لانا لو لا تقنيهم^٥ لم يخصوا

= وفي الدر المختار و كره استخدام الخصى ظاهره الاطلاق و قيل بل دخوله على الحرم لو سنه خمسة عشر - اهـ . وفي رد المختار ج ٥ ص ٢٦٠ لأن فيه تحريض الناس على الخصاء ، وفي غاية البيان عن الطحاوى ويكره كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم - اهـ . قال الجوى : لم يظهر لى وجه كراهة كسبه اقول لعل المراد كراهة كسبه على مولاه بأن يجعل عليه ضريبة او مطلقا لأن كسبه عادة في استخدامه و دخوله على الحرم - تأمل ، ثم رأيت الثانى فى التجنيس و المزيد و نصه لأن كسبه يحصل بالمخالطة مع النسوان - اهـ فله الحمد - اهـ . وعبارة كتاب الحجّة على تحريم الكراهة و على عدم الخنث تدل على خلاف الأولى كما هو بمقتضى كلمة لا بأس - تدر ، قال الشامى : قيده بالسن لما قيل ان الخصى لا يحتلم - اهـ ؛ وهو ايضا نص الامام محمد كما فى الكتاب .

(١) وكان فى الأصل « مكشوفات » و هو تصحيف ، و الصواب « مكشوفات » او « كاشفات » - و الله اعلم .

(٢) لعل السن المذكور متفق عليه فى الخصى بين أمتنا الثلاثة و الا ففى غير الخصى مختلف فيه بينهم و عن الامام فيه روايتان - تدبر .

(٣) هكذا فى الأصول ، لعل معناه بعد من قرب النساء بعد مضى خمسة عشر سنة فانه بالغ .

(٤) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « و فى هذا قال » و الصواب ما فى الأصل .

(٥-٥) و كان فى الأصل « لأنه لو لا انا تقنيهم » و هو كما ترى خطأ ، و الصواب « لانا لو لا تقنيهم » و ما فى الأصل من تحريفات الناسخ .

• كتاب الحجّة (باب اقتناء الحصيان) للإمام محمد الشيباني

ثم رجع عن هذا بعد ذلك ، وقال : لا بأس باقتناء الخصى الواحد فأما أكثر من ذلك فهو مكروه .

[وقال محمد بن الحسن - ٢] فإن كان إنما كره أكثر من واحد لأنهم إنما يخصون لأننا تقتنيهم^٢ فلو أن كل رجل من المسلمين اتخذ خصيا واحدا (١) وكان في الأصل « قال » ، والصواب « وقال » فزدت الواو من الخارج اقتضاء . (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصل ولا بد منه على ترتيب الكتاب ، ولذا زدته بل ما كان في ابتداء المسألة من قوله « وقال محمد » وضعت هاهنا ليكون الكلام على نسق واحد - تدبر .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الهندية « تقتنيهم » وهو تصحيف ، والصواب ما في الأصل وهو من الاقتناء .

(٤) فالحاصل ان الاقتناء والاستخدام جائز بلا كراهة والدخول بعد البلوغ على النساء مكروه تحريما كما سبق لكن قال الطحاوي في باب انزاع الخبير على الخيل ج ٢ ص ١٥٩ من شرح معاني الآثار : الا ترى انه لما نهى عن اخصاء بنى آدم كره بذلك اتخاذ الحصيان لان في اتخاذهم ما يحمل من تحضيضهم على اخصائهم لان الناس اذا تحاموا اتخذهم لم يرغب اهل الفسق في اخصائهم ، وقد حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا القواريري قال ثنا عفيف بن سالم قال ثنا العلاء بن عيسى الذهبي قال اتى عمر بن عبد العزيز بنحى فكره ان يبتاعه وقال ما كنت لا عين على الاخصاء فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض اهل المعاصي لمصبتهم فلا ينبغي كسبه - انتهى . ومثله في باب اخصاء البهائم ج ٢ ص ٢٨٢ من الطحاوي وعلى الدخول اقتصر القهستاني ونقله عن الكرماني وهو ظاهر كتاب الحجج وقال الطحاوي والحديث والعلة فيدان الاطلاق فكان هو المتمد - اه . وهو ظاهر المتون كما في رد المحتار ونحوه في البدائع والطوري تكلمة البحر وغيرهما من الشروح =

كتاب الحجّة (باب اقتناء الحصيان) للإمام محمد الشيباني

و كان ذلك واسعا لم يخرج مالك بن انس بما قال لأن المسلمين اكثر مما يخصى من المشركين فان جاز لكل مسلم ان يتخذ خصيا واحدا كانت الحال على ما كره مالك بن انس من ذلك .

= والقنوي فعل في المسألة روايتين عن أمتنا هذا - والله تعالى اعلم .
(١) روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تمام الخلق - انتهى . وقد اخرج الدارقطني من طريق عمر بن ابي اسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تخصوا ما ينمي خلق الله . وقد روى الطبراني وابن ابي عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخصى احد من بني آدم - كذا في شرح الزرقاني للوطأ .

* * * * *

كتاب الصيام

باب الرجل يصوم يوم الفطر وهو يظن

انه من شهر رمضان

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من شهر رمضان فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى قبل ان يصوموا بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون^١ فانهم يفترون ذلك اليوم^٢ اية ساعة جاءهم الخبر فان كان الخبر جاءهم قبل زوال الشمس افطروا وخرج بهم امامهم فيصلي بهم العيد وان جاءهم الخبر بعد زوال الشمس افطروا وخرجوا من الغد .

وقال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى الفطر غير انهم قالوا : [لا - °] يصلون صلاة العيد ان جاءهم ذلك بعد الزوال .

وقال محمد بن الحسن : قد جاء فى هذا يعينه اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روته الثقات ان شهودا اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعشية فأخبروه انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفتروا وان يخرجوا من الغد^٣ لعيدهم .

(١) وكان فى الأصل « يرى » وهو تصحيف ، والصواب « رأى » .

(٢) وكان فى الأصل « احد وثلاثون يوما » .

(٣) كذا فى الأصل ولعل حرف « من » سقط قبل « ذلك اليوم » - والله اعلم . ف

(٤) لفظ « بهم » ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وهو موجود فى الموطأ .

(٦) كذا فى الأصل ، وفى الهندية « من العيد » وهو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب صوم رمضان في السفر) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا بذلك شعبة بن الحجاج عن ابي بشر جعفر بن اياس عن ابي عمير ابن انس بن مالك عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رهطاً شهدوا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم [من آخر النهار -] انهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس ان يفطروا وقال : اغدوا غدا الى المصلي .

باب صوم رمضان في السفر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صوم شهر رمضان كل ذلك والحمد لله واسع ان شئت فضم وان شئت فافطر وأحب الى في ذلك الصيام في السفر لمن قوى عليه .

وقال بعض اهل المدينة منهم مالك بن انس : ذلك واسع وأحب الى في ذلك الصيام في السفر ان^٢ قوى عليه ، وكذلك رمضان^٤ .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل ، وهو عند الطحاوى « من آخر النهار » ، وعند اليهقي « من آخر النهار او بعد الزوال » ، وعند النسائي ص ١٦١ « بعد ما ارتفع النهار » ؛ والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والطحاوى واليهقي وابن ابي شيبة في مصنفه وابن حبان في صحيحه و ابو عوانة في مسنده والبسط في نصب الراية والطحاوى والجوهري النقي والتلخيص والبراية وغيرها .

(٢) وفي سنن ابن ماجه : وان يخرجوا الى عيدهم من الغد ؛ وهو عند الدارقطني ايضا وقال اسناده حسن وعند ابن داود والنسائي : « وإذا اصبحوا يغدوا الى المصلي » والحديث صححه اليهقي والنووي وابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في التلخيص .
(٣) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية « في السفر واسع ان قوى عليه - اه » وفي المدونة « لمن قوى عليه » .

(٤) كذا في الأصول ، هذه العبارة زائدة لا حاجة اليها فان المسألة في رمضان .

كتاب الحجّة (باب صوم رمضان في السفر) للإمام محمد الشيباني

وقال غيره: لا يصوم في السفر فإن صام فعليه البدل لأن الله تعالى يقول: «فعدة من أيام آخر»؛ على وجه الرجعة^١

أما إن يقول: يقضى من صام فليس على هذا جاءت السنة.

بلغنا^٢ إن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصوم في السفر فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر.

(١) هكذا في الأصول، وأنت تعلم أن العبارة لا تنتظم وفيها خلل ظاهر ولا يصلح ما أفسده الدهر لهذا تركت الياض ههنا لأن العبارة سقطت من النسخة ولا بد منها، ولا بد من قوله «وقال محمد بن الحسن» بعد قوله «على وجه الرجعة» وفي الكتاب بعد قوله: الرجعة أما إن يقول - إلى آخره، وهو قول محمد جزماً وليس بمقولة غير مالك - تدبر لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

(٢) هكذا ذكره بلاغا في ص ١٨٧ في باب الصوم في السفر من الموطأ أيضاً ثم قال: فهذا تأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامّة من قبلنا - ٨١، والحديث أسنده البخاري ج ١ ص ٢٦٠ من باب الصوم في السفر من صحيحه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال: إن شئت فصم وإن شئت فافطر - انتهى. وأخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه إن حمزة الأسلمي - الخ. وراجع ج ٢ ص ٩٧ من شرح الزرقاني وفتح الباري وعمدة القاري فإنه مهم، والحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والدارقطني والطحاوي والبيهقي، وعند أبي داود والحاكم إن حمزة قال: يا رسول الله! إنى صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرمه وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجد أنى إن أصوم أهون على من إن أخره فيكون ديننا على فقال أى ذلك شئت يا حمزة - انتهى. وفي هذا رد صريح على ابن حزم في ج ٦ ص ٣٥٣ من المحلى حيث حمله على صوم التطوع، وقد رد عليه الحافظ في ج ١ ص ١٩٥ من التلخيص حيث قال ادعى ابن حزم أنه إنما سأله عن صوم التطوع بدليل قوله في =

اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا عاصم بن سليمان قال : سألت انس

= رواية عندهما أني اسرد الصوم لكن ينتقض عليه بأن عند أبي داود في رواية صحيحة من طريق حمزة بن محمد بن حمزة عن أبيه عن جده ما يقتضى انه سأله عن الفرض وصحها الحاكم - انتهى ؛ وليس فيها الاقضاء بل الرواية صريحة في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم : هي رخصة من الله تعالى ، والرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب ولا حاجة الى السؤال عن صيام التطوع فانه موكول الى خيار المسلم كما هي وطيرة النوافل - تأمل ولبسط موضع آخر .

(١) هو الكلابي مولاهم أبو سهل الواسطي من رجال السنة مات سنة ثلاث او خمس او ست وثمانين مائة وقيل سنة سبع وثمانين كما في ج ٥ ص ٩٩ من التهذيب وقد مر غير مرة في هذا الكتاب لكن لم يذكر الحافظ في شيوخه عاصم الأحول ولا يعد في ان يكون شيخ محمد في الكتاب عباد بن عباد بن حبيب الأزدي العتكي أبو معاوية البصري وهو ايضا من رجال السنة وهو الذي روى عن عاصم الأحول كما في ج ٥ ص ٩٥ من التهذيب ، مات سنة ثمانين او احدى وثمانين ومائة فهما من طبقة واحدة كلاهما من شيوخ محمد فعمل لفظ عباد تصحف بالعوام ولا عجب فيه فان الكتاب مملو بالتصحيفات والسقطات والتروك والأغلاط ؛ فتأمل فيه - وراجع كتب الآثار حتى ينجلي لك ما خفي على هذا .

(٢) الأثر هذا رواه الطحاوي في ج ١ ص ٣٣٢ من شرح الآثار من طريق سفيان عن عاصم الأحول قال : سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر قال : الصوم افضل ؛ ومن طريق الحسن بن صالح عنه به قال : انت افطرت فرخصة وان صمت فالصوم افضل ، ومن طريق شعبة قال : سمعت عاصمًا يحدث عن انس قال : ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل - انتهى . وسفيان وشعبة والحسن بن صالح ثلاثة من شيوخ الامام محمد كما لا يخفى - فتنبه .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر) للامام محمد الشيباني

ابن مالك عن الصوم في السفر قال : ان افطرت فرخصة الله وان صمت فالصوم افضل . وقال محمد¹ بن سيرين : قال عثمان بن ابي العاص : ان صمت فالصوم افضل .

باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر

قال² ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها نهارا انه³ لا يستحب [له -⁴] ان يجامعها وهو في المصر لانها مسلمان مقيم في منزلها في شهر رمضان والناس صيام فكان يقول : يستحب لهما ان يكفيا عما يكف عنه الصائم وان فعلا فلا شيء عليهما . وقال اهل المدينة : لا بأس على زوجها ان يصيبها . وقال محمد بن الحسن⁵ : قول ابي حنيفة احسن واشبه بالآثر

(1) لعل الاسناد من محمد الى ابن سيرين سقط من النسخة ، والآثر اخرجه البيهقي ج 4 ص 245 من سننه من طريق روح ثنا شعبة عن عاصم عن محمد بن سيرين عن عثمان بن ابي العاص قال : الصوم في السفر احب الى وروى عن ابن مسعود معناه - انتهى . وفي الباب مرفوعات وموقوفات - راجع الطحاوي وسنن البيهقي وكتب الستة والمستدرک والدارقطني وكنز العمال ونصب الراية والدراية والتلخيص والموطئين وفتح الباري وعمدة القاري وغيرها من الكتب .

(2) وكان في الاصول « وقال » .

(3) وكان في الاصول « انها » .

(4) ما بين المربعين ساقط من الاصول ولا بد منه .

(5) وكان في الاصول « في قول ابي حنيفة » بزيادة « في » ، ولعل معناه ايضا صحيح

او يكون في الاصل « اقول » مكان « في » - تدبر .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقدم من سفره وهو مفطر) للإمام محمد الشيباني

ولقد بلغنا في نحو منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث إلى أهل العوالي في يوم عاشوراء من لم يطعم فليصم ومن كان قد طعم فليدع الطعام والشراب بقية يومه، وهذا فيما يروى قبل أن ينزل صيام شهر رمضان فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر ذلك يوم عاشوراء أن من طعم يدع الطعام والشراب بقية يومه فينبغي أن من قدم من سفره في شهر رمضان أن يدع الطعام والشراب والجماع بقية يومه فإن الصوم في شهر رمضان أوجب الصومين وأحرى أن يؤمر بهذا فيه فأى شيء يكون أقبح من رجل أصبح مقبياً في أهله في شهر رمضان يأكل ويشرب ويجمع نهاراً .

أخبرنا محمد بن إبان عن حماد بن إبراهيم أنه كان يكره إذا قدم [من سفره -^٢] مفطراً في رمضان أن يأكل بقية يومه وإذا تطهرت الحائض في رمضان أن تأكل بقية يومها .

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن اذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء - انتهى نصب الراية ج ٢ ص ٤٣٦ ؛ وأخرجنا أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم صديحة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: من كان أصبح صائماً فليتم صومه ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، قالت: فكنا نصومه بعد ذلك - الحديث؛ ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢٨٨ من سننه، وأخرجه الطحاوي من حديث هند بن أسماء الأسلمي ومن حديث عبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه ومن حديث الربيع بن خنوف في ج ١ ص ٣٣٦ من شرح معاني الآثار .

وراجع السنن الأربعة والموطئين وغيرها من الكتب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه

و^١ قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض فيها و^٢ انه لم يصم الى الثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى وهو دين عليه .

وقال اهل المدينة : يصوم ايام منى وان نسيها ايضا فان كان بمكة فليصم الايام الثلاثة بها وليصم^٣ سبعا اذا رجع قالوا: وان كان قد رجع الى اهله فليصم ثلاثة ايام في بلده وسبعة بعد ذلك^٤ .
وقال محمد بن الحسن : وكيف يصوم ثلاثة ايام بعد النحر وقد قال الله تعالى ” فصيام ثلاثة ايام في الحج ” .

(١) كذا في الأصول، والأولى « قال » بدون الواو .

(٢) وكان في الأصول « انه » بدون الواو، والصواب اثباته .

(٣) وكان في الأصل « وان يصم » وهو من سهو الناسخ، والصواب « وليصم » .

(٤) راجع ج ٢ ص ٢٨٧ من شرح الزرقاني للوطأ من صيام المتمتع وج ١ ص ٣٠٩ من المدونة الكبرى .

(٥) اوله « فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » الآية اى في الحج يعنى صيام ثلاثة ايام في وقته آخرها يوم عرفة ندبا رجاء القدرة على الأصل وهو الهدى ولكن ان كان يضعفه ذلك عن الخروج الى عرفات والوقوف والدعوات فالستحب تقديمه على هذه الايام حتى قيل يكره الصوم فيها ان اضعفه عن القيام بحققها كما في شرح اللباب وغيره وراجع ج ٢ ص ١٩٨ من رد المحتار، والكراهة تنزيهية كما في فتح القدير .

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

وفات الصوم وانما قال الله تعالى « الحج اشهر معلومات » ففسرها المقسرون

(١) اي ذو اشهر معلومات او الحج في اشهر معلومات والظرفية لا تقتضى الاستيعاب، والحديث بين المراد بذلك وعلى الأول تجوز في اطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد كما في الكشف او تجوز في جعل بعض الشهر شهرا فالاشهر على الحقيقة كما في رد المحتار .

(٢) ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم قال البخارى في ج ١ ص ٢١١ في باب : قول الله تعالى « الحج اشهر معلومات » من صحيحه وقال ابن عمر : اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجّة - هـ ؛ وصله الطبرى و الدارقطنى من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجّة ؛ و روى البيهقى من طريق عبد الله بن نمير عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله و الاسنادان صحيحان - قاله الحافظ ابن حجر في ج ٣ ص ٣٣٣ من فتح البارى ؛ و أخرجه الحاكم في تفسير سورة البقرة من مستدرکه عن عيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله و زاد « و يوم النحر منها » - هـ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه - هـ ؛ و عن الحاكم رواه البيهقى في المعرفة بسنده و متنه كما في ج ٣ ص ١٢١ من نصب الراية و رواه البيهقى في سننه ج ٤ ص ٣٤٢ من باب بيان اشهر الحج من طريق عبد الله بن نمير به كما قال الحافظ في الفتح و حديث ابن عباس أخرجه البيهقى من طريق سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس : الحج اشهر معلومات قال : شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجّة ؛ قال البيهقى : و قد ثبت ذلك عن عكرمة عن ابن عباس - هـ ؛ و أخرجه الدارقطنى في سننه عن شريك عن ابى اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس مثله قال الزيلعى في نصب الراية و علقه البخارى ايضا فقال : و عن ابن عباس اشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال و ذو القعدة - الى آخره ؛ و أخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه - انتهى ؛ ذكره البخارى في ص ٢١٤ من صحيحه في باب = بأنها (٩٦) ٣٨٤

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

[بأنها - ١] شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجّة فهذه ٢ اشهر الحج وهي

= قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و أشهر الحج التي ذكر الله تعالى في كتابه شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم او صوم - هـ، وفي كونه تعليقا احتمال - راجع ج ٣ ص ٣٤٥ من فتح الباري؛ وفي البخاري و قال: ابو كامل فضيل بن حسين البصرى حدثنا ابو معشر البراء قال حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن متعة الحج الحديث بطوله و في آخره القول المذكور - تأمل؛ و حديث ابن مسعود اخرج الدارقطني ايضا عن شريك عن ابي اسحاق عن ابي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه، و رواه ابن ابي شيبة ايضا كذا في نصب الراية ج ٣ ص ١٢٢ و اخرج البيهقي ايضا في ج ٤ ص ٣٤٢ من سننه من طريق سعيد بن منصور عن شريك به عنه في قوله « الحج اشهر معلومات » قال شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجّة - انتهى . و حديث ابن الزبير اخرج البيهقي ايضا عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن عبد الله بن الزبير قال: اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجّة - انتهى . و اخرج الدارقطني ايضا في سننه كما في نصب الراية، قال البيهقي في سننه و روى في ذلك عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و عن عروة بن الزبير عن عمر رضى الله عنه مرسلا - انتهى؛ و قد روى هذا مرفوعا رواه الطبرانى في معجمه الأوسط كما في نصب الراية عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الحج اشهر معلومات شوال و ذو القعدة و ذو الحجّة - انتهى . و في اسناده حصين بن المخارق اتهم بالوضع قاله ابن كثير في تفسيره نقله عنه في نصب الراية فراجع هذا و الله تعالى اعلم و عليه اتم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٢) و كان في الاصل « فهذا » و هو من سهو قلم الناسخ، و الصواب « فهذه » .

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

ايام الحج فاذا فات الصوم في هذه الأيام فلا بد من الدم^١ قالوا: وهذه الأيام يجب في اشهر الحج كما زعمتم وليكنها اذا فاتت قضيت في غيرها وليست بأعظم حرمة من شهر رمضان فان شهر رمضان يفوت فيقضى في غيره .

قيل لهم: ان هذه ليست كشهر رمضان فان^٢ شهر رمضان لم يجب فيه الا الصوم فلما فات قيل له: اقض ما فات وان^٣ المتمتع انما وجب عليه ما استيسر من^٤ الهدى كما قال الله تعالى: "فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد^٥ فصيام ثلاثة ايام في الحج^٦ وسبعة اذا رجعت^٧"

(١) بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم لأن الصوم بدل عنه والنص خصه بوقت الحج - بجر ، فلم يقدر على الدم تحلل بالحلل او التقصير و عليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل او انه - بجر عن الهداية ، وتمامه فيه كذا في رد المختار ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلل بطل صومه - الدر المختار وتفصيله في ج ٢ ص ١٩٩ من رد المختار .

(٢) وكان في الأصل « وان » ، والصواب « فان » .

(٣) وكان في الأصل « فان » ، والصواب « وان » .

(٤) كذا في الأصل ، وحرف « من » ساقط من الهندية وهو بسهو قلم النسخ .

(٥) من قوله « فن تمتع » الى قوله « فمن لم يجد » ساقط من الأصول ولا بد منه كما ترى .

(٦) اى في وقته ولو متفرقة اخرها يوم عرفة بأن يصوم السابع والثامن والتاسع وهو مندوب كما عرفت والتابع افضل وليس بلازم ومثله في السبعة .

(٧) اى فرغتم من افعال الحج لانه سبب الرجوع فذكر المسبب واريد به السبب مجازا وانما حملناه على المجاز لفرع بجمع عليه وهو انه لو لم يكن له وطن اصلا وجب عليه صومها بهذا النص وتمامه في فتح القدير فيعم من وطنه منى او ما اتخذها موطنها فيصوم اين شاء بعد مضي ايام التشريق كما يأتي بعده فان الصوم منهي عنه في ايام التشريق عندنا =

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني
 يجعل الصوم مكان الهدى فلما ضيع موضع الصوم وفاته رجع الى الكفارة
 الأولى لأن الكفارة الثانية انما جعلت مكان الأولى فلما لم يقضها في وقتها
 صارت الأولى هي الواجبة وصارت ديناً عليه حتى يقضها لأن الأمرين جميعاً
 قد صاراً ديناً فصار الأول أولى ان يقضى من الآخر لأن الآخر انما جعل
 لو لم يجد الأول .

وقال اهل المدينة: اعجب من هذا زعموا انه يقضى ذلك في ايام التشريق
 وهذه ايام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صومها بحديث معروف
 = كما هو مشروح في المبسوطات .

(١) وقد بسط المحدث المفسر الفقيه ابو بكر الجصاص في هذا الباب في احكام القرآن
 فراجع من ج ١ ص ٢٩٣ باب صوم التمتع الى ج ١ ص ٣٠٠ منه .
 (٢) كذا في الأصول من التضييع والضياح لازم فالأولى ضاع موضع الصوم - تأمل .
 (٣) اى مكان الأول لقول الله عز وجل « فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام » - الآية .
 (٤) روى من حديث على بن ابي طالب و من حديث سعد بن ابي وقاص و من حديث
 عائشه و من حديث عبد الله بن حذافة و من حديث ابي هريرة و من حديث نيشة الهذلي
 و من حديث بشر بن سحيم و من حديث معمر بن عبد الله العدوي و من حديث ام الفضل
 و من حديث ام خلدة و من حديث مسعود بن الحكم عن امه و عن جدته و من حديث
 انس بن مالك رضى الله عنهم اخرج كلها بأسانيدنا الحافظ الطحاوى ص ٤٢٨ . من شرح
 معاني الآثار و بعضها الدارقطني في سننه و الطبراني و ابن ابي شيبة في معضنه و اسحاق
 ابن راهويه في مسنده و ابو يعلى و عبد بن حميد كما في نصب الراية و حديث نيشة الهذلي
 اخرجه مسلم كما في نصب الراية و التلخيص ج ١ ص ١٩١ من حديث ابن عباس . رواه
 ابن حبان و الطبراني كما في نصب الراية و التلخيص و أخرجه النسائي عن ام مسعود بن
 الحكم في سننه و روى من حديث كعب بن مالك اخرجه مسلم و رواه اصحاب السنن =

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث غير^١ واحد فيهم عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه^٢ ينادى في الناس ايام منى انها ايام اكل و شرب و ذكر الله^٣ يعني ايام منى .

= وابن حبان والحاكم من حديث عقبة بن عامر كما في التلخيص، وأخرج بعضها البيهقي في مواضع من سننه وراجع الترمذي قوله وفي الباب عن فلان .

(١) منهم علي بن ابي طالب و عبد الله بن حذافة و بديل بن ورقاء و بشر بن سحيم و معمر ابن عبد الله العدوي و حذافة كما في الطحاوي و سنن البيهقي و سنن النسائي و الدارقطني و نصب الراية و التلخيص و كعب بن مالك و اوس بن الحدثان كما هو عند مسلم من حديث كعب بن مالك .

(٢) أخرجه الطحاوي عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذافة ان يطوف في ايام منى ألا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل و شرب و ذكر الله - اهـ ؛ و عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى فيصيح في الناس ألا لا يصومن احد فانها ايام اكل و شرب قال : فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك ؛ و عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان ينادى في ايام التشريق انها ايام اكل و شرب - انتهى .

(٣) في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطحاوي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل و شرب و بعال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق - انتهى . و كذا لفظ «بعال» في حديث علي رضي الله عنه عند الطحاوي ايضا و كذا في حديث ابن عباس ذكر «بعال» عند الطبراني و كذا في حديث ابي هريرة و عبد الله بن حذافة عند الدارقطني و كذا في حديث ام خلدة عند ابن ابي شيبة و اسحاق بن راهويه =

كتاب الحجّة (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك رضي الله عنه

= وأبي يعلى والطبراني وعبد بن حميد وكذا في حديث زيد بن خالد الجهني عند أبي يعلى بلفظ : الا ان هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح ؛ انتهى - كما في نصب الراية ، وهو عند النسائي من حديث ام مسعود انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله و المنادى بذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكذا رواه البيهقي في سننه فا قال المنذرى في حواشيه من انه ليس في شيء منها « بعال » وهي لفظ غريب - اه ؛ ليس في عمله كما لا يخفى ، وقد وقع في الروايات : الأكل والشرب وذكر الله والصلاة والنساء والنكاح والبعال .

(١) أخرجه الطحاوى ايضا حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع بن صبيح و مرزوق ابو عبد الله الشامي قالانا ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد ابن عامر عن الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - انتهى ؛ وقال الامام محمد في الموطأ في باب الايام التي يكره فيها الصوم ص ١٨٥ ؛ اخبرنا مالك حدثنا ابو النضر مولى عمر بن عيسى الله عن سليمان بن يسار (عن عبد الله بن حذافة) (نسائي من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله ابن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة - انتهى) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام مني ؛ اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على ابيه في ايام التشريق فقرب له طعاما فقال : كل ، فقال عبد الله : اني صائم ، قال : كل ، أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالفطر في هذه الايام ، قال محمد : وبهذا نأخذ لا ينبغي ان يصام ايام التشريق لتمتة ولا لتغيرها لما جاء من النهي عن صومها عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة والعامّة من قبلنا وقال مالك بن =

كتاب الحج (باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج) للامام محمد الشيباني

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام يوم الفطر
ويوم النحر و ايام التشريق فكيف يصام ما نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم 'عن صومه' لئن جاز للمتمتع ان يصوم ايام التشريق ليجوزن له
ان يصوم يوم النحر و ليجوزن للذي يقضى شهر رمضان ان يصوم ذلك
في يوم النحر وفي يوم الفطر و ايام التشريق وقد جاء في المتمتع بعينه زيادة
اذا دخل يوم النحر قبل ان يصوم ثلاثة ايام فلا بد من دم .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن ليث بن ابي سليم^٢ عن مجاهد و عطاء بن
ابي رباح و طاوس انهم قالوا في المتمتع اذا لم يصم حتى يمضي العشر فلا بد
من دم يهريقه .

اخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد قال : من
لم يصم التروية و يوما قبله و يوم عرفة فقد فاته الصوم . .

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن سعيد بن المسيب^٢ ان رجلا أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و قد تمتع

= انس يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدى و فاته الايام الثلاثة قبل يوم النحر - انتهى ؛
و راجع ص ٢١٧ من باب المتمتع ما يجب عليه من الهدى من موطأ محمد و قد روى
الامام محمد في باب جامع الحديث ص ٣٨٧ من الموطأ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن يبعين - الحديث ، وفيه واما الصيامان فصيام يوم الاضحى و يوم الفطر - انتهى .
(١ - ١) كذا في الأصل ، و لفظ « عن صومه » ساقط من الهندية .

(٢) و كان في الأصول « ليث بن سليمان » و هو تصحيف و تحريف ، و الصواب « ليث
ابن ابي سليم » .

(٣) قل أبو طالب قلت لأحمد : سعيد عن عمر حجة قال هو عندها حجة قد رأى عمر =

كتاب الحجّة (باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا) للإمام محمد الشيباني

فقائه الصوم في العشر فقال: اهد هديا، فقال: لا اجد، قال: سل في قومك قال: ليس ههنا من قومي من أسأله، قال يا معيقيب اعطه ثمن شاة.

اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا سعيد [ابن ابي عروبة - ١] عن ابي معشر عن ابراهيم انه قال: اذا فات المتمتع الصوم اهراق دما ولو ان يبيع ثوبه او يسأل فيه.

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يفوته صوم ثلاثة ايام في الحج قال: عليه الهدى ولا بد منه ولو ان يبيع ثوبه.

باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا

قال ابو حنيفة رضى الله عنه: من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يجزئ عنه. و قال اهل المدينة: من اكل او شرب في رمضان [ساهيا او ناسيا - ٢]

= وسمع منه و اذا لم يقبل سعيد عن عمر فن يقبل، اه - ج ٤ ص ٨٥ من التهذيب. (١) وكان في الاصل «سعيد بن ابي معشر»، وهو تحريف، والصواب «سعيد بن ابي معشر»، وهو سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر وهو زياد بن كليب - راجع ج ٤ ص ٦٣ من التهذيب و ج ٣ ص ٣٨٢ منه وفيها زياد بن كليب ابو معشر الكوفي روى عنه سعيد بن ابي عروبة وهو عن ابراهيم النخعي و ج ١ ص ١٧٨. وفيها لم يروه غير سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم - انتهى تراجم سعيد بن ابي عروبة و ابي معشر و ابراهيم النخعي هذا.

(٢) كذا في الاصل، وفي الهندية «ويشرب» بالواو.

(٣) لم نعلم من وصل هذا المرسل ولم يذكر ابن ابي شيبة عنوان الاكل سهوا. ف

(٤) وكان في الاصل: او ما كان، وفي الهندية: وما كان، وحرف في ساقط من الاصول.

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول، و إنما زدناه من موطن الامام مالك.

كتاب الحجّة (باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا) للإمام محمد الشيباني

أو ما كان من صيام^١ واجب [عليه -^٢] كان^٣ عليه القضاء^٤.
وقال محمد بن الحسن: كيف قال أهل المدينة هذا القول ما سمعنا إن
أحدا يزعم أنه من أكل [أو شرب -^٥] ناسيا إن عليه القضاء، ولقد جاءت
الآثار في ذلك والناس يجمعون^٦ عليها إن من أكل ناسيا أو شرب ناسيا
فإنما ذلك [طعمة -^٧] اطعمها^٨ الله إياه وسقاه، وإن أهل المدينة ليعلمون
إن هذا لا ينبغي. إن يؤخذ بالرأى للآثار التي جاءت بما لا يقدر على رده
[أحد -^٩].

وقال أبو حنيفة: لو لا ما جاء في هذا من الآثار لأمرت بالقضاء^{١٠}.

- (١) كذا في الأصل، وفي الهدية «من رمضان» وليس بصواب.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، موجود في موطأ الإمام مالك فزدناه.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الموطأ «إن عليه».
- (٤) كذا في الأصل، وفي موطأ الإمام مالك «قضاء يوم» مكانه.
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (٦) كذا في الأصل، ولعله «يجمعون» بالميم في صورة اسم الفاعل.
- (٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه.
- (٨) كذا في الأصول «اطعمه الله» نعم إذا كان لفظ «الطعام» أو «الرزق» ساقطا
كان «اطعمه الله» صحيحا، واللفظان وردا في الروايات، وقد ورد في سنن البيهقي «فإنما
اطعمه الله وسقاه» بغير لفظ «الرزق» و«الطعمة».
- (٩) كذا في الأصول ولعله «فيها» وإن كان ما في الأصول أيضا صحيحا.
- (١٠) ما بين المربعين ساقط من الأصول.
- (١١) في هذا رد بليغ على من تفوه أن الإمام أبا حنيفة يعمل بالرأى والقياس ويترك
الآثار والأخبار.

كتاب الحجّة (باب الرجل يأكل أو يشرب ناسياً) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: فهل رأيتم شيئاً يبطل الصوم في شهر رمضان إذا تعمدّه ولا يبطله إذا كان بغير تعمد؟ قيل لهم: نعم، اتم تروون عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال: اذا ذرعه التیء فلا قضاء عليه وإذا استقاء متعمدا فعليه القضاء^١ فانما يتبع في هذا الآثار وكذلك^٢ الأول.

اخبرنا سلام بن سليم الحنفي عن ابى اسحاق السبيعي عن كرم^٣ عن الحارث عن علي بن ابى طالب رضی الله عنه في الرجل يأكل وهو صائم ناسياً.

(١) وكان في الأصول بين قوله «رمضان» وقوله «إذا تعمدّه» العبارة الآتية «يجد في صوم من احب» وهذا من سهو الناسخ لعلها كانت على الهامش فأدرجها هاهنا والعبارة بدونها صحيحة متصلة فأخرجتها من الأصل. ف

(٢) رواه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه التیء فليس عليه القضاء؛ انتهى - موطأ مالك ومن طريقه أخرجه الامام محمد في ص ١٨٦ من الموطأ في باب الصائم يذرعه التیء او يتقيأ وفيه فليس عليه شيء ثم قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة - انتهى. وقد روى البخاري في تأريخه الكبير وأصحاب السنن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه التیء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال ابو عمر: الأصح انه موقوف على ابى هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين، وقال الترمذي: العمل عند اهل العلم عليه - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١١٣ من شرحه للموطأ.

(٣) اى وكذلك الفرق بين النسيان والتعمد في الأول صومه تام وان اكل أو شرب وفي التعمد وجب القضاء.

(٤) هذا هو الصواب، وكان في الأصول «كرم»، وهو خطأ، وفي ج ٢ ص ٣٥٧ من الميزان كرم عن الحارث الأعور ما حدث عنه سوى ابى اسحاق - قاله ابن عدى وبسماه كرم ابن الحارث، وقال سعيد بن منصور: حدثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق عن كرم =

كتاب الحجّة (باب الرجل يأكل أو يشرب ناسيا) للإمام محمد الشيباني

قال: لا يفطر فأنما هي طعمة أطعمها الله إياه.

أخبرنا أبو معاوية المكفوف عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة ابن قيس قال: إذا أكل الرجل الصائم ناسيا فأنما هو رزق ساقه الله إليه، وإذا تقيأ الرجل وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء فقاء وهو صائم فليس عليه القضاء.

أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معتمر^٢ عن ابن أبي نجيح^٤ عن مجاهد في

== عن الحارث عن علي في الصائم يأكل ناسيا قال: طعمة أطعمها الله إياه - انتهى؛ زاد الحافظ في ج ٤ ص ٤٨٨ من اللسان وقال ابن عدى: ليس بمعروف ولا يروى عنه غير أبي إسحاق - وقال البخاري: لا يصح حديثه - انتهى؛ وقد روى عنه غير أبي إسحاق ابنه زرارة أيضا كما قال الحافظ في ص ٣٥٣ من التمجيل «كريم» بالتصغير ابن الحارث ابن عمرو السهمي عن أبيه والحارث الأعور وعنه ابنه زرارة وأبو إسحاق الهمداني - قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم: أدخله البخاري في الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول من كتاب الضعفاء وذكره أبو العرب في الضعفاء - انتهى. فتحصل من كله أنه كريم بن الحارث لا «كرم»، وإن الأثر رواه بهذا السند سعيد بن منصور في سننه كما في الميزان واللسان، وقد رواه أبو إسحاق عن الحارث الأعور بدون واسطة بينهما ولعله رواه عن كليهما بواسطة وبغير واسطة - تدبر، ورواه البيهقي في ج ٤ ص ٢١٩ من سننه عن أبي معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: إذا أكل الرجل ناسيا وهو صائم فأنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء - انتهى.

(١) وكان في الأصول «أطعمه»، والصواب «أطعمها» - راجع سنن البيهقي . ف

(٢) كذا في الأصل، وسقط لفظ «الله» من الهندية . (٣) هو ابن سليمان التيمي .

(٤) وكان في الأصول «ابن نجيح»، والصواب «ابن أبي نجيح» .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه) للإمام محمد الشيباني

الصائم يجامع ناسيا ليس عليه شيء .

اخبرنا الربيع بن صبيح قال حدثنا الحسن البصرى^١ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا اكل احدكم او شرب ناسيا وهو صائم في شهر رمضان او غير رمضان فان الله اطعمه وسقاه فليبيض في صومه .

باب الرجل يصيبه امر يقطع صيامه

قال ابو حنيفة في من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع من غير عذر [سأهيا او -^٢] ناسيا ان عليه قضاء ذلك^٣ الصيام .

(١) هكذا في المنقولة من الأصل وفي الهندية مرسلا ولم اجده من حديث الحسن في نصب الراية والدراية والسنن الأربعة و سنن البيهقي والطحاوي والموطئين والمدية والام والتلخيص وكنز العمال الا ان الحديث معروف من حديث ابي هريرة: من نسي وهو صائم فأكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ، متفق عليه من حديث ابي هريرة ولابن جبان والدارقطنى وابن خزيمة والحاكم والطبرانى فى الأوسط: اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولها والدارقطنى من افطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، قال الدارقطنى: تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصارى وهو ثقة وتعقب ذلك برواية ابي حاتم الرازى عن الأنصارى عند البيهقي وفى الباب عن ام اسحاق الغنوية فى مسند احمد كذا فى ص ١٩١ من التلخيص وتمصيله فى ص ١٧٣ من الدراية وبسطه فى ج ٣ ص ٤٤٥ من نصب الراية .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وانما زدته لكونه فى الموطأ والمعنى «من غير عذر السهو والنسيان فعليه قضاء ذلك اليوم وإلا فالأكل نسيانا لا يفطر الصوم» كما عرفت من قبل .

(٣) كذا فى الأصل ، والصواب «تلك» مكان «ذلك» - تدبر .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصيه امر يقطع صيامه) للإمام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: ان اكل [سأهايا او -] ناسيا او شرب في صيام التطوع فلا قضاء [عليه -] ولتيم صيام يومه^٢ ذلك الذي اكل فيه او شرب ناسيا فهو متطوع ولا يفطر^١. وقالوا ايضا: ليس على من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما افطر من اكل^٣ لامر اصابه وان كان غير ناس.

وقال محمد بن الحسن: انما رخص في هذا للناسي شيء خاصته^٤ فاما من أتى ذلك على ذكر منه فان كان في^٥ عذر فهو مفطر ولو كان كذلك

- (١) ما بين المربعين ساقط من الأصول، وإنما زدته من الموطأ.
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول وزيد من الموطأ وفيه «فليس عليه القضاء».
- (٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ «ولتيم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو متطوع ولا يفطره - اه».
- (٤) كذا في الأصل، وليس هذا في الموطأ كما عرفت.
- (٥) وفي الموطأ «وهو» بالواو.
- (٦) وفي الموطأ «ولا يفطره» باظهار ضمير المفعول، وأنت تعلم ان ما قال الامام ابو حنيفة هو مسألة اخرى وما قال اهل المدينة هو مسألة اخرى وبعد هذا ما قال اهل المدينة مطابق لمسألة الباب - تدبر.
- (٧) كذا في الأصول، وفي الموطأ «انما افطر من عذر غير متعمد للفطر - اه» وليس فيه «وإن كان غير ناس».
- (٨) كذا في الأصل، وفي الهندية «إنما رخص في الناسي شيء خاصته - اه» وهو عندي الأرجح؛ قوله «شيء» في الأصل زائد. لا معنى له بخلاف الهندية - تأمل، والاولى عندي اسقاط لفظ «شيء» من الكتاب.
- (٩) كذا في الأصول والاولى «من عذر».

كتاب الحجّة (باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم) للإمام محمد الشيبانى
 مفطرا ناسيا^١ عليه القضاء ولكنه يقول^٢: هو صائم على حاله فلذلك جوزنا له
 صيامه وإنما من افطر لمرض أو^٣ عذر فقد صار مفطرا ولا يقال له: اتم
 صيامك كما قيل^٤ له فى النسيان، فلذلك^٥ امرناه بالقضاء وقد فرق اهل المدينة
 بين الناسى بأن يتم فى التطوع^٦ و المفطر من العذر فأمره فى النسيان بأن^٧
 يصوم يومه ذلك ولا يفطره و جعلوه فى الافطار من العذر مفطرا فلذلك^٨
 اختلفنا فى هذا وفى الواجب .

باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير^{١٠} الذى لا يقدر على الصوم للكبير
 يأتي عليه شهر رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة

- (١) كذا فى الاصل وتأمل فيه لعله زائد .
- (٢) كذا فى الاصول ، ولعل الضمير يرجع الى ابى حنيفة وظنى ان الصواب « لكنا
 نقول » - والله أعلم .
- (٣) كذا فى الاصل ، وفى الهندية « وعذر » بالواو .
- (٤) وكان فى الاصول « كما قال » ، والصواب « كما قيل » .
- (٥) وكان فى الاصول « فكذلك » ، والصواب « فلذلك » .
- (٦) كذا فى الهندية وهو الصواب ، وكان فى الاصل « المتطوع » وليس بهوَاب .
- (٧) لفظ « بأن » ساقط من الاصل ، وإنما زدناه من الهندية .
- (٨) كذا فى الهندية وهو الصواب ، وكان فى الاصل « فكذلك » وهو تصحيف .
- (٩) فى آثار ابى يوسف ص ١٧٩ قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد
 عن ابراهيم انه قال فى الشيخ الكبير لا يستطيع ان يصوم يطعم كل يوم نصف صاع
 من حنطة - اهـ .
- (١٠) كذا فى الاصل ، وفى الهندية « لا كبير » وهو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم) للإمام محمد الشيباني

او صاعاً^١ من شعير او تمر .

وقال اهل المدينة : لا نرى الفداء واجبا على الناس^٢ و أحب الينا ان يقضيه^٣ من قوى عليه فمن فدى^٤ فانما يطعم مكان كل يوم مدا [بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم -] .

وقال محمد بن الحسن : انما قال الله تبارك وتعالى في كتابه ” و على الذين يطيقونه “ ففسرها عبد الله بن عباس : يطوقونه^٥ فدية طعام مسكين وطعام المسكين لا يكون هذا القدر أليس . قد قال الله تعالى في كتابه في اطعام اليمين ” اطعام عشرة مساكين “ أ فليس يطعم كل مسكين نصف^٦ صاع من بر بصاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يشبع مرتين لغدائه وعشائه ؛ فكذلك ينبغي^٧ ان يطعم ما يشبعه لغدائه وعشائه او يعطى نصف صاع من

(١) وفي الأصول « صاع » بالرفع ، والصواب « صاعا » بالنصب .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الهندية « على الناس » ، ولعل الصواب « على من ضعف » ، وعجاجة موطأ مالك هكذا « قال مالك : ولا ارى ذلك واجبا و أحب الى ان يفعله اذا كان قويا - اهـ ، ولا حاجة الى هذه الزيادة كما لا يخفى .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الموطأ « ان يفعله اذا كان قويا ، كما عرفت .

(٤) وفي الأصول « فدا » .

(٥) ما بين المربعين زيادة من الموطأ ، وهو ساقط من الأصول .

(٦) وكان في الأصل « يطوقون » .

(٧) كذا في الأصل ، وفي الهندية « بنصف صاع » ، والصواب ما في الأصل . ف

(٨) كذا في الأصل ، وفي الهندية « فكذلك ينبغي ان يكون هذا ينبغي » ، وهذه العبارة

لا تستقيم . ف

كتاب الحجّة (باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر) للإمام محمد الشيباني

بر او صاعاً^١ من تمر او شعير .

باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

قال ابو حنيفة^٢ رضى الله عنه في امرأة خافت على ولدها واشتد عليها الصوم في شهر رمضان فلتفطر وعليها القضاء ولا صدقة عليها وانما هذا مرض^٣ من الأمراض فليست فيه صدقة .

وقال اهل المدينة: اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فانها تفطر وتطعم^٤ مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة [بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم - °]

(١) وكان في الأصول «صاع»، والصواب «صاعاً» . ف

(٢) وفي الأصول ههنا «قال محمد بن الحسن» مكان قوله «قال ابو حنيفة»، وهو تحريف فان قوله «قال محمد» يأتي بعد في مقامه مع انه خلاف دأب الكتاب فان عمداً رحمه الله يذكر قول ابن حنيفة رحمه الله بعد ترجمة الباب ثم يذكر قول اهل المدينة ثم يقول من نفسه ما يدخل عليهم رداً وقدحا والزاماً واستدلالاً كما لا يخفى على من طالعه وعلم آدابه في الكتاب والعلم عند العليم العلام .

(٣) لفظ «مرض» ساقط من الأصول ولا بد منه، والعوارض التي تبيح عدم الصوم عندنا تسع: حبل وارضاع واكله وسفر ومرض وجهد وجوع وعطش وكبر، والتفصيل في البدائع والبحر ورد المختار وغيرها من كتب الفقه؛ وقد روى الديلمي عن انس مرفوعاً كما في ج ٤ ص ٣٠٩ من كنز العمال ستة نطقون في شهر رمضان: المسافر والمريض والحمل إذا خافت ان تصيب ما في بطنها والمرضع إذا خافت الفساد على ولدها والشيخ القاني الذي لا يطبق الصيام والذي يدركه الجوع والعطش ان هو تركها مات - انتهى؛ وهو الأولى بالعمل من قياس القانس واجتهاد المجتهد - تدبر .

(٤) وكان في الأصول «ولتطعم»، لكن في الموطأ «وتطعم» - راجع ج ٢ ص ١٤٦ من الزرقاني وهو الأولى ليكون مطابقاً لقوله «تفطر» - تأمل .

(٥) ما بين المربعين زيادة من موطأ الامام مالك .

كتاب الحجّة (باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر) للإمام محمد الشيباني

ويرون عليها القضاء مع ذلك ' لأنه مرض من الأمراض .

وقال محمد بن الحسن : اذا كان ذلك عندكم مرض من الأمراض فلا شيء تطعم ' انما قال الله تعالى " فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر " ولم يذكر مع ذلك صدقة . فاذا عددتموه مرضا من الأمراض ورأيتم فيه القضاء فلا صدقة فيه .

(١) وفي الموطأ : قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل « فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر » ويرون ذلك مرضا من الأمراض مع الخوف على ولدها - انتهى .

(٢) وفي الأصول « فلا شيء تطعم » والصواب عندى « فلا شيء تطعم » كما يقتضى السياق .
(٣) روى ابن سعد عن عائشة مرفوعا : ان الله تعالى تصدق بفطر رمضان على مريض امتى و مسافرها - اهـ كنز العمال ج ٤ ص ٣٠٥ : وفي آثار ابى يوسف من ص ١٧٩ رقم (٨١٥) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما واولادهما افطرتا وقضتا - انتهى ، وفى ج ١ ص ١٧٨ من المشكاة عن انس بن مالك الكعبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحلبى - رواه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه - انتهى ؛ ذكر الیهقى طرقة فى ج ٤ ص ٢٣١ من سننه وتكلم عليه المحقق ابن التركمانى فى باب صلاة المسافر وقال فى ص ٢٣٠ من الجوهر النقى ظاهر الحديث انه لا فدية عليها ولأنهما يرجى لهما القضاء فأشبهها المسافر و ايضا فتى وجبت الفدية لم يجب القضاء لأن الفدية ما يقوم مقام الشيء كقوله تعالى : ففدية من صيام - الآية ، ولهذا اوجب بعض السلف الفدية ولم يوجب القضاء و ايضا ايجابها مخالف لظاهر قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » وهما غير مرادين بهذه .

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان) للإمام محمد الشيباني

باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان

فيفرط فيه

قال ابو حنيفة: من كان عليه صيام شهر رمضان ففرط فيه وهو قوى على الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل عليه وقضى ما عليه من الاول اذا صام هذا الداخل عليه. ولا صدقة عليه مع القضاء فان حضرته وفاته قبل ان يصوم ما فرط فيه أمر ان يقضى عنه ما فرط من الشهر الاول بصدقة يطعم^١ عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر.

وقال اهل المدينة: من كان عليه صيام من رمضان وفرط^٢ فيه وهو

= الآية لأنها منسوخة على ما عرف وقوله تعالى في سياق هذه الآية «وان تصوموا خيرا لكم» يدل على ذلك لأنها ان خافتا تعين فطرهما ولم يكن الصوم خيرا لهما بل محظورا والاعتين صومهما، وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا ان الحامل اذا خافت على حملها افطرت وقضت ولا كفارة الا عند الشافعي قال في احدي الروايتين عنه عليها الكفارة - انتهى.

- (١) كذا في الأصل وهو الصحيح، ووقع في الهندية «مم» وهو خطأ.
- (٢) فعل مجهول ونصف صاع مرفوع وكذا قوله «او صاع من شعير - الخ» وقيل الظاهر «او صاعا من شعير او تمر» - تأمل ما هو الأرجح وما في الحوض هو في الأصل.
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهندية «وفرط» بالفاء، وفي الموطأ مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من خنطة و عليه مع ذلك القضاء - انتهى؛ وراجع ج ٢ ص ١٤٧ من الزرقاني والنزاع فيما فرط فيه - تدبر.

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان) للإمام محمد الشيباني .
قوى على الصيام حتى يدخل عليه رمضان آخر فدى^١ مكان كل يوم [مسكينا -^٢]
مدا من حنطة وكان عليه القضاء^٣. قالوا: وإنما اطعم عن هذا الذي فرط
[فيه -^٤] اذا غشيه رمضان [آخر -^٥] لأنه يخاف عليه الموت قبل
ان يقضيه .

وقال محمد بن الحسن: لئن كان الطعام يجب عليه قبل خروج هذا الشهر
الداخل عليه ما يطله^٥. ولئن كان لا يجب عليه فينبغي ان^٦ ما يؤمر بذلك
الا ان يقول قائل استحب ذلك له من غير امر واجب عليه . فهذا ما امر به
من طاعة الله اذا خير صاحبه انه غير فريضة عليه فلا بأس به .

أرأيتم رجلا افطر شهر رمضان من مرض او سفر ثم صبح بعد ذلك
فلم يستطع الصوم أو تأمره ان يتصدق عن كل يوم كما يتصدق الذي دخل
عليه شهر رمضان من قابل لأنه يخاف على نفسه الموت قبل ان يصومه لأنهم
متى زعموا ان ذلك يجب^٧ عليه فكذلك ان لم يمرض ولكنه سافر^٨ انه

(١) وفي الهندية « فدا » وهو خطأ ، وفي الموطأ « فانه يطعم » .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه ، وإنما زيد من الموطأ .

(٣) اي مع ذلك القضاء كما في الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) تأمل في العبارة والشرط والجزاء حتى تصل الى المراد .

(٦) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « انه » و « ما » نافية ويمكن انه تصحيف ويكون

في الأصل « ان لا يؤمر » فصحف بذلك وهو الأرجح عندي - تأمل .

(٧) كذا في الأصل وهو الصحيح وقيل الظاهر « لم يجب » .

(٨) وكان في الأصول « مسافر » وهو خطأ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للامام محمد الشيباني
ينبغي لكم ان تأمروه ان يتصدق عن كل يوم ما دام مسافرا فاذا اقام^١ قضى
وما بين هذا وبين الذي فرط في الصيام ما عليه من شهر رمضان حتى يدخل
عليه شهر رمضان آخر فرق^٢.

باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه

قال ابو حنيفة: اكره^٣ ان يصوم اليوم الذي شك فيه من شعبان
اذا نوى [به -^٤] صيام شهر رمضان فان صامه صائم على غير رؤية فقد
اساء فان جاء اليئنة^٥ بعد ذلك انه من شهر رمضان فلا قضاء عليه ولا ارى
بصيامه تطوعا بأسا.

- (١) كذا في الاصل وهو الصحيح، وفي الهندية «على كل» وهو خطأ.
- (٢) وكان في الاصول «قام» وهو تصحيف، والصواب «اقام».
- (٣) وفي آثار ابي يوسف ص ١٧٦ من رقم (٧٩٩) قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الذي يدركه رمضان وعليه رمضان آخر يصوم
الذي دخل ثم يقضى الذي كان عليه وليس عليه شيء - انتهى.
- (٤) وفي آثار ابي يوسف ص ١٧٦ من رقم (٨٠٠) قال حدثنا يوسف عن ابيه عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره صوم اليوم الذي يشك فيه - انتهى.
- (٥) كذا في الاصل وهو الصواب، وفي الهندية «كره» وهو تحريف.
- (٦) اي «انه من شعبان» كما في ص ١٤٨ من الزرقاني.
- (٧) ما بين المربعين سابق من الاصول.
- (٨) كذا في الاصل، ولعل الاولى «جاءت»، وفي الموطأ «جاء الثبت» وهو الاولى
وكذا فيما بعده.

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للامام محمد الشيباني

وقال اهل المدينة: يكره ان يصوم^١ [اليوم الذي يشك فيه من شعبان -^٢]
^٣فنوى به شهر رمضان^٢ وبرى^٤ ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء اليه^٥
انه^٦ من شهر رمضان القضاء وما نرى^٧ بصيامه تطوعا بأسا .

وقال محمد بن الحسن: فكيف يقضى من صام ذلك اليوم ثم علم انه من
شهر رمضان أليس قد صام يوما من شهر رمضان فكيف يقضيه انما يكره^٨

(١) وفي الموطأ « يصام » .

(٢) ما بين المربعين زيادة من الموطأ .

(٣-٣) وفي الموطأ « اذا نوى به صيام رمضان » .

(٤) وفي الموطأ « ويرون » ولعل لفظ « قالوا » قبل « نرى » سقط من الاصل .

(٥) وفي الموطأ « الثبت » .

(٦) وفي الموطأ « انه من رمضان ان عليه قضاء » .

(٧) وفي الموطأ « ولا يرون » .

(٨) حاصل ما ذكره قهناؤنا في صيام يوم الشك ان من صامه ان جزم بكونه من رمضان
كان مكروها كراهة تحريم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم
وعليه حمل النهى عن التقدم بصوم يوم او يومين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه
عنه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا غير مضمون بالافساد
لانه في معنى المظنون وان جزم بكونه عن واجب آخر فهو مكروه كراهة التنزيه التي
مرجعها خلاف الأولي لأن النهى عن التقدم خاص بصوم رمضان لكن كره لصورة
النهى المحول على رمضان وان ظهر انه من رمضان اجزأه لوجود اصل النية ان كان
مقيا بالاتفاق وان كان مسافرا فعلى الصحيح لما عرفت وان ظهر انه من شعبان فقد
قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل اجزأه عن الذي نواه وهو
الاصح لما تقدم من ان النهى عنه هو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا التقدم =

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه) للإمام محمد الشيباني

له ان يتقدم الناس بصيامه فاما اذا صامه ثم علم انه من شهر رمضان اجزأه ذلك ولكنه آثم بدو به^٢ يوما اترك الى شهر رمضان من يوم هو من شهر رمضان فكيف يقضى يوما قد صامه من شهر رمضان في يوم من غير شهر رمضان .

أرأيتم رجلا ابصر هلال شهر رمضان فرد الامام شهادته عليه

أليس ينبغي [له - ٢] ان يصوم ؟ قالوا : بلى ؛ قلنا لهم : فان سمع مقاله رجل

= بكل صوم وان جزم بالتطوع فلا كلام في عدم كراهته وإنما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صوما كان يصومه والأفضل ان ينتظر ولا يأكل ولا يشرب ولا ينوي الصوم ما لم يتقارب اتصاف النهار فان تقارب ولم يتبين الحال فقد اختلفوا فيه فقيل : الأفضل صومه وقيل فطره وعامتهم على انه ينبغي للقضاة والمفتين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بذلك خاصتهم ويفتوا العامة بالافطار بعد الانتظار نفا للهمة - كذا في عقود الجواهر ج ١ ص ٨٢ و ٨٣ . قلت : وكان في العقود « لا ينبغي للقضاة والمفتين ، وحرف « لا » من سهو الطبع فأخرجته من الأصل راجع رد المحتار ج ٢ ص ١٣٦ . ف (١) هكذا في الأصل ولعله « رمضان » يعني « يتقدم رمضان بصيام يوم او يومين » كما ورد في الحديث من حديث ابي هريرة : لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه - متفق عليه .

(٢) هكذا في الهندية ، وفي الأصل « ثم يؤديه » ولم انهم معناه ولم يتحصل لهما القاصر حاصل العبارة ومعناها وما في الأصل ايضا : لا يلثم بالمقام ولا يعني من جوع فهل من حراس او سمح مواس يخرجني من قتاد الوهاد ويطلبني على ما يخفى على من صحته . الألفاظ والمعنى المراد ؛ قلت : وهو تحريف ولعل الصواب « يديه يوما اقرب الى » . (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم اليوم يشك فيه) للإمام محمد الشيباني
آخر فأخذ بقوله وخالف الامام فصام ثم جاء البيهقي انه من شهر رمضان
'يجزئ الذي رآه ولا يجزئ الآخر وقد صام يوماً واحداً. هذا كله يجزئ
إلا انه يكره ان يتقدم الشهر^٢.

(١) كذا في الاصول ولعله «الثبت».

(٢) هكذا في الاصول ولعل الصواب «صاماً» بالثنية واظن انه كان هكذا في الاصل
فصحف - والله اعلم.

(٣) روى الامام ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قرعة عن ابي سعيد الخدري ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان؛
اخرجه ابو محمد البخاري في مسنده من طريق محمد بن المغيرة عن الحكم بن ايوب عن
زفر عن ابي حنيفة كما في ج ١ ص ٤٧١ من جامع المسانيد و ج ١ ص ٨٢ من عقود
الجواهر؛ وعدم وجدانه الحافظ لا يستلزم عدم وجوده وحكم الزيلعي عليه بكونه
غريباً جداً لا يخرج منه عن كونه حديثاً فان هذا كله حسب علمها - تدبر، وحديث «من
صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم» اخرجه اصحاب السنن الاربعة في كتبهم عن ابي خالد
الاحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن ابي اسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار
في اليوم الذي يشك فيه فأتى بشاة مصلية فتحنى بعض القوم فقال عمار به؛ قال الترمذي
حديث حسن صحيح؛ ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال: حديث
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه؛ ورواه للدارقطني في سننه وقال: حديث صحيح
ورواته كلهم ثقات؛ وقال ابن عبد البر: هذا حديث مسند عندهم لا يختلفون في ذلك
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال: صلة عن عمار من صام يوم الشك - الخ
ووم القاضي شمس الدين في الغاية فعزاه للبخاري ومسلم، ومسلم لم يروه والبخاري انما
ذكره تعليقا وذكر انه قلده سبط ابن الجوزي في ذلك - كذا في ج ٤٤٢ من نصب
الراية وله شاهد تقدم كما في ص ١٧٣ من الدراية وهو عند البزار ايضا عن ابي هريرة =

باب الرجل يصوم يوم الجمعة

قال ابو حنيفة : لا ارى بصيام يوم الجمعة بأسا فان تحراه رجل وصامه تطوعا مفردا فلا بأس به . وقال اهل المدينة مثل ذلك .

= ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة : يوم الاضحى ويوم الفطر و ايام التشريق و اليوم الذى يشك فيه من رمضان و اسناده ضعيف و روى احمد بن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن تكمة عن ابن عباس مثل حديث عمار و تابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع و رواه اسحاق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس و كذا قال يحيى القطان عن الثورى - انتهى . ونحوه فى ج ١ ص ١٩٢ من التلخيص قال ابن عبد البر هذا مسند عندهم مرفوع لا يختلفون فى ذلك و زعم ابو القاسم الجوهري انه موقوف ورد عليه - انتهى ؛ وفى ج ٢ ص ١١٨ من الزرقانى و جمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما - انتهى .

(١) لما روى الترمذى من حديث عاصم عن زر عن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام و قل ما كان يفطر يوم الجمعة - اهـ ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ؛ و رواه النسائى ايضا و صححه ابن حبان و ابن عبد البر و ابن حزم ؛ و لما اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط ؛ و لما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ما رأيت مفطرا يوم الجمعة قط - اهـ ؛ و راجع ج ٤ ص ٣٣٣ من عمدة القارى فان العيني قد بسط فى المسألة و الحديث : من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غرر زهر من ايام الآخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا - نقله الزرقانى فى ج ٢ ص ١٢٧ من شرح الموطأ و قال فى الدر المختار و المندوب كأيام البيض من كل شهر و يوم الجمعة و لو مفردا - اهـ ؛ صرح به =

وقال اهل المدينة: يكره صيام الستة الأيام بعد الفطر من شهر رمضان .
وقال مالك بن انس: ما رأيت احدا من اهل 'العلم' يصومها
ولم يبلغنا ذلك عن احد من السلف، وان اهل العلم يكرهون ويخافون بدعته
وان يلحق برمضان ما ليس منه اهل الجفاء، والمجانة لو رأوا في ذلك رخصة
عند اهل العلم ورأواهم يفعلون ذلك .

= في النهر وكذا في البحر فقال: ان صومه بانفراده مستحب عند العامة كالائتين والخمس
وكره الكل بعضهم - اه؛ ومثله في المحيط معللا بأن لهذه الأيام فضيلة ولم يكن في
صومها تشبه بغير اهل القبلة، فإ في الأشباه وتبعه في نور الأيضاح من كراهة افراده
بالصوم قول البعض وفي الخاتمة ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند ابن حنيفة ومحمد؛ لما روى
عن ابن عباس انه كان يصومه ولا يفطر - اه؛ وظاهر الاستشهاد وبالأثر ان المراد
بلا بأس الاستحباب، وفي التجنيس قال ابو يوسف: جاء حديث في كراهته الا ان يصوم
قبله وبعده فكان للاحتياط ان يضم اليه يوما آخر - اه؛ قال (ط) قلت: ثبت بالسنة
طلبه والنهي عنه والآخر منها النهي كما اوضحه شراح جامع الصغير لأن فيه وظائف
فعله اذا صام ضعف عن فعلها - قاله الشامي في ج ٢ ص ٨٦ من رد المحتار؛ وما ذكره
صاحب فيض الباري (ج ٣ ص ١٧٥) من الكراهة هو في باب الجمعة من الدر المختار
وهو مرجوح؛ قال يحيى سمعت مالكا يقول: لم اسمع احدا من اهل العلم والفقهاء ومن
يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن؛ اه - موطأ مالك .

- (١) وفي الموطأ « من اهل العلم والفقهاء » .
- (٢) كذا في الأصل وكذا في الموطأ، وفي الهنذية « العلوم » مكان « العلم » وهو تصحيف .
- (٣) وفي الموطأ « ولم يبلغني » .
- (٤) كذا في الأصول « اهل الجفاء والمجانة » وفي موطأ مالك « اهل الجهالة والجفاء » .
- (٥) وفي الموطأ « يعملون ذلك » وأنت تعلم ان قول الامام ابن حنيفة وقول الامام =

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم يوم الجمعة) للإمام محمد الشيباني

= محمد مجيباً عن قول اهل المدينة سقط من الأصل ولا بد منها فالفضل ناقص وقد ورد الحديث باستحباب ذلك من حديث ابى ايوب رضى الله عنه مرفوعاً من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر رواه الدهر رواه مسلم فى صحيحه وجمع الديمياطى طرفه وفى الباب عن جابر رواه احمد بن حنبل وعبد بن حميد والبزار وعن ثوبان اخرجته النسائى وابن ماجه واحمد والداريمى والبزار وعن ابى هريرة رواه البزار من طريق زهير بن محمد عن العلاء عن ابيه عنه ومن طريق زهير ايضا عن سهيل عن ابيه عنه واخرجه ابو نعيم من طريق المثني بن الصباح احد الضعفاء عن المحرر بن ابى هريرة عن ابيه ورواه الطبرانى فى الأوسط من اوجه اخرى ضعيفة وعن ابن عباس اخرجته الطبرانى فى الأوسط ايضا وعن البراء بن عازب اخرجته الدارقطنى - كذا فى ص ١٥٩ من التلخيص وفى الدر المختار وندب تفریق صوم الست من شوال ولا يكره التتابع على المختار خلافاً للثانى - حاوى اه؛ قال صاحب الهداية فى التجنيس: ان صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كرهه والمختار انه لا بأس به لأن الكراهة انما كانت لأنه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان فيكون تشبهاً بالنصارى و الآن زال ذلك المعنى - اه؛ ومثله فى كتاب النوازل لأبى الليث والواقعات للحسام الشهيد والمحيط البرهانى والدخيرة وفى الغاية عن الحسن بن زياد انه كان لا يرى بصومها بأساً ويقول: كفى بيوم الفطر مفرقا بينهن وبين رمضان - اه؛ وفيها ايضا عامة المتأخرين لم يروا به بأساً و اختلفوا هل الأفضل التفریق او التتابع - اه؛ وفى الحقائق صومها متصل بيوم الفطر يكره عند مالك وعندنا لا يكره وان اختلف مشايخنا فى الأفضل وعن ابى يوسف انه كرهه متتابعاً والمختار لا بأس به - اه؛ وفى الوافى والكافى والمصنف يكره عند مالك وعندنا لا يكره وتمام ذلك فى رسالة تحرير الأقوال فى صوم الست من شوال للعلامة قاسم وقد رد فيها على ما فى منظومة التبانى وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً الى ابى حنيفة و انه الأصح بأنه على غير رواية الأصول و أنه صحیح ما لم يسبقه احد الى تصحيحه =

كتاب الحجّة (باب الرجل يصوم يوم الجمعة) للإمام محمد الشيباني

= وأنه صحح الضعيف وعمد الى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل ثم ساق كثيرا من نصوص المذهب فراجعها فافهم قاله الشامي في ج ٢ ص ١٢٩ من رد المحتار فعلى هذا التفصيل لا بد من قول الامام و جواب محمد عن قول مالك وغيره كما قلت اولاً - اه . قلت : هذه المسألة وان لم تذكر في ظاهر الرواية لكنها موجودة في كتب اصحابنا ومذهب امامنا الأعظم معروف فيها وكذا مذهب اصحابه ومذهب الامام مالك وأهل المدينة كلهم معه ومذهب الحسن ايضا قال ابن ابي شيبة حدثنا حسين بن علي عن ابي موسى عن الحسن قال : اذا ذكر عنده الستة ايام انى يصومها بعض الناس بعد رمضان تطوعا ، قال : لقد رضى الله عز وجل بهذا الشهر للستة كلها - اه (ما قالوا في صيام ستة ايام من شوال بعد رمضان - ق ٢٤٦) ولو ان حديث صيام الست بعد شهر رمضان كان معروفا عندهم لما انكروا العمل بوقته مع ان المحدثين رووه عن كبار اهل المدينة عن ابي ايوب وهو عاش في المدينة ومضى عمره فيها حتى خرج منها الى الغزوة ومات فيها وعن حابر وتوبان وأبي هريرة ولم يعلم بما رووه كبار اهل المدينة في خير القرون فكراهته الامام عن صيام الست ليس بمستعد اذن فالأحسن في هذا ان يحمل قوله في الكراهة على التابع كما روى عن الامام ابي يوسف او هو تأويل قوله اوله ابو يوسف وفي ابتداء كتاب الصوم من البحر ج ٢ ص ٢٥٨ ومنه ايضا صوم ستة من شوال عند ابي حنيفة متفرقا كان او متابعا وعن ابي يوسف كراهته متابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً - اه ؛ وفي كتاب الصوم من خزانة الأكل ورق ١ / ٥٨ في نقول عن الكرخي قال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان بصيام مخافة الحاق ذلك بالفريضة ؛ وفي كتاب الصوم من مختصر الكرخي وشرحه للقندوري ورق ٢ / ٣١١ وقال ابو يوسف : كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفرض وهذا صحيح وقد روى عن مالك انه قال : اكره ان يتبع رمضان بست من شوال قال وما رأيت احدا من اهل الفقه والعلم يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وان =

باب السواك للصائم

قال ابو حنيفة: لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله وفي آخره. وقال اهل المدينة بقول^١ ابي حنيفة رحمه الله تعالى.

= اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق اهل الجفاء برمضان ما ليس منه اذا رأوا ذلك رخصة عند اهل العلم فأوهم يفعلون ذلك حتى حكى محمد هذا عن مالك ولم يذكر خلافه - اه؛ وهذه بعينها عبارة كتاب الحجّة التي في المتن هاهنا وبعينها هي عبارة الموطأ سوى ما اختلف فيه من الفاظ النسخ وعلم منها ان العبارة لم تسقط من الحجّة بل هي من غير نقصان ولا زيادة وعلم من عبارات القوم ان ما نقل هاهنا هو مذهب الامام وصاحبه ايضا - والله اعلم . ف

(١) وفي الموطأ من جامع الصيام مالك انه سمع اهل العلم: لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا في آخره، ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه - انتهى .

(٢) بهذا قال عمر و ابن عباس و جماعة من التابعين و أبو حنيفة و الثوري و الأوزاعي و قال النووي في شرح المهذب انه المختار، كما في ج ٢ ص ١٢٦ من شرح الزرقاني؛ وفي الباب حديث عائشة رواه ابن ماجه في سننه و الدارقطني: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خير خلال الصائم السواك؛ وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصى - اخرجه احمد و إسحاق و أبو داود و الترمذي و أبو يعلى و البزار و الطبراني و الدارقطني، و علقه البخاري و يدخل فيه حديث: لو لا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة؛ و عن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب - اخرجه ابن عدى، و للبيهقي: أترأه اشد رطوبة من الماء، و زاد: في اول النهار و آخره. و اسناده ضعيف؛ و عن ابن عمر كان النبي =

باب الاعتكاف^١

قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يمتنع ما يمتنع به المعتكف
 = صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم - اخرجه ابن حبان في الضعفاء ؛
 وفي الباب حديث معاذ بن جبل اخرجه الطبراني كذا في الدراية ص ١٧٦ و البسط في
 نصب الراية والجواهر النقي وغيرهما وما ورد في الروايات من خلاف ذلك ففي اسانيدنا
 كلام صحة و ضعفا و رفعا و وقفا و اما حديث : الخلوف فم الصائم اطيب عند الله - الخ
 فهو لا ينقطع بهذا ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف ، وقال بعضهم : السواك مطهرة
 للضم كالمضمضة فلا يكره لا سيما وهي رائحة تأذى بها الملائكة فلا ترك هنالك ، واما
 الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس
 عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك و الله غني عن
 وصول الرائحة الطيبة اليه فعلينا يقينا انه لم يرد بالنهاى بقاء الرائحة و انما اراد نهى الناس
 عن كراهتها وهذا التأويل اولى لان فيه اكرام الصائم و لا تعرض فيه للسواك فيذكر
 او يتأول ، ولذا قال ابن دقيق : العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم
 عند كل صلاة ، وفي رواية : عند كل وضوء ، و حديث الخلوف لا يخصه - هـ . كذا
 في الزرقاني ، والامام البخارى في صحيحه وافقنا في المسألة كما هو ظاهر من تبويبه وتخريجه .
 (١) هو لغة المكث في اى موضع كان و حبس النفس فيه و شرعا وهو اللبث المخصوص
 في المسجد الجامع للجماعات بنية العبادة مع الطهارة سمي به هذا النوع من العبادة لانه
 اقامة في المسجد مع شرائطه - مغرب ، و التفصيل في رد المختار : فاللبث المذكور ركن
 و الكون في المسجد والية من مسلم عاقل طاهر شرطان ؛ كما في الدر المختار .

ولا يخرج من المسجد " الا لغائط " او بول او جمعة^٢ يخرج عند الزوال^١ ولا ينبغي له أن يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة^٣ .
وقال اهل المدينة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يحتب ما يحتب

(١) اي ذى الجماعة و هو ما له امام و مؤذن كما سيأتى فى الباب بعده اى لا يخرج منه المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج لأنه منه له لا يبطل وهو شامل للسنة المؤكدة ايضا و بحث فيه المحقق ابن الهمام .

(٢) ولا يمكث بعد فراغه من الطهور وهو مثال للحاجة الطبيعية .
(٣) وقوله « او جمعة » اشارة الى الحاجة الشرعية اى يخرج الى صلاة الجمعة لو لم يعتكف فى الجامع .

(٤) اى يخرج فى وقت يدرك الجمعة مع سنتها والخطبة كما فى البدائع وغيره و فى تحية المسجد اختلاف بينهم و يحكم فى ذلك رأيه كما فى الدر المختار ويستن بعدها اربعا او سنا على الخلاف بين الامام وصاحبيه ولو مكث فى الجامع اكثر من ذلك لم يفسد لأنه محل للاعتكاف و كره تنزيها لمخالفة ما التزمه من الاعتكاف فى المسجد الاول بلا ضرورة و يجوز خروجه لادراك الجماعة لو لم يعتكف فى مسجد جماعة .

(٥) و فى البدائع و ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من الرخصة فى عيادة المريض وصلاة الجنازة فقد قال ابو يوسف ذلك محمول على الاعتكاف التطوع و يجوز حمل الرخصة على ما لو خرج لوجه مباح كحاجة الانسان او الجمعة و عاد مريضا او صلى على جنازة من غير ان يخرج لذلك قصدا و ذلك جائز - اهـ ؛ و به علم انه بعد الخروج لوجه مباح انما يضر المكث لو فى غير مسجد لغير عبادة و لذا لو خرج لبول او غائط و دخل منزله و مكث فيه حيث يفسد كما مر - كذا فى رد المختار ؛ و فى التارخانية عن الحجّة لو شرط وقت الدر ان يخرج لعيادة المريض و صلاة جنازة و حضور مجلس علم جاز ذلك فليحفظ - الدر المختار .

المتكفف^١ من عيادة المريض والصلاة على الجنازة^٢ واتباعها^٣ ودخول البيت^٤ إلا لحاجة الإنسان واشباه ذلك^٥ وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اعتكف لم يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان^٦.

(١) هنا ما في ج ١ ص ٢٠٢ من المدونة من قول مالك .

(٢) وفي المدونة والموطأ « على الجنائز » بالجمع .

(٣) كذا هو في المدونة والموطأ .

(٤) كذا في المدونة ، وفي الموطأ « ودخول البيوت » بالجمع .

(٥) لم يذكر لفظ « اشباه ذلك » في الموطأ والمدونة . قال مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف انتهى ؛ وعن عائشة قالت السنة على المتكف ان لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عنها ، وقال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بأن الذي من قولها « لا يخرج الا لحاجة » و ما غداه فن دونها ؛ وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المتكف جنازة او عاد مريضاً او خرج للجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال مالك - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الموطأ وفي الجملة خلاف لنا فانها من الحاجة الشرعية .

(٦) اخبره الأئمة الستة في كتبهم و مالك في موطئه و من طريقه اخبره الامام محمد في ص ١٩٢ من الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتكف يدين الى رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الإنسان انتهى ، والكلام في أنه عن عروة عن عائشة او عن عروة عن عمرة عن عائشة او عن عمرة عن عائشة في ج ٢ ص ١٢٨ من شرح الزرقاني و فتح الباري و عمدة القاري و النووي وغيرهما ؛ قال محمد و به نأخذ لا يخرج الرجل اذا اعتكف الا للغائط =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني

باب الاعتكاف في كل مسجد 'تجمع فيه الصلاة

قال ابو حنيفة: لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه بامام ومؤذن وكان يكره ان يعتكف في مسجد بيته^٢ وفي البول واما الطعام و الشراب فيكون في معتكفه و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و للتفصيل كتب اخرى .

(١) في الدر المختار في مسجد جماعة هو ما له امام ومؤذن ادبت فيه الخمس أولا - اه صرح بهذا الاطلاق في العناية وكذا في النهر وعزاه الشيخ اسمعيل الى الفيض البرازية وخزاة الفتاوى والخلاصة وغيرها - اه رد المختار، وعن الامام اشتراط اداء الخمس فيه وصححه بعضهم - نقل تصحيحه في البحر عن ابن الهمام وهو مذكور بهذا في كتاب الحجّة وقال يصح في كل مسجد صححه السروجي - الدر المختار، وهو اختيار الطحاوي قال الخير الرملي وهو ايسر خصوصا في زماننا فينبغي ان يعول عليه - اه رد المختار، واما الجامع فيصح فيه مطلقا اتفاقا - اه الدر المختار، وفي رد المختار قوله مطلقا اي وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها (ح) عن البحر، وفي الخلاصة وغيرها وان لم يكن ثم جماعة وهو مخالف لما في الكتاب؛ والحاصل في الباب انه عن الأئمة في المسألة روايات وهذا كله لبيان الصحة قال في النهر والفتح وأما افضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام ثم في مسجده صلى الله عليه وسلم ثم في المسجد الأقصى ثم في الجامع قبل اذا كان يصل في جماعة فان لم يكن في مسجده افضل لثلاث يحتاج الى الخروج ثم ما كان اهله اكثر - رد المختار .

(٢) و هو الموضع المعد في البيت للصلاة و يتدب لكل احد اتخاذه كما في البرازية فيندب للرجل ان يخصص موقعا من بيته لصلاته النافلة أما الفريضة والاعتكاف فهو في المسجد - كذا في رد المختار، و افضل اعتكاف المرأة في مسجد بيتها المعد لصلاتها الذي يندب لها اتخاذه ويكره تزيتها في المسجد كما هو ظاهر - النهاية، نهر و صرح =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني

مسجد^١ ليس بمسجد جماعة تقام فيه الصلاة .

وقال اهل المدينة: لا يعتكف^٢ الا في مسجد فيه جماعة^٣ اذا كان في موضع
تجب فيه الجمعة فأما اذا كان في موضع ليست فيه جمعة فلا بأس بأن يعتكف في
مسجد يكون فيه جماعة كما قال ابو حنيفة .

وقال محمد بن الحسن: لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل^٤ ويخرج منها الى
الجمعة لأن هذه فريضة لا ينبغي تركها وهو يقدر على ذلك لأنه لا بد له منه كما لا بد له

= في البدائع بأنه خلاف الأفضل؛ اهـ - شامى .

(١) صريح في ان الاعتكاف في مسجد لا تقام فيه الجماعة مكروه و هو يشير الى
اشتراط اداء الخمس فيه - تدبر .

(٢) في العبارة خلل وقع من اختصار الناقل حتى اشكل فهم المراد منها أصل العبارة
في المدونة ج ١ ص ٢٠٣ و الموطأ هكذا قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه
انه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الجمعة قال ولا اراه كره الاعتكاف
في المساجد التي لا تجتمع فيها الجمع الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي
اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها قال فان كان مسجدا لا يجتمع فيه الجمعة ولا يجب على
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه فاني لا ارى بأسا بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك
وتعالى قال في كتابه « و انتم عاكفون في المساجد » فعم الله المساجد كلها و لم يخص
منها شيئا قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجتمع فيها الجمعة
اذا كان لا يجب عليه ان يخرج الى المساجد التي تجتمع فيها الجمع - انتهى .

(٣) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « جمعة » لأن مسألة الاعتكاف فيها كما في
الموطأ و المدونة - تدبر .

(٤) و كان في الأصول « مسجد القبائل » بافراد المسجد ، و الجمع أولى و أرجح .

(٥) يعني كما انه يجوز له الخروج من المسجد للحاجة الطبيعية كذلك يجوز له الخروج =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني
من الخروج لحاجة الانسان، وبلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
= منه للحاجة الشرعية وهي الجمعة .

(١) لفظ «ذلك» سقط من الأصل، ولعله يشير بهذا البلاغ الى حديث عائشة الذي
اخرجه ابوداود في سننه. ص ٣٤٢ من باب المعتكف يعود مريضا عن عبد الرحمن
ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود
مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد
منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع - انتهى؛ قال ابوداود
غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة - اه، قال المنذرى في مختصره كما في
ج ٢ ص ٤٨٦ من نصب الراية و عبد الرحمن بن اسحاق اخرج له مسلم وثقه يحيى
ابن معين و أنفى عليه غيره و تكلم فيه بعضهم - انتهى؛ قلت: ورواه البيهقي في شعب
الايمان في الباب الرابع والعشرين عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت
السنة في المعتكف ان يصوم و قال اخرجاه في الصحيح دون قوله و السنة في المعتكف
الى آخره فقد قيل من قول عروة - اه؛ وكذلك رواه في السنن ج ٤ ص ٣١٥ والمعركة
و قال في المعرفة و إنما لم يخرج الباقي لاختلاف الحفاظ فيه منهم من زعم انه من قول
عائشة و منهم من زعم انه من قول الزهري و يشبه ان يكون من قول من دون عائشة
فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة
ولا يعود مريضا؛ ورواه ابن ابى عروبة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت: لا اعتكاف
الا بصوم - انتهى؛ وله طريق آخر أخرجه الدارقطني في سننه عن ابراهيم بن محشر ثنا
عبيدة بن حميد ثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب
و عروة بن الزبير عن عائشة انها اخبرتهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده و ان
السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لحاجة للانسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة) للإمام محمد الشيباني
و^١ قال ابن مسعود لحذيفة بن اليمان^٢: لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام
= ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف الا في مسجد جماعة و يأمر من اعتكف
ان يصوم - انتهى .

(١) في ج ٢ ص ٤٩١ من نصب الراية حديث آخر أخرجه البيهقي عن ابن مسعود
قال: مررت على اناس عكوف بين دارك و دار ابي موسى و قد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه و سلم قال: لا اعتكاف الا في المسجد الحرام او قال في المساجد الثلاثة:
المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال عبد الله:
لعلك نسيت. و حفظوا - انتهى؛ و ظاهر السياق يقتضى ان شيئاً من متن الحديث سقط
و المخاطب غير معلوم و الحديث رواه البيهقي في ج ٤ ص ٣١٦ من سننه عن محمود
ابن ادم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن ابي وائل قال قال
حذيفة لعبد الله يعنى ابن مسعود رضى الله عنه: (رأيت ناساً) عكوفاً بين دارك و دار
أبي موسى و قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا اعتكاف الا في المسجد
الحرام او قال الا في المساجد الثلاثة ، فقال عبد الله لعلك نسيت و حفظوا او اخطأت
و أصابو الشك منى - انتهى؛ فهذا مخالف لما في كتاب الحجّة و لما في نصب الراية و لعل
النسخ مختلفة و لعل الكاتب اخطأ فى النقل فلذا انقلب المتن؛ و ذكره ابو بكر الجصاص
في ج ١ ص ٢٤٢ من احكام القرآن: و روى عن ابي وائل عن حذيفة انه قال لعبد الله
رأيت ناساً عكوفاً بين دارك و دار الأشعري لا تعير، و قد علمت ان لا اعتكاف
الا في المساجد الثلاثة او في المسجد الحرام فقال عبد الله: لعلهم اصابوا و اخطأت
و حفظوا و نسيت، و روى ابراهيم النخعي ان حذيفة قال: لا اعتكاف الا في ثلاثة
مساجد: المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجد النبي صلى الله عليه و سلم، و روى
عن قتادة عن سعيد بن المسيب: لا اعتكاف الا في مسجد نبي؛ و هذا موافق لمذهب
حذيفة لأن المساجد الثلاثة هي مساجد الانبياء عليهم السلام - انتهى؛ و فى الهداية =

كتاب الحجّة (باب الاعتكاف في كل مسجد تجتمع فيه الصلاة) للامام محمد الشيباني

== عن حذيفه قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وهو مخالف لما في احكام القرآن وسنن اليهقي وغيرها قال في نصب الراية قلت رواه الطبراني في معجمه حد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم النخعي ان حذيفة قال لابن مسعود الا تعجب من قوم بين دارك و دار ابي موسى يزعمون انهم معتكفون قال فلعلهم اصابوا و اخطأت او حفظوا و نسيت قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ، و هو قريب مما قاله الامام محمد قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح لكنه منقطع لأن ابراهيم لم يدرك حذيفة الا ان مراسيله صحيحة و اخرج اليهقي عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : السنة فيمن اعتكف ان يصوم و لا اعتكاف الا في مسجد جماعة - مختصر ، و تمامه قد سبق ؛ و روى ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفيهما ؛ اخبرنا سفيان الثوري اخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة انتهى ؛ و اخرج اليهقي في ج ٤ ص ٣١٦ عن مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة ان ابن عباس و الحسن قالا : لا اعتكاف الا في مسجد تقام فيه الصلاة ؛ و عن شريك عن ليث عن يحيى بن ابي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس قال : ان ابغض الأمور الى الله البدع و ان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور - انتهى ؛ و راجع احكام القرآن في هذا الباب . (٢) و في مبسوط السرخسي ج ٣ ص ١١٥ و اختلفت الروايات عن ابن مسعود و حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما فروى ان حذيفة قال لابن مسعود : عجبا من قوم عكوف بين دارك و دار ابي موسى و أنت لا تمنعهم ، فقال ابن مسعود : ربما حفظوا و نسيت و اصابوا و اخطأت كل مسجد جماعة يعتكف فيه ؛ و روى ان ابن مسعود مر بقوم معتكفين فقال لحذيفة : و هل يكون الاعتكاف الا في المسجد الحرام فقال حذيفة : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : كل مسجد له امام و مؤذن فانه يعتكف فيه ؛ و في الكتاب ذكره عن حذيفة قال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة هذا بيان حكم الجواز =

كتاب الحجّة (لا اعتكاف الا بصوم . الرجل يعتكف تطوعا) للامام محمد الشيباني
او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له حذيفة : بل كل مسجد
له امام يقام فيه الصلاة ففیه الاعتكاف .

باب لا اعتكاف الا بصوم

قال ابو حنيفة : لا اعتكاف الا بصوم^١ ، وكذلك قال اهل المدينة .

باب الرجل يعتكف تطوعا^٢

قال ابو حنيفة : المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه
كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد والصوم^٣
= فأما الأفضل فالاعتكاف في المسجد الحرام افضل منه في سائر المساجد - انتهى ؛
وبهذا اندفع التردد في رواية حذيفة و ابن مسعود رضي الله عنهما - تأمل .

(١) تقدم فيه حديث عائشة ، وفي الباب عن ابن عمر اخرجاه ابو داود و النسائي
و الدارقطني ، و عن ابن عباس : من اعتكف فعليه الصوم رواه عبد الرزاق و عن
عائشة مثله ، و راجع نصب الراية و الجوهر النقي و غيرهما .

(٢) الاعتكاف ثلاثة اقسام : واجب بالنذر المطلق بلسانه ولا يكفي لايجاب به النية
و بالشروع نقله في البحر عن البدائع و بالتعليق ذكره ابن السكّال ، و سنة مؤكدة كفاية
في العشر الاواخر من رمضان كما في البرهان وغيره لاقتربانها بعدم الانكار على من
لم يفعله من الصحابة و المواظبة انما تفيد الوجوب اذا اقترنت بالانكار على التارك ،
و مستحب في غير رمضان من الازمنة هو بمعنى غير المؤكدة و هو التطوع - كذا في
الدر المختار و رد المختار و غيرهما .

(٣) صريح في الحكم قال في الدر المختار و شرط الصوم لصحة الاول اتفاقا فقط على
المذهب - اه قال الشامي راجع لقوله فقط و هو رواية الاصل و مقابله رواية الحسن
انه شرط للتطوع ايضا و هو مبنى على اختلاف الروايتين في ان التطوع مقدر بيوم =

و غير ذلك^١

وقال اهل المدينة: المتطوع في الاعتكاف و الذي عليه الاعتكاف امرها واحد فيما يحل لهما و يحرم عليهما^٢.

وقال محمد بن الحسن: هكذا^٣ ينبغي ان يكون لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اعتكافه فيما نرى تطوعاً فاجتنب فيما^٤ روته الفقهاء فينبغي ان يجتنب في التطوع ما يجتنب في الفريضة. (آخر كتاب الصوم).

= اولاً في رواية الأصل غير مقدر فلم يكن الصوم شرطاً له وعلى رواية تقديره يوم وهي رواية الحسن أيضاً يكون الصوم شرطاً له - كما في البدائع وغيرها ؛ قلت: ومقتضى ذلك ان الصوم شرط أيضاً في الاعتكاف المسنون لأنه مقدر بالعرض الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح عنه بل يكون نفلاً فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية - اهـ، وفيه زيادة.

(١) من المفسدات و المكروهات و اختيار المستحبات و رعاية الآداب كما هو مبسوط في الهندية و البدائع و البحر و الدر المختار و رد المحتار - فراجعها .

(٢) زاد في الموطأ « و لم يلغى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعاً » اهـ، قال الزرقاني ج ٢ ص ١٣٣ و قد قضاه لما قطعه للمعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه - اهـ، و تعليل الامام محمد ايضاً يشير الى ذلك و الشروع في النفل ملزم للقضاء كما يجيء في موضعه و بالشروع يجب التطوع كما سبق في اول القسم من الثلاثة .

(٣) و هو مطابق لرواية الحسن بن زياد كما لا يخفى و التطوع غير الواجب فيشمل المستحب و المسنون و اقل ما يكون على هذا الكتاب يوم و ليلة و الانتهاء في كتب الفقه بمعنى الاتمام - فافهم .

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب « بما » وفي الهندية « فيه ما روته » و هو تصحيف =

كتاب الزكاة^١

قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاتجر^٢ فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يركيها حتى يحول عليه الحول مذ يوم صار له ما تجب فيه الزكاة . ينظر اى يوم صار^٣ في يده عشرين مثقالا او ما يساوى عشرين دينارا من العروض التي كان يتباع .

ويحفظ ذلك اليوم ثم اذا حال عليها^٤ الحول من ذلك اليوم زكى ماله يوم يحول عليه الحول . و ان كان قد اضعف اضعافا كثيرة فان جاء الحول من ذلك وقد نقص ماله من عشرين مثقالا من الذهب فليس عليه زكاة فيه .

وقال اهل المدينة: اذا كانت له خمسة دنانير [من -^٥] فائدة او غيرها فاتجر^٦

= « فيما » وهو في احاديث اعتكافه صلى الله عليه وآله وسلم من عدم الخروج الى الحاجة الانسان و عدم شهود الجنائز و عدم عيادة المريض قصدا و الصوم و التكلم بالخير و اجتناب الجماع و دواعيه و اجتناب المحرمات و المكروهات فيه ، و التفصيل في الاحاديث ، آخر كتاب الصوم فالحمد لله على ذلك ، و قد بقيت مسائل الأبواب المستقلة لم تذكر في الكتاب ولا ادري وجه ذلك .

(١) آخر كتاب الزكاة عن الصوم ، و في اكثر كتب الفقه الزكاة مقدمة على الصوم ، و مثله في كتب الحديث .

(٢) كذا في الأصول ، و في الموطأ مع الزرقاني « فتجر » .

(٣) اى المال .

(٤) لفظ « عليها » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدته من الموطأ .

(٦) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فتجر » .

فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة فإنه^١ يزكيها وإن لم تتم^٢ إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم [واحد - ٢] أو بعد ما يحول عليها^٣ الحول بيوم [واحد - ٢] ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها^٤ الحول من يوم زكيت .
وقال محمد بن الحسن : وكيف قال أهل المدينة هذا وهم لا يخالفوننا في أن الرجل إذا أفاد مالا كثيرا لم يزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم أفاده ؟
فإن قالوا لأن هذا عنده^٥ أصل مال .

قيل لهم : أنه^٦ أصل المال الذي كان عنده لم يكن مال يجب فيه الزكاة إنما^٧ زكى ما أفاده في ماله حتى يحول الحول عليه إذا كان عنده مال يجب في مثله الزكاة فإن كان عنده [مال - ٩] تجب فيه الزكاة فأفاد فيه مالا قبل أن يحول

- (١) كذا في الأصول ، و في الموطأ « انه » .
- (٢) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الأصول « يتم » بالنية .
- (٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .
- (٤) و كان في الأصول « عليه » و في الموطأ « عليها » و هو الصواب .
- (٥) في الأصل و الهندية منه « عليه » بالتذكير .
- (٦) و كان في الأصول « عنه » و هو تصحيف « عنده » كما يدل عليه السياق و هو في العبارة بعده موجود أيضا ، و الظاهر « عند » بدون الضمير - تدبر .
- (٧) كذا في الأصل و له معنى صحيح و لكن الأولى عندي « أن » بغير ضمير الشأن و « أصل المال » اسمه - تأمل
- (٨) كذا في الأصل : و في الهندية « إذا » تابعة لها ، و عندي الأولى « إنما يزكى » - الخ بالاستقبال كما لا يخفى على الرجال و إنما راجحة و إذا مرجوحة و مع هذا في العبارة خلل - فافهم .
- (٩) كذا في الهندية ، و سقط لفظ « مال » من الأصل و هو من سهو قلم الناسخ .

الحول ولو بيوم زكاه مع ماله . فأما ان يكون عنده مال لا يجب في مثله الزكاة فيفيد فيه مالا يجب فيه الزكاة فانه لا زكاة فيه عليه حتى يحول الحول عليه .
فقد صار^٢ يجب فيه الزكاة .

(١) قال الزرقاني في ج ٢ ص ٤٤ من شرح الموطأ ذيل أثر ابن عمر رواه مالك موقوفاً و أخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، و في اسناده بقية بن الوليد مدلس ، و قد رواه بالنعنة عن اسمعيل بن عياش عن عبيد الله ، و اسمعيل ضعيف في غير الشاميين ؛ قال الدارقطني : و الصحيح وقفه كما في الموطأ ، و قد أخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعاً و ضعفه و أخرجه ايضاً من حديث انس و ضعفه ، و أخرجه ابن ماجه عن عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده . انتهى ؛ و تذكر ما مضى من التلخيص و المال المستفاد في الحول يضم عندنا الى مال كان عند الرجل و قال الشافعي و احمد لا يضم لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول أخرجه الترمذي وغيره قال اصحابنا و هو حديث ضعيف و على تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للاتفاق على خروج الارباح و الأولاد فعلنا بالمجانسة قلنا انما خرج الأولاد و الارباح للمجانسة لا للتولد فيجب ان يخرج المستفاد اذا كان من جنسه و هو ادفع للحرج عن اصحاب الحرف الذين يحدون كل يوم درهماً فكثر و أقل فان في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجاً عظيماً و هو مدفوع بالنص كذا قرره ابن الهمام وغيره ، و ذكر العيني ان مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان و ابن عباس و الحسن البصري و الثوري و الحسن بن صالح و هو قول مالك في السائمة . كذا في التعليق المجدد للفاضل اللكهنوي و قد خبط ابن حزم في هذه المسألة في المحلى خطأ فاحشاً حجة و قياساً و ليس عنده الادعوى كاذبة كما لا يخفى على اولي النهي .

(٢) اي فقد صار ذلك المال الآن مالا يجب فيه الزكاة .

وقد وافقتنا^١ اهل المدينة فيمن افاد ماشية سائمة لا يجب فيها الزكاة من ابل او بقر او غنم انه لا صدقة عليه فيها حتى يحول الحول عليها من يوم افادها الا ان يكون له مثلها ماشية يجب فيها الصدقة اما خمسة ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون^٢ شاة و ان كان للرجل من الصنف الواحد من ذلك ثم افاد اليه شيئا آخر من صنفه بشراء او هبة او ميراث زكى ما افاد من ذلك مع ماله الأول حين يصدقه و ان لم يحل على ما افاد من ذلك الحول^٣ ولو كان الملك الأول [نما -^٤] لا زكاة فيه فلا زكاة على هذا حتى يحول عليه الحول مذ افاد [ما -^٥] يجب عليه الزكاة . فهذا الصواب وهذا نقض لقولهم الأول^٥ و من قال

(١) كذا في الأصل وهو الصواب ، وفي الهندية «واقها» وهو تصحيف .

(٢) كذا في الأصل بالرفع ولعل الصواب في المواضع الثلاثة بالنصب لأنها بدل بالعطف من قوله «ماشية يجب» الخ - تدبر .

(٣) مرفوع لأنه فاعل «لم يحل» .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ولا بد منه .

(٥) قال الزرقاني ج ٢ ص ٤٥ من شرح الموطأ ذيل قول مالك المذكور هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول اصله و ان لم يكن اصله نصابا قياسا على نسل الماشية و لم يتابعه غير اصحابه و قاسه على ما لا يشبهه في اصله ولا في فرجه و هما اصلان . و الأصول لا يرد بعضها الى بعض و انما يرد الفرع الى اصله (في اطلاق الجزء الأول نظر - فافهم) قال ابو عبيد لا نعلم احدا فرق بين ربح المال و غيره من القوائد غير مالك و ليس كما قال قد فرق بينهما الأوزاعي و ابو ثور و احمد لكنهم شرطوا ان يكون اصله نصابا و انما انكر ابو عبيد انه يجعله كأصله و ان لم يكن اصله نصابا و هذا لا يقوله غير مالك و اصحابه ، و قال الجمهور : الربح كالقوائد يستأنف بها حول على ما وردت به السنة - قاله ابن عبد البر - انتهى .

هذا فقد رجع عن الأول .

(١) اي المسألة التي مضت من قبل في الماشية ، وقد روى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب في مالك زكاة حتى يحول عليه الحول - انتهى ، ومن طريق مالك أخرجه الامام محمد في ص ١٧٣ من الموطأ في باب المال متى تجب فيه الزكاة ثم قال محمد: وهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله الا ان يكتسب مالا فيجمعه الى مال عنده بما يزكي فاذا وجبت الزكاة في الأول زكى الثاني معه وهو قول أبي حنيفة و ابراهيم النخعي رحمهما الله تعالى - انتهى ؛ قال الحافظ: حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليها الحول - ابو داود و احمد والبيهقي من رواية الحارث و عاصم بن ضمرة عن علي و الدارقطني من حديث أنس و ابن ماجه و الدارقطني والبيهقي و العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة ، و رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر و صحيح الدارقطني وقفه وله طريق أخرى بلفظ: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول ، الترمذي و الدارقطني و البيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر - مثله ، ولفظ الترمذي: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ، و عبد الرحمن ضعيف قال الترمذي: و الصحيح عن ابن عمر موقوف ، و كذا قال البيهقي و ابن الجوزي و غيرهما ؛ و روى الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحاق بن ابراهيم الحنيني عن مالك عن نافع عن ابن عمر - نحوه ، قال الدارقطني: الحنيني ضعيف و الصحيح عن مالك موقوف ، و روى البيهقي عن ابي بكر و علي و عائشة موقوفا عليهم مثل ما روى عن ابن عمر قال و الاعتماد في هذا و في الذي قبله على الآثار عن ابي بكر و غيره ؛ قلت: حديث علي لا بأس باسناده و الآثار تعضده فيصلح للحجة - انتهى ؛ و راجع نصب الراية و غيره من الكتب .

باب من الزكاة

قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان^١ له عشرة دنانير فقال^٢ عليها الحول ثم اشترى بها سلعة فربح فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكيها حتى يحول عليها الحول مذ^٣ صارت عشرين ديناراً .

وقال اهل المدينة: [انه -^٤] يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها [الحول -^٥] مذ [يوم -^٦] بلغت ما تجب فيه الزكاة لأن الحول قد^٧ حال عليها وهي عنده عشرون^٨ ديناراً ثم لا زكاة عليه^٩ فيها حتى يحول عليها الحول مذ^{١٠} يوم زكيت . وقال محمد بن الحسن: وهذه المسألة ايضا مثل الأولى .
ينبغي لمن قال هذا في المال ان يقول مثله في الماشية وقد فرق اهل المدينة بينهما وليس بينهما فرق .

- (١) كذا في الأصول، وفي الموطأ « كانت » وهو الأولى .
- (٢) في الموطأ « فاجر فيها فقال عليها الحول وقد بلغت عشرين ديناراً » اهـ
- (٣) كذا في الأصل، وفي الهندية « قد » وهو تصحيف « مذ » .
- (٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و إنما زدته من الموطأ .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول فزدته من الموطأ .
- (٦) لفظ « يوم » ساقط من الاصول وزيد من الموطأ .
- (٧) كذا في الاصل و كذا في الموطأ، وفي الهندية « كان قد » و لفظ « كان » من سهو الناسخ، و الصواب حذفه كما هو في الاصل و الموطأ . ف
- (٨) وفي الاصول، « عشرة دنانير » وهو خطأ، و الصواب ما في الموطأ « عشرون ديناراً » .
- (٩) كذا في الاصول، و لم يذكر لفظ « عليه » في الموطأ .
- (١٠) كذا في الاصول، و في الموطأ « من يوم » مكان « مذ يوم » .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق^٢

وقال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب والفضة والورق في كل قليل وكثير يخرج من ذلك الخمس .

وقال اهل المدينة : لا يؤخذ [من المعادن -^٢] مما يخرج منها شيء^٤ حتى [يبلغ ما -^٢] يخرج منها [قدر -^٢] عشرين ديناراً [عينا -^٢] او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك فقيه الزكاة مكانه فاه^٤ زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فهو مثل الاول يُبتدأ [فيه الزكاة -^٢] كما ابتدئ في الاول^٦ .

(١) جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة الناس فيها شتاء و صيفاً - كذا في شرح الزرقاني ، و اصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركسها الله تعالى في الارض يوم خلق الارض حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداءً بلا قرينة فتح ، و الركاز اعم من المعدن الخلقى وغير الخلقى و هو الكنز فان الكنز في الاصل اسم للمثبت في الارض بفعل الانسان كما في الفتح وغيره رد المختار لابن عابدين الحنفى رحمه الله تعالى .

(٢) الورق بكسر الراء المضروب من الفضة وكذا الرقة وجمعها رِقُون ومنه الحديث وفي الرقة ربع العشر و عرجة رضى الله عنه اتخذ انفا من ورق - اهـ مغرب ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و زيد من موطأ مالك .

(٤) كذا في الموطأ ، وكان في الاصول « شيتا » بالنصب و هو تصحيف .

(٥) كذا في الاصل ، و في الموطأ « وما » بالواو و هو الاولى .

(٦) وكان في الاصل « ابتدئ الاول » و في الهندية « يتبدأ الاول » و في الموطأ « ابتدئت

في الاول » فزيد حرف « في » من الموطأ .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : ما شأن المعدن شأن الزكاة إنما المعدن مثل المغنم
ففي قليله و كثيره الخمس .

وكذلك^١ بلغنا^٢ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الركاز

(١) في موطأ محمد ص ١٧٨ من باب الركاز بعد حديث بلال المزني قال محمد : الحديث
المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس ، قيل : يا رسول الله اوما
الركاز ؟ قال : المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات و الأرض
في هذه المعادن ففيها الخمس وهو قول أبي حنيفة و العامة من فقهاءنا - انتهى ؛ و الحديث
اسنده محمد بالارسال في آخر الباب كما سيأتي .

(٢) اسنده مرسلًا في باب دية الخطأ ص ١٠٢ من كتاب الآثار : محمد قال : اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار
و القلب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس - انتهى ؛ قال محمد :
و بهذا نأخذ و هو قول أبي حنيفة ، و الجبار : الهدر إذا سار الرجل على الدابة فنفتحت
برجلها و هي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر و لا يجب على عاقلة و لا غيرها ،
و العجماء : الدابة المنقلبة ليس لها سائق و لا راكب توطنى رجلا فقتلته فذلك هدر ،
و المعدن و القلب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا فيسقط عنه فيموت فذلك
هدر و لا شيء على المستأجر و لا على عاقلة - انتهى ؛ و الحديث رواه ابو يوسف في
آثاره بهذا الاسناد مرسلًا و هو في ص ٨٨ من رقم (٤٣٥) : قال حدثنا يوسف عن
أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في العجماء جبار
و القلب جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس - انتهى ؛ و اخرج الامام ابو يوسف
في خراجه ص ٢٦ قال و حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه]
عن جده [عن أبي هريرة] قال كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قلب جمعوا
القلب عقله و اذا قتله دابة جعلوها عقله و اذا قتله معدن جعلوه عقله فسأل سائل =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني
الخنس، فقيل: يا رسول الله! [و-] ما الركاز؟ فقال^٢: المال الذي خلقه
الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض [في هذه المعادن ففيها
الخنس-] .

وقال اهل المدينة: إنما الركاز المال المدفون من دفن^٤ الجاهلية ما لم يطلب

== رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: العجاء جبار والمعدن جبار والبئر جبار،
وفي الركاز الخنس، فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: الذهب والفضة الذي
خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى؛ وخرجه البيهقي في المعرفة كما في ج ٢ ص ٣٨٠
من نصب الراية: عن حان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الركاز الذي ينبت بالأرض، قال البيهقي وروى
عن أبي يوسف عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخنس، قيل: وما الركاز
يا رسول الله؟ قال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت - انتهى؛ وبه استدلل لنا الشيخ
في الامام - انتهى؛ والمعدن هو الركاز كما افصح به الحديث المذكور فلما اراد صلى الله
عليه وسلم ان يذكر له حكماً آخر ذكره بالاسم الآخر وهو الركاز ولفظ الحديث في
الصحيح: والبئر جبار وفي الركاز الخنس، فلو قال وفيه الخنس لحصل الالتباس باحتمال
عود الضمير الى البئر - كذا في ج ٤ ص ١٥٢ من الجوهر النقي على سنن البيهقي وسيأتي
للحديث مزيد تخرج وتحقيق وتقيح - فانتظره .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ محمد .

(٢) كذا في الاصول وفي موطأ محمد « قال » .

(٣) كذا في الاصول، وفي موطأ مالك قال ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن
الجاهلية - اه .

(٤) قال الزرقاني بكسر الدال وسكون الفاء اي شيء مدفون كذبج بمعنى مذبح ==

كتاب الحجية (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

بمال ولم يتكلف فيه [نفقته - '] ولا كثير^٢ عمل^٣ و أما ما طلب بمال و تكلف فيه عمل كثير^٤ فأصيب مرة و اخطئ^٥ مرة فليس بركاز .

و قال ابو حنيفة : هذا و المعدن سواء ما طلب منه بعمل كثير^٦ و بمال يوجد^٧ و ما وجد من غير طلب فهو سواء فيه و فيما استخرج من المعدن الخمس^٨ .

== و أما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا - قاله الحافظ كالزركشى ورده الدماميني بأنه يصح اتضح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير و هذا الثوب نسج اليمن - انتهى .

(١) ما بين المربعين زيادة من موطأ مالك .

(٢) كذا في الاصول ، و في موطأ مالك « كبير عمل » و هو الأصوب . ف

(٣) زاد مالك « ولا مؤنة » . ف

(٤) كذا في الاصول ، و في الموطأ « كبير عمل » بالباء الموحدة و بتقديم « كبير » على « عمل » .

(٥) كذا في الموطأ و هو الصواب ، و كان في الاصول « اخطأ » .

(٦) كذا في الاصول بالثاء المثثة ، و في الموطأ بالباء الموحدة .

(٧) كذا في الاصل و في الهندية « يؤخذ » بالحاء و الذال المعجمتين .

(٨) قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في كل ما اصيب من المعادن من قليل او كثير الخمس و لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهباً فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هو على موضع الغنائم و ليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص و في الفضة الخالصة و الحديد و النحاس و الرصاص و لا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذن فيه خمس عليه و فيه الخمس حين يفرع من تصفيته قليلا كان او كثيرا و لا يحسب له من نفقته شيء و ما استخرج من المعادن سوى ذلك من ==

كتاب الحججة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

وقال محمد بن الحسن : إنما الركاز ما وجد في المعدن وإنما المال المدفون
جعل نظير المال يستخرج من المعدن .

هذا امر لم يكن ارى ان اهل المدينة يخالفونه من كلام العرب إنما
يقال اركز المعدن يعنون انه استخراج مال منه كثيراً^١ وفي الحديث المعروف^٢

= الحجارة مثل الباقوت والفيروزج والكحل والزنبق والكبريت والمغرة فلا خمس
في شيء من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب . انتهى ، وله بقية ستقف عليه
ومن هذا يدفع ما دلس به ابن حزم في المحلى - تأمل .

(١) كذا في الأصل ، وفي الهندية « إنما قال » وهو خطأ .

(٢) والامام محمد امام من أئمة اللغة فيقول على قوله كما لا يخفى ، وقد بسط الحافظ العيني
في ج ٤ ص ٤٤٩ إلى ج ٤ ص ٤٥٨ من عمدة القارى فراجعها . قلت وفي ج ٢ ص ٣٣
من البدائع اذ هو كما كان اماما في الشريعة كان اماما في اللغة واجب التقليد فيها كتقليد
ثقله اللغة كأبي عبيد والاصمعي والخليل والكسائي والفراء وغيرهم وقد قلده ابو عبيد
القاسم بن سلام مع جلالة قدره واحتج بقوله وسئل ابو العباس ثعلب عن الغزاة
فقال هي عين الشمس ثم قال : اما ترى ان محمد بن الحسن قال لثلامه يوما انظر
هل دلكت الغزاة يعنى الشمس وكان ثعلب يقول : محمد بن الحسن عندنا من اقران
سيبويه وكان قوله حجة في اللغة - انتهى .

(٣) اسنده بعده ، وأخرجه الحاكم في باب النهى عن لقطه الحاج ج ٢ ص ٦٥ من
المستدرک عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميثاء
فغيره وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير ميثاء ففيه
وفي الركاز الخمس - انتهى ، ورواه الشافعي في ج ٢ ص ٣٧ من الام ، ومن طريقه
رواه البيهقي في ج ٤ ص ١٥٥ من السنن عن سفیان عن داود بن شاور و يعقوب بن =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله المرأ: ما تقول فيما وجد في
القرية غير المسكوتة ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فيه وفي الركاز الخمس
فجعله غير الركاز^١ .

== عطاء عن عمرو قال الزبلي: ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام من طريق ابن اسحاق
عن عمرو به و من حديث محمد بن عجلان عن عمرو به - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٣
من الدراية و رواته ثقات - اه ، و رواه ابو داود من حديث عمرو بن الحارث و هشام
ابن سعد عن عمرو بن شعيب - نحوه ، و رواه النسائي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب
و رواه الحاكم و البيهقي - كذا في ص ١٨٥ من التلخيص .

(١) لأن الكنز غلي ما ذكره اهل اللغة الجوهري وغيره هو المال المدفون و في الفائق
للرخصي: الركاز ما ذكره الله في المعادن من الجواهر و القطعة منه ركزة و ركيزة ،
و قال ابو عبيد الهروي: الركاز القطع العظام من الذهب و الفضة كالجلاميد و الواحد
ركز ، و قال ايضا : اختلف في تفسير الركاز اهل العراق و اهل الحجاز ، فقال اهل
العراق: هي المعادن ، و قال اهل الحجاز: هي كنوز اهل الجاهلية ، كل محتمل في اللغة
و الأصل فيه قولهم ركز في الأرض اذا اثبت أصله و ذكر نحو هذا صاحب مشارق
الأنوار: و عطف الركاز على الكنز في الحديث الذي ذكره دليل على ان الركاز غير
الكنز و انه المعدن لما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي ، و قال الخطابي:
الركاز و جهاز فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك و عروق الذهب و الفضة ركاز
و قال الطحاوي في أحكام القرآن: و قد كان الزهري وهو راوي حديث الركاز يذهب
إلى الخمس في المعادن ثنا يحيى هو ابن عثمان المصري ثنا نعيم ثنا ابن المبارك ثنا يونس
عن الزهري في الركاز المعدن و التؤلؤ يخرج من البحر و العنبر من ذلك الخمس - انتهى
من الجوهر النقي .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للامام محمد الشيباني

اخبرنا هشام بن سعيد^١ المدني قال : اخبرنا عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده^٢ ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أتاه

(١) وكان في الأصول « سعيد المري » وهو خطأ و في ج ٤ ص ١٥٢ من سنن البيهقي :
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وهشام ابن سعد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم
فقال : يا رسول الله - الحديث ؛ و في ص ١٥٣ منها و ذكر اعتلاهم بحديث هشام بن
سعد عن عمرو بن شعيب هذا - الخ ؛ و ج ١١ ص ٣٩ من التهذيب « هشام بن سعد
المدني » و التلخيص و نصب الراية و الدراية و غيرها من الكتب .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، و قد صرح بذلك في رواية سنن البيهقي كما عرفت ،
روى البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح عن أبي بكر النيسابوري انه قال : صح سماع
عمرو عن ابيه شعيب و سماع شعيب من جده عبد الله ، ثم قال البيهقي مضمي في باب و طيء
المحرم و في باب الخيار من البيوع ما دل على سماع شعيب من جده عبد الله إلا انه اذا
قيل عمرو عن ابيه عن جده يشبه ان يراد بجده محمد بن عبد الله و ليست له صحبة فيكون
الخبر مرسلا ، و إذا قيل عن جده عبد الله زال الاشكال و صار الحديث موصولا -
اتهي ؛ و هذا الحديث قيل فيه عن ابيه عن عبد الله فهو على هذا حجة فلا وجه لترديد
الشافعي - كذا في الجوهر النقي ؛ قال في الجوهر النقي : و قد اورد ابو عمر بن عبد البر هذا
الحديث في التمهيد و لفظه : قال صلى الله عليه و سلم في كنز و جده رجل : ان كنت
وجدته في قرية مسكونة او سيل ميثاء فعرفه و ان كنت وجدته في قرية جاهلية او في
قرية غير مسكونة او غير ميثاء ففيه و في الركاز الخمس ، و كذا اورد البيهقي هذا الحديث
فيما بعد في باب زكاة الركاز ، و هذه الرواية تدفع الجواب الذي ذكر البيهقي ان
الشافعي رحمه الله اشار اليه و هو انه ورد فيما يوجد ظاهرا فوق الأرض لأن الكنز
على ما ذكره الجوهرى و غيره : المال المدفون - انتهى ؛ و قد سبق نقل كلام اهل اللغة ؛

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

رجل^١ فقال: يا رسول الله! كيف^٢ ترى في المتاع يوجد في الطريق الميتاء^٣
او في القرية المسكونة؟ قال: عرفه [سنة -^٤] فان جاء باغيه [فادفعه اليه -^٥]
والافشائك به^٦ وما كان [في الطريق -^٧] غير الميتاء او^٨ في القرية غير

وفي نصب الراية: روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابي قيس عبد الرحمن
ابن ثروان عن هذيل قال جاء الى عبد الله فقال: انى وجدت كنزا فيه كذا وكذا من
المال، فقال عبد الله: لا ارى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأدخسه
في بيت المال و لك ما بقى - انتهى؛ و روى ايضا عن معتمر عن عمر الضبي قال: بينما
قوم عندى بسابور يثيرون الأرض اذ اصابوا كنزا و علينا محمد بن جابر الراسبي فكتب
فيه الى عدى فكتب عدى الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر ان خذوا منهم الخمس
دعوا سائرهم لهم فدفعت اليهم المال و اخذ منهم الخمس - انتهى .

(١) زاد البهقي في سننه ص ١٥٣ « من مزينة » .

(٢) كذا في الأصل ، و في سنن البهقي: فكيف ترى فيما يؤخذ في الطريق الميتاء
و القرية المسكونة .

(٣) كذا في الهندية و كذا في سنن البهقي و هو الصحيح بالروايات ، و كان في الأصل
« الميت » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و زيد من سنن ابي داود و سنن البهقي .

(٥) ما بين المربعين زيادة من سنن البهقي ، و في سنن ابي داود: فان جاء طالبها فادفعها اليه
و ان لم يأت فهي لك - اهـ .

(٦) زاد البهقي: فان جاء طالبه يوما من الدهر فأده اليه .

(٧) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زيد من سنن البهقي .

(٨) و كان في البهقي: و في القرية ، و كذا قبله: فاكان ، و في سنن ابي داود: و ما كان
في الخراب يعنى قفيها و في الركاز الخمس - اهـ ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

المسكوتة^١ فقيه وفي الركاز الخمس، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في ضالة الأبل؟ قال: مالك ولها و^٢ معها سقاءها وحذاءها [ولا يخاف عليها الذئب -^٣] تأكل السكلا وترد الماء [دعها حتى يأتي طالبها -^٤] فقال: يا رسول الله! كيف ترى [في -^٥] ضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب فاحبس^٦ على أخيك ضالته، قال: يا رسول الله! كيف ترى في حريسة^٧

== غير الركاز وجعل فيهما الخمس .

(١) و كان في الأصول « الغير » معرف باللام و هو تحريف ، و الصواب « غير المسكوتة » كما هو في سنن البيهقي لأن « غير » تقع صفة عن النكرة ، و في ج ٢ ص ١٠ من اوضح المسالك و تعليقه : و اصل غير ان يوصف بها اما نكرة نحو صالحا غير الذي كنا نعمل او معرفة كالنكرة نحو غير المغضوب عليهم فان موصوفها الذين و هم جنس لا قوم بأعيانهم - اه ، و المعرف الذي يراد به الجنس قريب من النكرة - اه ، فالقرية أيضا يراد بها الجنس فهي قرية من النكرة . ف

(٢) كذا في الهندية و كذا في البيهقي ، و الواو ساقط من الأصل .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، انما زدناه من سنن البيهقي .

(٤) عند البيهقي « قال و فكيف » .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما هو في السنن .

(٦) زاد البيهقي بعد قال « طعام ما كول » .

(٧) وعند البيهقي « احبس » و في رواية عند ابى داود « في ضالة الشاء قال فاجمعها » و في اخرى عنده « خذها قط » و في اخرى نخذها و في اخرى عنده : فاجمعها حتى يأتيها باغيها اه .

(٨) و في سنن البيهقي « فقال » .

(٩) كذا في سنن البيهقي و هو الصواب ، و كان في الأصول « حرسه الجبل »

و هو تصحيف .

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

الجبل؟ قال: فيها غرامة مثلها وجلد النكال^١ وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما اواه^٢ المراح فسرقها احد من المراح وبلغ ثمن المجن فقيه^٣ القطع وما لم يبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثله و النكال^٤ وليس في شيء من الثمر^٥ قطع الا فيما اوى^٦ الجريرين^٧ فبلغ ثمن المجن فقيه غرامة مثليه [و جلدات نكال - ^٨] .
اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ^٩ حماد عن ابراهيم

- (١) وفي سنن البيهقي « قال هي و مثلها و النكال » .
- (٢) و كان في الأصل « الا فيما اوى المراح » و الا صوب ما في سنن البيهقي « اواه » .
- (٣) في سنن البيهقي « فقيه قطع اليد » .
- (٤) كذا في الأصول ، و في السنن « فقيه غرامة مثليه و جلدات نكال » زاد البيهقي بعد قوله « نكال » « قال يا رسول الله فكيف ترى في الثمر المعلق قال هو و مثله معه و النكال » .
- (٥) كذا في الأصول ، و في سنن البيهقي « من الثمر المعلق » .
- (٦) كذا في الأصل ، و في السنن « اواه » .
- (٧) كذا في الأصول ، و في سنن البيهقي « فا اخذ من الجريرين » و عند ابي داود من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به بلفظ « انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ حنبة فلا شيء عليه و من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه و العقوبة و من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجريرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع - انتهى .
- (٨) ما بين المربعين بهاقط من الأصول و انما زدناه من سنن البيهقي اعلم اني انما اضفت زيادات في الكتاب فان الحديث باسناده و متنه - رواه البيهقي ، و في باب الحجّة مظنة اغلاط و سقطات فلا استبعاد في ان هذه الزيادات سقطت من الأصل المدنى و منه نقل جميع النسخ الموجودة و اذا رأيت تصوير النسخة المدنية الأصلية ايقتن ان الأصل حملوا بالأغلاط و التصحيفات و السقطات - هذا و الله تعالى اعلم بالصواب .
- (٩) قد عرفت ان الحديث أخرجه الامام محمد في كتاب الآثار و الامام ابو يوسف =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

النخعي^١ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال :

== في آثاره و أخرجه ابو بكر الكلاعي في مسنده كما في ج ٢ ص ١٨٣ من جامع المسانيد عن أبيه محمد بن خالد بن خلي عن ابيه خالد بن خلي عن محمد بن خالد الوهبي عن أبي حنيفة رضي الله عنه به مثله و نقله السيد مرتضى الزيدى في ج ٢ ص ١٢٢ من عقود الجواهر في باب الدابة : تنفخ برجلها قبيل القصاص و الديات - و أطال الكلام في الحديث . (١) الحديث هذا مرسل و لعله هو مسند موصول فان الطبراني رواه في الكبير كما في ج ٤ ص ٤٥٥ من عمدة القارى من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جبار و السائمة جبار و في الركاز الخمس - انتهى، و علقمة شيخ ابراهيم كالايفى ، و الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العجماء جبار و البئر جبار و في الركاز الخمس - اه ؛ أخرجه مختصرا و مطولا كما في نصب الراية ؛ و اما حديث ابن عمر الذى رواه ابو حاتم و فيه و في الركاز العشور فقي اسناده ابن نافع و يزيد بن عياض كلاهما متكلم فيه و وصفها النسائي بالترك - قاله الشيخ في الامام ؛ و حديث بلال بن الحارث المزني الذى فيه فلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم - اه ، رواه مالك في الموطأ فهو منقطع كما قال ابن عبد البر ، و قال ابو عبيد في كتاب الأموال حديث منقطع و مع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك و انما قال يؤخذ منه الزكاة الى اليوم - انتهى نصب الراية ؛ و في الباب عن انس رواه احمد و البزار و فيه هذا ركاز و فيه الخمس ، و عن عبادة بن الصامت رواه ابن ماجه في سننه و عن عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه و ابن ابي شيبة في مصنفه ، و عن جابر رواه احمد و البزار و عن ابن عباس رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ، و عن زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير ، و عن سراه بنت نهان - رواه الطبراني في الكبير و في اسانيد بعضها كلام ذكر شيئا منه الحافظ العيني في عمدة القارى ، و كذا ذكر الاختلاف في حديث ابي هريرة =

كتاب الحجة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني
العجاء^١ جبار و القليب^٢ جبار و الرجل^٣ جبار و المعدن^٤ جبار، وفي
الركاز الخمس .

= في ج ٤ ص ٤٥٥ فراجعها .

(١) البهيمة لأنها لا تتكلم اى فعل العجاء جبار ، وفي رواية : العجاء جرحها جبار
و البسط في كتب الفروع و راجع عمدة القارى ج ٤ ص ٤٥٦ و المسألة خلافية
بحسب بعض الأجزاء .

(٢) القليب هو البئر ، وفي قصة بدر طرحوا في قليب بدر - الحديث ، معناه سقوط البئر
على الشخص او سقوط الشخص في البئر جبار لا شيء على مالكها او مستأجر الرجل
لاصلاحها .

(٣) بكسر الراء المهملة و سكون الجيم ، قال العيني : ورد في بعض طرق الحديث الرجل
جبار فاستدل به من فرق في حالة كون راكبها معها بين ان تضرب يدها او ترح
برجلها فان افسدت يدها ضمنه و ان رحمت برجلها لا يضمن - انتهى ؛ وفي ج ٢ ص ١٢٢
من عقود الجواهر و أخرج ابوداود من طريق ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه قال :
الرجل جبار ، وأخرجه النسائي قال المنذرى و أخرجه الدارقطنى و قال لم يروه غير
سفيان بن حسين و خالفه الحقاظ عن الزهرى منهم مالك و ابن عينة و يونس و معمر
و ابن جرير و الزيدى و عقيل و ليث بن سعد و غيرهم كلهم روه عن الزهرى
فقالوا : العجاء جبار و البئر جبار و المعدن جبار ولم يذكر الرجل و هو الصواب - انتهى ؛
و قال الخطابى قد : تكلم الناس في هذا الحديث و قد قيل : انه غير محفوظ و سفيان بن
حسين معروف بسوء الحفظ و روى آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابى هريرة رفعه الرجل جبار فقالوا : وانما هو العجاء جبار ولو صح الحديث كان العمل به
واجبا و قد قال به اصحاب الرأى و ذهبوا الى ان الراكب اذا نعت دابته انسانا برجلها
فهو هدر و ذكر غيره ان ابا صالح السمان و الأعرج و ابن سيرين و محمد بن زياد =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

=لم يذكر الرجل وهو المحفوظ عن أبي هريرة وقال الدارقطني تفرد به ابن أبي اياس عن شعبة - انتهى؛ قلت: ورواه البيهقي في السنن من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ثم حكى عن الشافعي انه غلط و عن الدارقطني انه وهم و انه لم يتابعه في قوله المذكور احد ثم ذكره من طريق آدم بن ابي اياس ثم قال: لم يتابعه احد عن شعبة ثم ذكره مرسلا من حديث ابي قيس الأودي عن هذيل ثم قال: لا تقوم به حجة، ثم قال: و رواية قيس بن الربيع موصولا بذكر ابن مسعود و قيس لا يحتج به - انتهى؛ قلت: ابو قيس احتج به البخاري و وثقه جماعة فكيف لا تقوم به حجة مع ان مرسله تأيد بمسند قيس وهو وان تكلموا فيه فقد وثقه ابو الوليد الطيالسي و عفان و قال معاذ قال لي شعبة: ألا ترى ان يحيى بن سعيد يقع في قيس بن الربيع: لا والله! اما الى ذلك سليل، و قال ابن عدى: عامة رواياته مستقيمة، و القول هنا ما قاله شعبة و انه لا بأس به، و تأيد ايضا بمسند آدم عن شعبة و بمسند سفيان بن حسين (و يرسل ابراهيم النخعي المذكور) وهو ابو محمد السلمي الواسطي وهو وان تكلم فيه فقد استشهد به البخاري، و اخرج له مسلم في المقدمة و قول المنذري انه لم يحتج بواحد منهما محل نظر فان البخاري لا يستشهد الا بالثقات و مسلم ما يخرج عن احد الا للاحتجاج فاذا كان غير ثقة كيف يحتج به مع انه وثقه ابن معين وهو هو، و اخرج له ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک و ابو داود و النسائي عندهما حديثه هذا، و رواه ايضا زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن ابي قيس عن هذيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم فوصله و اسنده، كذا ذكره صاحب التمهيد و البكائي و ان تكلم فيه يسيرا فقد وثقه جماعة و اخرج له الشيخان في صحيحهما و الشافعي يحتج بالمرسل اذا روى من وجه آخر مرسلا او مسندا و هذا المرسل روى من وجوه عديدة كما ترى و قال ابن عبد البر: كان الشعبي يفتي بأن الرجل جبار - انتهى؛ و هذا مرسل النخعي و فيه الرجل جبار و مراسيل النخعي صحيحة كما هو معروف فيما بينهم، و في نصب الراية حديث آخر، قال الشيخ في الامام =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

== وروى الامام ابو بكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فأتى به عليا رضي الله عنه فأخذ منه الخمس واعطى بقيته للذي وجده فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى ، و هو مرسل - اه . قال الحافظ في الدراية : هذا مرسل قوى - اه .

(٤) قال الثوري من اهل الكوفة والأوزاعي من اهل الشام : ان المعدن كالركاز وفيه الخمس ، قال ابن بطال : ذهب ابو حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب : اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج منه المعدن وهذا قول صاحب العين و ابي عبيد ، وفي مجمع الثرائب : الركاز : المعدن ، وفي النهاية لابن الأثير : المعدن و الركاز واحد ، و قال الكرماني : هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز ؟ قلت : نعم حيث عطف الركاز على المعدن و فرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان و ان الخمس في الركاز فيه ، قلت : الكرماني حفظ شيئا و غابت عنه اشياء ، وروى البيهقي في المعرفة من حديث خبان بن علي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض ، ثم قال : وروى عن ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟ قال : الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت - انتهى ؛ و هذا ينادى بصوته ان الركاز هو المعدن ، و أصرح منه ما رواه الدارقطني في العلال و ان كان تكلم فيه حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي ينبت على وجه الأرض و ذكر حميد بن زنجويه النسائي في كتاب الأموال عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه جعل المعدن ركازا و أوجب فيه الخمس ، و مثله عن الزهري ، وروى البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس - قاله الحافظ العيني في عمدة القاري ==

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

== وراجع من ج ٢ ص ٦٥ الى ج ٢ ص ٦٨ من البدائع خصوصا ص ٦٧ منها ، وفي ص ٨٩ من آثار ابي يوسف (٤٣٦) قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : في المعدن الخمس - انتهى . قال الفاضل ابو الرفاء في تعليقه على الحديث المرسل المذكور في المتن : قلت و أخرج الحديث موصولا مرفوعا عن جابر و ابن مسعود رضى الله عنه الطبراني في الأوسط ، و أخرجه الشيخان عن ابي هريرة في اثناء حديث ، و أخرجه الامام محمد في الآثار و زاد فيه : و الرجل جبار - انتهى ؛ قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج : و لو أن الذي اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس كان عليه دين قادح لم يطل ذلك الخمس عنه أ لا ترى لو أن جندا من الاجناد اصابوا غنيمة من اهل الحرب خمست و لم ينظر اُعليهم دين ام لا ؟ و لو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس ، قال : و أما الركاز فهو الذهب و الفضة الذي خلقه الله عز وجل في الأرض يوم خلقت فيه ايضا الخمس فن اصاب كنزعا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس و أربعة اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فخمس و ما بقي فلهم ، و لو أن حريبا وجد في دار الاسلام ركازا و كان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه ولا يكون له منه شيء و ان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يؤخذ من المسلم و سلم له أربعة اخماسه ، و كذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس و كذلك العبد و ام الولد و المدبر و اذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان من اهل الحرب او لم يكن في ملك انسان فلا خمس فيه لأن المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب و ان كان انما دخل بأمان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك و ان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده - انتهى ؛ و هذا ايفاء الوعد من قبل اعلم ان البخاري قال في هذا الباب من صحيحه و قال بعض الناس : المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال : اركر المعدن اذا اخرج منه ، قيل له ==

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

== قد يقال لمن وهب له شيء او ربح ربحا كثيرا و كثر ثمره اركزت ثم ناقض، و قال : لا بأس ان يكتمه و لا يؤدي الخمس - انتهى، قالوا: ان المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت لم لا يجوز ان يكون الثوري و غيره من اهل الكوفة او الأوزاعي فانهم قالوا بذلك سوى ابي حنيفة فالجزم به ليس يصح كما في عمدة القارى و لذا قال الحافظ و يحتمل ان يريد به ابا حنيفة و غيره من الكوفيين بمن قال بذلك - انتهى، قال الحافظ العيني و ليس كذلك لأنه لم ينقل عنهم و لا عن العرب انهم قالوا : اركز المعدن و انما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الا لزام بقول القائل قد يقال لمن وهب له إلى آخره ، و معنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب و لم يعلم المعترض ان معنى افعل ههنا للصيرورة لما اعترض و لا الخش فيه اى اركز الرجل صار ذا ركاز و لا يقال اركزت بالخطاب كما زعم البخارى و قوله ثم ناقض - الخ، هذا ليس بمناقضة لأنه فهم من الكلام غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تأمل و لا ترويان ذلك ان الطحاوى حكى عن ابي حنيفة انه قال: من وجد ركازا فلا بأس ان يعطى الخمس للمساكين و ان كان محتاجا جاز له ان يأخذ نفسه ، قال : و انما اراد ابو حنيفة انه تأول ان له حقا في بيت المال و نصيبا في النية فلذلك له ان يأخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ، و لقد صدق القائل الشاعر :

و كم من عائب قولا صحيحا و آفته من الفهم السقيم

و الكرماني أيضا مشى مشيهم و لكنه اعترف ان النقص تعسف حكاه عن ابن بطال و رضى به اه قال الحافظ في الفتح و قد نقل الطحاوى ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه شيء و بهذا يتجه اعتراض البخارى - اه قال العيني قلت معناه لا يجب في الحال عليه شيء الا اذا حال الحول و كان نصيبا يجب فيه الزكاة و به قال احمد ، و عند ابي يوسف و محمد يجب الخمس في الحال، و عند مالك و الشافعي يجب الزكاة في الحال، و هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول - انتهى.

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن عبد الله بن بشر عن جبلة بن حممة^١

(١) وكان في الأصول «جبلة بن جمعة» وهو تصحيف، والصواب «جبلة بن حممة» كما هو في ج ٥ ص ١٦١ من التهذيب في ترجمة عبد الله بن بشر الخثعمي ابو عمير الكوفي الكاتب بأن من شيوخه جبلة بن حممة، وكما قال البخاري في ج ١ ق ٢ ص ٢١٨ من تاريخه الكبير في ترجمة جبلة بن حممة قال لي اسمعيل بن زياد حدثنا الجعفي عن زائدة عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن جبلة بن حممة اصبت ركازا فقال علي: لما الخنس - اه، وقال ابن ابي حاتم في ج ١ ق ١ ص ٥٠٩ من كتاب الجرح و التعديل في ترجمة جبلة بن حممة روى عن علي رضى الله عنه روى عنه عبد الله بن بشر الخثعمي - اه، وفي ص ١٨٥ من تلخيص الحبير و روى سعيد عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة و فيها ورق فألقى بها عليا فقال: اقسامها اخماسا ثم قال: خذ منها اربعة ودع واحدا، ومثله في ص ١٦٣ من الدراية الا انه فيها عن رجل من قومه يقال له حممة قال: سقطت على جرة من دير بالكوفة - الحديث، قلت: سقطت منهما لفظ «جبلة بن» قبل «حممة» و في ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الراية من طريق اخرى اخرجه البيهقي عن علي بن حرب عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فيها ورق فألقى بها عليا رضى الله عنه فقال: اقسامها اخماسا ثم قال: خذ منها اربعة ودع واحدا، قال البيهقي: و رواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له حممة قال: سقطت على جرة - انتهى، قلت: وهم بعض رواته في اسم جبلة بن حممة، و في كتاب وجوه النية من شرح معاني الآثار للطحاوي ج ٢ ص ١٨٠ حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابن حميد قال: وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأثبت بها علي بن ابي طالب فقال: اقسامها على خمسة اخماس فخذ اربعة وهات خمسا فلما ادبرت قال: أفي ناحيتك =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للامام محمد الشيباني

شيخ منهم^١ قال: خرجت في يوم مطير الى دير جرير^١ فرفعت منه

= مساكين (و) فقراء؟ قلت: نعم، قال: نخذه فاقسمه بينهم - انتهى؛ قلت: «ابن حميد» تصحيف «ابن حممة»، وفي ج ٤ ص ١٥٧ من سنن اليهقي قد روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له «حممة» قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها اربعة آلاف درهم فذهبت بها الى علي رضي الله عنه فقال: اقسما خمسة اخماس فقسمتها فأخذ منها على خمسا و أعطاني اربعة اخماس فلما ادبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء و مساكين؟ قلت: نعم، قال: خذها فاقسمها بينهم و عن علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأنى بها عليا رضي الله عنه الحديث به، وفي ج ٣ ص ٢٦٣ من كنز العمال عن ابن حممة قال: سقطت على جرة - الحديث و عزاه الى (ص ق)، قلت: رجل من قومه هو جبلة بن حممة و أما ما ورد سواه في بعض الروايات فأما وهم من بعض الرواة او تصحيفات من النسخ لأن حممة ليس براو للحديث و لو كان هو راويه لذكره في كتبهم و لم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم و اما ذكر اجبلة بن حممة و قد مر قبل، وفي الصحابة حممة رجل واحد استشهد في اصبهان في خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب ليس احد سواه سمي حممة في الصحابة و لافي التابعين . ف

(١) و كان في الأصول «عن شيخ منهم» و هو من تصرف النسخ، و الصواب حذف حرف «عن» لأن الذي وجد الركاز هو جبلة وهو شيخ من خشم قوم عبد الله، و لفظ «شيخ منهم» بدل من «جبلة» فا في روايات الحديث من جمعة و حميد و جمعة تصحيفات من النسخ، و الصواب «جبلة بن حممة شيخ منهم» كما مر و الله علم . ف

(٢) كذا في الاصل، و في شرح معاني الآثار للطحاوي «من دير حرب» و عند اليهقي «من دير قديم» و في اكثر الكتب «دير بالكوفة» و راجع ج ٢ ص ٣٨ =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب والورق) للإمام محمد الشيباني

ثلاثة^١ قال: فاذا أنا بجرة فيها اربعة آلاف مثقال فأثبت بها علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فقلت [له]^٢: اصبت اربعة آلاف مثقال في بناء من بناء
الأعاجم، فقال: اربعة أخماسهما لك والخمس الباقي اقسمه في فقراء اهلك^٣

= من الام و ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة .

(١) كذا في الأصل، و لعل الصواب « سلمة » بفتح السين المهملة و كسر اللام وهي
الحجر كما في المغرب وهي المناسب بالمقام، و أما بالباء المثلثة فمعناها بتقديم الجيم على
الحاء و الثلثة الخلل في الحائط و غيره فعلى هذا يكون معنى « رفعت » ظهرت على التأنيث
و « الثلثة » تكون فاعل « رفعت » بخلاف الأول فانه على التكلم في معناه الحقيقي فافهم .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زيد حسب اقتضاء المقام .

(٣) قلت: و في ج ١ ص ٢٥٠ من المدونة قال ابن مهدي عن هشيم بن بشر عن مجالد
و اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان رجلا وجد الفأ و خمسمائة درهم في خربة فأتى بها
علي بن ابي طالب فقال: ان كانت قرية تحمل خراج تلك القرية فهم احق بها و الا
فالخمس لنا و سائر ذلك لك و سأطيب لك البقية - اهـ، و أخرجه الامام الشافعي قال
اخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي
رضي الله تعالى عنه فقال: وجدت الفأ و خمسمائة درهم في خربة بالسواد فقال علي
كرم الله وجهه: أما لأقضين فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها في خربة يؤدي خراجها
قرية اخرى فهي لأهل تلك القرية و ان كنت وجدتها في قرية ليس يؤدي خراجها
قرية اخرى فلك اربعة اخماسه و لنا الخمس ثم الخمس لك - اهـ ج ٢ ص ٣٧ باب زكاة
الركاز من كتاب الام؛ قلت: و في ص ٢٧١ من باب الذهب و الفضة و الركاز و المعدن
و الرصاص و النحاس و الحديد و الجواهر و غيره من كتاب الزكاة من كتاب الأصل
للإمام محمد، قلت: أ رأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب او الفضة او الجواهر بما
يعرف انه قديم فيحفره فيخرجه من ارض الغلاة قال: فيه الخمس و ما يبق فهو له لأنه =

كتاب الحجّة (باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق) للامام محمد الشيباني

= جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : في الركاز الخمس و الركاز هو الكنز، قلت : فان كان مكاتباً او ذمياً او عبداً او امرأة او صبياً قال : هو كذلك ايضاً يؤخذ منه الخمس و ما بقي فهو له ، قلت : أ رأيت الرجل يحد الركاز في دار الرجل فيتصادقان جميعاً انه ركاز ، قال : هو للذي يملك رقبة الدار و فيه الخمس (الى ان قال) قلت : و كذلك الركاز يوجد في ارض رجل قال : نعم ، و هذا قول ابى حنيفة و محمد وهو قياس الأثر عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه ، و قال ابو يوسف : اما انا فأراه للذي اخذه استحسّن ذلك - اهـ ، و قال الامام السرخسي في شرحه فأما وجه قولهما فما روى ان رجلاً أتى علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه بألف و خمسمائة درهم وجدها في خربة ، فقال علي : ان وجدتها في ارض يؤدى خراجها قوم فهم احق بها منك و ان وجدتها في ارض لا يؤدى خراجها احد فحسبه لنا و اربعة اخماسها لك و هذا مراد محمد من قوله و هذا قياس الأثر عن علي بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه الخ ، قلت : و في ج ٢ ص ٣٨٢ من نصب الراية قال الشيخ في الامام : روى الامام ابوبكر بن المنذر ثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن الشعبي ان رجلاً وجد ركازاً فأتى به علياً رضى الله عنه فأخذ منه الخمس و أعطى بقيته للذي وجدته فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبه - انتهى ، وهو مرسل ، و في تعليقه قال الحافظ في الداربية ص ١٦٣ : هذا مرسل قوى ، (وقال) روى ابن ابى شيبه حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي ان غلاماً من العرب وجد ستوفة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر رضى الله عنه فأخذ منها خمسمائة ألفين و أعطاه ثمانية آلاف ، قال : و روى ابن المنذر حدثنا ابن ادريس عن ابيه عن ابى قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : اتى وجدت كنزاً فيه كذا و كذا من المال ، فقال عبد الله : لا أرى المسلمين بلغت اموالهم هذا اراه ركاز مال عادى فأد خمسة في بيت المال و لك ما بقي - انتهى ؛ فهذان الأثران يؤيدان اثر الباب مع انه =

باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر

قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر [او حلي]^١ من ذهب او فضة لا ينتفع بهما للبس او ينتفع بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر إلا ان ينقص من وزن عشرين ديناراً [عينا]^٢ او من وزن مائتي درهم فان نقص من ذلك شيء^٣ بطلت عنه الزكاة .

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة اذا كان^٤ يمسكه لغير اللبس فاما التبر^٥ المكسور الذي يريد اهله اصلاحه و لبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله [فليس]^٦ على اهله فيه زكاة .

وقال محمد بن الحسن : كيف يكون يبطل الزكاة عنه وهو تبر لا يلبس للنية التي نواها فيه و انما يجب عليه الزكاة بالنيات أليس ينبغي ان تؤخذ الزكاة بالنيات .

= روى مرفوعاً ايضاً كما مر من رواية ابن المنذر . ف

(١) التبر ما كان غير مضروب من الذهب و الفضة و عن الزجاج هو كل جوهر قبل ان يستعمل كالتحاس و الصفر و غيرهما ، و به يظهر صحة قول محمد الحديد يطلق على المضروب و التبر على غير مضروب من التبر وهو الهلاك - كذا في المغرب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من موطن الامام مالك .

(٣) و كان في الأصل « شيئاً » وهو تصحيف ، و الصواب « شيء » بالرفع و ليس هو في الموطأ .

(٤) هكذا في الأصل ، و في الموطأ « و انما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس » اه .

(٥) كذا في الأصول ، و في الموطأ « فأما التبر و الحلي » .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي والتبر) للإمام محمد الشيباني

أ رأيتم من كان عنده دنائير مضروبة وهو ينوي ان يجعلها حليا أيطل عنه الزكاة و قد مكثت عنده حولين او ثلاثة للنية التي نواها ، فان زعمتم ان النية لا تبطل الزكاة ههنا فينبغي ان تجب الزكاة في التبر الذي ليس بمصوغ و لا تبطل عنه الزكاة بالنية التي نوى ان يجعلهما حليا مع ان الحلي من الذهب و الفضة فيه الزكاة و ان كان مصوغا .

و قال ابو حنيفة: ليس من ذهب و لا فضة حلي و لا غيره يبلغ ما يجب فيه الزكاة الا وجب فيه الزكاة و لا يشبه الذهب و الفضة ما سواهما .

و قال محمد بن الحسن: اخبرنا محمد بن راشد^١ عن مكحول ان امرأة كانت تطوف بالبيت و معها ابنة لها في يدها سوار من ذهب ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أتحيين ان يكون لك سوار من نار؟ قالت: لا يا رسول الله! قال: فأدى زكاته^٢ ، فرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قد امر بزكاة الحلي ،

(١) كذا في الأصل ، و لعل الصواب « ان يجعله » بتوحيد الضمير لأن الضمير يرجع الى «التبر» وهو مذكر موحد : قلت : بل الصواب كما في الأصل «يجعلها» بصيغة التثنية و الضمير للذهب و الفضة . ف

(٢) هو محمد بن راشد المكحولي الخزازي الدمشقي ابو عبد الله و يقال ابو يحيى ، سكن الصرة ، روى عن مكحول الشامي ، من رجال الأزبعة - راجع ج ٩ ص ١٥٩ من التهذيب .

(٣) الحديث مرسل ، و اخرج ابو داود ص ١٩٧ و النسائي ص ٢٤٨ عن خالد بن الحارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه و سلم و معها ابنة لها و في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها أعطين زكاة هذا؟ قالت: لا ، قال: ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارا من نار؟ قال: فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه و سلم و قالت: هما لله و لرسوله =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحنّى و التبر) للإمام محمد الشيبانى

فكيف تقولون ليس فى التبر الذى ليس بحلى زكاة اذا كانوا يريدون ان يصنعوه
حليا فى احاديث كثيرة .

== انتهى ، قال فى نصب الراية : قال ابن القطان فى كتابه : اسناده صحيح ، و قال المنذرى
فى مختصره : اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدرى و حميد بن
مسعدة و هما من الثقات . احتج بهما مسلم ، و خالد بن الحارث امام فقيهه احتج به
البخارى و مسلم و كذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به فى الصحيح و وثقه ابن المدينى
و ابن معين و ابو حاتم و عمرو بن شعيب هو من قد علم و هذا اسناد تقوم به الحجّة
ان شاء الله تعالى - انتهى ، و اخرجه النسائى ايضا عن المعتمر بن سليمان عن حسين
المعلم عن عمرو قال جاءت امرأة - فذكره مرسلا ، قال النسائى : و خالد اثبت عندنا من
معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب - انتهى ؛ قال الحافظ فى الدراية ص ١٦١ و صححه
ابن القطان و قال المنذرى لا علة له ، قلت : ابدى له النسائى علة غير قاذحة فانه اخرجه
من رواية معتمر بن سليمان عن حسين المعلم عن عمرو قال : جاءت امرأة - فذكره
مرسلا ، و قال : خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر و حديث معتمر اولى بالصواب ،
و روى احمد و ابن ابى شيبه و الترمذى من طريق المثنى بن الصباح و ابن لهيعة و هما
ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا ، قال الترمذى : لا يصح فى هذا الباب شىء كذا
قال و غفل عن طريق خالد بن الحارث - انتهى ؛ و قال فى ص ١٨٣ من التلخيص
و فيه رد على الترمذى حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة و المثنى بن
الصباح عن عمرو و قد تابعهم حجاج بن ارطاة ايضا ، قال البيهقى : و قد انضم الى
حديث عمرو بن شعيب حديث ام سلمة و حديث عائشة و ساقهما ، و حديث عائشة
اخرجه ابو داود و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و حديث ام سلمة اخرجه ابو داود
و الحاكم و من ذكر معهما ايضا - انتهى ، و راجع ص ١٦١ من الداربية و ص ١٨٣
من التلخيص و من ص ٣٦٩ الى ص ٣٧٥ من نصب الراية و ص ٨١ من الترمذى =
اخبرنا

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان امرأة^٢ قالت له: ان لي حليا فهل على فيه زكاة؟
= وص ١٩٧ من ابى داود و ص ٢٤٨ من سنن النسائي، و من ج ٤ ص ١٣٨ الى ص ١٤٠ من سنن البيهقي و الجوهر النقي، و البدائع الصنائع و غيرها من كتب القوم اهل الحديث و الفقه.

(١) هكذا اخرج مرسل بهذا الاسناد في كتاب الآثار لكن وصله البيهقي في ج ٩ ص ١٣٩ من سننه من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها، فقال: اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: اضعها في بنى اخ لي في حجرى قال: نعم - انتهى: قال البيهقي و قد روى هذا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم و ليس بشيء - اه، قال في الجوهر النقي: قلت روى الدارقطني من حديث قيصة عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ان لي حليا و ان زوجي خفيف ذات اليد و ان لي بنى اخ أفيجزئني عني ان اجعل زكاة الحلي فيهم؟ قال: نعم؛ و هذا السند رجاله ثقات، و الرفع فيه زيادة من ثقة فوجب قبوله - انتهى؛ و الحديث نقله في ج ٢ ص ٣٧٣ من نصب الراية ثم قال قال الدارقطني والحديثان وهم و الصواب عن ابراهيم عن عبد الله مرسل موقوف - انتهى؛ و قال ابن القطان في كتابه و زوى هذا قيصة بن عقبة وهو و ان كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا و قد خالفه من اصحاب الثوري من هو أحفظ منه فوقه - انتهى؛ قال الشيخ في الامام: و قيصة بن عقبة مخرج له في الصحيحين و قد أكثر البخارى عنه في صحيحه - انتهى؛ فكيف يرد حديثه و لا تعارض في الوقف و الرفع وهو زيادة ثقة و مراسيل النخعي صحيحة لا سيما عن ابن مسعود رضى الله عنه، و الموقوف اخرج الامام ابو يوسف في آثاره بالاسناد المذكور في الكتاب بتغيير يير في المتن.

(٢) كذا في الأصل، و لعل الصواب « امرأة ».

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلّي و النبر) . للامام محمد الشيباني

فقال لها: نعم أدى^١، فقالت: ان لي ابني اخ يتيمين في حجرى أفتجزئني عنى ان اجعل ذلك فيهما؟ قال: نعم .

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن ابى جعفر القراء^٢ عن عبد الله ابن شداد بن الهاد انه^٣ قال: في الحلّي زكاة .

(١) و عند اليهقي: نعم اذا بلغ مائتي درهم فقيه الزكاة . ف

(٢) هو الكوفي، قيل: اسمه كيسان او سليمان او زياد عن الأجرى عن ابى داود، ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، روى عن ابى امية الفزارى و عبد الله بن شداد ابن الهاد وغيرهما، و عنه ابنه اسحاق و شعبة و سفيان و اسرائيل و شريك وغيرهم - كذا في ج ١٢ ص ٥٨ من التهذيب .

(٣) في نصب الراية ج ٢ ص ٣٧٤ و اخرج ابنا ابى شيبة عن عطاء و ابراهيم النخعي و سعيد بن جبير و طاوس و عبد الله بن شداد أنهم قالوا في الحلّي الزكاة، زاد ابن شداد حتى في الخاتم، و اخرج عن عطاء ايضا و ابراهيم النخعي أنهم قالوا السنة: ان في الحلّي الذهب و الفضة الزكاة - انتهى؛ و الاصل ان عبد الله بن شداد روى ذلك عن عائشة رواه ابوداود في سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازى ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن عمر بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ قلت: صنعتين أزين لك يا رسول الله؟ قال: أفؤدين زكاتهن؟ قلت: لا؛ قال: من حسبك من النار - انتهى؛ و أخرجه الحاكم في المستدرک و قال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه؛ و أخرجه الدارقطنى في سننه عن محمد بن عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال: و محمد بن عطاء مجهول - انتهى، قال اليهقي في المعرفة: و هو محمد بن عمرو بن عطاء لكن لما نسب الى جده ظن الدارقطنى انه مجهول - اه، و ليس كذلك - انتهى؛ و تبع الدارقطنى عبد الحق في احكامه =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح قال : سمعت حمادا يذكر عن ابراهيم النخعي قال : أتت امرأة عبد الله بن مسعود رضی الله عنه فقالت :

= و تعقبه ابن القطان فقال : انه لما نسب في سند الدارقطني الى جده نفي على الدارقطني امره فجعله مجهولا وتبعه في ذلك عبد الحق و انما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات و قد جاء مينا عند ابى داود و بينه شيخه محمد بن ادريس الرازى و هو ابو حاتم امام الجرح و التعديل و رواه ابو نعيم محمد بن هارون عن عمرو بن الربيع كما هو عند الدارقطني فقال : فيه محمد بن عطاء نسب الى جده فلا ادري أ ذلك منه او من عمرو بن الربيع - انتهى ، قال الشيخ في الامام : و يحيى بن ايوب اخرج له مسلم و عبيد الله بن ابى جعفر من رجال الصحيحين و كذلك عبد الله بن شداد و الحديث على شرط مسلم - انتهى ، فقول عبد الله بن شداد مأخوذ من حديث عائشة رضی الله عنها ، و في الاشراف لابن المنذر : رويانا عن عمر و عبد الله بن عمرو و ابن عباس و ابن مسعود و ابن المسيب و عطاء و سعيد بن جبير و عبد الله بن شداد و ميمون بن مهران و ابن سيرين و مجاهد و الثوري و الزهري و جابر بن زيد و أصحاب الرأي و جوب الزكاة في الحلي الذهب و الفضة و به يقول ابن المنذر ، و في المعالم للخطابي : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجها و الاثر يؤيده و الاحتياط اداؤها - كذا في الجوهر النقي . و أخرجه البيهقي من طريقه و سكت عنه .

(١) لعلها « زينب » قال الطحاوي في باب المرأة هل يجوز لها ان تعطى زوجها من زكاة مالها ج ١ ص ٣٠٨ من شرح معاني الآثار : حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص ابن غياث قال ثنا ابى عن الأعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن العارث عن زينب امرأة عبد الله قال : فذكرته لابراهيم حدثني ابراهيم عن ابى عبيدة عن عمرو بن العارث عن زينب امرأة عبد الله مثلها سواء قالت : كنت في المسجد فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : تصدق ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبد الله و ايتام =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي والتبر) للإمام محمد الشيباني

= في حجرها فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جزئى عنى ان انقتت عليك و على ايتام فى حجرى من الصدقة؟ قال: سل انت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلت: سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجزئى عنى ان أتصدق على زوجى و ايتام فى حجرى من الصدقة و قلنا: لا تخبر بنا، قالت: فدخل فسأله، فقال: من هما؟ قال: زينب، قال: اى الزيانب هى؟ قال: امرأة عبد الله، فقال: نعم يكون لها اجر القرابة و أجر الصدقة - انتهى؛ ثم قال الطحاوى: حدثنا فهد قال ثنا على ابن مبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير عن عمرو بن نبيه الكعبي عن المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح - الحديث، و كان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله بن مسعود فأخبرته ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخذت حليا لها، فقال ابن مسعود: اين تذهبين بهذا الحلى؟ فقالت: اتقرب به الى الله و الى رسوله - لعل الله ان لا يجعلنى من اهل النار، قال: هلمى بذلك و بلك! تصدقى به على و على و لى، فقالت: لا والله! حتى أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله! هذه زينب تستأذن، فقال: اى الزيانب هى؟ قالوا: امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: انى سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فحدثته فأخذت حلي أتقرب به الى الله عز و جل و إليك رجاء أن لا يجعلنى الله من اهل النار! فقال ابن مسعود: تصدقى به على و على بنى فأنا له موضع، فقلت له: حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقى به على و على بنى فانهم له موضع - انتهى؛ و حمله الطحاوى على صدقة التطوع لا على الزكاة المفروضة و آتى عليه بشواهد تدل على انها كانت صدقة التطوع و جعل زينب و رائطة واحدة و قال: و رائطة هذه هى زينب امرأة عبد الله لا نعم =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلي والتبر) للإمام محمد الشيباني

أفي الحلي زكاة؟ قال^٢: نعم، قالت: فأجعلها لابني اخ لي يمين؟ فقال:

نعم، و صدقة على ذي القرابة تضعف^٢ في الأجر .

أخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي^٤

= ان عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم - انتهى؟
و إياك ان تظن ان ما نقلت من الطحاوي لا يناسب المقام بل لامعان النظر فيه من
اهل النظر و الفكر ، و راجع ج ١٢ ص ٤٢٢ من التهذيب و فيه فرق ابو سعيد و ابن
حبان و العسكري و ابن منده و أبو نعيم و غير واحد بين زينب و رائلة امرأتى
ابن مسعود - انتهى .

(١) و كان في الاصول « أفي حلي » بالتكثير ، و الصواب « في الحلي » المعرف .

(٢) اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود قال : في الحلي الزكاة - انتهى ، و من
طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه كما في ج ٢ ص ٣٧٤ من نصب الراية
و ص ١٦١ من الدراية .

(٣) و كان في الاصول « يضعف » بالنية ، و الصواب « تضعف » بالناء .

(٤) اخرج الدارقطني في سننه من نصر بن مزاحم عن ابي بكر الهذلي ثنا شعيب بن
الحجباب عن الشعبي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول : اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت : يا رسول الله خذ منه الفريضة ، فأخذ منه
مثقالا و ثلاثة ارباع مثقال - انتهى؛ قال الدارقطني : ابو بكر الهذلي متروك و لم يأت به
غيره ؛ قلت : اخرجته ابو نعيم الاصفهاني في تاريخ اصفهان في باب الشين عن شيان
ابن زكريا عن عباد بن كثير عن شعيب بن الحجباب به سواء - انتهى ، حديث آخر
أخرجه الدارقطني ايضا عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال : في الحلي زكاة - انتهى ، قال الدارقطني : ابو حمزة هذا ميمون و هو ضعيف
الحديث - اه؛ قال البيهقي في المعرفة : و من الناس من حمل الزكاة في هذه الأحاديث =

كتاب الحجّة (باب ما جاء من زكاة الحلّى و التبر) للإمام محمد الشيباني

انه قال : فى الذهب و الفضة و حلية السيوف فيه ^١ الزكاة اذا بلغ ما تى درهم او عشرين ديناراً .

اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى محمد بن زياد ^٢ قال سمعت ابا امامة رضى الله عنه يقول : حلية السيوف من ^٣ الكنوز .
اخبرنا عباد ^٤ بن العوام قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر ^٥

= على انه كان حين كان التحلى بالذهب حراماً على النساء فلما ابيح لمن سقطت منه الزكاة قال البيهقى : كيف يصح هذا القول من حديث ام سلمة و حديث فاطمة بنت قيس و حديث اسماء و فيها التصريح بلبسه مع الامر بالزكاة ، و حديث عائشة ايضا دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى فى ايدى فتحات من ورق ان كان ذكر الورق فيه محفوظاً - انتهى ، و فى الجوهر النقى : و ظاهر قوله عليه و سلم فى الرقة ربع العشر يشهد لذلك اذا الرقة تطلق على الفضة مضروبة كانت او غير مضروبة ، و كذا الورق يدل على ذلك ما جاء فى الحديث ان عرفجة اتخذت ألفاً من ورق ، و فى حديث هذا الباب فتحات من ورق او سخاباً من ورق - انتهى .

(١) اى فى كل واحد منهما .

(٢) هو الالهائى ابو سفيان الحمصى كما فى ج ٩ ص ١٧٠ و ج ١ ص ٣٢١ من التهذيب .

(٣) يعنى اذا ادى زكاتها فليس بكنز - فافهم ، و أخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ١٤٤ من سننه من حديث معلى بن منصور اخبرنى بقيقه بن الوليد ثنا محمد بن زياد قال رأيت رجلاً يسأل ابا امامة أ رأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي ؟ قال ابو امامة : نعم ، قال : اما انى ما حدثكم الا بما سمعت - انتهى .

(٤) تأمل فيه فان ابن العوام و ابن ابى عروبة كلاهما من شيوخ الامام محمد ، و قد روى

عباد بن العوام عن ابن ابى عروبة كما فى التهذيب ايضا .

(٥) و كان فى الأصل « ابى مسعود » و فى الهندية « ابى مشعر » بتقديم الثنائين ، =

عن ابراهيم النخعي ان امرأة^١ ابن مسعود كان لها طوق^٢ فيه عشرون مثقالا فأمرها عبد الله رضى عنه ان تزكّيه؛ وقال ابو حنيفة: ليس^٣ في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة، وواقفه اهل المدينة .

باب زكاة اموال اليتامى

قال ابو حنيفة: لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة . وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم؛ وقال اهل المدينة: نرى ان تؤخذ زكاة مال اليتيم؛ وقال محمد بن الحسن: قد جاءت في هذا

= والصواب «عن ابي معشر» بتقديم العين المهملة على الشين المعجمة وهو زياد بن كليب التميمي الحنظلي ابو معشر الكوفي كما في ج ٣ ص ٣٨٢ من التهذيب و ج ١ ص ١٧٨ منه ، و قد تقدم من قبل .

(١) هي زينب وهي رائطة على قول الطحاوى و قيل غيرها كما سبق .
(٢) لعل الحلى الذى ورد في الروايات كان طوقا لها - تدبر ، و في آثار ابي يوسف ص ٨٩ : قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان امرأة ابن مسعود قالت له : ان لى حليا افعلى فيه زكاة؟ قال : نعم ، قالت : فان جعلته في ابن اخ لى يتيم أيجزئ ذلك عنى؟ قال : نعم ، و قال . نصف مثقال من كل عشرين مثقالا - انتهى .
(٣) و في آثار ابي يوسف : قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : ليس فى شىء من اللؤلؤ و الجواهر زكاة اذا كان يلبس ، و اذا كان للتجارة ففيه زكاة عن كل مائتى درهم خمسة دراهم - انتهى ؛ قال الامام فى ص ١٧٥ من باب زكاة الحلى : أما ما كان من حلى جواهر و لؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال و أما ما كان من حلى ذهب او فضة ففيه الزكاة إلا ان يكون ذلك لىتم او يتيمة لم يلغا فلا تكون فى مالهما زكاة و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى ؛ و به قال الجمهور =

آثار مختلفة وأحبها لينا ان لا تزكى حتى يبلغ؛ وقد ذكر^١ عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن [زكاة]^٢ مال اليتيم فقال: احص زكاة ماله ولا تزكه فاذا بلغ فادفع اليه وأخبره بذلك^٣.

أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة ولا تجب عليه زكاة حتى تجب عليه الصلاة^٤.

أخبرنا^٥ ابو حنيفة قال: حدثنا ليث [بن ابي سليم]^٦ عن

= منهم القاسم بن محمد و ابن شهاب و عبد الله بن عمرو بن العاص انه ليس في اللؤلؤ و المسك و العنبر زكاة - راجع ج ٢ ص ٤٩ من شرح الزرقاني و ج ١ ص ٢٥٢ من المدونة .

(١) اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه عن عبد الله بن بشر عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود نحوه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول وهو من سهو الناسخ ولا بد منه . ف

(٣) في الاصول « و لا تزكيه » بزيادة الياء قبل الضمير، و لفظ البيهقي « من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين فاذا دفع اليه ماله اخبره بما فيه من الزكاة فان شاء زكى و ان شاء ترك » - انتهى .

(٤) هكذا اخرج الامام محمد في كتاب الآثار .

(٥) كذا اخرج محمد في كتاب الآثار بهذا الاسناد و المتن لكن رواه الامام ابو يوسف بهذا الاسناد بغير هذا المتن، قال يوسف عن ابي يوسف عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: احص ما في مال اليتيم من الزكاة فاذا بلغ فأخبره بذلك - انتهى؛ قال ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ليث نحوه من ذلك - انتهى، و هذا المتن هو الذى ذكره الامام محمد في اول الباب كما عرفت من قبل .

(٦) زيادة من كتاب الآثار، و هو القرشي الكوفي احد العلماء الاعلام من رجال الاربعة .

- بجاهد^١ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : ليس فى مال اليتيم زكاة .
اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال :
ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يدرك^٢ .
اخبرنا ابو بكر بن عبد الله النهشلى عن حماد عن ابراهيم قال : ليس على^٣
مال الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة .
اخبرنا اسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن ابراهيم قال : ليس فى
مال اليتيم زكاة^٤ .
اخبرنا خالد بن عبد الله^٥ عن يونس بن عبيد^٦ عن الحسن البصرى انه
كان لا يرى فى مال اليتيم زكاة^٧ .
[و]^٨ ذكر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا مجالد^٩ عن الشعبي قال :

- (١) منقطع فان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه ، وفى ليث كلام - راجع ج ٢
ص ٣٣٤ من نصب الراية و ج ٨ ص ٤٦٦ من التهذيب .
(٢) اى يبلغ . (٣) « على » بمعنى « فى » .
(٤) و رواه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور مثله ق ٢٥٥ (من قال ليس فى مال
اليتيم زكاة) - من المصنف . ف
(٥) هو الواسطى .
(٦) هو العبدى البصرى .
(٧) رواه ابن ابى شيبة عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن : ليس فى مال اليتيم زكاة
حتى يحتلم ، و روى عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن انه كان عنده مال لبنى
اخ له يتيم فلا يزكيه - اه . ف
(٨) ما بين المربعين ساقط من الأصول وقد اختلط الاسنادان فى الهندية - فتنه .
(٩) كذا فى الهندية و كان فى الأصل « المجالد » و ليس بشىء ، و فى الهندية « عن مجالد » =

ليس في مال اليتيم زكاة .

و ذكر عبد الله بن المبارك عن وقاء الأسدي^١ عن سعيد^٢ قال : ليس في

مال اليتيم زكاة .

أخبرنا الثقة من أصحابنا^٣ قال : أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود^٤ عن

عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ليس في مال اليتيم زكاة .^٥

= و مجالد هو ابن سعيد الكوفي راوية الشعبي .

(١) و كان في الاصل « وفاء » بالفاء و الصواب « وقاء » بكسر الواو بعده قاف و هو وقاء بن اياس . ف

(٢) هو سعيد بن جبير تابعي مشهور . (٣) لعله الامام ابو يوسف - تأمل .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل النوفلي ابو الأسود المدني من رجال الستة - كما في

ج ٩ ص ٣٠٧ من التهذيب .

(٥) قال البيهقي في ج ٤ ص ١٠٨ من سننه : و روى عن ابن عباس إلا أنه يتفرد باسناده ابن لهيعة و ابن لهيعة لا يحتج به - انتهى ؛ و هذا الحكم في حقه على الاطلاق ليس في محله كما لا يخفى ، و في الجوهر النقي : قال ابن المنذر في الاشراف لا يركى الصبي حتى يصل و يصوم و هو قول النخعي و ابي وائل و الحسن و سعيد بن جبير ، و هذا لأن الزكاة عادة فلا تجب على الصبي لارتفاع القلم عنه كالحج و الصلاة - انتهى ؛ و حديث عمرو بن شعيب من ثلاث طرق مرفوعا : من ولي يتيم له مال فليتجر له و لا يتركه حتى تأكله الصدقة - ٨١ ، في اسناده المثني بن الصباح و هو ضعيف ، قال الترمذي : في اسناده مقال ، و قال احمد :

ليس بصحيح - و راجع ص ٨١ باب الزكاة في مال اليتيم من الترمذي ، و ص ٣٣١

من نصب الراية و في الطريق الثاني عبيد الله بن اسحاق و هو ضعيف ، و مندل بن

الحفظ يرفع المراسيل و يسند للموقوفات من سوء حفظه فاستحق الترك ، قال الدارقطني :

و الصحيح انه من كلام عمر - ٨١ ؛ و في الطريق الثالث : محمد بن عبيد الله العرزمي =

اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا ابن طيعة عن خالد بن ابي عمران^١
قال : سئل سليمان بن يسار عن زكاة مال اليتيم ، قال : ان كنت^٢ انما انت خازن
تفق فقيم ، انت من زكاة ماله .

و ذكر ابو بكر بن عياش عن عاصم^٣ عن ابي وائل قال : كان عنده ثمانية
آلاف ليتيم فكان لا يؤدي زكاته^٤ .

اخبرنا الثقة من اصحابنا عن ازهر^٥ السمان قال انبأنا ابن عون^٦ قال :

== وهو ضعيف ، قال صاحب التقيح هذه الطرق الثلاثة ضعيفة لا يقوم بها حجة -
انتهى ؛ راجع نصب الراية و الدراية و التلخيص و الدارقطني و سنن النهيق و الجواهر
التي ، قال النووي في شرح المهذب : هذا الحديث ضعيف ؛ اه - نقله بعض ارباء
العصر في تعليقه .

(١) هو ابو عمر التجيبي قاضي افريقية كما في التهذيب .

(٢) تأمل في هذه العبارة هل تتردد أنت في معناها ام لا ، هكذا في الاصول ولى
فيها قلى .

(٣) هو ابن بهدلة و هو ابن ابي النجود الاسدي مولاهم الكوفي ابو بكر المقرئ من
رجال الستة كما في ج ٥ ص ٣٨ من التهذيب .

(٤) و أخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل قال : كان
في حجرى يتيم له ثمانية آلاف فلا ازكها حتى لما بلغ دفعتمها اليه . ف

(٥) و في الاصل « ابراهيم السمان » و تبعه من جاء بعده و هو خطأ ، والصواب
و هو ازهر بن سعد السمان ابو بكر الباهلي البصري من رجال الستة الا ابن ماجه - كما في
ج ١ ص ٢٠٢ من التهذيب و ج ٥ ص ٣٤٧ من التهذيب .

(٦) و هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزني و لاهم ابو عون الخراز البصري من
رجال الستة كما في ج ٥ ص ٣٤٦ من التهذيب .

كان عند ابن سيرين يتيم له مال او كان عنده مال اليتيم فدفعه مضاربة فكان لا يؤدي زكاته.

و ذكر شريك^١ عن جابر^٢ عن عامر الشعبي^٣ و ابن جعفر^٤ وغيره^٥ قالوا: ليس في مال اليتيم زكاة .

اخبرنا عباد بن العوام قال : اخبرنا حجاج بن ارطاة عن القاسم ابن عبد الله عن شريح انه قال : ليس في مال اليتيم زكاة .

(١) وكان في الأصول « فقال » و الصواب « فكان » هكذا جاء هذا اللفظ في رواية الحسن عند ابن ابي شيبة ، و لم يخرج عن ابن سيرين . ف

(٢) هو شريك بن عبد الله النخعي ابو عبد الله الكوفي القاضي روى عنه ابو بكر بن عياش كما في ج ٤ ص ٣٣٦ من التهذيب .

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ابو عبد الله او ابو يزيد الكوفي ، روى عن الشعبي كما في ج ٢ ص ٤٧ من التهذيب .

(٤) لعله « محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي القمي ابو جعفر المدني .

(٥) كذا في الأصول ، و اظن انه فيه تحريفا و تحرفا ، و الصواب « عن عامر الشعبي ابن عمرو وغيره » او الصواب « و أبو جعفر و غيرهما » و الله اعلم ، و لم يخرج ابن ابي شيبة الا عن عامر فقط . فقال وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال : ليس في مال اليتيم زكاة . ف

(٦) انظر من القاسم ؟ هل هو ابن عبد الله مكبرا . او ابن عبيد الله مصغرا - راجع

ج ٨ ص ٣٢٠ و ص ٣٢٥ من التهذيب و ص ٣٣٨ و ص ٣٣٩ من التعجيل و ج ٤

ص ٤٦٠ و ص ٤٦٥ من اللسان ، و لا ادري من هو ، و الاصل في هذا الباب حديث

عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبي حتى يحتلم و عن

المجنون حتى يعقل - اخرجه الأربعة الا الترمذي و صححه الحاكم ، و في الباب عن =

باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله

قال ابو حنيفة : في رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله و قد وجبت عليه انه ان اوصى بها و أمر أن تنفذ الوصية اجعلت من الثلث فان اوصى لقوم بوصايا مختلفة فكانت الوصايا تأتي^٢ على الثلث و بذلك تحاصوا^١ لو لم^٣ يبدأ بالزكاة

= على - و راجع ج ٢ ص ٣٣٣ من نصب الراية و الدراية و التلخيص و غيرها من كتب القوم .

(١) لفظ « الوصية » ساقط من الاصول و لا بد منها .

(٢) الاصل فيه « تأتي » بالتأني حذف احدهما للتخفيف او هو من الاتيان آتى يأتي إتيانا فعلى هذا كان على اصله و كلاهما صحيح ههنا كما لا يخفى .

(٣) و كان في الاصل « تحاصوا » بالخاء المعجمة وهو خطأ ، و الصواب « تحاصوا » بالخاء المهملة - اى اقتسموا فيما بينهم ، قال في المغرب : حصنى من المال الثلث او الربع اى اصابى و صار في حصتى و أخذت ما يحصنى و يحصنى و تحاص الغريمان او الغرماء اى اقتسموا المال بينهم حصصا - انتهى .

(٤) فان بدأ بها قدمت على غيرها من الوصايا ، اعلم أن الوصايا إما أن تكون كلها لله تعالى او للعباد او يجمع بينهما و ان اعتبار التقديم مختص بحقوقه تعالى لكون صاحب الحق واحدا و أما اذا تعدد فلا يعتبر التقديم فاللعباد خاصة لا يعتبر التقديم كما لو اوصى بثلك ماله لانسان ثم به لآخر إلا أن ينص على التقديم او يكون البعض عتقا او محاباة و ما لله تعالى فان كان كله فرائض كالزكاة و الحج او واجبات كالكفارات و النذور و صدقة الفطر او تطوعات كالحج التطوع و الصدقة للفقراء يبدأ بما بدأ به الميت و ان اختلفت يبدأ بالفرائض قدمها الموصى او آخرها ثم بالواجبات و ما جمع فيه بين حق الله تعالى و بين حق العباد فانه يقسم الثلث على جميعها و يجعل كل جهة من جهات =

كتاب الحجّة (باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله) للإمام محمد الشيباني

على غيرها من الوصايا فإن لم يأمر بها الميت ولم يوص بوصية ففعل اهله ذلك فهو اقرب، الى الصواب^٢ و ان لم يفعلوا لم يلزمهم ان يفعلوا وقال اهل المدينة بقول ابي حنيفة في هذا كله الا في خصلة واحدة . قالوا : ان اوصى بها [الميت]^٢ و أمر بها ان تنفذ فانه يبدأ^٤ بها قبل الوصايا و لا يجاوز بها الثلث لأنها بمنزلة الدين عليه .

و قال محمد بن الحسن لو كانت ديننا لجعلت من جميع المال^٥ اوصى بها او لم يوص بها فاما اذا كانت لا تجب الا ان يوصى بها فليست بدین يبدأ بها

= القرب مفردة بالضرب و لا تجعل كلها جهة واحدة لانه و ان كان المقصود بوجه وجه الله تعالى فكل واحدة منها في نفسها مقصودة فتفرد كوصايا الأدميين ثم تقدم فيها الأهم فالأهم فلو قال ثلث مالي في الحج و الزكاة و لزيد و الكفارات قدم على أربعة اسهم و لا يقدم الفرض على حق الأدمى لحاجته و ان كان الأدمى غير منسب بأن اوصى بالصدقة على الفقراء فلا يقسم بل يقدم الأقوى فالأقوى لأن الكل يوق . فاما لله تعالى اذا لم يكن ثمة مستحق معين هذا ان لم يكن في الوصية عتق منقذ او معلق بالموت كالتيدير و لا عناية منجزة في المرض فان كان بدئى بهما على ما سياتى في باب الموت و المرض ثم يصرف الباقي الى سائر الوصايا - اه ملخصا جميع ذلك من العناية و النهاية و التبيين ؛ اه رد المحتار - نقله في ج ٢ ص ٢٨٢ من تقيح الحامدية .

(١) كذا في الأصل ، و في موطأ مالك « و ذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك اهله فذلك حسن و ان لم يفعل ذلك اهله لم يلزمهم ذلك » انتهى .

(٢) وجداني يحكم بأنه اقرب الى الثواب بالثناء المثلثة مكان الصاد - تدبر .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و انما زدناه من الموطأ .

(٤) و في الموطأ من التبديّة كما يظهر من ج ٢ ص ٥٠ من شرح الزرقاني .

(٥) كذا في الأصل ، و في الهنديّة « الأموال » بالجمع ، و الصواب بالافراد .

كتاب الحجّة (باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله) للامام محمد الشيباني

قبل الوصايا ولكنها وصية من الوصايا لا يبدأ بها قبل الوصايا الا أن يقول الميت في وصية : ابدؤا بها قبل الوصايا التي اوصيت بها فيفعل ما قال .

و لو اوصى بها ثم اوصى بوصية أخرى و قال : ابدؤا بالوصية التي اوصيت بها من الثلث قبل الوصية بالزكاة اى بها كما اوصى و أخذ بالزكاة لأنه لو اوصى بها ثم بدا له ان يرجع عنها فرجع عنها كان له ذلك وكان بمنزلة من لم يوص ، فاذا كان له ان يرجع عنها و ان يتركها فلا يوصى بها ولا يبقى فله ان يقدم غيرها من الوصايا عليها ، و ان اوصى بغيرها معها و لم يذكر بيده^٨ بواحدة من الوصايا تحاصوا^٩ جميعا و لم تكن اولى من الثلث من غيرها .

(١) كذا في الأصل و هو الصواب ، و في الهنذية « لا يتدا بها » و هو من سهو الناسخ .

(٢) و كان في الأصول « ابدؤها » و الصواب « ابدؤا بها » .

(٣) و كان في الأصول « بل اى بها » و الصواب حذف « بل » كما هو في الهنذية .

(٤) و كان في الأصول « و اخذنا بالزكاة » بالتكلم و هو غير مناسب بل هو تصحيف ، و الصواب « و أخذ » .

(٥) و كان في الأصول « فرجع » و الصواب « فرجع » .

(٦) كذا في الهنذية « فاذا كان » و هو ساقط من الأصل .

(٧) كذا في الأصل ، و الواو ساقط من الهنذية .

٨ كذا في الأصول ، و لعل الصواب « ان يبدأ » .

(٩) ههنا ايضا في الأصول « تحاصوا » بالحاء المعجمة و الصواب بالحاء المهملة اى اقتسموا الثلث بينهم حصصا كما سبق - تأمل فيه ، و في مجموع الوازل عن ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد : ان كل شىء لله تعالى اوصى به انسان و كان الثلث لا يبلغه فان كان كله فرضا او كله تطوعا يبدأ بالذى نطق به اولا و من كان بعضها فرضا . - منها تطوعا بدئى =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه

الا بعد اعوام

قال ابو حنيفة : في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الاولى و يزكيه كله للسنة الثانية الا ان يرفع عنه زكاة السنة الاولى ' و يزكيه للسنة الثالثة الا ان

= بالفرض وان كان آخره في النطق وان كان بعضها تطوعا وبعضها واجبا بدئى بالذى اوجب على نفسه وان كان آخره في النطق به - تارخا به من الفصل الرابع في الوصايا اذا اجتمعت ، و على هذا القياس يقدم بعض الواحات على العوض و ما ليس بواجب يقدم منه ما قدمه الموصى - هداية من فصل من اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها و ان اجتمع الوصايا قدم الفرض اى الأقوى منها و ان آخره الموصى و ان تساوت الوصايا قوة بأن يكون الكل فرائض حق الله تعالى أو حق العبد او واجبات او نوافل فاذا ضاق الثلث قدم ما قدم الموصى اذ الظاهر أنه بدأ بالأهم و عنه لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى بدئى بالحج ثم بالزكاة ثم بالكفارة ولو كان نفلا كالوصية بالعتق و الصدقة بدئى بما بدأ به في ظاهر الرواية ، و عنه بدئى بالأفضل الصدقة ثم الحج ثم العتق - كذا في الذخيرة فهستانى من الوصايا باختصار ، و مثله في التنوير وغيره من المتون و الشروح - كذا في ج ٢ ص ٣٨٢ من فتاوى تقيح الحامدية و فيها زيادة على هذا فراجعها - و الله تعالى اعلم .

(١) في رد المختار ج ٢ ص ٣٦ و ذكر في الملتقى رجل له ثلاثمائة درهم دين حال عليهما ثلاثة احوال قبض مائتين فعند ابي حنيفة يزكى للسنة الاولى خمسة و الثالثة اربعة اربعة عن مائة و ستين و لا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين - انتهى ، فلو قبض ثلاثمائة كلها في وقت واحد يزكى للسنة الاولى و الثانية سبعة سبعة عن مائتين و ثمانين =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

يرفع^١ عنه زكاة السنة الأولى و السنة الثانية وكذلك ان كان له على صاحبه اكثر من ذلك زكاة لذلك حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة فاذا نقص مما تجب فيه الزكاة لم يزكّه لما بقى .

= درهما ولا شيء في الفضل و للثالثة ستة ، و بهذا الفرع يتضح معنى قوله انه يزكّيه كله للسنة الاولى و يزكّيه كله للسنة الثانية - الخ ، يعنى اذا لم يقبض من الدين نصابا او أربعين درهما لم يجب عليه زكاة السنة الأولى و كذا الثانية - فافهم و تأمل .

(١) قال المحشى صورته انه كان للرجل مائتان و تسعة دراهم فخرج الخمسة لسنة و الخمسة الاخرى لسنة اخرى ففى المائة و التسعة و تسعون فلم يجب للسنة الثالثة زكاة - انتهى ؛ و لا أدرى كيف رهمت عنه بذلك زكاة السنة الاولى و الثانية و قد اداها لهما الا ان يكون معنى الرفع الأداء وهو كما ترى ، قال الهداية : ولو كان الدين على مقر مليء او معسر تجب الزكاة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل ، و كذا لو كان على جاحد و عليه بينة او علم به القاضى لما قلنا و لو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابى حنيفة لان تقليس القاضى لا يصح عنده ، و عند محمد : لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتقليس و ابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس و مع ابى حنيفة فى حكم الزكاة لرعاية جانب الفقراء - انتهى ، فأفاد أنه اذا قبض الدين زكاه لما مضى قال فى فتح القدير و هو غير جار على اطلاقه بل ذلك فى بعض انواع الدين و لتوضيح ذلك فنقول قسم ابو حنيفة الدين على ثلاثة اقسام قوى وهو بدل القرض و مال التجارة و متوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البدلة و عبد الخدمة و دار السكنى و ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر و الوصية و بدل الخلع و الصلح عن دم العمد و بدل الكتابة و الدية و السعاية ففى القوى تجب الزكاة اذا حال الحول و تراخى القضاء الى ان يقبض أربعين درهما ففيها درهم و كذا فيما زاد بحسابه ، و فى المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا و يعتبر لما مضى من الحول فى صحيح الرواية ، و فى الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

وقال ابو حنيفة : ولا يشبه الدين الذي يقربه الغريم المال الغصب المجهود .
قال : لو ان رجلا افاد مالا فغصب منه غاصب حين افاده فجحده اياه او
أخذ منه سلطان ظلما فحبسه عنه سنين ثم رد عليه لم يكن عليه فيه زكاة فيما مضى
ولكنه يستأنف فيه الزكاة فاذا حال عليه الحول منذ يوم قبضه زكاه .
وقال اهل المدينة : في الدين الذي اقام^١ عند الذي هو عليه سنين ذوات
عدد ثم قبضه صاحبه لم يجب [عليه]^٢ فيه الا زكاة واحدة .
وقال محمد بن الحسن : كيف يجب عليه زكاة واحدة^٣ و انما القول احد
القولين : اما ان لا تكون عليه فيه زكاة^٤ حتى يقبضه ثم يستقبل حولا جديدا ،
و اما ان يزكاه لما مضى حتى ينقص مما تجب فيه الزكاة .

= و يحول الحول بعد القبض عليه - كذا في البحر ، و قوله و يعتبر الحول لما مضى - الخ
اي ولا يعتبر الحول بعد القبض بل يعتد بما مضى من الحول قبل القبض ، و هذه احدى
الروايتين عن الامام وهي خلاف الاصح ، قال في البدائع ذكر في الاصل انه تجب الزكاة
فيه قبل القبض لكن لا يطالب بالاداء ما لم يقبض مائتي درهم فاذا قبضها زكى لما مضى ،
و روى ابن سماعة عن ابن يوسف عن ابن حنيفة انه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين
و يحول الحول من وقت القبض وهو الاصح من الروايتين عنه - هـ ، و كذا صرح بأنه
الاصح في غاية البيان - كذا في ج ٢ ص ٢٠٧ من منحة الخالق ، و البسط في البدائع
ورد المختار و البحر و فتح القدير و غيرها من الكتب .

(١) كذا في الموطأ « اقام » و هو الصواب ، و كان في الاصول « قام من القيام »
و ليس بصواب .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٣) أى لسنة واحدة . و كان في الاصول « الزكاة » و هو خطأ .

(٤) اي اصلا .

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

أرأيت^١ ان قال قائل يزكيه للسنتين للسنة الأولى التي دفعه فيها و السنة الأخيرة التي قبضه فيها لأنه كان في يده في^٢ شيء من هاتين السنتين فلذلك زكى لهما فاما ما سوى ذلك من^٣ السنين التي لم يكن المال في يده في شيء منهن فلا زكاة عليه في ذلك .

اي شيء ينبغي لنا ان نرده^٤ عليه كيف جاز لأهل المدينة ان يقولوا لسنة^٥ واحدة ولم يجز لهذا ما قال وقد جاء بوجه يشبه^٦ .

أرأيت اهل المدينة لأى السنين^٧ يزكوا^٨ المال للسنة التي دفع فيها^٩ المال او للسنة التي قبض فيها المال او^{١٠} قالوا : هذه الزكاة للسنتين كلها ، فكيف

(١) خطاب عام ، لا لأهل المدينة - فافهم .

(٢) كذا في الاصل ، و في الهنذية « في يديه شيء » .

(٣) و كان في الاصول « في السنتين » ، و الصواب « من السنين » .

(٤) كذا في الاصل من الرد ، و لعل الصواب نورده من الايراد او نرده من الورود تأمل فيه .

(٥) قوله « لسنة » كذا في الاصل و هو الصحيح اي زكاة واحدة ، و في الهنذية « سنة » من غير حرف الجر و ليس بشيء .

(٦) و كان في الاصل « نسبة من النسبة » و هو تصحيف ، و الصواب « يشبه » كما هو في الهنذية .

(٧) و كان في الاصول « السنتين » بالثنية ، و الصواب « السنين » بالجمع لان الامام ذكر ثلاث صور فالجمع يناسبها .

(٨) و كان في الاصل « تركوا » ، و في الهنذية « يزكوا » و لعل الصواب « يزكون » او « زكوا » - و الله أعلم . ف

(٩) اي للمديون .

(١٠) يعنى بعد ثلاثة احوال من المديون ، (فرع) قال في باب زكاة المال ج ٢ ص ٤٧ من =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

يكون زكاة واحدة للسنين كلها؟ ليس لهذا وجه نعرفه ولكن عليه زكاة هذا المال لما مضى عليه من السنين لأنه كان مالا صاحبه مقرّا وكان ينبغي له ان يأخذه منه فهذا الذي فرط فيه .

ولو كان صاحبه يحجده اياه لم يكن عليه فيه زكاة حتى يقبضه ثم يزكّه لما يستقبل .

= رد المختار قوله وقال ما زاد بحسابه يظهر أثر الخلاف فيما لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان ، قال الإمام : يلزمه عشرة ، وقالوا : خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمان فبقى السلم من الدين في الثاني نصاب الاثمن ، وعنده : لا زكاة في الكسور فبقى النصاب في الثاني كاملا وفيما اذا كان له الف حال عليها ثلاثة احوال كان عليه في الثاني اربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده وقالوا : يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة اثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمان درهم ولا خلاف انه يجب في الأول خمسة وعشرون درهما - كذا في السراج نهر ، اقول : قوله وثمان درهم - كذا وجدته ايضا في السراج ، و صوابه « ثمن ثمن درهم ، كما لا يخفى على الحاسب - انتهى ، وجه ذلك ان الواجب في الحول الأول خمسة وعشرون ، وفي الثاني اربعة وعشرون وثلاثة اثمان فالفارغ عن الدين في الحول الثالث تسعمائة وخمسون درهما وخمسة اثمان درهم ففي تسعمائة وعشرين ربع عشرها وذلك ثلاثة وعشرون وفي ثلاثين نصف درهم وربعه وفي خمسة اثمان درهم ثمن ثمن درهم لأنه ربع عشرها - انتهى .

(١) وهو يمكن الوصول والقصور من جانب رب الدين حيث لم يطالب المدينون المقر فلا تسقط الزكاة عنه فان التفريط جاء من جانبه .

(٢) لأن هذا المال غير منتفع به في حق المالك لعدم وصول يده إليه والمال اذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك غنيا به ولا زكاة على غير الغنى فلا زكاة عليه في الدين الذي ججده صاحبه وكذا حكم كل مال غير مقدور الانتفاع مع قيام اصل =

كتاب الحججة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا^١ ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم^٢ عن ابن سيرين عن^٣ علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال: اذا كان الدين على الناس فقبضته تزكيه لما مضى .

= الملك كالعبد الآتي والضال والمال المفقود والمال الساقط في البحر والمال الذي اخذه السلطان مصادرة و الدين المجحود اذا لم يكن للمالك ينة و حال الحول ثم صار له ينة بأن اقر عند الناس و المال المدفون في الصحراء اذا خفي على المالك مكانه فهذا كله من مال الضمار لا زكاة فيها عندنا - كذا في البدائع و البحر و الدر المنختار و رد المحتار و الهندية ، و البسط فيها .

(١) اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال: اذا كان لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى - انتهى ، قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رحمه الله ص ٥٠ ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في ص ٨٨ من آثاره: قال حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال: في الرجل يكون له الدين فقبضه قال: يزكيه لما كان مضى - انتهى ؛ و هو في ج ١ ص ٤٦٧ من جامع المسانيد و عزى تخريجه الى كتاب الآثار .

(٢) و كان في الأصل « ابراهيم بن ابى الهيثم » و هو خطأ و الصواب ما اثبت في المتن ناقلا من كتاب الآثار لمحمد و ابى يوسف و جامع المسانيد كما عرفت .

(٣) ابن سيرين لم يسمع من علي رضى الله عنه انه ولد في سنتين بقينا من خلافة عثمان رضى الله عنه ، و قد اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٥٠ من سننه عن ابى عبيد ثابا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون قال: يزكيه لما مضى اذا قبضه ان كان صادقا ، و قال ابو عبيد قوله الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أ يقضيه الذي عليه الدين أم لا ؟ كانه الذي لا يرجوه - انتهى ، =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له دين على رجل) للإمام محمد الشيباني

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة^١ بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : في الدين يرجى قال : زكه كل عام^٢ و قال : لا جمعة الا في المسجد الأكبر^٣ و قال : لا جمعة في السفر^٤ و إذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهي اسوة الغرماء و ان كان في بيته قمح او زبيب او نحو ذلك فهو للورثة الا ان يكون سماه التي دخل عليها و هو صحيح .

== قلت لعله هو معنى ما قال صاحب الهداية عن علي رضى الله عنه ، قال : لا زكاة في مال

الضمار اه - تأمل ؛ و الظاهر من الظنون المال المظنون المرجو حصوله فافهم .

(١) اسامة بن زيد اثنان احدهما اسامة بن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ابى زيد المدني من رجال ابن ماجه ، و الثاني اسامة بن زيد الليثى مولاهم ابو زيد المدنى من رجال الستة الا البخارى و كلاهما يرويان عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما و عن كليهما يروى ابن المبارك كما في التهذيب و غيره ، كانا في زمن واحد الا ان الليثى اقدم مات سنة (١٥٣) و الامام محمد يروى عن العدوي كثيرا في كتبه بغير واسطة احد ، و ههنا روى عنه بواسطة ابن المبارك ، فالأرجح عندي انه الليثى لا العدوي و ان كان هو ايضا من جملة شيوخ الامام محمد كما لا يخفى على من طالع كتبه - تأمل و شخصه من ههنا منهما .

(٢) اخبره اليهقي في سننه من طريق الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد ان عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر قالا : من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في ثقة ج ٤ ص ١٤٩ و من طريق عبد الله العدنى ثاسفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : زكوا ما كان في ايديكم و ما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم و ما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه - انتهى ج ٤ ص ١٥٠ .

(٣) اى و قال ابن عمر ايضا بهذا الاسناد يشير ابن عمر بذلك الى انه لا جمعة في القرى بل في الأمصار فان المسجد الأكبر لا يكون الا فيها - تأمل .

(٤) هذا الجزء اخبره اليهقي في باب من لا تلزمه الجمعة من طريق عبيد الله بن عمر ==

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون عنده العروض ثم يبيعها) للإمام محمد الشيباني

باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما

ثم يبيعها أيزكى ائمانها

قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكثت عنده اعواما لا يبيعها ثم يبيعها فعليه ان يزكى ائمانها لما مضى من السنين كما وصف زكاة الدين المقر به فاذا تقصت ائمانها بما تجب فيه الزكاة لم يكن عليه زكاة .

و قال اهل المدينة : لا يكون عليه في ائمانها الا زكاة واحدة .

و قال محمد بن الحسن : ما في الأرض حيلة في ترك الزكاة مثل هذه ؛ ان كان كما قال اهل المدينة يكون المال الكثير فيشتري به التجارات من العروض التي اذا تربص بها الرجل ان زاد في ثمنها فهو يزيد سنة سنة في يده لتربصه وليس عليه فيه زكاة وليس هذا بشيء^١ و لكن عليه فيه الزكاة فان شاء أدى ربع عشر

= عن نافع عن ابن عمر قال : لا جمعة على مسافر - اهـ ج ٣ ص ١٨٤ ، قال : هذا هو الصحيح موقوف ، و رواه عبيد الله بن نافع عن ابيه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - انتهى ، و اخرج البيهقي في ج ٤ ص ١٤٩ من سننه من طريق ابن لطيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال : زكته يعني الدين اذا كان عند الملاء - انتهى ، و عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن زكاة مال الغائب فقال : اد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد ، فقال له الرجل : اذا يهلك المال فقال : هلاك المال خير عن هلاك الدين ، و راجع البيهقي فان فيها مزيدا على هذا ، قال : و روينا عن علي و عمر رضى الله عنهما مثل قول هؤلاء ثم عن الحسن و طاوس و مجاهد و القاسم بن محمد و الزهري و الشافعي .

(١) و كان في الاصول « الذي » و هو مصحف .

(٢) و كان في الاصول « ليس هذا شيء » و المراد من « العروض » ههنا ما ليس بتقد =

كتاب الحجّة (باب الرجل عليه الدين و عنده عروض لغير التجارة) للإمام محمد الشيباني

ذلك الشيء بعينه لكل سنة تأتي عليه وإن شاء أدى قيمة ذلك دراهم أو دنانير وإن شاء باع بعضه فأدى زكاة ذلك^١ فإذا كان يقدر على أن يفعل واحدة من هذه الخصال . فكيف بطلت عنه الزكاة ؟ وهذا مال في يده لم يعطه إياه إنسان .

باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في^١ بدينه

قال أبو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدينه و عنده مال سوى ذلك أنه يجعل^٢ الدين من المال الحاضر فإن بقي منه شيء نجب فيه الزكاة بعد إخراج الدين منه^٣ [فقيه] زكاة و إلا فلا زكاة عليه و لا يكون الدين في العروض .

== كما في المغرب . و نقله في البحر عن ضياء العلوم ليدخل فيه الدواب و المكيلات و الموزونات إذا نوى فيه التجارة فإنها من عروض التجارة - كذا في رد المختار .
(١) أشار بذلك إلى أن التقويم إنما يكون بالمسكوك من الورق أو الذهب إذا استونا و إذا اختلفا فالأنتفع منهما للفقراء أو بالأرّوج منهما لثلاثيهم . و القيمة تعتبر عند الإمام يوم الوجوب . و عند صاحبين يوم أداء الزكاة كما في السوائم و يقوم في البلد الذي المال و العروض فيه - كذا في الدر المختار و رد المختار و البحر و غيرها من الكتب .

(٢) و في صيغة الصفة المشبهة .

(٣) أي يؤديه و يخرج من المال الحاضر الذي سوى العروض .

(٤) كذا في الأصل و لفظ « منه » ساقط من الهندية .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحججة (باب الرجل عليه الدين وعنده عروض لغير التجارة) للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة في الرجل يكون [عليه دين و] له العروض و في دينه
و عنده مال سوى ذلك [ما] تجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من المال .
و قال محمد بن الحسن : ان الدين انما يحتسب من الأموال التي تجب فيها
الزكاة ولا يحتسب الدين في متاع بيت الرجل ولا في داره و لا في ثيابه و لا
في عروضه .

أ رأيت رجلا له عروض تساوي الف درهم استقرض من رجل الف
درهم فحال عنده حولان أعله ان يزكى الألف التي استقرض . لمكان العرض
الذي كان عنده .

لبس لهذا وحه نعرفه انما الدين في المال التام ° فان بقي منه ما يجب فيه
الزكاة بعد الدين زكاه .

أ رأيت رجلا له عروض تساوي الف درهم فاستقرض الف درهم فاشتري
بها اربعين شاة سائمة فحال الحول على الغنم السائمة أعله ان يزكها لمكان ذلك

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل . ووجود في الموطأ ، حاصل عارتها هكذا : في الرجل
يكون عليه دين و عنده من العروض ما فيه وفاء لما عله من الدين و يكون عنده من
الناض سوى ذلك ما يجب فيه الزكاة فانه يزكى ما بيده من ناض يجب فيه الزكاة
و اذا لم يكن عنده من العروض و النقد الا وفاء دنسه فلا زكاة عليه حتى يزكى
فضل عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه - انتهى .

(٢) سقط من الاصول حرف « ما » و انما زدناه من الموطأ .

(٣) و كان في الاصل « انه » بدون الفاء . و في الموطأ « فانه » بالفاء وهو الصواب .

(٤) و كان في الاصل « يساوي » بالتدكين . و لفظ العروض جمعا يقتضي التأنيث .

(٥) كذا في الاصول ، و لعل الصواب : التام من النمو - و الله اعلم . ف

(٦) و كان في الاصول « يساوي » و الصواب « تساوي » بالتأنيث او يكون « له عرض

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون عبده مال يديره) للإمام محمد الشيباني

العرض^١ الذي عنده و لمكان طعام قد جعله في بيته رزقا لعياله لستهم .
ألا ترون ان هذا لا يستقيم و ليس عليه عمل الناس .
هل رأيتم احدا احتسب^٢ دينه في مسكنه و خادمه و ترك^٣ او يحتسب^٤
في مال التجارة انما تحسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب
فيه الزكاة زكاه .

باب الرجل يكون عنده مال يديره^٥ للتجارة

قال ابوحنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره^٦ للتجارة و لا ينض^٧ له

= يساوى ، و الله اعلم . ف

- (١) و كان في الاصل « العروض » بالجمع ، و السياق يقتضى الافراد .
- (٢) و كان في الاصول « احسب » و الصواب « احتسب » .
- (٣) هكذا في جميع النسخ و لم أفهم ما هو - فتأمل فيه ، و لعله : و رزقه او مركبه
او فرسه - كما ذكره قبله و الله اعلم .
- (٤) تأمل فيه هل هو بصورة الماضي انصب او بالمضارع اليق ، و قبله « احتسب »
ماضيا و حرف « او » يقتضى الماضي و الله أعلم .
- (٥) - في جميع النسخ « يريد » من الارادة ، و الصواب « يديره » من الادارة و هو
في الموطأ ايضا « يدار » .

- (٦) و كان في الاصول « يريد » و هو تحريف و الصواب « يديره » .
- (٧) بكسر النون يحصل زرقاني ، و في المغرب « خذ ما نض لك من دينك اى تيسر
و حصل » و في الحديث « خذوا صدقة ما نض من اموالهم اى ما ظهر و حصل »
و في الزيادات « يملك من التصرف ما ينض به المال » و في الحديث « يقتسمان ما نض
بينهما من العين اى صار ورقا و عينا بعد ان كان متاعا ، و الناض عند اهل الحجاز =

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون عنده مال يديره) للإمام محمد الشيباني

منه^١ شيء فيصير ورقا أو ذهباً في يده انما يخرج من تجارة الى تجارة و من متاع الى متاع فانه ينظر هل ملك ما يجب فيه الزكاة في ذلك فاذا حال^٢ عليه الحول من يوم ملكه زكي^٣ ثم اذا حال الحول من يوم زكاه زكي ما في يده زكاة اخرى فيقومها^٤ كذا^٥ ايضا ولا يبالي بنض في يده مال او لم ينض .

و قال اهل المدينة^٦: يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عروض^٧ التجارة ويحصي ما^٨ في يده من النقد [او العين]^٩ فاذا بلغ ذلك [كله]^{١٠} ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه .

و قال محمد بن الحسن : قد رجح اهل المدينة في هذه المسألة عن قولهم^{١١}

= الدراهم و الدنانير - انتهى ، و بابه ضرب .

(١) كذا في الأصل و هو الصواب . و كان في الهندية « من شيء » و هو تصحيف .

(٢) لفظ « عليه » ساقط من الأصول و لا بد منه .

(٣) و كان في الأصول « من يومئذ زكاه » و هو خطأ باعتبار السياق .

(٤) كذا في الأصل ، و في الهندية « فقدمها » بالدال بعد القاف ، و الصواب ما في الأصل .

(٥) كذا في الهندية ، و كان في الأصل « لذا » .

(٦) و في الموطأ « و ما كان عند رجل يديره للتجارة و لا يبض لصاحبه منه شيء تجب عليه

فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة و يحصي

فيه ما كان عنده من نقد او عين فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه » - انتهى .

(٧) في الموطأ « من عرض » بالافراد .

(٨) « و يحصى فيه ما كان عنده من نقد او عين » - الموطأ .

(٩) ما بين المربعين ساقط من الأصول و انما زدناه من الموطأ .

(١٠) و في الموطأ « قال مالك الامر عندنا فيها يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله ثم اشترى به عرضا بزا او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قل ان يحول عليه الحول =

كتاب الحجّة (باب الرجل عنده مال يديره) للإمام محمد الشيباني

الذي قالوا في الرجل يكون له العروض للتجارة فلا يبيعها بعد^١ اعوام انه يكون عليه زكاة واحدة ينبغي^٢ في قولهم ان لا يكون في هذا المال زكاة وان ادارته^٣ من يوم تجارته [من تجارة] الى نجارة^٤ و من متاع الى متاع عشرين ستة حتى يبيعه بناض ينض في يده فاذا باعه بذلك زكاة لسنة واحدة .
ولكن اهل المدينة يفاحت^٥ عليهم قولهم يمكنهم ان يتصلوا الزكاة على المسلمين .

ما بين ترك التاجر ماله في التجارة الواحدة يتربص بها و يطلب بها الفضل و بين ادارته ذلك من تجارة الى تجارة الا انه لا ينض منها في يده شيء فرق فذن و جبت الزكاة في احدهما لتحب في الأخرى .

أرايم رجلا كان في يده تجارة فبارت^٦ عليه فلم يجد بها ناضا فحولها

= فانه لا يؤدي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقة وانه ان لم يبلغ ذلك العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة و ان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه إلا زكاة واحدة - انتهى ، و في باب زكاة الدين من الموطأ ان العروض تكون عند الرجل اعواما تم بيعها فليس عليه في أثمانها الا زكاة واحدة - انتهى .

(١) لي في معنى لفظ البعد ههنا - تأمل ، و عبارة الموطأ بين يديك .

(٢) عندي الأولى « فينغي » بالفاء - تأمل .

(٣) كذا في الهندية ، و كان الأصل « اذاره » بالذال المعجمة و هو من سهو الناسخ .

(٤) و كان في الأصل « من يوم تجارته الى تجارته » ، و الصواب « من يوم تجارته من تجارة الى تجارة » فسقط من الأصول « من تجارة » فلذا جعلناه بين المربعين .

(٥) تأمل في معنى هذه العبارة .

(٦) من البوار بالواو و الراء المهملة الكساد ، قال في ج ١ ص ٤٨ من المغرب : بارت

السلعة كسدت من باب طلب ، و منه الحديث : بارت عليه الجذعان - اه ، و ليس معناه =

إلى

الى تجارة اخرى و كانت طعاما^١ فاشترى بها بزائم بارت التي عنده فاشترى بها عطرا فلم يزل يحول ذلك من تجارة الى تجارة حتى اتى على ذلك عشرين سنين او كان في يده بز^٢ فبار عليه فلم يأت برأس ماله فامسكه رجاء الفضل و رجاء ان الله يرد عليه رأس ماله فمكث عنده عشر سنين أ ينبغي ان يكون بين هذين فرق و لئن وجبت الزكاة في احدهما لتجبن^٣ في الآخر و ما امسكه هذين

== هلك و هو معنى بادت بالبدال المهملة كما في ج ١ ص ٥١ من المغرب . ناد : هلك - يود و أ باده : اهلكه ، و منه الحديث : ادت خضراء قريش - ٥١ ، و الفعل بجي . باد يبد كما في القاموس و غيره كما في حاشية المغرب .

(١) يعنى مثلا و البز من الثياب امتعة الزاز - كما في ص ١٨٤ من مختار الصحاح .

(٢) كذا في الأصل بالرفع ، و في الهدية « بز » بالنصب و ليس بصواب .

(٣) ذهب الأئمة الثلاثة و غيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام و يركى مديرا كان او محكرا ، قال الزرقاني في ج ٢ ص ٥٢ من شرح الموطأ : و قد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة و ان اختلفوا في الادارة و الاحتكار و الحجية لهم ما تقدم من عمل العمرين و ما نقله مالك من عمل اهل المدينة و خبر ابن داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الركاة بما نعدده للبيع ، قال الطحاوى . ثبت عن عمر و ابنه زكاة عروض التجارة و لا يخالف لهما من الصحابة و هذا يشهد ان قول ابن عباس و عائشة رضى الله عنهم لا زكاة في العروض اما هو في عروض القبية - انتهى ، قال الحافظ في ص ١٦٢ من المدارية ، و في الباب حديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع ، اخرجه ابو داود و سكت عنه ثم المنذرى بعده كما في نصب الرأية ح ٢ ص ٣٧٦ و من طريقه اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٤٦ من سننه و الدارقطني و الطبراني (و البزار كما في ح ١ ص ١٨٤ من التلخيص) و فيه ضعف (و في التلخيص و في اسناده جهالة و في ص ٧٠ من بلوغ المرام و اسناده لين - ٥١ ، و قال ابو عمر ==

كتاب الحجة (باب الرجل يكون عنده مال يديره) للإمام محمد الشيباني

لرغبة يطلبها او البوار الاسواء لانه قد يقدر على ان يبيع الذي بار عليه
بوضيعة فيزكي مانض في يده من الثمن فان كان اقل من رأس المال فكذلك
يؤمر قبل ان يبيع ان يزكي قيمة ذلك الشيء على وضیعة او ربح ثمنه بسنة ولا
يزكي على رأس ماله الأول .

= ابن عبد البر كما في نصب الراية ، وقد ذكر هذا الحديث رواه ابو داود وغيره باسناد
حسن - انتهى ، و ما قاله عبد الحق في احكامه تعقب عليه ابن القطان في كتابه - راجع
نصب الراية) ، و عن ابى ذر رفعه : في الابل صدقتها - الحديث ، و فيه و في البر
صدقة اخرجها احمد و الدارقطنى و الحاكم (و قال في المستدرک كلا الاسنادين صحيحان
على شرط الشيخين و لم يخرجاه و البيهقي في سننه) و اسناده حسن (و في التلخيص و هذا
اسناد لا بأس به - اه) و « البر » بالموحدة و الزاى فيدخل في هذا الباب ، و من
ضبطه بضم الموحدة و الراء فلا مدخل له فيه (قال النووى في تهذيب الاسماء و اللغات
هو بالباء و الزاى و هى الثياب التى هى امتعة البراز قال : و من الناس من صحفه بضم
الباء و الراء المهملة و هو غلط - انتهى نصب الراية) و روى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكاة
فيه كل عام و للبيهقي من وجه آخر صحيح ، عن ابن عمر : ليس في العروض زكاة الا
ما كان للتجارة و للشافعى و احمد و عبد الرزاق و الدارقطنى (و البيهقي) من طريق
ابى عمرو بن حماس عن ابيه ان عمر قال له قومه يعنى الادم و الجباب ثم اخرج
صدقته و فى الموطأ ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مر بك من المسلمين
ما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا - انتهى ،
و راجع نصب الراية و سنن البيهقي و التلخيص و البدائع و غيرها .

(١) وضع فى تجارته وضیعة خسر و لم يربح و اوضع مثله بضم الأول فيهما =

باب زكاة الماشية

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم^١ و المعز و الضأن و الابل البخت^٢ و العراب^٣ و البقر^٤ و الجواميس^٥ ان ذلك يجمع بعضه الى بعض = و الوضيعة في معنى الحطيطة التقصان تسمية بالمصدر وبيع المواضعة خلاف بيع المراجعة و اتصت السوق كسدت و انحط سعرها - كذا في المغرب .

(١) الغنم - محركة : الشاء لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة و هو اسم مؤنث للجس يقع على الذكور و الاناث - قاموس و فيه : الناة الواحدة من الغنم للذكر و الانثى و تكون من الضأن و المعز و الطاء و القر و النعام و حمر الوحش و المرأة جمعه شاء و شياه و شواه ، و الضأن ما كان من ذوات الصوف و المعز من ذوات الشعر ؛ فهستانى - كذا في رد المحتار .

(٢) جمع نختى و هو ماله سنامان منسوب الى بجنصر بضم الباء و سكون الخاء المعجمة و فتح التاء المثناة فوق و النون و الصاد المهملة المشددة في آخره راء علم مركب تركيب مزج على ملك (ح) و في "الماوس" : مختصر بالتشديد أصله بوخت و معناه ابن و نصر كبقم صنم و كان وجد عدد الصنم ولم يعرف له اب فنسب اليه خرب اقدس - اه - نسب اليه لانه اول من جمع بين العربي و العجمي فولد مهما ولد فسمى نختيا - كذا في الدرالمحار و رد المحتار .

(٣) بكسر العين المهملة و هي الابل العربية .

(٤) مأخوذ من البقر بالسكون و هو السق سمي به لانه يشق كاللور لانه يتير الارض و معرده بقرة و الباء للوحدة - الدرالمحار ، و التور هو ذكر القر - قاموس - اى كما يسمى التور بورا لانه يتير الارض اى بخرنها ، قال في المغرب : و أباروا الارض حرتوها و زرعوها و سميت القر المتيرة لانه يتير الارض . اه - رد المحتار .

(٥) جمع حاموس نوع من القر كما في المغرب ج ١ ص ٩٢ و الزرقانى ج ٢ ص ٥٨ =

فيجمع الغنم كلها على حدة ويجمع البخت والعراب كلها على حدة ويجمع الجواميس والبقرة كلها على حدة ثم يعرفها المصدق فيأخذ من أوسطها الفريضة^١ التي يجب عليه فإن شاء أخذ ذلك من البخت دون العراب وإن شاء أخذ ذلك من البقر دون الجواميس وإن شاء أخذ^٢ [ذلك]^٣ من المعز دون الضأن إن قل أحد الصنفين أو أكثر فذلك سواء أخذ من أي الصنفين شاء لأنه شيء واحد .
وقال^٤ محمد بن الحسن .

وقال أهل المدينة : يجمع بعض ذلك إلى بعض كما قال أبو حنيفة فإن كان أحد الصنفين الذي أضيف^٥ أكثر من الآخر أخذ فريضة الله من الأكثر وإن كانا سواء أخذ فريضة [الله]^٦ من أيهما^٧ شاء .

= وهو مثل البقر في الزكاة والأضحية والربا يكمل به نصاب البقر وتؤخذ الزكاة من أغلبها وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأدنى وأدنى الأعلى - نهر ، وعلى هذا الحكم البخت والعراب والمعز والضأن ابن ملك - ردالمحتار ، قيل كأنه مشتق من جسم الودك إذا جد لأنه ليس فيه قوة البقرة في استعماله في الحرث والزرع والدياسة - زرقاني .

- (١) وكان في الأصول « فريضة » ، والصواب « الفريضة » ، كما لا يخفى .
- (٢) كذا في الأصل ، ولفظ « أخذ » ساقط من الهندية .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصول والصواب اثباته كما هو في الصور التي مرت قبل .

(٤) قوله : « وقال محمد بن الحسن » كذا في جميع الأصول زائد على خلاف دأب الكتاب .

(٥) في النسخ « أضيفا » وعندى بالافراد أولى من التثنية والذى صفة لفظ أحد المذكور وأضيف صلته - تدبر .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، وإنما زيد ليناسب ما قبله والى يكون لفظ « فريضة » بالتعريف .

(٧) كذا في الأصول ، وفي الموطأ « من أيهما » بالتأنيث .

كتاب الحجّة (باب زكاة الماشية) للإمام محمد الشيباني

و قال محمد بن الحسن : كل هذا^١ واحد أن يأخذ من أي ذلك شاء اذا كانت وسطا ولم تكن التي يأخذ من حملها .

أرأيتم لو وجد فريضة في القليل من الصنفين ولم يجدها في الكثير [منهما او]^٢ وجد الكثير افضل في السابق من فريضة او دون ذلك أليس يأخذ الفريضة^٣ من الصنف القليل فكذلك يأخذ من أيهما شاء اذا وجد الفريضة فيهما جميعا .

اخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن راشد^٤ عن سماك بن الفضل^٥ عن شهاب^٦

- (١) تذكر ما قدمته من رد المختار و راجع ج ٢ ص ٣٣ من البدائع .
(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا يدل منه يدل عليه السياق ليناسب ما قبله .
(٣) و كان في الأصول « فريضة » بالتنكير . و الصواب « الفريضة » بلام التعريف .
(٤) هو معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم ابو عروة بن ابي عمرو البصري سكن اليمن شهد حنازة الحسن البصري ، من رجال الستة كما في ج ١٠ ص ٢٤٣ من التهذيب .
(٥) هو الخولاني اليماني الصنعاني ، روى عن وهب بن منبه و عمرو بن شعيب و مجاهد ابن جبر و شهاب بن عبد الله الأعرج و غيرهم . و عنه معمر بن راشد و عمر بن عبيد و شعبة و غيرهم ، ثقة من رجال ابي داود و الترمذي كما في ج ٤ ص ٢٣٥ من التهذيب .

(٦) ذكره البخاري في تاريخه الكبير ح ٢ ق ٢ ص ٢٣٦ : قال شهاب بن عبد الله الخولاني عن عمرو و سعد الأعرج - قاله معمر عن سماك بن الفضل ، يعد في اهل اليمن اه ، و ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، و ذكره ابن ابي حاتم فقال : يمانى ، روى عن سعد الأعرج ، روى عنه سماك بن الفضل ، و قال : روى معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله عن سعد الأعرج - اه ج ٢ ق ١ ص ٣٦١ . ف

ابن عبد الله الخولاني قال : خرج سعد الأعرج وكان من اصحاب يعلى بن امية حين قدم المدينة فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أين تريد ؟ قال : الجهاد ، قال : ارجع الى صاحبك - و يعلى بن امية يومئذ على اليمن - فان عملاً^١ بحق جهاد حسن ، فلما اراد ان يرجع قال لهم^٢ عمر رضى الله عنه : اذا مررتم بصاحب المال فلا تنسوا الحسنه تحسنوها صاحبها^٣ و فرقوا المال ثلاث فرق :
١- فغيروا صاحب المال ثلثاً^٤ تم اختاروا في اخذ الثلثين ثم صغروها^٥ في كذا وكذا ،

(١) و في ج ٢ ق ٢ ص ٥٤ من تاريخ البخارى الكبير: سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن امية قدم المدينة فقال له عمر: اين تريد؟ قال الجهاد، قال: ارجع الى صاحبك و يعلى يومئذ على اليمن فان عملاً بحق جهاد حسن قال سعد الاعرج: ما كنا نرجع الا بسيطانا - قاله لى محمد : اخبرنا ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله - اه، و في ج ٢ ق ١ ص ٩٩ من الحرج و التعديل لابن ابى حاتم : سعد الاعرج يمانى قدم المدينة و كان من اصحاب يعلى بن امية ، روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عنه شهاب بن عبد الله ، سمعت ابى يقول ذلك - اه . و ذكره ابن سعد في ج ٥ ص ٥٣٥ من طبقاته و قال . سعد الاعرج من اصحاب يعلى بن منية و قد لقي عمر بن الخطاب - اه . ف

(٢) و كان في الاصول « عمل » بالرفع و هو تصحيف و الصواب « عملاً » بالنصب كما مر من تاريخ البخارى . ف

(٣) خطاب لسعد و من كان معه من الرجال .

(٤) كذا في الاصول ، و لعن الصواب « الى صاحبها » تأمل .

(٥) كذا في الاصول ، و لعن الصواب « في ثلاث » .

(٦) هكذا في جميع النسخ ، و مله « صغروهما » بضمير التثنية ثم ما معنى « صغروهما في =

قال : فوضعها^١ لهم ، قال سعد : فكنا نخرج فنأخذ الصدقة ثم نقسمها فما نرجع إلا بسيطانا^٢.

= كذا وكذا ، ولم اجد في الفائق فاطلب معنى الاثر من معادن العلم ؛ ولعله : وضعها من الوضع او التوضيح يدل عليه قوله « فوضعها لهم » وقوله « ثم تقسمها » او هو فوضعها بالخاء مكان العين . قلت : ولعل الصواب « ثم اصدعوها » ، وفي مجمع بحار الأنوار : « وح » المصدق يجعل الغنم صدعين ثم يأخذ منهما الصدقة اي فرقين - اه . ف

(١) هكذا في الأصل ، ولعل المراد ايئنها و أوضحها .

(٢) قلت : و اخرج الحديث ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن ابن شهاب او شهاب بن مالك عن سعد الاعرج قال : خرجت اريد الجهاد فلقيت عمر بن كعب فقال : باذن صاحبك خرجت يعني يعلى بن امية قال قلت : لا ، قال : فارجع الى صاحبك فاذا اوقف الرجل عليكم غنمه فاصدعوها صدعين ثم اختاروا الصف الآخر ، و اخرج عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت ابي وغيره يذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يقسم الابل اثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا و يأخذ المصدق من الثلث الاوسط ، و روى عن وكيع عن سفيان عن عبيد الله عن القاسم قال : يقسم الغنم اثلاثا ، و روى عن عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري قال : اذا جاء المصدق قسمت الغنم اثلاثا ثلث خيار و ثلث شرار و ثلث اوساط يأخذ المصدق من الوسط ، و روى عن وكيع عن سفيان عن الاعمر عن الحكم قال : كان المصدق يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم غير الصدعين ، و روى عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : يقسم الغنم قسمين فيختار صاحب الغنم خير القسمين و يختار المصدق من القسم الآخر ، و روى عن عبد الرحيم عن عبيدة عن ابراهيم قال : يقسم

باب صدقة الخليطين^١ يكون بينهما الغنم

قال ابو حنيفة: لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة فان كان لأحدهما ما يجب فيه الزكاة ولم يكن للآخر فعلى الذى له ما يجب فيه الزكاة [زكاة]^٢ و ليس على الآخر زكاة و الخليطان الشريكان فى الغنم^٣.

و قال اهل المدينة بقول ابى حنيفة فى ذلك كله الا انهم قالوا: الخليطان ليسا بشريكين انما الخليط اذا كان الراعى واحدا و الدلو^٤ واحدا و المراح^٥ واحدا و الفحل^٦ واحدا فالرجلان خليطان و ان^٧ عرف كل واحد منهما ماله

= الشاة يأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره و يأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه ، و روى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء قال : تفرق فرقتين ، و روى عن عماد ابن عوام عن عطاء نحوه - اهـ (فى المصدق ما يصنع بالغنم ق ٢٥٢ / ٢) ، و روى فى ابتداء البحث عن ابن عينة عن ابراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال : سألت أبا هريرة فى المال صدقة قال : فى الثلث الأوسط فاذا أتاك المصدق فاخرج له الجذعة و الثنية - اهـ . ف

(١) الخليط : الشريك فى نفس الشيء .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد به .

(٣) يعنى مثلاً .

(٤) آلة الاستقاء ، و قيل : كناية عن المياه ، اهـ - زرقانى .

(٥) بضم الميم على الاشهر و تفتح مجتمع الماشية للمبيت او القائلة - زرقانى .

(٦) ذكر الماشية .

(٧) قال الزرقانى فى ج ٢ ص ٥٩ من شرحه « الواو » للحال لا للمبالغة بدليل قوله :

كتاب الحجّة (باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم) للإمام محمد الشيباني

من مال صاحبه .

وقال محمد بن الحسن : وكيف يكون هذان خليطين وما لهما متفرقة
وإنما جاء ' في الحديث الخليطان يترادان انفضل بالسوية على عدد اموالهما
فاذا كان مالهما متفرقا فكيف يترادان .

أرأيتم ان وجد المصدق فريضةما جميعا في غنم احدهما و اغنامها متفرقة
ويؤخذ فريضةما جميعا في غنم احدهما ليس لهذا معنى نعرفه إنما الخليطان اللذان
غنمهما واحدة وكل واحد منهما له من الغنم ما تجب فيه الزكاة واحدهما
اكثر غنما من الآخر يكون لأحدهما ثمانون شاة و لو احد اربعون

= [والذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس يخلط إنما هو تبرك] فقط لا خليط
- انتهى ، وعلى ما نقله الامام محمد قالوا للمبالغة - نفهم ، لكن سقطت العبارة المذكورة
و إنما هي للحال كما قال الزرقاني .

(١) و هو في كتاب ابى بكر رضى الله عنه لأنس رواه ابو داود في سننه و الحاكم
في مستدركه : و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث ،
و رواه البخارى و النسائى و ابن ماجه ايضا و البخارى قد اخرجهم في ابواب من صحيحه
و بسطه الزيلعى في نصب الراية و ابن التركمانى في الجوهر النقى و الطحاوى في شرح
معانى الآثار ، و أيضا هو في كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرجهم ابو داود
و الترمذى و ابن ماجه و البيهقى في سننه و احمد في مسنده و ذكره مالك في موطنه :
و ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية و لا يؤخذ في الصدقة هرمة و لا
ذات عيب - الحديث ، و قد حسنه الترمذى باعتبار شاهده و هو حديث انس عند
البخارى و ابى داود و النسائى و ابن ماجه ، و في كتاب عمرو بن حزم اخرجهم النسائى
في الدييات و ابو داود في مراسيله و الدارقطنى و البيهقى و احمد في مسنده و عبدالرزاق
في مصنفه و الحاكم في مستدركه و ابن حبان في صحيحه ؛ و لا يؤخذ في الصدقة هرمة =

كتاب الحجّة (باب ما يجب في السخال من الزكاة) للإمام محمد الشيباني

شاة فيأخذ منهما شأتين^١ من اغنامهما فيرد^٢ صاحب الأربعين على صاحبه ثلث قيمة شاة لأنه اخذ من غنمه شاة و انما له من الشأتين اللتين اخذتا ثلثا شاة ، فهذا و شبهه الذي يتراد فيه الخلطان ، فأما الغنم اذا كانت متفرقة فليس^٣ يؤخذ من احدى الغنمين ما يجب من الزكاة في الغنم الأخرين^٤ ، و كذلك الابل و القر .

باب ما يجب في السخال من الزكاة

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتوالد قبل ان يأتیه المصدق بيوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بسخالها^٥ انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ يوم وجب فيها الصدقة .

= و لا عجفاء و لا ذات عوار و لا تيس الغنم و لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة و ما اخذ من الخلطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية - الحديث .
(١) و كان في الاصول « شاتان » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « شاتين » بالنصب لانه مفعول « فيأخذ » .
(٢) تأمل فه .

(٣) و كان في الاصول « و ليس » بالواو ، و الصواب « فليس » بالفاء .
(٤) هكذا في جميع السخ ، و الاولى « الاخرى » فقط فتأمل فيه .
(٥) جمع « سخلة » و يجمع ايضا على سخل بفتح السين و سكون المعجمة كتمر و تمر ، قيل : هي البهمة - كما في المغرب ، قال الأزهرى : تقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن او المعز ذكرا كان او أنثى سخلة ، اهـ - زرقانى .
(٦) كذا في الاصول ، و في الموطأ « بولادتها » .

كتاب الحجّة باب ما يجب في السخال من الزكاة للامام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة [فيها الصدقة]^١ على صاحبها يوم يحول الحول على الأولى .

وقالوا : ولا يشبه الأولاد ما افيد [منها]^٢ بشراء او هبة او ميراث .
وقال محمد بن الحسن : هذا كله واحد ما افاد^٣ شراء او هبة او ميراث
و ما ولدت سواء .

و قال اهل المدينة ايضا في العرض^٤ يكون للتحارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة^٥ و ليس^٦ له مال غيره فحول عليه الحول ثم يبيعه صاحبه بربح^٧ فيبلغ ربحه ما تجب فيه الصدقة انه^٨ يصدق الربح مع رأس

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زدناه من الموطأ و عبارته هكذا :
قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة و ذلك ان
ولادة الغنم منها - انتهى .

(٢) و كان في الأصول ، « ما افاد بشراء » و الصواب ما في موطأ الامام مالك « ما
افد منها » .
(٣) هكذا في جميع النسخ معروفا و المجهول اولى كما لا يخفى .
(٤) هكذا في الموطأ ، و في الأصول « العروض » بالجمع و هو لا يناسب باعتبار
الضمائر التي في العبارة .

(٥) زاد في الموطأ « ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فصدق ربحه مع
رأس المال » - انتهى .

(٦) من قوله « و ليس » الى قوله « الحول » ليس في الموطأ و اما هو مذكور في مسألة
اخرى مذكورة بعده .

(٧) لفظ « بربح » ليس في الموطأ .

(٨) في الموطأ « فصدق ربحه » بالفاء و الضمير و ليس فيه « انه » .

المال حين^١ يبيعه .

ولو كان [ربحه]^٢ فائدة [او ميراثا]^٣ افادها^٤ لم يجب عليه [فيه]^٥
الصدقة^٦ حتى يحول عليه^٧ الحول من يوم افاده [او ورثه]^٨ فغذاه^٩ الغنم
منها كما ان ربح المال منه .

وقال ابو حنيفة : هذا كله سواء الربح والولد والفائدة ولا زكاة في
شئ من ذلك حتى يحول الحول من يوم صار له مال يجب في مثله الزكاة^{١٠} .
وقال محمد بن الحسن : ان الربح والولد لم يكونا بمال له حتى ولد وحتى ربح^{١١}
الربح فكيف افرق^{١٢} هذا والفائدة التي يفيد .

(١) لفظ « حين يبيعه » لم يذكر في الموطأ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و إنما زدناه من الموطأ .

(٣) كذا في الاصول ، وفي الهندية « فادها » و هو تصحيف .

(٤) و كان في الاصول « صدقة » بالتنكير .

(٥) كذا في الموطأ بتذكير الضمير ، و في الأصل « عليها » بالتأنيث .

(٦) ما بين المربعين ساقط من الاصول ، و زيد من الموطأ .

(٧) هذا هو الصواب بالفنن و الذال المعجمتين بعدهما الف و مد جمع غنمى وهى سخال
الغنم بوزن كريم و كرام كما فى شرح الزرقانى ، و وقع فى الاصول « فقد الغنم »
و هو خطأ فاحش .

(٨) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « زكاة » بالتنكير ، و الصواب ما فى الأصل بلام
التعريف . ف

(٩) كذا فى الأصل ، و فى الهندية « او ربح » سقط منها لفظ « حتى » و فيها « او »

مكان « و او » و الصواب ما فى الأصل . ف

(١٠) و كان فى الاصول « افرق » و هو تصحيف ، و الصواب « افرق » .

باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما مالا

قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذهباً او ورقاً تجب فيه الزكاة او لا تجب انه يجمع ذلك كله ثم يزكي مع ماله الاول يوم يزكيه و المال الثاني نبع للاول من فائده او غيرها .

و قال اهل المدينة . يزكي^٢ ماله الاول حين يحول عليه الحول ولا يزكي مال الفائدة حتى يحول على الفائدة الحول .

و قال محمد بن الحسن : ينبغي لصاحب هذا المال ان يقعد حساباً يحسبون له زكاة ماله متى تجب .

أرأيتم الرجل اذا كان يفيد اليوم الفا و غدا الفين و بعد غد ثلاثة آلاف

(١) كذا في الأصل بضمير التثنية و الضمير « للورق و الذهب » . و في الموطأ « اليه » بتوحيد الضمير و هو يرجع الى المال . ف

(٢) كذا في الأصل بصيغة التثنية . و في الموطأ « فيه » بضمير الموطأ يرجع الى « المال »

و ضمير الأصل يرجع الى « الورق و الذهب » . ف

(٣) عبارة الموطأ هكذا « اذا كان للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة

ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذي افاد فلم يزكّه مع ماله الاول حين يزكيه حتى يحول على

الفائدة الحول من يوم افادها ؛ انتهى ص ١١٤ قال الزرقاني . و قال التافسي : لا يضم

شيء من القوائد الى غيره الا نتاج المشاية اذا كانت نصاباً فان لم تكن نصاباً لم يعتد

بالسبخال . و قال ابو حنيفة . اذا كان له في اول الحول اربعون صغارا او كئارا . و في

آخره كذلك فالزكاة فيهما و ان نقصت في الحول ، انتهى ح ٢ ص ٦٢ .

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للامام محمد الشيباني
وبعد ذلك خمسة آلاف و بعد ذلك بعشرين يوما عشرة آلاف ينبغي
له ان يزكى كل مال من هذه الأموال على حدة . وهذا قول ضيق لا يوافق
ما عليه الناس . ينبغي له ان يجمع ماله كله ثم يزكيه اذا وحت الزكاة على
ماله الأول .

باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك

قال ابو حنيفة رضى الله عنه في رجل هلك ماشيته . و قد وجبت
فيها الصدقة او صارت الى ما لا صدقة فيها انها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها
صدقة وان بقى فيه ما لا يجب فيه الصدقة زكى ما بقى بحساب ذلك .

(١) اى لا تجب الزكاة فى نصاب هالك بعد الوجوب اى بعد مضي الحول بل تسقط وان
طلبها الساعى منه فامتنع حتى هلك النصاب على الصحيح ، و فى الفتح : انه الأشبه بالفقه
لأن للمالك رأيا فى اختيار محل الأداء بين العين والقيمة و الرأى يستدعى زمانا وان
هلك بعض النصاب سقط حظ الهالك من الواجب فيه بقدر ما هلك منه و يصرف
الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم و ثم اى لو كان عنده ثلاث نصاب ، مثلا
و شىء زائد مما لا يبلغ نصابا رابعا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك الى العفو ولا فان
كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه فى الثلاث نصاب بتمامه و ان زاد يصرف
الهالك الى نصاب يليه اى الى النصاب الثالث و يزكى عن الصابين فان زاد الهالك على
النصاب الثالث يصرف الزائد الى النصاب الثانى و هكذا الى ان ينتهى الى الأول .
و مقتضى ما مر انه اذا نقص النصاب يسقط عنه حظه و يزكى عن الباقي بقدره تأمل
(كما سيأتى فى الكتاب) ثم ان هذا قول الامام رضى الله عنه ، و عند ابى يوسف :
يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب شائعا ، و عند محمد الى العفو و النصب =
وقال (١٢٣) ٤٩٢

كتاب الحجّة (باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات) للامام محمد الشيباني

و قال ' اهل المدينة : لا صدقة عليه في ذلك كله ولا ضمان عليه فيما

هلك من ماله .

و قال محمد بن الحسن : أ رأيتم ان ملك ' اربعين من الغنم فخال عليها

الحول ' فهلك منها عشرون و بقي عشرون ثم لا يؤدي عن ' نصف ما بقي

شاة و الشاة قد كانت وجبت في الغنم كلها ينبغي ان يؤدي عن ما بقي نصف شاة

ولا يبطل الزكاة نسخة واحدة لو نقصت من الغنم و هي اربعون ولكنه يزكى

ما بقي بحساب ذلك .

أ رأيتم اربعين شاة حال عليها الحول أ لبس فيها شاة ؟ قالوا : بلى ، قيل لهم :

= لما مر من تعلق الزكاة بهما عدده . قال في الملتقى و شرحه للشارح : فأر هلك بعد

الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عددهما . و عند محمد : نصف شاة ولو هلك

خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض لما مر ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم

الى نصاب عليه ثم و ثم ، و عند ابي يوسف : خمسة و عشرون جزءاً من ستة و ثلاثين

جزأً من بنت مخاض لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الأول الى النصب ، و عند محمد :

نصف بنت لون و تمنها لما مر انه يعلق الزكاة بالنصاب و العفو - اه ، و في الحجر :

ظاهر الرواية عن ابي يوسف كقول الامام - كذا في رد المحتار .

(١) عبارة الموطأ هكذا « فان هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات فلم يؤخذ منه

شيء حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة فانه لا صدقة عليه

و لا ضمان فيها هلك او مضى من السنين » انتهى .

(٢) و كان في الاصل « هلكت » ، و في الهندية « ملكت » و هو تصحيف ، و الصواب

« ملك » .

(٣) و كان في الاصل « حول » بالتكبير ، و الصواب « الحول » .

(٤) كذا في الاصل ، و في نسخة « من » و ليس بشيء .

كتاب الحجّة (باب ما يقسم للمصدق من الورق) للإمام محمد الشيباني

فإنّ الذئب عدا على سخلة منها فقتلها أو تبطل الزكاة عما بقي ؟
أرأيتم رجلًا أخرجت أرضه خمسة أوسق حنطة أو شعيرا أو تمرًا
أو زببا فعدا رجل على صاع من ذلك فسرقه و هرب و لا يقدر عليه أو تبطل
الزكاة عن ما بقي لذهاب ذلك الصاع ؟
أرأيتم رجلا كان له مائتا درهم فحال عليها الحول فوجب فيها خمسة دراهم
فسرق رجل منها درهما ثم هرب فلم يقدر عليه أو ضاع منها درهم أو تبطل الزكاة
عما بقي هذا مما ينبغي ان يؤخذ منه الزكاة بحساب ما بقي و لا تبطل زكاة ما بقي
لما ذهب .

باب ما يقسم للمصدق من الورق

قال ابو حنيفة: ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، و كذلك
قال اهل المدينة ، و قد قال بعض الناس : فريضته الثمن لأن الله تعالى جعل

- (١) ان شرطية دخلت على المبتدأ الذي هو الفاعل في الاصل .
- (٢) هذه فروع الزام على اهل المدينة فان في هذه المسائل لا تبطل الزكاة فكذا فيما هلك
بعض الماشية و بقي بعض منها بحساب ذلك .
- (٣) باضافة زكاة الى ما .

(٤) هذه المسائل منية على اصل الامام محمد و هو ان وجوب الزكاة متعلق
بالنصاب و العفو فاذا هلك الكل سقط عنه الزكاة لأن المحل لم يبق و اذا هلك البعض
ادى الزكاة بحساب ما بقي ، والفصيل في ج ٢ ص ٢٢ و ٢٣ من البدائع - فراجعها .
(٥) و كان في الاصل « على العامل » و الصواب « للعامل » باللام الجارة و هو كذلك
في الموطأ : قال مالك و ليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى
الامام - انتهى .

كتاب الحجّة (باب ما يقسم للمصدق من الورق) للإمام محمد الشيباني

الصدقات على ثمانية أسهم^١ .

و قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة و ان رأى ان يعطيها صنفا واحدا لحاجتهم لا بأس بذلك .

(١) المراد به الامام الشافعى - راجع ج ٢ ص ٦٣ من كتاب الام له و لنا ان الآية محمولة على اعلام من تحل له الصدقة و فيها بيان مواضع الصدقات و مصارفها و مستحقيها لأن الام للاختصاص و الملك و هو انهم المختصون بهذا الحق دون غيرهم لا للتسوية كما فهم الشافعى لغة و انما الصيغة للتركة و التسوية لغة حرف بين ، و الحديث المشهور بين الناس انه صلى الله عليه و سلم قال لمعاذ بن حنبل حين بعثه الى اليمن : ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم و ترد في فقرائهم - الحديث ، لم يذكر فيه الاصناف الآخر و اجماع الصحابة على انه لو اعطى واحدا من الاصناف الثمانية جاز و كفى و لم يقل عن احد من الائمة انه تكلف في طلب هؤلاء الاصناف الثمانية في القرآن فقسمها بينهم و لو كان لفل البنّا ، و كذا لم يذكر عن احد من ارباب الأموال انه فرق صدقته على هؤلاء كلهم و ان الله امر بصرف الصدقات اليهم لدفع حاجتهم و الحاجة في الكل واحده ، و اختلفت الاسامى و انه صلى الله عليه و سلم قسم صدقة اليمن التي كان بعثها على رضى الله عنه بين المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حانس و زيد الخيل و عيينة بن حصص و علقمة بن علاثة حتى غضبت قريش و الانصار كما هو المعروف بين اهل العلم ، قال في الهداية : و الذى ذهبنا اليه مروى عن عمر و ابن عباس رضى الله عنهما قال الزيلعى : حديث ابن عباس رواه البيهقى و حديث عمر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه و روى الطبرى في تفسيره في هذه الآية اخبرنا عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء و المساكين » - الآية ، قال في اى صنف وصعته اجزاك - اهـ ، اخبرنا حرير عن ليث عن عطاء =

كتاب الحجّة (باب ما يقسم للمصدق من الورق) للإمام محمد الشيباني

وقال أهل المدينة ذلك عندنا [لا يكون إلا على وجه] الاجتهاد

= عن عمر بن الخطاب انه قال اما الصدقات للفقراء قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزأ
عك - اه ، حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ الفرض في الصدقة
فيجعله في صنف واحد - اه ، و روى ايضاً عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش عن حذيفة انه قال : اذا وضعته في صنف واحد اجزأك - اه ،
و اخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير و عطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي و ابي
العالية و ميمون بن مهران بأسانيد حسنة ، و استدل ابن الجوزي في التحقيق على ذلك
بحديث معاذ فاعلمهم ان الله اقترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
قال : و الفقراء صنف واحد و لم يذكر سواهم ، و قال ابو عبيد القاسم بن سلام في
كتاب الأموال : و بما يدل على صحة ذلك ان النبي عليه السلام اتاه بعد ذلك مال فجعله
في صنف واحد سوى صنف الفقراء و هم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حاس و عينه بن
حصن و علقمة بن علاثة و زيد الخيل قسم فيهم الذميمة التي بعث بها اليه على رضى الله عنه
من اليمن و انما تؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم آتاه مال آخر فجعله في صنف آخر و هم
الغارمون فقال لقيصة بن المخارق حين آتاه و قد تحمل حمالة : يا قيصة ! قم حتى تأتينا
الصدقة فأمر لك بها ، و في حديث سلمة بن صحزr الياضى (اخرج احمد و ابو داود)
انه امر له بصدقة قومه و وجب صرفها الى جميع الاصناف لم يجز دفعها الى واحد ،
و أما الآية التي احتج بها الشافعى رحمه الله فالمراد بها بيان الاصناف التي يجوز
الدفع اليهم دون غيرهم ، وكذا المراد بآية الغنيمة - انتهى كلامه ، و حديث معاذ
رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما و ما استدل به
الشافعى من الحديث ففي اسناده عبد الرحمن بن زياد الافريقى - راجع ج ٢ ص ٦٤
من شرح الزرقانى .

(١) كذا في الموطأ ، و كان في الأصل «ذلك عندنا من الاجتهاد من الوالى فعلم من =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

من الوالى فأى الأصناف كانت فيه الحاجة [و العدد] ' اوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى [الوالى] ' و عسى ان ينتقل ' ذلك الى الصنف الآخر بعد عام او عامين او أعوام فيؤثر [اهل] ' الحاجة و العدد حيث ما كان ذلك ' .
و قال بعض الناس : يوضع فى كل صنف على عدد الأصناف و هو قياس قول الذين قالوا للعاملين عليها الثمن لأن ' الأصناف ثمانية .
و قال محمد بن الحسن : القول الأول احسن القولين و هو المعول ' الذى اجمع عليه اهل الكوفة و أهل المدينة .

باب زكاة النخل و الحبوب

قال ابو حنيفة فيما اخرجت الأرض فيما ' سقت السماء و العيون و البعل '

= الموطأ ان ما بين المربعين ساقط من الأصل .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و هو موجود فى الموطأ فردناه منه .

(٢) كذا فى الموطأ ، و كان فى الأصل « يستغل » و فى الهدية « يشتغل » و كلاهما تصحيف ، و الصواب ما فى الموطأ .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه - كما هو فى الموطأ .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصل و لا بد منه .

(٥) تذكر ما مضى يتعلق به .

(٦) كذا فى الأصل ، و فى الهدية « القول » مكان « المعول » . ف

(٧) بدل عن قوله « فيما اخرجت - الخ » و لعلة « مما » بمن الحارة مكان « فى » و هو عندى الأولى ، و هكذا يظهر من اثر ابي ابيهم الذى اخرجه فى الآثار كما سبأنى و من الموطأ .

(٨) بموحدة مفتوحة و - بين مهمات سا كنه و هو ما شرب بعروقه من الأرض =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الجوب) للإمام محمد الشيباني

العشر و ما سقى من النضح^١ و الدالية^٢ و الغرب^٣ نصف العشر و ذلك فيما اخرجت الأرض من قليل او كثير و كذلك ذكر أبو حنيفة عن حماد عن

= ولم يحتج الى سقى سماء و لا آلة ، و هذا هو المعبر في حديث ابن عمر لقوله او كان عثريا بالعين المهملة المفتوحة و المثناة الخفيفة و كسر الراء و شدة النحية ، فقد فسره الخطابي بأنه الذي يترب بعروقه من غير سقى - قاله الزرقاني في ج ٢ ص ٦٥ من شرح الموطأ و في ج ١ ص ٤٢ من المغرب : البعل يستعار للنخل و هو يشرب بعروقه من الأرض فاستغنى عن ان يسقى ، و منه الحديث ما سقى بعلا و يروى شرب و اتصابه على الحال - انتهى :

(١) بفتح النون و سكون المعجمة بعدها مهملة اى بالسانية و هي رواية مسلم - اه زرقاني ؛ و كذا النضح في قوله ما سقى نضحاً او بالنضح و هو الماء ينضح به الزرع اى يسقى بالناضح و هو السانية ؛ اه - مغرب .

(٢) الدالية جذع طويل يركب تركيب مذاق الارز و في رأسه مغرقة كبيرة يسقى بها ، و في شروط الحاكم : و يدخل في البيت الدولاب من غير ذكر و لا تدخل الدالية لأن هذا معلق بغيرها ، و كذلك جذوعها ، و هكذا ايضا في جمع التفاريق و الدولاب المنجنون التي تديرها الدابة و الناعور ما يديره الماء - كذا في المغرب ؛ زاد الشامي في رد المختار و في القاموس : الدالية المنجنون و الناعورة و شيء يتخذ من خوص يشد في رأس جذع طويل و المنجنون الدولاب يستقى عليه - انتهى ، و فسر الدالية في الدر المختار بالدولاب .

(٣) بفتح المعجمة و سكون الراء المهملة بعدها باء موحدة : الدلو الكبير - كذا في الدر المختار و رد المختار ، و في المغرب : الدلو العظيم من مسك ثور و منه قوله : فيما يسقى بالغروب - اه .

(٤) قال في كتاب الآثار : محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في كل =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

ابراهيم انه جعل العشر و نصف العشر فيما اخرجت الأرض [من] قليل^١ او كثير^٢ .

= تىء اخرجت الأرض مما سقت السماء او سقى سيجا العشر و ما سقى بغرب او دالية فقيه نصف العشر . قال محمد : و بهذا كان يأخذ ابو حنيفة - هـ . و قال فى باب ما يجب فيه الزكاة من الموطأ ص ١٧٣ بعد تخريج حديث ابى سعيد الخدرى قال محمد : و هذا يأخذ و كان ابو حنيفة يأخذ بذلك الا فى خصلة واحدة فانه كان يقول فيما اخرجت الأرض العشر من قليل او كثير ان كانت تشرب سيجا او تسقى السماء وان كانت تشرب غرب او دالية فنصف عترو هو قول ابراهيم النخعي و مجاهد - انتهى . و أثر ابراهيم و مجاهد اخرجهم الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣١٦ قال حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانى قال أنا تريك عن منصور عن ابراهيم قال فى كل شىء اخرجت الأرض الصدقة ، حدثنا محمد بن حميد قال ثنا على بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خصيف عن مجاهد قال : سأله عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر او نصف العشر - انتهى ، و فى الباب احاديث مرفوعة عن معاذ بن جبل و ابن عمر و جابر بن عبد الله رضى الله عنهم .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدناه من كتاب الآثار و الموطأ للإمام محمد .

(٢) اخرجهم الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٩٠ من رقم (٤٤٣) قال : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : فى كل ما اخرجته الارض من قليل او كثير زكاة و فيما سقت السماء او سقى سيجا العشر و فيما سقى بغرب او دالية نصف العشر - هـ ، قال الامام ابو يوسف فى كتاب الخراج ص ٦٢ و اختلف اصحابنا فى وقت اداء ما اخرجت الارض فقال ابو حنيفة : فى القليل منه و الكثير . و قال غيره : حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الأرض خمسة اوسق فلا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق =

= وكان ابو حنيفة يقول : في كل ما اخرجت الأرض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر و سقى سيحا و نصف العشر اذا سقى بغرب او دالية او سانية و الخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة و الشعير و التمر و الزيت و الذرة و الحبوب و انواع البقول و غير ذلك من اصناف غلات الشتاء و الصيف مما يكال او لا يكال فاذا اخرجت الارض من ذلك قليلا او كثيرا فقبه العشر ولا تحسب منه اجرة العمال و لا نفقة البقر اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء و ان كان يسقى بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر ، و حدثنا بذلك عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال : ما اخرجت الأرض من قليل او كثير من شيء ففيه العشر و ان لم يخرج الا دستجة بقل ، فكان ابو حنيفة يأخذ بهذا و يقول : لا تترك ارض تعتمل لا يؤخذ منها ما يجب عليها من الخراج اذا كان من ارض الخراج و ما يجب عليها من العشر اذا كان في ارض العشر قليلا اخرجت ام كثيرا - انتهى ، و هو قول عطاء ايضا ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في الخراج ص ٦٥ قال : و حدثنا اشعث بن سوار عن عطاء بن ابي رباح و عن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالوا : في كل ما اخرجت الأرض صدقة - انتهى ، و اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر بن سمالك بن الفضل عن عمر بن عبد العزيز قال : فيما انتت الأرض من قليل او كثير العشر - انتهى ، و اخرج نحوه عن معاهد و عن ابراهيم النخعي ، و اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن عمر بن عبد العزيز و عن معاهد و عن ابراهيم النخعي و زاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة - نصب الراية . قلت : اخرج البخاري و ابو داود و الطحاوي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما سقت السماء و العيون او كان عثريا العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - اه ، هذا لفظ البخاري و رواه ابو داود بلفظ : فيما سقت السماء و الأنهار و العيون او كان بعلا العشر و فيما سقى بالسواني او النضح نصف العشر - اه ، و لفظ الطحاوي قريب من لفظ البخاري ، =

٥٠٠ (١٢٥) و اخرج

= و اخرج مسلم و الطحاوى عن ابى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت الانهار و الغيم العشر و فيما سقى بالسانية نصف العشر - اه ، و اخرج ابن ماجه و الطحاوى عن ابى بكر بن عياش عن عاصم بن ابى النجود عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرنى أن آخذ مما سقت السماء و مما سقى بعلا العشر و ما سقى بالدوالى نصف العشر - اه ، و قد وقع الغلط فى نسخة الطحاوى فقد سقط عن مسروق من الاسناد و كذا قوله و ما سقى بالدوالى نصف العشر و كتب الكاتب مكانه و مما سقى بعلا نصف العشر - اه ، و هو خطأ فاحش ، و الصواب ما فى ابن ماجه و نصب الراية و غيرهما - فتنه ، و اخرج ابن ماجه عن سليمان بن يسار عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما سقت السماء و العيون العشر و فيما سقى بالنضح نصف العشر - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها و لم يقدر فى ذلك مقدارا فى ذلك ما يدل على وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الارض قل او كثر فان قال قائل بمن يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الآثار التى رويتها فى هذا الفصل غير مضادة للآثار التى رويتها فى الفصل الاول لأن الاولى مفسرة و هذه مجملة فالمفسر من ذلك اولى من المحمل ، قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذه الآثار ان ذلك الواجب من العشر او نصف العشر فيما يسقى بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك - اه ، قال فى نصب الراية : و لما اخرج البخارى فى صحيحه حديث ابن عمر المتقدم عقبه بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و قال هذا تفسير للاول و المفسر يقضى على المبهم و الزيادة مقبولة - انتهى . و ابو حنيفة يؤول حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة بزكاة التجارة كما فى الكتاب (اى الهداية و قال المحقق فى فتح القدير تعارض فيه العام و الخاص فى مقدار خمسة اوسق و الاحتياط فى الايجاب =

ولسنا نأخذ [بهذا] من قول أبي حنيفة و إبراهيم^٢ ولكننا نأخذ بما روى^١

= فقلنا به . و في عمدة القارى ان هذا الحديث على صدقات متفرقة تجب في الأموال سوى الزكاة . فهذه الأقوال التس الامر ولا يدري ان الحديث من باب زكاة التجارة او من باب العشر او من باب الحقوق المتفرقة و الاصل ان الحديث العام من باب العشر و الحديث الخاص من باب زكاة التجارة و هو محمول على العربة لا على عدم الصدقة رأسا في اقل من خمسة اوسق كما زعموا و الحمل لم ينقل عن الامام فلذا اختلف آراؤهم هذا) و من الاصحاب من جعله منسوخا و لهم في تقريره قاعدة ذكرها السفناني نقلا عن الفوائد الظهيرية قال : اذا ورد حديثان احدهما عام و الآخر خاص فان علم تقديم العام على الخاص خص العام بالخاص (بقدر ما يخصه و الباقي يبقى محكما كما كان) كمن يقول لعده لا يعط احدا شيئا ثم قال له : اعط زيدا درهما فان هذا تخصيص لزبد و ان علم تأخير العام كان العام ناسخا للخاص كمن قال لعده : اعط زيدا درهما ثم قال له : لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول هذا مذهب عيسى بن ابان و هو المأخوذ به . قال محمد بن نجاح التاجي : هذا اذا علم التأريخ اما اذا لم يعلم فان العام يجعل آخرالما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل آخر احتياط ، و الله اعلم - انتهى كلامه ؛ و قال اس الجوزي في النصف و احتجت الحنفية بما روى ابو مطيع البلخي عن ابي حنيفة عن ابان بن ابي عباس عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء العشر ، و فيما سقى نضج او غرب نصف العشر في قليله و كثيره قال : و هذا الاسناد لا يساوى شبتا ابو مطيع لبس بشيء و امان ضعيف .

(١) قال الزرقاني في ج٢ ص٦٦ من شرح الموطأ و قال ابن العربي : اقوى المذاهب و أحوطها للمساكين قول ابي حنيفة و هو التمسك بالعموم قال : و زعم الجويني ان الحديث جاء لتفصيل ما نقل مؤتته مما تكثر مؤتته و لا مانع ان يكون الحديث يقتضى الوجهين - انهى ، و نص عبارته في موضع من شرحه للترمذي هكذا و اقوى المذاهب في المسألة =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

= مذهب أبي حنيفة رحمه الله دليلا و احوطها للمساكين و أولها قياما بشكر النعمة و عليه يدل عموم الآية اي « يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الأرض » الآية، و الحديث اي فيما سقت السماء و العيون العشر - الخ، و قد رام الجويبي على تحقيقه ان يخرج عموم الحديث من بين يدي ابي حنيفة رحمه الله بأن قال: ان هذا الحديث لم يأت للعموم و انما جاء بتفصيل الفرق بين ما تفل مؤنته و تكثر و بدأ في ذلك و أعاد و ليس يمنع ان يقتضى الحديث الوجهين العموم و التفصيل - اه، فما قال الامام ابو حنيفة هو عموم ظاهر القرآن و عموم الأحاديث التي قد تقدمت من حديث ابن عمرو و من حديث جابر و من حديث ابي هريرة و من حديث معاذ بن جبل رضى الله عنهم في قليل ما اخرجت الأرض و كثيره العشر و نصف العشر كما علمته و اقر به ابن العربي و قال به النخعي و مجاهد و عطاء بن ابي رباح و الزهري و عمل به عمر بن عبد العزيز خليفة العدل كما سقى من الخراج و نصب الراية عن عبد الرزاق و ابن ابي شبة و فتح القدير عن الزهري و عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يأخذوا العشر و نصف العشر في كل قليل و كثير بما اخرجته الأرض فقد جرى به التعامل أيضا في السلف فلم يبق شك في قوة مذهب ابي حنيفة و رجحانه على غيره فقوله صلى الله عليه و سلم فيما سقت السماء و العيون العشر - الخ، حجة واضحة للإمام ابي حنيفة لا يشاركه فيها احد كما لا يخفى على المتوقد قال الامام ابو يوسف في ص ٦٣ من الخراج حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عمرو بن شعيب انه قال: العشر في الخنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما سقى من ذلك سيحا العشر و ما سقى بغرب او دالية او سانية فصص العشر قال: و حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فيما سقت السماء العشر و فيما سقى بالرشاء نصف العشر قال: و حدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب انه قال: فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغيل =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الجيوب) للإمام محمد الشيباني

= نصف العشر قال : و حدثنا اسرائيل بن يونس عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال : ما سقت السماء في كل عشرة واحد و ما سقى بالغرب في كل عشرين واحد ، و قال في موضع عن النبي صلى الله عليه و سلم : ما سقى بالدوالي ، قال : و حدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا فقيه العشر و ما سقى بدالية او سانية او غرب فقص العشر ، قال : و حدثنا ابان بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر و فيما سقى بالغرب أو السواني او التضوح نصف العشر - انتهى ما في الخراج ، فكيف يترك هذا عموم الاخبار غير المحتمل بأحاديث محتملة لمعان متعددة و معه ظاهر القرآن و تعامل السلف هذا .

(٢) ما بين المربعين زيادة ليصح قوله من قول ابي حنيفة تأمل .

(٣) و مجاهد و الزهري و عطاء و عمر بن عبد العزيز و الشعبي و عمرو بن شعيب و علي بن ابي طالب رضي الله عنهم .

(٤) اخرجه في الموطأ ص ١٧٣ اخبرنا مالك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة و ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة و ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و قد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ، و عن قتبية بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك نحوه ، و اخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا : ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر و لأحب صدقة ، و رواه ابو داود و ابن ماجه و الطحاوي و غيرهم ، و في الباب عن جابر و ابي هريرة و انس و غيرهم .

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة^١ و نأخذ بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) اعلم ان صاحب الهداية قال : و تأويل ما رواه زكاة الحنابلة لانهم كانوا يتابعون بالأوساق و قيمة الوسق اربعون درهما - انتهى . فجعل الحديث من باب زكاة التجارة ليس هو من باب العشر حتى يتعارض الحديثان . و قال في ج ٢ ص ٥٩ من البدائع ؛ و اما الحديث فالجواب من التعلق به من وجهين احدهما انه من الآحاد فلا يقبل في معارضة الكتاب و الخبر المشهور و لا يمكن حمله على بيان المقدار لان ما تمسكنا به عام يتناول ما يدخل تحت الوسق و ما لا يدخل و خبر المقدار خاص فيما يدخل تحت الوسق فلا يصلح بيانا للمقدار الذي يجب فيه العشر لأن من شأن البيان ان يكون شاملا لجميع ما يقتضى البيان و هذا ليس كذلك على ما بينا فلم انه لم يرد مورد ثيان ، الثاني المراد بالصدقة الزكاة لان مطلق اسم الصدقة لا ينصرف الا الى الزكاة و نحن نقول به او يحتمل الزكاة فيحمل عليها عملا بالدلائل بقدر الاحتمان - انتهى ، او تعارض الخاص و العام فقدم العام لانه احوط كما في ج ٢ ص ٢٣٨ من البحر ، و راجع من ج ٤ ص ٤٢١ الى ج ٤ ص ٤٢٩ من عمدة القارى باب العشر و باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، و فيها ص ٤٢٦ و اذا لم يعلم (اى تقدم الخاص) يجعل العام آخرا لما فيه من الاحتياط و ههنا لم يعلم التأريخ فيجعل العام آخرا احتياطا و النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفي الصدقة و لم ينف العشر و قد كان في المال صدقات نسختها آبة الزكاة و العشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى للمؤنة حتى و جب في ارض الوقف و لا تجب الزكاة في الوقف - انتهى ، و راجع ج ٤ ص ٢٨١ من عمدة القارى الفصل الثالث من باب ما ادى زكاته فليس بكنز قد تكلم في المسألة و اجاب عن قول النووي و غيره فالحديث عنده ليس من باب العشر و لا من باب الزكاة بل من باب الصدقات المتفرقة بأن هذه الصدقات لا تؤخذ من كان عنده اقل من خمسة اوسق =

== وتأمل فيما أخرجه الطحاوي ج ١ ص ٣١٥ حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه القرائض و السنن فكتب فيه ما سقت السماء او كان سحبا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق و ما سقى بالرشاء او بالدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق - انتهى . فلعل هذا الحديث يرد على ما قالوا من الاجوبة فانه صريح في انه في العشر لا في الزكاة و لا في الصدقات وقد ثبت في محله ان زكاة السوائم و الخارج من الارض يرفعها اربابها بأنفسهم او بواسطة السعاة الى بيوت الاموال و لا اخبار لارباب الاموال في ان يدفعوها الى الفقراء و المساكين اللهم الا في زكاة الثمار الرطبة و الخضروات و البقول كيف وقد قال في ج ٢ ص ٥٩ من البدائع او يحمل قوله لبس في الخضروات صدقة على انه ليس فيها صدقة تؤخذ بل اربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم فكان هذا نفي ولاية الاخذ للإمام و به نقول - انتهى ، ففيها صدقة لكن لا يلزم على اربابها اداؤها الى بيت المال فلم لا يكون ان يكون هذا الحديث ايضا من هذا الوادي اى لا يلزم على ارباب ما دون خمسة اوسق اداؤها الى الامام بل يدفعون الى الفقراء و المساكين بأنفسهم ، فعلى هذا يكون الحديث من باب العرية و وادها و لا استبعاد في ان يحمل عليها ، و قد اخرج الطحاوي في باب العرايا ج ٢ ص ٢١٢ عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق ، و عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في العرية في الوسق و الوسقين و الثلاثة و الأربعة و قال : و في كل عشرة اثناء فتموضع في المسجد للمسكين - اه ، و قد اخرج الطحاوي في هذا الباب ج ٢ ص ٢١٥ عن مكحول مرسل انه صلى الله عليه و سلم قال : خففوا في الصدقات فان في المال العرية و الوصية - اه ، و أخرجه ابو داود في مراسيله و فيه الواطئة بدل الوصية و هي ما تطأه الا رجل فمن هذه ==

حين^١ بعث معاذ بن جبل الى اليمن ، فلم يأخذ من الخضر^٢ صدقة^٣ و الوسق عندنا ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله و سلم ، و كذلك قال اهل المدينة [و]^٤ اذا كان الثمار مختلفة جمع بعضها الى بعض من غير ان يخلط

= الأحاديث تظهر ان نقي الصدقة في الحديث ليس لأنه لا زكاة فيها بل لكون العربية فيها ، فلذا امر بالتخفيف في الصدقات فرخص الشارع لأرباب الثمار و الزروع فيما دون خمسة اوسق في انهم يدفعون منها بأنفسهم لمن مر عليهم من الفقراء و المساكين و يصرفونها لمن احبوا صرفها اليه فهم مختارون في ذلك و هذا على عاداتهم قد جرت بذلك فان من كان من ارباب الساتين و الزروع عاداتهم ان يمنحوا و يعيروا اشجارا للفقراء يأكلون منها فأجاز لهم الشرع ان يفعلوها في خمسة اوسق فعنى عنهم بالظاهر ، و امر العامل ان لا يأخذ منها شيئا و ان لا يؤدي الى تثنية الزكاة عليهم .

(١) رواه الترمذى و الحاكم و الدارقطنى و البيهقى و الطحاوى ، قال الترمذى : اسناد هذا الحديث لبس بصحيح و ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء . هـ ، و البسط في ج ٢ ص ٣٨٦ من نصب الرأية .

(٢) في المغرب : الخضروات بفتح الخاء لا غير لقواكه كالنفاح و الكمثرى و غيرها او البقول كالكراث او الكر فسو السداب و نحوهما و قد يقوم مقامها الخضر ، قال الكرخى : ليس في الخضر شيء جمع خضرة و هى في الأصل لون الاخضر فسمى به و لذا جمع . و فى الرسالة اليوسفية عن على : ليس فى الخضر زكاة البقل و القشاه و الخيار و المباطح و كل شيء ليس له اصل ، و عن موسى بن طلحة - مثله انتهى .

(٣) ان النبي محمول على صدقة ترفع إلى بيت المال و على نبي ولاية الاخذ للإمام و لذا لم يأخذها معاذ لأن المالك يؤدي بنفسه الى الفقراء فان الخضروات و الفواكه كما يتسارع اليه فالشرع منع العاملين اخذها - كما فى البدائع و فتح القدير

(٤) ما بين المرعين ساقط من الأصول و لا بد منه .

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشهباني

ثم يأخذ^١ الصدقة إذا بلغت خمسة أوسق من وسط الثمر لا تؤخذ [في صدقة النخل]^٢ - الجعرور^٣ ولا مَصْران^٤ الفارذ ولا عذق^٥ ان حَسَبِي و هو

(١) كذا في الأصول . و لعل الصواب يؤخذ .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما ردها من الموطأ .

(٣) و كان في الأصل « لا يؤخذ الحصر » و هو تصحيف . و الصواب « الجعرور » كما هو في الموطأ و الجعرور بضم الجيم و إسكان المهملة برنة عصور نوع من ردى التمر اذا جف صار حنتفا - فاله الزرقاني في شرحه .

(٤) و في الأصل « ولا حصران الفاره » و هو تصحيف . و الصواب « ولا مَصْران الفارة فضحف الميم بالخاء و سى الناسح ان ينقط هاء الفارة . و مَصْران بضم الميم و سكون الصاد المهملة بعدها راء مهملة ضرب من ردى التمر سمي بذلك لأنه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كزغيف و رغفان و جمع اصارين - كذا في الزرقاني ج ٢ ص ٦٦ ، و في ج ٢ ص ١٨٦ من المغرب و مَصْران الفارة ضرب من ردى التمر - اه .

(٥) قوله « ولا عذق نرجس » كذا في الأصول وهو تصحيف ، والصواب « عذق ابن حبيق او عذق حبيق » كما في الموطأ و المغرب ج ٢ ص ٣٤ وهو نوع من ردى التمر وهو بفتح العين المهملة النخلة او جنس من النخل ومنه عذق حبيق كأن التمر سمي باسم النخلة لأنه منها وبالكسر القنو منها كما في الزرقاني نقلا عن عبد الملك و ابى عمر ، والفاموس و ابن حبيق بمهملة و موحدة مصغر سمي به الذقل من التمر لردائه كما في الزرقاني و المراد هنا هو الردى من التمر لا غير ، و قد روى ابوداود في سننه من طريق سفيان بن حسين و سليمان ابن كثير ، و النسائي من طريق عد الجليل بن احمد اليحصبي الثلاثة عن ابن شهاب عن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجعرور و لون الحيق ان تؤخذ في الصدقة ، زاد النسائي في روايته و فيه : =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

يعد على صاحب المال ولا يؤخذ [منه] ^١ في الصدقة وإنما مثل ذلك عندهم مثل السخال لا يؤخذ [منها] ^١ في الصدقة و يحتسب في العدد و قد يكون في الأموال ثمار لا يؤخذ منها ^٢ الصدقة مثل البراني ^٤ و ما اشبهه ^٥ من خيار النخل فكذلك لا يؤخذ من ادناه ^٦ كما لا يؤخذ من خياره و إنما تؤخذ

= نزلت : ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ، قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدني في الصدقة عن الجيد - كذا في شرح الزرقاني و رواه مالك في الموطأ عن زياد اس سعد عن ابن شهاب من قوله بزيادة لفظ : ولا مصران الفارة - هذا و هذه الصفحة من الكتاب مملوءة من الأغلط و التصحيقات كما ستقف .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصل و إنما زدناه من الموطأ .

(٢) كذا في الأصل ، و في الموطأ هكذا : قال مالك إنما مثل ذلك الغنم تعد على صاحبها سخالها و السخال لا يؤخذ منه في الصدقة - اه .

(٣) و في الموطأ : لا يؤخذ الصدقة منها من ذلك الردى و ما اشبهه لا يؤخذ من ادناه كما لا يؤخذ من خياره و إنما يؤخذ الصدقة من اوساط المال - انتهى .

(٤) هكذا في الهندية ، و في الأصل « البراي » بالباء الموحدة و الراء المهملة بعدها الف ثم نون ثم ياء ، و البرني نوع من اجود تمر المدينة و قد يزد الألف بعد الراء كما في المغرب : البرني و البراني ، و في الموطأ : البردي ، و قد ضبطه الزرقاني بضم الموحدة و اسكان راء و دال مهملتين و ياء من اجود التمر - اه ، و عندي هو الأرجح لأن الامام نقل من قول اهل المدينة و فيه البردي - تنبه . قلت : يمكن ان يكون في الأصل « البرادي » و سقط الدال من قلم الناسخ او صار الدال الفا في الكتابة سهوا - والله اعلم .

(٥) و كان في الكتاب : ما اشبه ، و في الموطأ : شبهه - وهو الاصح ، و قوله « من خيار النخل » ليس في الموطأ .

(٦) قوله « من ادناه » كذا في الموطأ ، و كان في الاصول « من اقله » .

[الصدقة] ^١ من وسط ^٢ المال وكذلك قولنا .

وقال اهل المدينة ايضا اذا كانت ^٣ لرحل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال ^٤ [متفرقة] ^٥ لا يبلغ [مال كل شرك] ^٦ في كل شرك منها او قطعه ما يجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعضها الى بعض [يلغ] ^٧ ما يجب فيه الزكاة فانا ^٨ نجتمعها و تؤدي عنها الزكاة فكذلك ^٩ قولنا اذا كان ذلك من صف واحد .

وقال اهل المدينة: الحبوب التي تجب فيها الزكاة بعد النخل والكرم الحظنة ^{١٠}

(١) ما بين المربعين ساقط من الاصل و انما زدناه من الموطأ .

(٢) في الموطأ « من اوساط المال » .

(٣) وفي الموطأ « كان » .

(٤) وفي اصول الكتاب « في مال » بالافراد، وفي الموطأ « في اموال » .

(٥) كذا في الموطأ، و سقط من نسخ الكتاب، و فيه العبارة هكذا « في مال لا يبلغ في كل شرك منها او قطعة » و قوله « كل شرك منها » ليس في الموطأ، و لعله مصحف بما في الموطأ، و معنى كل شرك : كل حصة منها .

(٦) كذا في الاصل بصحح التكلم، و في الموطأ « فانه يجمعها و يؤدي عنها زكاتها » و هو الراجح عندي - و الله اعلم .

(٧) راجع ح ٢ ص ٥٣ الى ج ٢ ص ٦٥ من الدائع فان الكاساني قد سطر في الباب و تكلم فيه رواية و دراية و تأصيلا و تهريعا و نصا و اراما و توسعا في بيان الاقوال و المذاهب في الباب .

(٨) الحظنة بكسر الحاء المهملة و سكون النون القميج . و النعير : ح معروف بفتح التين المعجمة و تكرر .

- و الشعير و السلت^١ و الذرة و الدخن و الارز^٢ و العدس^٣ و الحمص
و الجلجلان^٤ و اللوبيا^٥ و الجلبان^٦ و ما اشبه ذلك من الجوب التي تصير
طعاما يذكر . فالزكاة^٧ تؤخذ من ذلك كله بعد ان تمصده^٨ و تصير حيا ؛
(١) يضم السنن المهملة و سكون اللام بعدها تاء فوقانية : شعير لا قشر له يكون بالغور
الحجاز . و منه صدقة الفطر صاع من شعير او سلت او تمر - كذا في ج ١ ص ٢٥٩
من المغرب . و قاله الجوهري و قال ابن فارس صرب منه رقيق القشر صغار الحب .
و قال الأزهرى : حب بين الحطة و الشعير و لا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في
ملاسه و كالشعير في طبعه و برودته - كذا في الزرقاني . و الذرة بذال معجمة و راء
مهملة حب معروف . و الدخن بمهملة فمعجمة : حب معروف . واحدته دخنة .
(٢) بالهمزة و سكون الراء المهملة ثم معجمة بزنة قفل . و في لغة يضم الراء للاتع
و اخرى يضم الهمزة و الراء و شد الزاي . و الراجعة فتح الهمزة مع التشديد . والخامسة
رر بلا همزة و زان قفل - كذا في الزرقاني .
(٣) العدس بفتحتن : حب معروف . و الحمص بكسر الحاء المهملة و شد الميم . مكسورة
عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين - زرقاني .
(٤) و في الاصل « الجلجلان » و هو خطأ . و الصواب « الحلجلان » بيمين مضمومتين
بعد كل حيم لام تمر الكزبره و السمسم و هو المراد في حديث ابن عمر انه كان
يدهن بالجلجلان - كذا في المغرب . و السمسم هو المراد في الكتاب كما في شرح
الموطأ للزرقاني .
(٥) نبات معروف مذكور عند و يفصر - زرقاني . و في المغرب - بالمد : حب معروف
و هو نوعان ابيض و أسود - اه .
(٦) يضم الجيم و إسكان اللام و حكي فتحها متددة : حب من القطاني - زرقاني .
(٧) كذا في الموطأ ، و في نسخ الكتاب يذكر « بالركاه » و هو خطأ .
(٨) هذا هو الصواب .

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

و كذلك قولنا ونحن نرى ايضاً ان يؤخذ الصدقة عما يكتب^١ له غلة يبقى في ايدي الناس من الزعفران ونحوه اذا بلغ^٢ فاخرج من ذلك خمسة اوسق اذنى^٣ ما يخرج من الارض من الأوسق الخمسة و الزيتون عندنا وعند اهل المدينة بمنزلة^٤ النمر و الزبيب فيه العشر او نصف العشر اذا بلغت ثمرته خمسة اوسق و ما لم يبلغ ثمرته [خمس اوسق]^٥ فلا زكاة^٦ فيه .

(١) تأمل في هذه العبارة هل هي صحيحة ام لا .

(٢) يياض في الكتاب، و لعله « نصاباً » و راجع ص ٦١ من الدائع . و المسألة في جملة كتب الفقه مصرحة ، فعند محمد يعتبر خمسة امثال من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ، و عند ابي يوسف ان يبلغ قيمة الخارج من الزعفران و نحوه قيمة خمسة اوسق من اذنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب ، و ظاهر عبارة الكتاب يشير الى مسلك ابي يوسف رحمهما الله تعالى .

(٣) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « من اذنى » فسقط لفظ « من » من الاصول - و الله اعلم -

(٤) في الموطأ هكذا : فمن رفع من زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيت العشر بعد ان يعصر و من لم يرفع زيتونه ، خمسة اوسق لم يجب عليه في زيت الزكاة - اهـ ، و قال قبل هذا : قال مالك انما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر و يبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه - اهـ .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زدناه من الموطأ .

(٦) فيه رد على الزرقاني حيث نسب الى محمد و ابي يوسف عدم الزكاة في الزيتون فانه قال في ص ٦٥ من شرحه لانه يوسق فدخل في الحديث و به قال جماعة الفقهاء و ابو حنيفة و الشافعي في احد قوليه و الثاني كابن وهب و ابي تور و ابي يوسف و محمد لا زكاة فيه لانه ادم لا قوت - انتهى ، كيف لا وقد قال الامام محمد و عندنا في =

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الحبوب) للإمام محمد الشيباني

و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر
و فيه نصف العشر اذا سقى بماء يجب فيه نصف العشر من النضج و الغرب
و نحوهما .

و قال اهل المدينة في الرجل يكون له الأرض فيجد^١ منها اربعة اوسق
من التمر و [ما]^٢ يقطف منها^٣ اربعة اوسق من الزبيب و [ما]^٤ يحصد^٥ منها
اربعه اوسق من الحنطة و [ما يحصد منها]^٦ اربعة اوسق من القطنية ° انه

= ثمر الزيتون العشر اذا بلغت خمسة اوسق الخ فانه صريح في وجوب العشر في الزيتون
و قال الامام محمد في الموطأ باب صدقة الزيتون : اخبرنا مالك عن ابن شهاب قال :
صدقة الزيتون العشر، قال محمد : و بهذا نأخذ اذا خرج منه خمسة اوسق فصاعدا ولا يلتفت
في هذا الى الزيت انما ينظر في هذا الى الزيتون ، و أما في قول ابى حنيفة رحمه الله ففي
قليله و كثيره العشر - انتهى ، ثم رأيت ان الفاضل اللكنوى رد على الزرقاني في التعليق
الممجد فالحمد لله على ذلك حيث وافقته على ذلك .

(١) في آخره دال مهملة من الجداد و هو القطع يحد اي يقطع ، قال في المغرب :
الجد : القطع ، و منه قوله : جد النخل صرمة اي قطع ثمره جدادا فهو جد - الخ ، و في
رواية من الموطأ : يحد بالذال المعجمة و هو أيضا بمعنى يقطع من الجد و الجذاذ و هو
القطع ، و في الموطأ : ان الرجل اذا كان له ما يحد منه .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) الضمير راجع الى الأرض ، و في الموطأ منه و هو راجع الى ما في قوله : ما يحد .

(٤) و الحصاد قطع الزرع و نحوه .

(٥) بكسر القاف و تشديد الياء بعد النون ، و حكى الازهرى بالضم عن المبرد و هي من

الحبوب ما سوى الحنطة و الشعير و هي مثل العدس و الماش و الناقلي و اللويا و الحصص =

لا يجمع [عليه] ^١ بعض ذلك الى بعض وانه لابس عليه في شيء من ذلك عشر ^٢ ولا زكاة حتى تكون في الصنف الواحد [من التمر او في الزبيب او الخنطة او في القطنية] ^٣ ما يبلغ [الصنف الواحد منه] ^٤ خمسة اوسق و الوسق ^٥ ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه و سلم . و كذلك قولنا ايضا .

و قال اهل ^٦ المدينة : يجمع القطنية بعضها الى بعض لأنها صنف واحد مثل الخنطة وحدها و التمر وحده و الزبيب وحده و ان اختلفت اسماءها و ألوانها و القطنية ^٧ الحمص و العدس و اللويا و الجلبان و كل

= و الارز و السمسم و الجلبان عن الدينوري و عن ابي معاذ القطاني خضر الصيف و قال غيره : وهي اسم جامع لهذه الجوب التي تدخر و تطبخ سميت بذلك لانه لا بد منها لكل من قطن بالمكان اى اقام ، و قيل لانها تحصد مع القطن - قاله في ج ٢ ص ١٢٩ من المغرب ، و قد ضبطه الزرقاني ايضا و تفسيرها سيأتي في الكتاب و ليست هي بمعنى القطن التي يقال لها في الفارسية « پنه » و في الهندية « روتى » .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و زيد من الموطأ .

(٢) عبارة الموطأ : في شيء من ذلك زكاة - و فيها لفظ عشر و لا .

(٣) هذه الجملة ليست ههنا في الموطأ ، وهي في موضع آخر منه و كل صاع اربعة امناة و اطلب تفسير الصاع و المد و المن و الرطل مفصلا من باب صدقة الفطر ج ٢ ص ٧٩ من رد المحتار و الدرالمختار و غيرهما من كتب الفقه .

(٤) كذا في الأصول ، و عبارة الموطأ : و كذلك القطنية هي صنف واحد . مثل الخنطة

و التمر و الزبيب - الخ ، و لفظ وحدها و وحده ليس بوجود في الموطأ .

(٥) في نسخ الكتاب « و القطنية و الحمص » بالواو و هو خطأ ، و الصحيح « القطنية الحمص » الى آخره كما في الموطأ ، فان الحمص و غيرهما تفسير القطنية .

ما ثبت^١ معرفته^٢ عند الناس^٣ انه من ذلك الصنف^٤ فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق [بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم]^٥ و ان كان من الاصناف كلها^٦ ليس من صنف واحد من القطنية [فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض و عليه]^٧ فيه^٨ الزكاة .

و أما نحن فانا لا نضيف بعض ذلك الى بعض فانها اصناف مختلفة ولا نجعل في شيء من ذلك عشرا^٩ حتى يبلغ كل صنف من ذلك خمسة اوسق . و هذه اصناف متفرقة مثل الحنطة و التمر و الزبيب .

و قال اهل المدينة : ليست بأصناف متفرقة و لكنها صنف واحد .

قلنا لهم : فما تقولون في رجل اخذ من رجل اثنين من المحص بواحد من العدس يدا بيد أترون به بأسا ؟
قالوا : لا يرى بأسا بذلك .

- (١) و كان في الأصل « نت » و ليس بصواب ، و الصحيح نالء و هو في الموطأ أيضا .
- (٢) و كان في الأصل « بمعرفة » و الصواب « معرفة » .
- (٣) في المدونة ج ١ ص ٢٨٨ اظهر مما ههنا ، قال و القطنى كلها الفول و العدس و الخمص و الجلبان و اللويا و ما ثبت معرفته عند الناس انه من القطنى فانه يضم بعضه الى بعض فاذا بلغ جميعه خمسة اوسق اخذ من كل واحد منها بمحصته من الزكاة - اهـ .
- (٤) كذا في الاصول ، و في الموطأ « انه قطنية » .
- (٥) ما بين المربعين ساقط من الاصول و اما زدناه من الموطأ .
- (٦) في الموطأ « من اصناف القطنية كلها » .
- (٧) في نسخ الكتاب « فقيها » و عبارة الموطأ « فيه » .
- (٨) « عشرا » بالعين المهملة و الشين المعجمة هو الصحيح كما في الاصل ؛ و على هامش الكتاب « عسرا » بالعين و السين المهملتين ، و هو و إن كان له معنى صحيح لكن ههنا خطأ .

أفلا ترون أنهما صنفان متفرقان وان هذا لا يشبه التمر المتفرق الوانسه
و أجناسه لأن ذلك لا يجوز الا مثلا بمثل وكذلك العنب الأبيض منه و إلا
سود فكذلك أيضا يضاف بعضه الى بعض لأنه صنف واحد .

وقال ' اهل المدينة : رأيت الذهب بالفضة اثنين بواحد يدا بيد ما ترون
فيه ؟ قلنا لهم : لا بأس بذلك يدا بيد .

قالوا : فما تقولون في رجل له ذهب لا يجب في مثله زكاة و فضة لا يجب
فيها الزكاة و أنت اذا جمعتهما^١ وجبت فيهما^٢ الزكاة يجمع ذلك ثم يزكيه ؟
قلنا نعم .

قالوا : فما القطنية [الا صنفا واحدا يجمع]^٣ ، قلنا لهم : فما يمنعكم ان
تجمعوا التمر الى الزبيب فاذا بلغا جميعا خمسة اوسق جعلتم فيها^٤ الزكاة كما جعلتم
[في]^٥ القطنية و قسم ذلك بالذهب و الفضة ينبغي^٦ لمن قاس القطنية

(١) كذا في الأصل ، و عبارة الموطأ في هذه المسألة هكذا قال : مالك قد فرق عمر
ابن الخطاب بين القطنية و الحنطة فيما اخذ من النبط و رأى ان القطنية كلها صنف واحد
فأخذ منها العشر و أخذ من الحنطة و الزبيب نصف العشر ، قال مالك فان قال قائل : كيف
يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة و الرجل يأخذ منها اثنين
بواحد يدا بيد ، و لا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد ، قيل له : فان الذهب و الورق
يجمعان في الصدقة و قد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد - انتهى .

(٢) كذا في الأصل ، و في الهداية « جمعتهما » بضمير التأنيث و هو تصحيف . ف

(٣) كذا في الأصل ، و في الهداية « فيها » و هو تصحيف « فيهما » . ف

(٤) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه فريد .

(٥) الضمير راجع الى خمسة اوسق - تأمل .

(٦) و كان في الأصل « ان ينبغي » و في الهداية « ينبغي » ، و هو الصواب . ف

بالذهب^١ و الفضة ان يقيس التمر و الزبيب بالذهب و الفضة .
فان فرقم بين ذلك فمن اين اقتربا ؟
ان الذهب و الفضة اصل زكاتها واحدة .

الا ترون ان ذلك يجمع مع اموال التجارات التي تدار في التحارات ثم
تزكى^٢ معها و التجارات ثياب و عروض و دواب فيقوم ذلك و هي مختلفة
الأجناس ثم يجمع مع الذهب و الفضة فيزكى ذلك كله فالذهب و الفضة
لا يشبه الحبوب .

أرايتم رجلا باع تبرا بعينه بفضة تبرا بعينها فاقترقا قبل ان يتفاضنا
أليس البيع متقضا ؟ قالوا بلى .

فلنا لهم : فما تقولون في رجل باع صاعا من سمص بعينه صاعا من عدس
بعينه فاقترقا قبل ان يتفاضنا فان قلتم ان هذا جائز ولا نزور انهما معه مفترقان
ببعضي لمن جمع القطنية ان يجمع الثر و الزبيب و الا فقد ترك قوله .
و قال اهل المدينة في النخيل^٣ يكون بين الرجائين فيجدان^٤ منها ثمانية

(١) كذا في الهندية ، و في الأصل « للذهب » و ليس بصواب . ف

(٢) و كان في الأصول « يزكى » بالتذكير ، و الصواب « تزكى » بالنائث .

(٣) كذا في الأصل ، و في الهندية « لعينه » و لا بد من زيادة لفظ الذهب و الفضة
كليهما غير مضرّين كما تقدم من قبل .

(٤) كذا في الموطأ ، و كان في الأصول « في الارض » مكان « في النخيل » تأمل فيه ،
و معنى الأرض ايضا صحيح .

(٥) قوله « فيجدان » بالذال المهملة اي فيقطعان ، و في الموطأ بالذال المعجمة و هو
ايضا بمعنى القطع .

كتاب الحجّة (باب زكاة النخل و الجوب) الامام محمد الشيباني

اوسق^١ من التمر لا صدقة عليها فيها^٢ وكذلك قولنا ايضا .

و أما قول ابي حنيفة فعلى كل قليل وكثير من ذلك الصدقة .

اخبرنا محمد بن الحسن^٣ عن اسحاق بن حازم^٤ عن عمر^٥ بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصِين عن عطاء بن ابي رباح قال : ليس في القطنية شيء حتى يكون من كل صنف خمسة اوسق :

اخبرنا محمد بن الحسن عن عبد الرحمن^٦ بن عبد العزيز بن عبد الله بن عثمان^٧

(١) كذا في الأصل ، و في الهندية « اوساق » .

(٢) كذا في الموطأ بوحدة الضمير و عليه الاعتماد ، و في الاصول « فيهما » .

(٣) هو الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب المبانى و المعاني مروج المذهب النعماني لعل تليذه زاد هذه العبارة في نسخته وقت الدرس او نسخ الكتاب او املائه .

(٤) و هو اسحاق بن حازم ، و قيل : ابي حازم المدني البزاز . صدوق ثقة . لا بأس به . من رجال ابن ماجه : كما في ج ١ ص ٢٢٩ من التهذيب .

(٥) هو عمر بن عبد الرحمن بن محييين السهمي ابو حفص قارئ مكة ، قال البخارى و منهم من قال محمد بن عبد الرحمن من رجال مسلم و الترمذى و النسائي كما في ج ٧ ص ٤٧٤ من التهذيب ، و محييين مصغرا بالميم المضموم و الحاء و الصاد المهملتين بينهما ياء و في آخره نون .

(٦) هو ابو محمد المدني الأنصارى الأوسى و يقال له الامامى يقال انه من ولد ابي امامة بن سهل بن حنيف الأنصارى ، كما في ج ٦ ص ٢٢٠ من التهذيب ، و هو من رجال مسلم .

(٧) وقع في جميع الاصول « عمر » مكان « عثمان » و ليس بصواب ، و هو من رجال التهذيب .

ابن حنف عن حكيم بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز مثل هذا .
اخبرنا محمد بن الحسن عن محمد بن أبي الحسن البراد عن محمد بن أبي حملة
قال : سألت سايما بن يسار عن زيت الفجل ° زيت الزيتون اثنين بواحد
يدايد ، قال : لا بأس به . و سألت عن الحمص بالعدس اثنين بواحد يدايد
فقال : لا بأس به .

باب زكاة الفطر

قال ابو حنيفة رضى الله عنه : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر
عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه ° الذين لغير التجارة . فأما ما كان من

(١) هو اثنان احدهما حكيم بن حكيم بن عادي حيف الانصارى الاوسى من رجال
الارعة كما فى ج ٢ ص ٤٤٨ من التهذيب . وهو روى عن الزهرى و طفته . و عنى هو
هنا فان الراوى عنه ايضا انصارى اوسى . و هو عبد الرحمن بن عبد العزيز . و الثانى من
ذكره الحافظ فى ص ١٠١ من التعجيل : حكيم بن ابي حكيم عن الزهرى و عمر بن عبد
العزيز و غيرهما و عنه ابن ابي ذئب و غيره ذكره ابن جبان فى الثقات - اه
(٢) هو محمد بن الحسن بن ابي الحسن البراد المدنى كما فى ج ٦ ص ١١٥ من التهذيب .
(٣) و كان فى الأصول « البزار » بالزاي و الراء و هو خطأ . و الصواب « البراد »
بالباء و الراء المهملة المشددة بعدها الف ثم دال مهملة ، كما فى التهذيب و غيره .

(٤) هو القرشى ابو عبد الله المدنى كما فى ج ٩ ص ١١٠ من التهذيب .
(٥) هو بالقاء و الجيم بعدها لام و هو الصواب ، و فى نسخ الكتاب بالقاء و الحاء
المهملة و هو خطأ ، و الصواب بالجيم .

(٦) لوجود السبب و هو لزوم المؤنة و كمال ولاية المولى مع جود شرطه و هو
كونه من اهل الوجوب على نفسه ، و فى الباب احاديث و آثار فمن الأحاديث حديث =

رقيقه للتجارة فليس عليه ان يؤدي عنه صدقة الفطر لأنه يؤدي عن ذلك
زكاة التجارة .

و ليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن زوجته^١ ولا عن ولده
الكبير^٢ من رجل و امرأة .

= ابن عمر اخرج الدارقطني ص ٢٢٠ و اليهقي من حديث القاسم بن عبد الله بن عامر
ابن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر قال : امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير
و الكبير و الحر و العبد ممن تمونون - اه ج ٤ ص ١٦١ و من الآثار اثر ابي هريرة
اخرجه الطحاوي في مشكل الآثار عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبد الله بن ابي حفص
عن الأعرج عن ابي هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يقول من صغير
و كبير حر او عبد ولو كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر - اه ، و البسط
في نصب الراية و غيرها من الكتب .

(١) لقصور المؤنة و الولاية اذ لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يجب عليه ان
يمونها في غير الرواتب كالمداواة ؛ نهر - اه رد المختار .

(٢) اي الكبير العاقل و لو زنا في عياله لانعدام الولاية جوهره و احتراز بالعاقل عن
المتونة و المجنون فحكمه كالصغير و لو جنونه عارضا في ظاهر الرواية خلافا لما عن
محمد في العارض بعد البلوغ من انه كالكبير العاقل لروال الولاية بالبلوغ و أشار الى
انها لا تجب ايضا على الابن عن ابيه و لو في عياله الا اذا كان فقيرا مجنونا كما في البحر
و النهر و عبر عنه في الجوهرة بقليل و عزاه في الخانية الى الشافعي لكن حكى في جامع
الصفار الاجماع على الوجوب مغللا بوجود الولاية و المؤنة جميعا - اه ، و هو ظاهر
رد المختار و لو ادى عن الزوجة و الولد الكبير بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اي
لو في عياله عنه و إلا فلا - فهستانى عن المحيط ، فليحفظ - الدر المختار ، و قال في البحر :
و ظاهر الظهيرية انه لو أداء عن في عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقييد بالزوجة =

ان كان لهم مال ادوا عن انفسهم و الا فليس عليه ان يؤدي عنهم .
وعلى الرجل ان يؤدي [صدقة الفطر]^١ عن مدره و أم ولده لأبهم
رفيقه و ما لهم ماله .

و ليس ان يؤدي عن مكاتبه^٢ و ان كان عبداً .
ألا ترى ان المكاتب ان كسب مالا لم يكن للمولى على ذلك سبيل و كان
ذلك للمكاتب إلا ان يؤدي عنه^٣ مكاتبته فان بقي شيء كان له فلذلك ليس
على مولاه ان يؤدي عنه و لا عن رقيقه صدقة الفطر و ليس^٤ على المكاتب
ان يؤدي عن نفسه صدقة الفطر و لا عن رقيقه لأنه لا يجوز له صدقة و لا هبة .
و قال اهل المدينة . على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن كل من يضمن نفقته
و لا بد له من ان ينفق عليه [و الرجل يؤدي]^٥ عن مكاتبته^٦ [و مدره]^٧

١ - و الولد - اه . و على الاستحسان العتوى كما في الخانية و أشار بقوله للادن عاده
الى وجود البية حكما و الا فقد صرح في البدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النة - تأمل -
كذا في رد المحتار .

٢ - ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و وجه وجوب الاداء عنه لتحقق السبب وهو
رأس يمتونه و يلى عليه الدر المختار ان يلى عليه ولاية مال لا انكاح - رد المحتار .

٣ - لأنه لا يلزمه نفقتهم و في ولايته عليهم قصور - بدائع ج ٢ ص ٧٠ .

٤ - كذا في الهدية ، و كان في الاصل « مه » .

٥ - لأنه لا ملك له حقيقة لأنه عبد ما يلى عليه درهم على لسان رسول الله صلى الله
عليه و سلم و العبد مملوك فلا يكون مالكا ضرورة : اه - بدائع .

٥ - ما بين المربعين ساقط من الأصول . و انما زيد من الموطأ .

٦ - و في الموطأ عن « مكاتبه » بالافراد قلت و بهذا قال عطاء و أبو تور و قال : :-

و رقيقه كلهم شاهدهم و غائبهم من كان منهم مسلما و من كان منهم للتجارة^١
او لغير التجارة .

و قال محمد بن الحسن: و كيف وجب على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر
عن رقيقه الذين للتجارة؟

أ رأيتم رجلا يتجر في الرقيق فهو يدير^٢ الرقيق في الرقيق ولا ينض في
يده مال اما ينبغي له ان يزكى قيمة الرقيق في قول اهل المدينة فانهم يرون في
ذلك الزكاة .

أ رأيتم اذا زكاه^٣ التجارة في كل مائتي درهم خمسة دراهم ثم جاء يوم الفطر
بعد ذلك يوم أيزكيهم ايضا زكاة الفطر فيجب عليه في مال واحد [زكاة]^٤
مرتين في يومين ، هذا قول لا نعلم احدا من العلماء قاله ؛ استحسنته^٥ .

= الأئمة الثلاثة و هي رواية عن مالك ايضا لا زكاة عليه في مكاتبه لانه لا يبيعه و جاز
له اخذ الصدقة و ان كان مولاه غنيا و روى عن ابن عمر، اهـ - قاله الزرقاني ج ٢ ص ٧٩
و أثر ابن عمر اخرجه البيهقي في ج ٤ ص ١٦١ من سننه عن ابراهيم بن طهمان عن موسى
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في ارضه و غير
ارضه و عن كل انسان يعوله من صغير او كبير و عن رقيق امرأته و كان له مكاتب
بالمدينة فكان لا يؤدي عنه و رواه سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع قال :

كان لابن عمر مكاتبان فلا يعطى عنهما الزكاة يوم الفطر - انتهى .

(١) في الموطأ : لتجارة او لغير تجارة ، بالنكير و هو الأرجح .

(٢) من الادارة .

(٣) كذا في الاصل ، و لعل الصواب « زكى زكاة التجارة » .

(٤) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٥) و كان في الاصول « يستحسنته » ، و الصواب « استحسنته » .

كتاب الحججة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للامام محمد الشيباني
و ينبغي لهم ان يقولوا هذا في السائمة [ايضا] ^١ اذا كانت للتجارة يزكونها
زكاة التجارة و زكاة السائمة ^٢ .

باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم

قال ابو حنيفة: من كان [من] ^٢ رقيق الرجل كافرا و هو لغير التجارة
فدايه فيه زكاة .

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول و لا بد منه .
(٢) و قال ابو حنيفة و الثوري و غيرهما : لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه
فيهم الزكاة و لا تجب في مال واحد زكأتان - انتهى ، و قال في البدائع ج ٢ ص ٧١
ولنا ان الجمع بين زكاة المال و بين زكاة الراس يكون ثنى في الصدقة و قال النبي
صلى الله عليه و سلم : لا ثنى في الصدقة - انتهى ، اى لا تؤخذ في السنة مرتين كما في
ج ١ ص ٧٠ من المغرب . لكن ذكر عن ابى سعيد الضرير معناه لا رجوع فيها
ولا استرداد لها و انكر الاول - انتهى ، إلا ان الرخشي في الفائق ج ١ ص ٨٣
ذكر الحديث و قال : اراد انها لا تؤخذ في السنة مرتين و الحديث في الصدقة - اه
و لم ينقل خلافة و قال . في ص ٨٧ في باب صدقة الفطر من المعتصر من المختصر هذا
عند ابى حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر
و مالك و الحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر و لا يجد في كتاب ولا سنة اجتماع
الزكاة و الفطر و الاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة و زكاة التجارة
و انما تجب فيها احدهما فكذلك عبيد التجارة - انتهى . و قد قال الطحاوى في
ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا يحيى و عبد الوهاب قالنا ابو نعيم ثنا
ابن المبارك انا ابن جريج عن عطاء قال : اذا كان لك عبيد نصارى لا يدارون
التجارة فرك عنهم يوم الفطر - انتهى .

كتاب الحجّة (باب زكاة المطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للإمام محمد الشيبان

و قال اهل المدينة : من كان منهم كافرا فلا زكاة على مولاه فيه .
و قال محمد بن الحسن : ولم لا تجب الزكاة فيه و ان كان كافرا انما الزكاة
على المسلم فلا يبالي كافرا كان عبده او مسلما .
ألا ترى ان المولى اذا كان كافرا لم تجب عليه الزكاة فكذلك اذا كان
مسلما كانت عليه الزكاة ولا يبالي ما كان عبده مع ان في هذا آثارا كثيرة .
اخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن حماد عن ابراهيم النخعي في الرجل
يكون له عبد نصراني او يهودى قال : يؤدى عنه زكاة الفطر °

- (١) و في الموطأ : و من لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه - اه .
(٢) و كان في الاصول « ابالي » و هو تحريف ، و الصواب « يبالي » بالغياب فاطلبه من
مظان العلم .
(٣) قوله « ما كان - الخ » يعنى على اى حالة و صفة كان عبده تجب الزكاة فيه بشرط
ان يكون لغير التجارة و بشرط ان لا يكون مكاتباً كما سبق .
(٤) كذا في الهنديه و لفظ له ساقط من الاصل . ف
(٥) في الجوهر النقي ج ٤ ص ١٦٣ و في الاستذكار قال الثورى و سائر الكوفيين
يؤدى الفطر عن عبده الكافر و هو قول عطاء و مجاهد و سعيد بن جبير و عمر بن
عبد العزيز و النخعي و روى عن ابى هريرة و ابن عمر - اه ، و حديث ابى هريرة
اخرجه الحافظ الطحاوى في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار حدثنا
يحيى بن عثمان بن صالح و عبد الوهاب بن خلف بن عمر بن ايوب الكندي قال :
حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني ابن لبيعة عن عبيد الله
ابن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة قال : كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان
يعول من صغير او كبير حر او عبد و ان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من
تمر - انتهى ، و هو في ج ٢ ص ٤١٤ من نصب الراية و قال : و حديث ابن لبيعة =
اخبرنا (١٣١) ٥٢٤

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم) للامام محمد الشيباني

اخبرنا اسماعيل بن عياش الحمصي قال : حدثني عمرو بن المهاجر قال :
قال عمر بن عبد العزيز: يعطى الرجل المسلم عن مملوكه النصراني صدقة الفطر .
اخبرنا ابراهيم بن محمد المديني قال اخبرنا داود بن الحصين عن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر قال : يخرج سيد العبد اليهودي و النصراني عنه
صدقة الفطر .

= يصلح للمتابعة سيما من رواية ابن المبارك عنه - انتهى ، و حديث ابن عمر اخرجه
الدارقطني انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر و عبد صغير و كبير ذكر و انثى كافر
و مسلم ؛ الحديث - نصب الراية .

(١) هو الانصارى الدمشقي ابو عبيد كما في ج ٨ ص ١٠٧ من التهذيب .

(٢) اخرجه الطحاوى ايضا في ج ٣ ص ٨٢ و ج ٤ ص ٣٥٠ من مشكل الآثار
بهذا الاسناد قال : حدثنا يحيى بن عثمان و عبد الوهاب قالوا ثنا نعيم بن حماد قال ثنا
ابن المبارك قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز
قال : يعطى الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر - انتهى .

(٣) هكذا في النسخ ، و في ج ١ ص ١٥٨ من التهذيب : ابراهيم بن المدني بلا ياء
بين الدال و النون .

(٤) فان قلت في حديث ابن عمر الذي رواه الشيخان و غيرهما على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين الحديث ، قلت : قال في الجوهر النقي رواية هذا الحديث لفظهم : على
كل حر او نفس و المراد من يلزمه الاخراج ولا يكون الا مسلما فلا دلالة فيه على
عدم وجوب الاخراج عن الكافر كما زعم البيهقي و اما قول ابي عتبة عن كل نفس
من المسلمين فلو كان ثقة فقد خالف الجماعة فلا يقبل منه فكيف و هو ضعيف ثم على
تقدير التنازل و تسليم صحة روايته هذه نقول ثبت في الصحيح حديث ليس على المسلم
في عبده صدقة الا صدقة الفطر و هو بعمومه يتناول الكافر ايضا و كذا ما تقدم في
حديث ابن عمر و الخدرى عن كل حر و عبد ، و رواية ابي عتبة هذه ذكرت بعض =

كتاب الحجة (باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها) للامام محمد الشيباني

باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها

قال ابو حنيفة: ليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن امرأته ولا عن احد من خدمها، وليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر الا عن نفسه

= افراد هذا العام فلا تعارضه ولا تخصه اذ المشهور الصحيح عند اهل الأصول ان ذكر بعض افراد العام لا يخصه خلافا لآبي ثور قست من هذا انه لا دليل في الروايتين على ما ادعاه البيهقي ان العبد الكافر لا تؤدي عنه ثم الجمهور على انها تجب على السيد و لهذا لولم يؤدي عنه حتى عتق لم يلزمه اخراجها عن نفسه اجماعا فعلى هذا على في قوله على كل حر و عبد بمعنى عن و من زعم انها تجب على العبد و يتحمل السيد عنه يجعل على على بابها و على التقديرين هو ذكر لبعض افراد العام كما قررناه فعلى كل تقدير لا دليل في هذه الروايات على مدعى البيهقي فان قال قائل ليس هذا ذكر بعض افراد العام بل هو تخصيص للعام بمفهوم الصفة في قوله من المسلمين قلنا مع اولا له المفهوم و ثانيا لو سلناه لا نسلم انه يخص به العموم و ذكر ابن رشد و غيره ان ذهب ان عمر رضى الله عنهما وجوب الفطرة على العبد الكافر وهو راوى الخبر يدل نهم منه ما ذكرنا - انتهى ، و الحاصل ان مالكا تفرد بقيد من المسلمين كما ذكره الترمذي على ان القيد المذكور راجع الى الموالى لا الى العبيد كما ذكره الحافظ الطحاوى في مشكله ج ٤ ص ٣٤٩ و ايضا مذهب ابن عمر اخراج الصدقة عن العبد مطلقا وهو راوى الحديث ، و لعل البخارى ايضا مال اليه كما يظهر من تراجم صحيحه و هو مذهب شيخه اسحاق بن راهويه - هذا و للتفصيل مقام آخر .

(١) قلت : الحديث الذى فيه عن تمونون لا يخلو عن ضعف كما بينه البيهقي و قوله عليه السلام في صحيح البخارى على الذكر و الأنثى من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة الزوج و وجوبها عليها فلا تسقط عنها الا بدليل و لأنه يلزمها =

وعن

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر يؤدى عن اهله وخدمها) للامام محمد الشيباني

و عن اولاده الصغار و رقيقه الذين لغير التجارة و اما عن غيرهم من اولاده الكبار فلبس عليه ان يؤدى عنهم^١ و ان كان لامرأه و لأولاده الكبار مال فليؤدوا عن امسهم^٢ و إلا فلبس عليهم ان يؤدوا شيئاً^٣

= الاحراج عن عبيدها فلان يلزمها عن نفسها اولى و يلزم الشافعى الاحراج عن اجيره و رقيقه الكافر لانه يموهها - قاله فى الجوهر القى .

(١) ولو كانوا للتجارة لا تجب صدقة الفطر عليه لانه يؤدى الى التثبي و هو تعدد الوجوب المالى فى مال واحد فلذا لم تجب عن عبيده و لو كان غير مديون لكونهم للتجارة - كذا فى النهاية ، و فى القنية له عدد للتجارة لا يساوى لصاها و ليس له مال الزكاة سواء لا تجب صدقة فطرة العبد و ان لم يؤد الى التثبي لأن سبب وجوب الزكاة فيه موحود و المتمر سبب الحكم لا الحكم - اه البحر الرائق ، و قد تقدم ما يتعلق به قبل البابين فذكره .

(٢) ولو كانوا فقراء لعدم الولاية الكاملة عليهم و المؤنة و هى سبب الوجوب و لعل الحديث الذى استدل به المديون و الحجازيون محمول على جواز الأداء عنهم لا على الوجوب - تدبر .

(٣) قال فى ج ٢ ص ٢٥٢ من : البحر و اذا ادى عن الزوجة و الولد الكبير بغير اذنهما حار و ظاهر الظهيرة انه لو ادى عن فى عياله بغير امره جاز مطلقا بغير تقيد بالزوجة و الولد - انتهى ، و فى الدر المختار و لو ادى عنهما بلا اذن احراً استحسانا للاذن عادة اى لو فى عياله و الا فلا - قهستانى عن المحط اه ، و غلبه القولى خانية و افاد بقوله للاذن عادة الى و حود النية حكما و إلا فقد صرح فى الدائع بأن الفطرة لا تأدى بدون النية : تأمل - رد المختار ؛ و قد سبق ازيد منه .

(٤) وهذا حكم العقلاء و لو زمتنا فى عياله لعدم الولاية جوهرية و المعتوة و المجنون =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمها) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة على الرجل ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته و خادم واحد من خدمها و ليس عليه ان يؤدى عن سائر رقيقها .

و قال محمد بن الحسن : و كيف يجب عليه ان يؤدى صدقة الفطر عن امرأته^١ و هى امرأة قد بلغت و قد جرى عليها ما يجرى على المسلمين فى اموالهم من الزكاة فكما ان تزكى [عن^٢] مالها فكذلك عليها ان تزكى عن نفسها^٣ .

ألا ترون انه لا تجب صدقة الفطر عندنا على المعسر الذى لا يقدر فكذلك

= حكمه حكم الصغير ولو جنونه عارضا فى ظاهر الرواية خلافا لمحمد فى العارض

بعد البلوغ فانه كالكبير العاقل عنده لزوال الولاية بالبلوغ كذا فى رد المحتار .

(١) لأن شرط تمام السب كمال الولاية و ولاية الزوج عليها ليست بكاملة فلم يتم السب بدائع فانها ضرورية لاجل انتظام مصالح النكاح فالقصور فى المؤنة و الولاية كليهما اذا لا يلى عليها فى غير حقوق الزوجية و لا يجب عليه ان يمونها فى غير الرواتب كالمداواة : نهر - كذا فى رد المحتار .

(٢) ما بين المرعين ساقط من الاصول و لاند منها .

(٣) قال فى ج ٣ ص ١٠٥ من المسوط مجيبا عن قول الامام الشافعى ان عليها الاداء عن مالاكها و من يجب عليه الاداء عن غيره لا يجب على الغير الاداء عنه و هذا لان نفسها اقرب اليها من نفس مالاكها ثم النفقة على الزوج باعتبار العقد فلا يكون موجبا للصدقة كنفقة الأجير على المستأجر و هذا لان فى الصدقة معنى العبادة و هو ما تزوجها ليحمل عنها العبادات و قد بينا ان مجرد المؤنة بدون الولاية المطلقة لا ينهض سببا و بمقد النكاح لا يثبت له عليها الولاية فيما سوى حقوق النكاح بخلاف ام الولد فان للمولى عليها ولاية مطلقة بسبب ملك الرقة فان أدى الزوج عن زوجته بأمرها جاز و ان ادى عنها بغير امرها لم يحز فى القياس كما لو أدى عن اجنبى و يجوز =

كتاب الحجّة (باب زكاة الفطر على الرجل الكافر و المسلم) الامام محمد الشيباني

اذا كان موسرا وكانت الصدقة تجب عليه في ماله وجبت عليه في نفسه وليس على غيره ان يؤدي عنه .

قالوا : نزع من كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يؤدي عنه زكاة الفطر .

قيل لهم : ان النفقة انما هي معاش ولا بد للناس من معاشهم وليس ينبغي ان يترك ولد صغير ولا زوجة بغير نفقة لأن في ذلك تلفا [لهما] .
واما الصدقة فهو شيء يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض لله تعالى * فاذا وجبت الفرائض لله على عدو امة

= استحسانا في رواية عن ابى يوسف رحمه الله لأن العادة ان الزوج هو الذى يؤدي مكان الامرنا بتا باعتبار العادة - انتهى .

(١) كذا في الهندية « و كانت » ، و كان في الاصل « فكانت » ، و ظاهر العبارة في صورة الشرط : و الجزاء كما لا يخفى و مقتضاها ان تكون هكذا فلو كانت او تكون هكذا فان كانت الصدقة تجب الى آخره حتى يترتب عليه قوله وجبت عليه في نفسه - تدر ، و العلم عند الله تعالى .

(٢) و في الاصول « تلف » بالرفع و هو تصحيف ، و الصواب « تلفا » لانه اسم ان .

(٣) ما بين المربعين ساقط من الاصول و لا بد منه .

(٤) هكذا في الاصول و تذكير الضمير بلحاظ الخبر فانه مذكر و إلا فاعتبار لفظ

الصدقة كان ينبغي ان يكون فهي التانيث .

(٥) فيه اشارة الى ان الصغير الغنى لا يجب عليه صدقة الفطر من ماله لانه ممن لم يجب

عليه الفرائض لله تعالى و فيه خلاف بين الائمة كما في كتب الفقه .

(٦) المراد بهما الرجل و المرأة لاما يظهر من ظاهر اللفظ - تأمل .

كتاب الحججة (باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره) للامام محمد الشيباني

وجب عليه صدقة الفطر في ماله كما تجب الزكاة فاذا لم يكن له مال فقد وضع الله تعالى عنه زكاة المال و صدقة الفطر لأنها إنما تجب في المال على من تجب عليه الزكاة .^١

باب زكاة العبد الآبق في الفطر وغيره

وقال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا غيره لأنه قد فاته بنفسه وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا عبده فجحده اياه او سلطان غصب رجلا عبدا فظلمه اياه^٢ لم تجب على الرجل في واحد من هؤلاء العبيد (١) فيه ارسال و مسامحة و الا فينبهما فرق في الوجوب و شرط النوى في الزكاة لا في صدقة الفطر كما لا يخفى فطالما تجب صدقة الفطر على ربه ولا تجب في ماله الزكاة كما هو ظاهر .

(٢) لعدم الولاية القائمة قاله الطحاوي الا بعد عوده الى المولى فيجب لما مضى من السنين - فهستانى . قال الحقى ولم يوجبوا الزكاة في مال الضمار كما تقدم فليظن الفرق و كذلك المأسور الذى لم يملكه اهل الحرب و اما اذا ملكوه فلا مطمع في رجوعه حتى يجب اعنه صدقة الفطر هل انه يخرج عن ملكه بالكلية فأين الوجوب و اين الاداء .

(٣) اى من رجل على طريقه الحذف و الايصال و كذا في قوله الآبى او سلطان - الخ ، و يقال له المنصوب بزعم الخافض .

(٤) قيده في الخلاصة بأن لم تكن عليه بينة كما في الدر المختار، و قال في رد المختار مقتضى التصحيح الذى مر في الزكاة ان لا تجب و لو كانت عليه بينة لأنه ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل - ط اه ، قلت : و الى الاطلاق تشير عبارة كتاب الحجج كما لا يخفى .

(٥) تأمل فيه زاده ايضا للبراد و لعله هو المأسور في اسر السلطان او في حكمه .

كتاب الحجّة (باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد) للإمام محمد الشيباني

صدقة الفطر^١ .

و قال أهل المدينة في العبد الآبق [ان سيده]^٢ ان علم مكانه او لم يعلم
و كانت غيبته قريبة و هو يرجى^٣ حياته و رجعتان فان على مولاه فيه صدقة الفطر
و ان كان اباقة قد طال و ايس عنه فلا نرى^٤ ان يزكى عنه .

و قال محمد بن الحسن : و كيف اقرق من قرب اباقه و من طال اباقه ؟
ليس بين هذين فرق ، ليس ينبغي ان يوجب الزكاة على المسلمين بالظنون . هذا
عبد - ذات بنفسه فلا زكاة فيه .

باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعبيد العبيد

قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبد عبيد فعلى

(١) لخروجهم عن يده و تصرفه فاشبهوا المكاتب كما في البدائع و البحر ، و عنه في
رد المحتار قال ابو يوسف : ليس في رقيق الاخماس و رقيق القوام الذين يقومون على
مرافق العوام مثل زمزم و ما اشبهها و رقيق الفي صدقة الفطر لعدم الولاية لاحد
عليهم اذ هم ليس لهم مالك معين و كذلك السبي و رقيق الغنيمه و الاسرى قبل القسمة
على اصله لما قلنا ، و اما العبد الموصى برقبته لانسان و بخدمته لآخر فصدقة الفطر على
صاحب الرقبة لقوله صلى الله عليه و سلم : ادوا عن كل حر و عد ، و العبد اسم للذات
المملوكة و انه لصاحب الرقبة و حق صاحب الخدمة متعلق بالمنافع فكان كالمستعير
و المستأجر - قاله في ج ٢ ص ٧١ من البدائع ، و عنه نقله صاحب البحر .

(٢) ما بين المربعين ساقط من الاصول و انما زيد من الموطأ .

(٣) في الموطأ « يرجو » فعلى هذا الضمير يرجع الى المالك ، و على نسخ الكتاب
« الى العبد » يدبر .

(٤) و كان في الاصل « نرى » بالفتحة و « الصواب » نرى ، بالتكلم لان في موطأ مالك :
فانى ارى ان يزكى عنه .

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

المولى فيهم جميعاً صدقة الفطر^١ وان كانوا للتجارة فعلى المولى فيهم صدقة التجارة و ليس عليه فيهم صدقة الفطر^٢.

و قال ابو حنيفة: ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدى عن نفسها و عنهم.

و قال اهل المدينة: ليس على الرجل صدقة الفطر في عيد عييده و لا في رقيق امرأته ألا من كان يخدمه منهم و لا بد له منه^٣

(١) لوجود الشرط و هو كونه من اهل الوجوب على نفسه و لوجود السب و هو لزوم المؤنة و كمال الولاية لأن للرأس الذى يمونه و بلى عليه ولاية كاملة تكون في معنى رأسه في الذب و النصرة فكما يجب عليه زكاة رأسه يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه و ليس الوجوب على العبد لأن الوجوب هو وجوب الأداء و الأداء بالملك و لا ملك له فلا وجوب عليه فاستقل المولى عنه بالأداء المأمور به في الحديث من غير تحمل و نيابة عنه فيعتبر اهلية المولى لا العبد و قد وجدت فيجب على المولى ان يخرج صدقة الفطر عن ممتلكه الذين لغير التجارة و يدخل فيهم مدبروه و امهات اولاده لقبام الرق و الملك فيهم و لعموم قوله صلى الله عليه و سلم: ادوا عن كل حر و عبد - الحديث: كذا في البدائع ج ٢ ص ٧٠.

(٢) قال ابن رشد: في بداية المجتهد و الرابعة (اختلفوا) في عيد التجارة مذهب مالك و الشافعي و احمد الى ان على السيد فيهم زكاة الفطر، و قال ابو حنيفة و غيره: ليس في عيد التجارة صدقة و سب الخلاف معارضة القياس للعموم و ذلك ان عموم اسم العبد يقتضى وجوب الزكاة في عيد التجارة و غيرهم، و عند ابى حنيفة ان هذا العموم مختص بالقياس و هو احتطاع زكّاتين في مال واحد - انتهى، و لم يرد نص في انه لا بد من تليب الاعم على الأخص في كل موضع كما زعم ابن حزم في المحلى و إلهات به ان كنت من الصادقين - تدر.

(٣) في الموطأ: قال مالك ليس على الرجل في عيد عييده و لا في اجيرة و لا في =

وقال (١٣٣)

٥٣٢

كتاب الحجة (باب زكاة العبد لغير التجارة و لعبد العبد) للإمام محمد الشيباني

و قال : محمد بن الحسن لم لا يجب على الرجل صدقة الفطر في رقيق عبده اذا كانوا له . النجاره أليس رقيق عبده لو اعتقهم جاز عتقه ولو وهبهم او باعهم حار بيعه و هبه فلم لا يجب عليه فيهم الصدقة عبيد عبده بمنزلة عبيده .
و لم قال اهل المدينة ان الرجل عليه في خادم امرأته اذا كانت تخدمه صدقة الفطر و هو لا يملك الخادم .

و انما قالوا ذلك من اجل الخدمة فهذا آجروه خدمة فتجب عليه فيه صدقة الفطر فانا قد اجمعنا نحن و إمام على ان الرجل ليس عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن اجيره فكذلك خادم امرأته و ليس تجب الصدقة بالخدمة

= رقيق امرأته زكاة الا من كان منهم يخدمه و لا بدله منه فتجب عليه - انتهى .
(١) كذا في الأصل و كذا هو في الموطأ و المدونة بصيغة الجمع . و في الهندية «عده» بالاوإراد و هو تصحيف .

(٢) و لا يتنهض فعل ابن عمر حجة للوجوب فان الوجوب على الرجل عن العير وحواز الأداة عن امران ففعل فعل ابن عمر رضى الله عنهما و قوله : عن المرأه و خادمها محمول على الجواز و هو حائر عندنا كما في الد المختار و رد المختار عن ابى يوسف رحمه الله تعالى و الاحتمال يصف الاستدلال - تدبر .

(٣) كذا في الاصول . و الوجدان يحكم بأنه اذا كان يخدمه اى الخادم يخدم زوجها كما يفصى السياق - و العلم عند الله تعالى .

(٤) كذا في الأصل . و قوله « و هو لا يملك الخادم » ساقط من الهندية و مكانه و هو له و ما في الأصل صواب . ف

(٥) كذا في الأصل . و في الهندية : خدمته و هو الأرجح .

(٦) كذا في الاصول ، و لعل الصواب « اقتجب » .

(٧) و كذا هو في الموطأ كما عرفت .

كتاب الحجّة (باب زكاة العبد لغير التجارة و لعبد العبد) للإمام محمد الشيباني

و اما تجب الصدقة بالملك .

فان قالوا انما تجب عليه الصدقة في خادم امرأته لانه يجب عليه نفقة

الخادم .

قيل لهم : فما تقولون في خادم لامرأته يجمعها و الزوج مستغن

عن خدمتها بخدمة خدمه^١ أوجب عليه ان يؤدي عن خادم امرأته صدقة

الفطر فان قولهم انه ليس عليه ان يؤدي عنها الا ان تكون تخدّمه^٢ و ما

لا بد منها .

فهذه الخادم يجب على الزوج نفقتها مع امرأته و ليس عليه ان يؤدي

عنها صدقة الفطر فهذا ترك لقولهم الذي قالوا^٣ .

(١) كذا في الهدية « عن خدمتها بخدمة خدمه » و كان في الاصل « بخدمتها عن

خدمة خدمه » .

(٢) و كان في الاصول « الا ان يكون يخدمه » و الصواب « تكون تخدّمه » بتأنيث

الضمائر لان الخادم مشترك بين المذكر و المؤنث و المراد به هاهما الثاني . ف

(٣) و المسألة في ج ١ ص ٢٩٢ من المدونة و نصها . قال مالك و يؤدي الرجل عن

خادم امرأته التي لا بد لها منها صدقة المطر، قلت فلو ان رجلا تزوج امرأه على خادم

بعينها و دفعها لها و الجارية بكر او ثيب فمضى يوم الفطر و الخادم عند المرأة ثم

طلقها بعد ذلك قبل البناء بها على من زكاة هذه الخادم فقال عليها ان كان الزوج قد

منع من البناء بها لانه مضى يوم الفطر وهي لها ، قلت و هو قول مالك قال هذا

رأى، قلت رأيت ان كانت هذه المرأة التي تزوجها على هذه الخادم بعينها هي بكر في

حجر اسها و لم يحولوا بين الزوج و بينها و هذه الخادم بمن لا بد للمرأة منها فمضى

يوم الفطر و الخادم عند المرأة تم طلقها الزوج بعد يوم المطر قبل ان يبى بها

على من زكاة هذه الخادم فقال على الزوج ، قلت : لم قال لانها كانت هي و خادمها =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) الامام محمد الشيباني

نفقتها على الزوج حين لم يحولوا بين الزوج و بين الناء بها و الخادم لما لم يكن لها منها بد كانت نفقتها ايضا على الزوج فلما كانت نفقة الخادم على الزوج كانت زكاة الفطر في هذه الخادم على الزوج لانه كان ضامنا لنفقتها ، قلت فلو أنهم كانوا منعوا الزوج من الناء بها و المسألة على حالها فقال : لا شيء على الزوج في الخادم ولا في المرأة في زكاة الفطر على المرأة ان تركزى زكاة الفطر عن نفسها و عن هذه الخادم . قلت و هذا قول مالك قال : نعم و هو رأي - انتهى ، نقلتها ليتضح لك ما في كتاب الحجّة من الالزام على اهل المدينة و المسألة احتشادية و الص واحد عند الفريقين و لقد خادع الناس ابن حزم في المحلى ج ٦ ص ١٣٧ في ذيل هذه المسألة حيث نسب الى الامام ابى حنيفة رحمه الله انه فرض على الزوج ان يضحى عن المرأة ولا يركى عنها زكاة الفطر و قال لحسبكم بهذا تخليطا - اهـ ، و هو لا يستحي عن الكذب و الاقتراء فهذه كتب مذهب ابى حنيفة مشحونة بوجوب الاضحية على المرأة ان كانت صاحب نصاب و ليست هي على الزوج و الأداء باجازتها عنها امر آخر لا يتعلق بالفرض و الايجاب . و في ح ٥ ص ٢٠٧ من رد المحتار : و لوضحي عن اولاده الكبار و زوجته لا يجوز الا باذنهم و عن الثاني انه يجوز استحسانا بلا اذنهم - يرازية ، قال في الذخيرة - و لعله ذهب الى ان العادة اذا جرت من الاب في كل سنة صار كالاذن مهم فان كان على هذا الوجه فما استحسسه ابو يوسف مستحسن - انتهى ، اين فرض الامام على الزوج و اين هو من ذلك ، و المحلى متشحونة بأمثال هذه الاقتراءات و الاكاذيب و المخادعة - سأل الله و إيانا يوم القيامة اللهم ارنا الحق حقا و الامثال به و الصدق صدقا و القول به فانك مع الصادقين . و الذكورة ليست من شرائط الاضحية في متون المذهب لا الذكورة فتجب على الأنثى - خانية نقله في الدر المختار ، و الاختلاف في حجية المرسل قديم و اجمهور قل ان حزم على حجيته كما هو مشحون في كتب الاصول و ابو حنيفة رحمه الله ليس بمفرد في قبوله و الاستدلال به فالجمهور معه و لقد =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

و قال بعض اهل المدينة : صدقة الفطر صاع من تمر^١ فكانهم انكروا
نصف الصاع من الخنطة

و قد احبرنا يونس بن اسرائيل^٢ قال حدثنا منصور بن المعتمر

= افرط ان حزم في انه يقول و ابو حنيفة ر اصحابه يقولون المرسل كالمسند
و يحتجون برواية كل كذاب و ساقط - اه . و هو ايضا خداع و يرسل الكلام
ارسالا و لا يخاف محاسنة الله تعالى فأين احتج الامام و اصحابه برواية كل كذاب
و ساقط و يقبضهم على نفسه فانه احتج في مواضع من المحلى على مزعوماته روايات
في اساسها رواة ساقطون و غير محتج هم عد المحدثين كما لا يخفى على من طالع كتابه
المحلى هدا .

(١) و مروى عن عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و هم من اهل المدينة .
(٢) كذا في الأصول « من تمر » و لعله « من طعام » كما يصبه السياق او يشير الى
ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما كما في الموطأ انه لا يجرح في زكاة الفطر الا صاعا
من تمر المرأة واحدة فانه ادى عنها صاعا من شعير . و ابن عمر من اهل المدينة
و لعل جزءا من العارة سقط من الكتاب على دأب الامام محمد في كتابه الخنطة كما
لا يخفى على الواهب .

(٣) كذا في الأصول و لم احده في التهذيب و التعجيل و الميزان و اللسان و لعله انقلب
على الناسخ و الصواب عندي اسرائيل بن يونس و هو من شيوخ الامام محمد كما في
الموطأ و الآثار و كتاب الحجّة في عدة مواضع منها و هو من الرواة عن منصور بن
المعتمر كما في ح ١٠ ص ٣١٢ من التهذيب . اما يونس فهو ابن ابي اسحاق السبيعي لا يروى
عن منصور المذكور كما يظهر من مطالعة كتب الرجال و يونس هو ابو اسرائيل لا انه
لعله يونس ابو اسرائيل و فيه تأمل ظاهر .

(٤) و هو من طريق جرير عن منصور به مثله في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى .

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

السلي^١ عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
قالت : كان الناس يعطون زكاة رمضان نصف صاع فاما اذا اوسع رآه الله تعالى ؟
على الناس فاني ارى^٢ ان يتصدق بصاع^٣ .

اخبرنا اسرائيل بن يونس^٤ قال حدثنا عبد الاعلى الثعلبي^٥ عن محمد بن علي
الاكبر ابن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال زكاة الفطر على كل صغير

(١) في جميع النسخ « الشامي » ، وهو مصحف ، و الصواب « السلي » كما في ج ١٠٠
ص ٣١٢ من التهذيب .

(٢) ما بين المربعين ناقط من الاصول و انما زدناه من مصنف ابن ابي شيبة و المحلى
و ان كان المعنى صحيحا بدونه ايضا على بناء الفعل مبنا للمفعول .

(٣) هذا رأى منها و هو ايضا مؤيد بالأحاديث ، و في النصوص ورد صاع
و نصف صاع .

(٤) اخرج الحديث هذا ابو بكر بن ابي شيبة ايضا فرواه عن جرير عن منصور
عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : اني احب الى اذا وسع الله على الناس ان
ينموا صاعا من قمح من كل انسان - اه (من قال : صدقة الفطر صاع من شعير او
تمر او قمح ق ٢٥٩ - نسخة السعيدية) و جرير بن عبد الحميد و اسرائيل كلاهما من
تلاميذ منصور و رواه . فدل ان ما في الكتاب يونس بن اسرائيل مقلوب و الصواب
« اسرائيل بن يونس » . و رأى العلامة المقتي دام مجده صواب . ف

(٥) و به علم ان في الاسناد الاول « يونس بن اسرائيل » خطأ ، و الصواب « اسرائيل بن
يونس » كما قلت و هو من شيوخ الامام محمد و هو ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني
ابو يوسف الكوفي من رجال الستة ثقة صدوق صالح الحديث من اتقن اصحاب ابي اسحاق
و أمبتهم كما في التهذيب .

(٦) في جميع النسخ « البس » وهو خطأ . و الصحيح ما اثنه كما في ج ٦ ص ٩٤ من =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

وكبير حر او عبد نصف صاع من حنطة او صاع من تمر . اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد : كل شيء سوى الحنطة فصاعاً وكذلك

= التهذيب و الأثر في ج ٦ ص ١٢٩ من المحلى عن سفيان عن عبد الأعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال : صاع من تمر او صاع من شعير او نصف صاع من ر - اه ، و من طريق وكيع عن سفيان و رواه الدارقطني من طريق عبد الرزاق عن الثوري و قد عزاه الزيلعي في نصب الراية الى الطحاوي ايضاً و لم اجده في شرح معاني الآثار و فيه آثار اخرى عن الصحابة غير علي بن ابي طالب رضى الله عنه لكن قال الطحاوي في ج ١ ص ٣٢٠ من كتابه : و روى عن علي مثل ذلك و سيذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى - اه باب مقدار صدقة الفطر و ما وعده اخرجته في ج ٢ ص ٧٠ من كتاب الايمان و النذور من كتابه لكن بغير هذا الاسناد و بغير هذا المتن فتنبه و راجعه فانه مفيد في هذا الباب .

(١) في جميع النسخ « او نصف صاع من تمر » و هو خطأ ، بل الصواب او صاع من تمر كما في المحلى - و قد عرفت ، و في ج ٢ ص ٧٠ من الطحاوي : حدثنا ابن ابي عمير قال : ثنا بشر بن الوليد و علي بن صالح قالوا ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلية عن علي في كفارات الايمان فذكر نحو ما روى عن عمر - اه ، يعنى لكل مسكين نصف صاع حنطة او صاع تمر - اه .

(٢) اخرج الطحاوي ايضاً قال : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان به بلفظ في زكاة الفطر (صاع) من كل شيء سوى الحنطة و الحنطة نصف صاع - انتهى . قال ابن حزم و صح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم من طريق وكيع عن قرة بن خالد . قال : كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك و صح ايضاً عن طاوس و مجاهد و سعيد

كتاب الحجّة (باب زكاة العبيد لغير التجارة و لعيد العيد) للامام محمد الشنّان
نقول ' اذا أدبى تمرا او شعيرا او زيبيا ادى صاعا كاملا عن كل انسان وان
ادى حنطة ادى نصف صاع ' وكذلك الدقيق و السويق يكون الربيع

ابن المسيب و عروة بن الزبير و أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف و سعيد بن جبیر
و هو قول الاوزاعي و الليث و سعيان الثوري - انتهى .

(١) كما في حديث ابي سعيد الخدري اخرجہ الشيخان و الطحاوى و البيهقي و غيرهم
من اصحاب السنن و في حديث ابن عمر اخرجہ الحاكم في مستدرکه و الدارقطني
و البيهقي و الطحاوى في مشكله و الحاكم في علوم الحديث كما في نصف الراية و في
حديث ابي هريرة اخرجہ الحاكم في مستدرکه و الدارقطني في سننه و البيهقي و غيرهم
و في حديث ابن عباس اخرجہ الدارقطني و البيهقي في سننهما و ابن ابي حاتم في
علاه و في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجہ الدارقطني و البيهقي و في
حديث اوس بن الحدثان اخرجہ الدارقطني و في حديث علي اخرجہ الحاكم في مستدرکه
و الدارقطني و البيهقي ، و هذه الأحاديث التي اسندل بها المخالف لنا في مقدار الحنطة
في الفطر و مهنا اخبار احر ايضا كما لا يخفى على واقفيها .

(٢) و هو مروى عن ابي بكر الصديق اخرجہ الطحاوى و الدارقطني و البيهقي و رواه
عبد الرزاق في مصنفه كما في الزيلعي اخبرنا معمر عن ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج
زكاة الفطر مدين من حنطة و ان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين - اه ، و على التزل
انقطاعه في خير القرون لا يضرنا و عن عمر بن الخطاب اخرجہ ابو داود و النسائي
و الدارقطني و الطحاوى و عن عثمان و علي و ابن الزبير و ابي هريرة و ابن مسعود
و ابن عباس و جابر بن عبد الله و اسماء و عبد الله بن شداد و ابن ابي صغير و عائشة
رضي الله عنهم و عن غير واحد من التابعين منهم مجاهد و طاوس و ابن المسيب و عروة
و سعيد بن جبیر و ابو سلمة بن عبد الرحمن و الشعبي و عطاء بن ابي رباح و ابن =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= القاسم و سعد بن ابراهيم و عمر بن عبد العزيز و ابراهيم النخعي و الحكم و حماد
اخرجه عنهم ابن ابي شيبة و عبد الرزاق و الدارقطني و الطحاوي و البيهقي و راجع نصب
الراية و الجوهر النقي و فيه ذيل مرسل ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكاة الفطر مدين من حطة . قال البيهقي قال الشافعي حديث مدين خطأ قلت
الشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب ، قال لانها عن الثقات و انه وجد ما يدل على
تسديدها ، و قال ابن الصلاح لانها وجدت مسانيد و مرسله هذا نص البيهقي في رسالته
الى ابي محمد الجويني ان اسناده صحيح فكيف رده الشافعي و زعم انه خطأ مع انه
اعتضد بما ذكرنا و اخرج الدارقطني بنحوه من طريقين من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده و من طريقين من حديث ابن عباس و من طريقين من حديث ابن
عمر في احدهما مدان من حطة و في الآخر نصف صاع من حطة ، و اخرجه من
حديث علي مرفوعا نصب صاع من بر و من حديث عصمة بن مالك مرفوعا مدان
من قمح ، و اخرجه البيهقي في هذا الباب من حديث ابن ابي شعير و ابن عمر و اخرج
احمد في مسنده و الطحاوي في شرح الآثار من ثلاث طرق من حديث ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت : كنا
نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي
تقتالون به و في التهيد روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و علي و ابن مسعود و ابن عباس علي
اختلاف عه و ابي هريرة و جابر و معاوية و ابن الزبير نصف صاع من بر و في الاسناد
عن بعضهم ضعف و روى ايضا عن ابن المسيب و عطاء و طاوس و مجاهد و عمر بن عبد
العزيز و عروة و سعيد بن جبير و ابي سلة و مصعب بن سعد ، و ذكره ابن حزم عن
عثمان و علي و ابي هريرة و جابر و الخدرى و عائشة و اسماء قال و هو عنهم كلهم
صحيح - انتهى ، قال الامام محمد في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد =

كتاب الحجة (باب زكاة العبد لغير التجارة و لعيد العيد) الامام محمد الشيباني

= عن ابراهيم في صدقة الرجل كل مملوك أو حر أو صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاع من زرع . قال محمد : و به نأخذ فان ادى صاعا من شعير ايضا اجزأه ايضا محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود المكي عن مجاهد قال : ما سوى البر فصاعا صاعا ، قال محمد : و بهذا نأخذ - انتهى ، و الثوري رواه عن منصور و عثمان كلاهما عن مجاهد . (حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير و كبير حر أو مملوك صاعا من طعام صاعا من اقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب - الحديث . فيه امور :

الأول : ان الطعام كما يطلق على البر وحده كذلك يطلق على كل ما يؤكل - كذا ذكر الجوهري و غيره ، قال الله تعالى و طعام الذين اتوا الكتاب حل لكم . اي ذبايحهم . و في الحديث الصحيح : طعام الواحد يكفي للثنتين - ولا صلاة بمحضرة الطعام و نهى عليه السلام عن بيع الطعام اما لم يقبض ، و في حديث المصراة صاعا من طعام . قال الأزهري اراد من تمر لا من حنطة و التمر طعام ، و قال القاضي عياض يفسره قوله في الروايات الأخر صاعا من تمر ، و قد قال البيهقي فيما بعد باب جريان الربا في كل مطعوم ، و استدل على ذلك بحديث الطعام مثلا بمثل و ذكر في ابواب الربا حديث المصراة ثم قال : المراد بالطعام في هذا الخبر التمر فعلى هذا المراد بالطعام في حديث أبي سعيد الاصناف التي ذكرها فيما بعد و سمر الطعام بها و يدل على ذلك ما في صحيح البخاري في هذا الحديث و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، و في صحيح مسلم : كما نخرج زكاة الفطر من ثلاثة اصناف : صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير . و للسنائي : كنا نخرج في عهده عليه السلام : صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من شعير ولا نخرج غيره ولا ذكر للبر في شيء من =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ذلك. فمن فسره بالبر كاليهقي و الرافي وغيرهما فقد خالف القرآن و الاحاديث و بيان ابي سعيد و خبره و عرف المدينة .

الثاني : ان قيل قد ذكر في الرواية التي ذكرها اليهقي بعد من طريق ابن اسحاق قلنا : الحفاظ يتوقون ما ينفرد به . كذا قال اليهقي في باب قتل ما له روح و قد ذكر ابو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن عليه و عبدة و غيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله عن عياض عن ابي سعيد بمعناه و ذكر رجل واحد فيه عن ابن عليه او صاعا من حنطة و ليس بمحفوظ ثنا مسددنا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة و ذكر معاوية بن هشام عن الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر و هو وهم من معاوية بن هشام او غيره ممن رواه عنه . انتهى كلامه ، و قد اساء عبد الحق في احكامه اذ قال زاد ابو داود في هذا الحديث او صاع حنطة لان هذا يوم ان هذه الزيادة متصلة عند ابي داود و ليس كذلك هكذا تعقبه عليه ابن القطان ، و قال الشيخ في الامام و روى ابن خزيمة في مختصر المختصر بسند صحيح من حديث فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الحنطة - اه ، و اما ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد اشار ابو داود الى هذه الرواية في سنته و ضجها ، فقال : و ذكر فيه رجل واحد عن ابن عليه او صاع حنطة و ليس بمحفوظ - اه . و قال ابن خزيمة فيه و ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ و لا ادري ممن الوهم و قول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ و وهم اد لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى - اه ، نقله الشيخ في الامام عنه ، و قد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث المدخولة - اه ، و اين كان كثرة البر في زمنه صلى الله عليه و سلم ليكون طعامهم ، و قد قال ابو سعيد الخدري : و كان طعامنا الشعير و الزبيب و الاقط و التمر ، = و قال

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= و قال ابن عمر : لم تكن الصدقة على عهده صلى الله عليه وسلم الا التمر و الزبيب و الشعير و لم تكن الخنطة اى باعتبار الكثرة و كان قليلا فى زمنه صلى الله عليه وسلم فلذا لم يخرج امره من الخاصة الى العامة كما اعوز البر فى الزمن الحاضر و اما كثر فى زمن عمر بن الخطاب و عائشة و معاوية رضى الله عنهم و لذا ورد فى البخارى و غيره فى حديث ابى سعيد فلما جاء معاوية و جاءت السمراء قال : ارى مدا من هذا يعدل مدين ، و فى حديث ابن عمر عند ابى داود و النسائى و الدارقطنى : كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب ، قال عبد الله : فلما كان عمر و كثرت الخنطة جعل عمر نصف صاع خنطة مكان صاع من تلك الاشياء - اه ، و وقع فى نسخة ابى داود المطبوعة مع عون المعبود جعل عمر نصف صاع خنطة من تلك الاشياء ، و عليها شرح الشارح و هى خطأ ، و الصواب ما هنا فتنه و هذا هو السر لاختلافهم فى البر ان الواجب منه صاع او نصف صاع - تدبر .

الثالث : انه لو سلم ان للبر ذكرا فى حديث ابى سعيد الحدري رضى الله عنه و ان الواجب فيه صاعا من البر ، فى هذا الحديث ان معاوية قدره نصف صاع و قال على المنبر : انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس - الحديث ، و الصحابة متوافرون و هم الناس فى الحديث و انهم اخذوا بذلك و هذا يجرى مجرى الاجماع و العجب من النووى حيث قال فى شرح مسلم ج ١ ص ٣١٨ انه فعل صحابى و قد خالفه ابو سعيد و غيره من الصحابة بمن هو اطول صحبة منه و اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم و قد اخبر معاوية بأنه رأى رآه لا قول سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - اه . كيف و قد وافقه غيره من الصحابة الجهم الغفير بدليل قوله فأخذ الناس بذلك ، و لفظ الناس للعموم فكان اجماعا و كذلك ما اخرجه =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

الخارى و مسلم عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر و الأثني و الحر و المملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حطة - اه ، و عنه ايضا كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب ، فلما كان عمر و كثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الأشياء . اخرج ابو داود بسند جيد على شرط البخارى ما خلا الهيثم ابن خالد و هو ثقة و ثقة ابو داود و العجلي ، و قال مطين في تاريخه كان ثقة كما في ج ١١ ص ٩٥ من التهذيب و تابعه على ذلك شعيب بن ايوب اخرج به الدارقطني في سننه و وثق شعيبا ، فدل هذا الحديث على اتفاق تقويم عمر و معاوية فهذا صرح في الاجماع على ذلك ولو صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من ر لما جاز لهم اخراج نصف صاع لانه ربا ولا يضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله : اما انا فلا ازال اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفاء الأربعة او تقول اراد بالزيادة على قدر الواجب تطوعا و له ان ينفق ماله في سبيل الله تعالى فما بالصاع و كان هذا من دأب الصحابة انهم اذا عملوا بأمر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تابروا عليه تحريا للفضل ، ولذا قال : لا اخرج ابدا الا صاعا او تقول انه لم يرد به مخالفتهم و انه يخرج صاعا من البر بل اراد الاخراج من الأصناف التي كانوا يخرجونها في عهده عليه السلام ، و قد صرح بذلك في رواية لمسلم قال : لا اخرج فيها الا الذي كنت اخرج في عهده عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط اه ، ولا يضر ايضا قوله تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فانه مختار في اتفاق ماله كله في سبيله تعالى و لكن الكلام في ان الصاع المذكور كان واجبا عليهم اولا ولا يثبت ذلك من القول المذكور ، و الجواب المذكور هو الجواب عن الصاع في الزبيب -

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= على الرواية المشهورة عن الامام ابى حنيفة انه كالبر ، و على الرواية الغير المشهورة عنه و هو قول الصاحبين فلا حاجة الى الجواب ، و لعلها هي المختارة عند المحققين من الاحناف و العلم عند الله تعالى - هذا كله مأخوذ من الجوهر النقي و نصب الراية و السدائع و الطحاوى و راجع ص ٨٧ من معاصر المختصر و البدائع ج ٢ ص ٧٢ و مشكل الآثار ص ٣٣٧ الى ص ٣٤٨ من الجزء الرابع و اختصاره في المعاصر و الطحاوى بسط المقام في كتابيه و راجع عمدة القارى و فتح القدير فانهما ايضا بسطاه على ما هو دأبهما في الخلافات ، و حديث ابى سعيد اخرجه الأئمة الستة و غيرهم في كتبهم و هو المدار عند المخالف ولا كلام في كونه مسندا او صحيحا :

الرابع : ان ابن حزم في المحلى تفوه بأن حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه غير مسند و هو ايضا مضطرب فيه على ابى سعيد - اه ج ٦ ص ١٢٤ ، ثم اخرج طرق حديثه ثم قال : ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج البر جملة ، و في بعضها اثبات الزيب و في بعضها نفيه و اثبات الاقط جملة ، و لبس فيها شيء غير ذلك و هم يعيون الاخبار المسندة التي لا معمر فيها بأقل من هذا الاضطراب كحديث ابطال تحريم الرضعة و الرضعتين و غير ذلك ، ثم انه ليس هذا كله خبر مسند لانه ليس في شيء منه ان رسول الله صلى عليه و سلم علم بذلك و أقره - اه ص ١٢٥ ، و لقد صدق المعلق في قوله : اخطأ المؤلف و شد جدا في زعمه ان حديث ابى سعيد ليس مسندا و العاظه تدل على ان ذلك كان معلوما معروفا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ليس هذا من الاضطراب في شيء بل ان بعض الرواة يطيل و بعضهم يختصر و منهم من يذكر شئنا و يسهو عن غيره و زيادة الثقة مقولة فالواجب جمع كل ما ورد في الروايات الصحيحة اذ لا تعارض بينها اصلا - انتهى ، و أمثاله في كتابه كثيرة حيث يضعف صحيحا و يصحح ضعيفا و يوثق ضعيفا و يبرح ثقة اذا كان خلاف مقصوده و يتغالى فيه =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة ولعيد العيد) للامام محمد الشيباني

= على ما لا يخفى .

الخامس : ان ابن حزم ترك الاحاديث المسددة و المراسيلة الصحيحة الواردة في باب صدقة الفطر من اداء التمر و الشعير و الزبيب و الاقط . و قال : لا يجزئ في صدقة الفطر الا الشعير او التمر فقط - اهـ . و هو يشغب على ائمة الهدى و يشتمهم بألفاظ قيحة اذا خالفوه في مزعماته الفاسدة و هالك حديث ابن سعيد و حديث ابن عمر و حديث ابن عباس و حديث ابن هريرة و غيرهم من الصحابة رضی الله عنهم ولذا قال المعلق عليه في تأمل في طريق الاحاديث الواردة في زكاة الفطر و فقه معناها مع اختلاف الفاظها عن الصحابة رضی الله عنهم علم ان ابن حزم لأحجة له في الاقتصار على اخراج التمر و الشعير و هذا معاوية بحضرة الصحابة رضی الله عنهم رأى مدين من سمراء التمام بدل صاع من الشعير او غيره و لم ينكر عليه ذلك احد اى اخراج القمح موضع الشعير و اما انكر ابو سعيد المقدر فرأى اخراج صاع من قمح (هذا في اعتقاد المعلق و الا الطحاوى قال غيره في مشكل الآثار فراجعه) و ان عمر انما كان يخرج في خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر على من اخرج غير ذلك ، ولو رأى عمل الناس باطلا و هم الصحابة و التابعون لأنكره اشد انكار و قد كان رضی الله عنه يتشدد في اشياء لا على سبيل التشريع بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط كما كان ينزل في مواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير احد من المسلمين ذلك واجبا و الزكاة انما جعلت لا غناء الفقراء عن الطواف يوم العيد و الاغنياء يتمتعون بما لهم و عيالهم و لينظر امرأ لنفسه هل يرى انه يفتى الفقير عن الطواف اذا اعطاه صاع تمر او صاع شعير في بلد مثل القاهرة (و الهند) في هذه الابام او ماذا يفعل بهما الفقير الا ان يطوف ليجد من يشتريهما بجنس من القيمة ليباع لنفسه او لاولاده ما يتقوتون به - انتهى ، و هذه اسماء بست ابى بكر تعطى زكاة الفطر صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من بر و هذا جابر =

كتاب الحجة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للإمام محمد الشيباني

= ابن عبد الله يقول: على كل مسلم مدان من قمح و هذا عمر بن الخطاب جعل نصف صاع حطة مكان صاع من تلك الأشياء وهي الشعير و التمر و السلت و الزبيب ، و هذا عثمان بن عفان قال : او نصف صاع من بر و هذا ابو هريرة قال : او نصف صاع من قمح ، و هذا ابن الزبير قال على المنبر : زكاة الفطر مدان من قمح ، و هذا ابن مسعود قال : مدان من قمح ، و هذا ابو سعيد قال : زكاة الفطر صاعا من اقط او صاعا من طعام او صاعا من زبيب ، و هذا كله اخرجه عنهم في المحلي ، و قد الزم المالكيين بقوله فخالقوا ابا بكر و عمر و عثمان و علي أن ابى طالب و عائشة و أسماء بنت ابى بكر و ابا هريرة و جابر بن عبد الله و ابن مسعود و ابن عباس و ابن الزبير و انا سعيد الخدري و هو عنهم كله صحیح الا عن ابى بكر و ابن عباس و ابن مسعود رضی الله عنهم - اه ، فهو الشاغ المهور قد خالف الأحاديث و الآثار و الصحابة لا سيما الخلفاء الراشدين و جمهور التابعين . و هذا ددنه في كل باب من ابواب الفقه عامله الله تعالى بما يليق به هذا ولا حاجة لى اليه الا ان الحديث ذوتحون بل ذوتنون ، و هذا كله خارج عن موضوع التعليق و التصحيح لكن ادكها اشياء له اخري اعمدجا لأهل العلم من باب زكاة الفطر . قال في ابتداء الباب زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او شعير - اه ، فقد اوجب هنا على جنين في بطن امه ايضا ، ثم قال في رقم (٧١٨) ج ٦ ص ١٤٢ و من ولد حين ايضاض الشمس من يوم فما بعد ذلك او اسلم كذلك فليس عليه زكاة الفطر - اه . فقد ناقض نفسه و نسي ما قال فيما قبل و لقد صدق المعلق عليه في قوله فهذا تهافت من ابن حزم ، و الحق انها لا تجب عن الحمل اذ هو لا تعلق به الأحكام حتى يولد حيا - انتهى الثاني انه قال : و ذكر و اما روينا من طريق حسين عن زائدة ثنا عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للامام محمد الشيباني

= صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او سلت - اه ، و لما كان هذا مخالفا لمعومه انه لا يحزى في صدقة الفطر غير التمر و الشعير رده بقوله هذا لا يسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك و آقره ، و أيضا فان راوى هذا الخبر عبد العزيز بن ابي رواد وهو ضعيف منكر الحديث - اه ج ٦ ص ١٢٧ . الحديث رواه ابو داود و النسائي و الحاكم و صححه هو و الذهبي في مختصر المستدرک و سكت عنه ابو داود و شرط النسائي في سننه معلوم مشهور و عبد العزيز المذكور ثقة عابد و ثقة يحيى القطان و ابن معين و ابو حاتم قال : صدوق ثقة في الحديث متعبد ، و قال النسائي : ليس به بأس و قال : احد رجل صالح ، و قال الحاكم : ثقة عابد مجتهد شريف النسب و أثني عليه غيرهم ايضا كما في التهذيب . و لقد صدق المعلق و تعالى المؤلف في تضعيفه و تبع ابن حبان اذ زعم انه روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة ، قال الذهبي في الميزان هكذا ، قال ابن حبان بغير بينة - اه ، و الناس في قول ابن عمر هم الصحابة رضى الله عنهم و من يكون سواهم في عهده صلى الله عليه وسلم ؛ و كيف لا يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم و الصحابة يخرجون الصدقة سنة بعد سنة و مرة بعد اخرى فهؤلاء هم الناس الذين ينكرهم ابن حزم و تشبث بقول ابي مجلز و جواب ابن عمر له حيث قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع و البر افضل من التمر يعنى في صدقة الفطر فقال له ابن عمر : ان اصحابي سلكوا طريقا فأنا احب ان اسلكه - اه ، فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا يخرج البر ، و قيل له في ذلك فأخبر انه في عمله ذلك على طريق اصحابه - اه ، قلت : هل انكر ابن عمر اخراج البر او قال : لا يجوز ولا يحزى في صدقة الفطر المقصود هذا لا محجوبة فعل نفسه فقول ابن عمر هذا لا يدل على عدم جواز البر في الصدقة و هو القائل ان عمر بن الخطاب جعل نصف صاع =

كتاب الحجّة (باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد) للامام محمد الشيباني

بالطحن .^١

= حنطة بدل صاع من تلك الاشياء فهنا اخذ بفعله الذي لا يدل على عدم الاخزاء قطعا و ترك قوله الذي اخبر به فعل عمر و عمل الناس عليه هذا اعجب من كل شيء ، الثالث انه افترى على الامام مالك في رقم (٧٠٤- ص ١١٨) حيث قال ، و قال مالك : ليست فرضا - اه ، و قد قال مالك : في الموطأ تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حر و عبد ذكر او انثى من المسلمين - اه ، و نه عليه المعلق ايضا انه له فهو وهم منه او ممن نقل عنه - اه ، و مثل هذه الافتراءت على الأئمة لا سيما على الامام ابي حنيفة و اصحابه كثيرة جدا - سألنا الله و إياه و الله يهدي سبيل الحق .

(١) قوله الريع بالطحن هكذا في جميع النسخ و لم افهم معنى اللفظ و الواحدان يحكم بالخطأ ، و المسألة مشهورة بأن الدقيق و السويق كالحنطة و الشعير ، قال في البدائع : و دقيق الحنطة و سويقها كالحنطة و دقيق الشعير و سويقه كالشعير عندما لأن المنصوص عليه معلول بكونه ما لا يتقوما على الاطلاق و ذكر المنصوص عليه للتيسير لأنهم كانوا يتبايعون بذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ان الدقيق منصوص عليه لما روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال : ادوا قبل الخروج زكاة الفطر فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيقه (قلت في اسناده كلام شديد) و روى عن ابي يوسف انه قال : الدقيق احب الى من الحنطة و الدراهم احب الى من الدقيق و الحنطة لان ذلك اقرب الى دفع حاجة الفقير - اه ج ٢ ص ٧٢ ، و مثله في ج ٣ ص ١١٣ من المبسوط ، و الاولى ان يراعى فيهما القدر و القيمة احتياطا - هداية ، و راجع ج ٢ ص ٧٨ من رد المحتار على الدر المختار . و الله تعالى اعلم بالصواب . و الصواب و الريع بالراء و العين المهملتين بينهما =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل التبرك) الامام محمد النسيباني

باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك

قال ابو حنيفة: لا صدقة على اهل الكتاب^١ ولا على المجوسى في شيء من اموالهم^٢ و يقرون على دينهم و يكونون^٣ على ما كانوا عليه و اذا اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم التي يختلفون بها .

او قال اهل المدينة مثل قول ابى حنيفة في ذلك كله الا انهم قالوا: اذا^٤ اختلفوا في العام الواحد مرارا الى بلاد المسلمين التي^٥ هي غير بلادهم فعليهم كلما^٦ اختلفوا العشر لأن ذلك ليس بما صلحوا عليه^٧ ولا بما شرط لهم .

وقال محمد بن الحسن: هؤلاء قوم من اهل الذمة يجرى عليهم احكام المسلمين حيث ما كانوا من ارض الاسلام لا يعشرون في مال واحد في السنة

= ياء تثنائية، الزيادة و يقال: هذا طعام كثير الريع، و يقال: اذا اخرجت الارض الميهونة ريبا اى غلة لانها زيادة مغرب، فعلى هذا لعل حرف «لا» سقط فل « يكون » - تأمل .

(١) اليهود و النصارى - ررقانى .

(٢) زاد في الموطأ: و لا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم - اه .

(٣) في جمع النسخ: و يكونوا - و هو خطأ، و الصواب ما في الموطأ: و يكونون .

(٤) و في الموطأ: و ان اختلفوا .

(٥) الموصول مع صلته ليس في الموطأ فهي زيادة لمحض التوضيح .

(٦) هكذا في الموطأ، و هو الأرجح، و في جميع نسخ الكتاب «لما» و معناها ايضا صحيح .

(٧) كذا في الأصول، و في الموطأ «لما صلحوا عليه» بالمعروف .

كتاب الحجج (باب زكاة أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك) للإمام محمد التتبياني

الامر مرة واحدة^٢ وان اختلفوا به عشرين مرة .

أرأتم قول أهل المدينة ان هذا ليس مما صولحوه ولا مما شرط لهم
نفسه^٣ فانما يمضى عليهم الحكم كما يمضى على المسلمين فكما^٤ في المسلم لا يعشر

(١) ما بين المرعيين ساقط من الأصول . و زيد حسب اقتضاء المقام .

(٢) الكلام غير تام فلعل شيئاً من العبارة سقط من قلم الناسخ كما لا يخفى . قال في ج ٢
ص ٣٦ من البدائع : ولا يؤخذ من المسلم اذا مر على العاشر في السنة الا مرة واحدة
لأن المأخوذ منه زكاة و الزكاة لا تحب في السنة الا مرة واحدة و كذلك الذي لانه
يقول عند الدمة صار له ما للمسلمين و عليه ما على المسلمين و لأن العاشر يأخذ منه
باسم الصدقة و ان لم تكن صدقة حقيقية كالتغلي فلا يؤخذ منه في الحول الا مره واحدة
و كذلك الحربى الا اذا عثره فرجع الى دار الحرب ثم خرج انه بعثه تاناً وان
خرج من يومه ذلك لأن الأخذ من أهل الحرب لمكان حماية ما في ايديهم من الأموال
و ما دام هو في دار الاسلام فالحماية متحدة ما دام الحول باقياً فينجد حتى الأخذ و عند
دخوله في دار الحرب و رجوعه الى دار الاسلام تتجدد الحماية فتجدد حق الأخذ
و اذا مر الحربى على العاشر فلم يعلم حتى عاد الى دار الحرب ثم رجع تاناً فلم به
لم يعثره لما مضى لأن ما مضى سقط لا تقطاع حق الولاية عنه بدخوله دار الحرب ولو
اجتاز المسلم و الحربى و لم يعلم بهما العاشر ثم علم بهما في الحول الثاني اخذ منهما لأن
الوجوب قد ثبت ولم يوجد ما يسقطه ، اه ص ٣٨ راجع - باب العاشر من كتب
الفقه و راجع الفصل في العشور من كتاب الخراج للإمام ابى يوسف ص ١٥٨
و سيأتى شيء منه في الحواشى .

(٣) لعل العبارة هكذا فكما ان المسلم لا يعشر او فكما ان في مال المسلم لا يعشر
الامر مرة واحدة ، تأمل فيه .

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني
الامرة [واحدة] ' في السنة فكذلك اللذمي لا يعشر في السنة
الامر: واحدة . اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول . و اما زدته حسب ما يقتضيه المقام .
(٢) اخرج الامام محمد في كتاب الآثار قول اخبرنا ابو حنيفة : قال حدثنا الهيثم عن
انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بعث انس بن مالك رضي الله عنه مصدفا لأهل البصرة قال : فارادني ان اعلم له
فقلت : لا . حتى تكتب لي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب لك فكتب
لي ان آخذ من اموال المسلمين ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها
للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر - انتهى . و من ههنا ظهر لك
ان في كتاب الحجّة وقع اختصار من ناقل الكتاب حتى احتل الطم و فهم المراد
منه تدر . و رواه الامام ابو يوسف في آثاره من رقم (٤٤١) ص ٨٩ قال حدثنا
يوسف عن ابيه عن انس بن سيرين عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه اراد ان يستعمله فقال : لا . حتى تكتب لي عهد عمر الذي كتبه لانس ان
يخذ من اهل الحرب العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من المسلمين ربع العشر -
اتمى ، و بهذا السند اخرج الامام ابو يوسف في ص ١٦١ من كتاب الخراج قال
و حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال بعثني عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على العشور و كتب لي عهدا ان آخذ من المسلمين بما اختلفوا
فيه لتجاراتهم ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر -
اتمى ، و قال ايضا : و حدثني محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين قال : ارادوا ان
يستعملوني على عشور الابل (بضم الهمزة و الاء الموحدة و تشديد اللام) فأبى
فلقيني انس بن مالك فقال : ما يمنعك ؟ فقلت : العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال =
فقال (١٣٨) ٥٥٢

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= فقال لي لا تفعل عمر صنعه فجعل على اهل الاسلام ربع العشر و على اهل الذمة نصف العشر و على المشركين ممن ليس له ذمه العشر - انتهى ، و راجع كتب الرجال من محمد بن عبد الله شيخ ابى يوسف رحمه الله و الأثر رواه عبد الرزاق فى مصنفه كما فى نصب الراية اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الابلّة (هكذا فى الزيلعي بفتح الهمزة و سكون الياء التحانية مدينة بين مصر و الحجاز ، و الأصوب عندى الابلّة كما فى كتاب الخراج بلدة على شاطى دجلة البصرة) فاخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم - اه ، اخبرنا الثورى و معمر عن ايوب عن انس بن سيرين به قال الزيلعي : و رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله فى كتاب الآثار - انتهى ، واخرجه الطحاوى ايضا فى شرح الآثار ج ١ ص ٣١٣ ، قال و روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ما قدما وافق هذا (اشارة الى ما رواه عنه عليه السلام قبله) حدثنا ابو بشر الرقى قال : حدثنا معاذ العنبرى عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس ابن مالك فابطأت عليه ثم ارسل الى فأتيته فقال : انى كنت ارى انى لو امرتك ان تعض على حجر كذا و كذا ابتغاء مرضاتى لفعلت اخترت لك امرا فكرهته او اكتب لك سنة عمر رضى الله عنه قال قلت : اكتب لي سنة عمر رضى الله عنه قال : فكتب خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما و من اهل الذمة من كل عشرين درهما درهما و ممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما ، قال قلت : من لا ذمة له ، قال الروم كانوا يقدمون من الشام - اه ، قال الطحاوى فلما فعل هذا عمر رضى الله عنه بمحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة و اجماعا منهم عليه - انتهى ، و الأثر ذكره ابن حزم فى ج ٦ ص ١١٥ من المحلى .

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد التنبهاني
الهيثم^١ عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال : كان عمر
رضى الله عنه يبعث انسا مصدقا لأهل البصره فسألته^٢ عن عهد عمر الذى كتب
له فكتب الى^٣ ان خذ من اموال المسلمين ربع العشر من اموال اهل الذمة
اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال الحربى العشر^٤ .

(١) وقع فى كتاب الخراج لأبى يوسف حدثنا ابو حنيفة عن القاسم - الخ ، و هو
تصحيح و خطأ ، و الصواب « الهيثم » و هو ابن حبيب الصيرفى من شيوخ الامام
ابى حنيفة رحمه الله قسه .

(٢) الفاعل المتكلم هو انس بن سيرين و المنصوب راجع الى انس بن مالك رضى الله
عنه ، و العبارة سقطت من الين من الكاتب و لذا نقلت الاثر بتمامه و اختلاف
الفاظه من الكتب وان كان فيه شىء من الطول ولا حرج فيه اذا كان مفيدا و اختلاف
الألفاظ فى المتون يفيد المجتهدين فى استنباط المسائل الفرعية .

(٣) قد عرفت من طرق الاثر ان كتب الى و كتب لى و كذا خذ و ان آخذ كلها
صحيحة كما عرفت من اختلاف الألفاظ المنقولة فى الاثر هذا .

(٤) وقد روى مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد قال الطحاوى : حدثنا
ابو بكره و ابراهيم بن مرزوق قالانا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن
ابن مهران ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من
كل اربعين دينارا دينارا و من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا
يديرونها (للتجارة) ثم لا تأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول فاقى سمعت ذلك بمن
سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول ذلك - انتهى ، قال الطحاوى : فى هذا الحديث
امر رسول الله صلى الله عليه و سلم المصدقين ان يأخذوا من اموال المسلمين ما ذكرنا
و من اموال اهل الذمة ما وصفنا - انتهى .

كتاب الحججة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

اخبرنا ابو حنيفة عن ابي صحرة^١ المعاري عن زياد بن حدير قال: بعثه

(١) هذا هو الصواب واسمه جامع، وفي الاصول ابي صحوة وهو خطأ، والاشتر
اخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في كتاب الآثار: ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن ابي صحرة المعاري عن زياد بن حدير قال: بعثه عمر بن الخطاب رضى الله عنه
مصدقا الى عين التمر فأمره ان يأخذ من المصلين من اموالهم ربع العشر ومن اموال
اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر، قال محمد
و بهذا كله تأخذ فأما ما اخذ من المسلمين فهو زكاة فيوضع في موضع الزكاة للفقراء
و للمساكين و من سمي الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب و وضع
موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة - انتهى، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في
آثاره من رقم (٤٤٢ - ص ٩٠) بهذا الاسناد بمثله، و ابو صحرة المعاري الكوفي من
رجال السنة و زياد بن حدير مصغرا بالمهملتين هو الاسدي الكوفي من رجال ابي داود
وثقه ابو حاتم وغيره كما في كتب الرجال، و اخرجه الزيلعي في نصب الراية و عواه
الى كتاب الآثار لمحمد رحمه الله ثم قال: و بهذا السند رواه ابو عبيد القاسم بن سلام
في كتاب الاموال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد
ابن حدير به و قد روى مرفوعا رواه الطبراني في معجمه الاوسط حدثنا محمد بن حامان
الجندي سا بوري ثنا زنيج ابو غسان ثنا محمد بن المعلى ثنا اشعث عن ابن سيرين عن
انس بن مالك قال: فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم في اموال المسلمين في كل
اربعين درهما درهما و في اموال اهل الذمة في كل عشرين درهما درهما و في اموال
من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهما - انتهى، قال الطبراني: لم يسند هذا الحديث
الا محمد بن المعلى - تفرد به زنيج و قد رواه ايوب و سلمة بن علقمة و يزيد بن ابراهيم
و جرير بن حازم و حبيب بن الشهيد و الهيثم بن حبيب الصيرفي و جماعة عن انس =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني

عمر بن الخطاب رضى الله عنه مصدقاً الى عين التمر^١ فأمره ان يأخذ من المسلمين من اموالهم ربع العشر و من اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر و من اموال اهل الحرب العشر .

اخبرنا قيس بن الربيع الاسدي^٢ قال^٣ اخبرنا عاصم بن

= ابن سيرين عن ابن مالك ان عمر بن الخطاب فرض فذكر الحديث - انتهى كلامه بحروفه .

(١) هذا هو الصواب كما في آثار محمد وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ونصب الراجحة والدراية وغيرها من الكتب، وفي الأصول «الى غير البين» وهو تصحيف فاحش، وعين التمر بلدة قريية من الأنبار غرب الكوفة بقر بها موضع يقال له شفاثا منها يجلب القسب و التمر الى سائر البلاد وهي على طرفي البرية وهي قديمة افتتحها المسلمون في ايام ابي بكر رضى الله عنه على يد خالد رضى الله عنه في سنة اثني عشرة للهجرة عنوة؛ كذا في تعليق آثار ابي يوسف نقلًا عن معجم البلدان، وفي آثار ابي يوسف « على عين التمر » مكان « الى عين التمر » و هو الأرجح عندي .

(٢) هو ابو محمد الكوفي، قال حاتم بن الليث الجوهري عن عفان : قيس ثقة يوثقه الثوري وشعبة، وعن ابي الوليد كان قيس ثقة حسن الحديث و سفيان و معاذ يحسان الثناء عليه، وعن ابن عيينة : ما رأيت بالكوفة اجود حديث من قيس، وقال ابن عدى عامة رواياته مستقيمة، والقول فيه ما قال شعبة و انه لا بأس به - كذا في التهذيب .

(٣) اخرجه بهذا السند الامام ابو يوسف في ص ١٦١ من كتاب الخراج قال : حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب ابو موسى الأشعري رضى الله عنه الى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ان تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون ارض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب اليه عمر : خذ انت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين و خذ =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب، وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

سليمان^١ عن الحسن البصرى^٢ قال: كتب ابو موسى^٣ رضى الله عنه الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه^٤ ان تجارا من تجار المسلمين يدخلون ارض

= من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه - انتهى .

(١) هو لاحول ابو عبد الرحمن البصرى من رجال السنة - راجع ترجمته في ج ٥ ص ٩٢، ٩٣ من التهذيب و عاصم لقي الحسن كما في ترجمة الحسن البصرى من التهذيب ج ٢ ص ٢٦٤ عن عاصم الاحول قلت للشعبي: لك حاجة؟ قال: نعم، ادا انت البصرة فاقرأ الحسن مني السلام - الخ .

(٢) الحسن روى عن ابى موسى الأشعري كما في التهذيب فالاسناد متصل حسن .

(٣) و هو الأشعري رضى الله عنه كما في الخراج .

(٤) قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج: حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر قال: سمعت ابى يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال: اول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور انا، قال فأمرنى ان لا اقتس احدا و ما مر على من شيء اخذت من حساب اربعين درهما درهما واحدا من المسلمين و من اهل الذمة من كل عشرين واحدا و بمن لا ذمة له العشر قال: و أمرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب و قال: انهم قوم من العرب و ليسوا بأهل كتاب فلعلهم يسلبون، قال و كان عمر قد اشترط على نصارى بنى تغلب ان لا ينصروا ابناهم، قال: و حدثنا السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعثه على عشور العراق و الشام و أمره أن يأخذ من المسلمين ربع العشر و من اهل الذمة نصف العشر و من اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب و معه فرس فقوموها بعشرين الفا فقال: اعطى الفرس وخذ منى تسعة عشر الفا او أمسك الفرس و أعطى الفا . قال: فأعطاه العا و أمسك الفرس قال: ثم مر عليه =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= راجعا في ستة فقال له : اعطى الفا اخرى فقال له التغلبي : كلما مررت بك تأخذ منى الفا ، قال نعم ، قال : فرجع التغلبي الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة و هو في بيت فاستأذن عليه ، فقال من انت؟ فقال : رجل من نصارى العرب و قص عليه قصته فقال له عمر : كيف و لم يزد على ذلك ، قال : فرجع التغلبي الى زياد بن حدير و قد وطن نفسه على ان يعطيه الفا اخرى فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تأخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد فضلا ، قال فقال الرجل : و الله كانت نفسى طيبة ان اعطيك الف و انى اشهد الله انى برئى من النصرانية و انى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب ، قال و حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله المسعودى عن جامع بن شداد عن زياد بن حدير انه مد جبلا على الفرات فمر عليه رجل نصرانى فأخذ منه ثم انطلق فباع سلعته ، فلما رجع مر عليه فاراد ان يأخذ منه فقال : كلما مررت عليك تأخذ منى فقال : نعم ، فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس و هو يقول : الا ان الله جعل البيت مثابة يعنى لا يأخذن من حرم الله جل و علا شيئا يظلم به احدا او يحمل شيئا من الحرم يردده الى بيته فى الحل فلا اعرفن من اتقص احدا من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت له : يا ابا هر المؤمن انى رجل نصرانى مررت على زياد بن حدير فأخذ منى ثم انطلقت فبعته سلعتى ثم اراد ان يأخذ منى قال : ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكاتب اليه فى و مكثت اياما ثم اتيته ، فقلت له : انا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد فقال : انا الشيخ الحنفي قد قضيت حاجتك ، قال و حدثنا عبد الملك بن جريح عن عمرو بن شعيب ان اهل منبج قوم من اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعنا ندخل ارضك تجارا ، قال : فشاور عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك فأشاروا عليه به فكانوا اول من عشر من اهل الحرب =

كتاب الحجة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

== قال : و حدثني يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان و كان على مكس مصر فذكر ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم العين و مما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا و ما نقص فحساب ذلك حتى يباع عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير فدعها ولا تأخذ منها شيئا و إذا مر عليك اهل الذمة فخذ مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير ثم دعها فلا تأخذ منها شيئا و اكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها من الحول - انتهى ، نقلت هذا كله ردا على ابن حزم في المحلى حيث انكر في رابعة النهار طلوع شمس و تغلغل بعد نقل آثار عمر رضى الله عنه من موطن مالك و صاح من غير حجة بأنه قال : و خالفها الحنفية و وضعهم ذلك مرة في العام فقط و ليس ذلك في هذه الآثار - انتهى ، و الحنفية وضعوا ذلك على امر عمر الفاروق بذلك حيث قال : لا تأخذ في الحول الا مرة واحدة و به امر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز و هذا كله بعد مشاورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشاروا عليه بذلك فصار اجماعا منهم على ذلك « فارجع الصر هل ترى من بطور ثم ارجع الصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير » و عدم ذكر بعض الرواة لا يدل على عدم وجوده و فيه رأسا و الرواة قد يذكرون شيئا و قد يسكتون عنه و الراوى قد يختصر و يقصر على ما هو مراده من الرواية و قد بريه و مفصلا و لا تعارض بين الوقف و الرفع اذا كان الرفع ثقة و قد سبق من الطبراني حديث مرفوع و بهذه الآثار ثبت ان له اصلا اصيلا و عمر رضى الله عنه شأنه ارفع ان يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس في آثار عمر و غيره اخلاف في ذلك كما فهم ابن حزم و امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه في اموال التجارات يدخلون بها في دار الاسلام لا في الاراضى و الدور حتى =

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للإمام محمد الشيباني
الحرب فيؤخذ منهم العشر فكتب اليه اذا دخل تجار اهل الحرب ارضك
تخذ منهم العشر وخذ من تجار اهل الذمة نصف العشر وخذ من اموال
المسلمين من كل مائتين خمسة فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم .

== يستدل بحديث عمارو ابن مسعود و عثمان بن حنيف في مساحة الارض على خلاف
ذلك و ابن هذا من ذلك و ابن حزم يدعى دعوى من غير حجة هذا .

(١) كلمة « اذا » لا تدل على التكرار حتى قيل هذا اللفظ يدل على تكرار الصدقة بتكرار
دخول المشركين في دارها . اللهم الا ان يكون مراده بذلك ان الحربى اذا انطلق
الى دار الحرب ثم جاء منها في تلك السنة الى دارنا يؤخذ منه ثانيا لان الحماية الاولى
انقطعت بدخوله دار الحرب و بجميته ثانيا دار الاسلام تجددت فتجدد الصدقة كما
تقدم و الا فالذهب و الآثار كما عرفت على انه لا يؤخذ الصدقة من التجارة في العام
الامرّة واحدة و الاختلاف بيننا و بين المالكية في هذا كما قال الامام محمد
رحمه الله تعالى .

(٢) لفظ « درهم » سقط من جميع النسخ ولا بد منه كما هو ظاهر .

(مزيدة لزيادة الخبرة) قال الامام محمد في الموطأ (ص ١٧٥) باب العشر :
اخبرنا مالك حدثنا الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان عمر كان
ياخذ من النبط من الحنطة و الزيت نصف العشر يريد ان يكثر الحمل الى المدينة و ياخذ
من القطنية العشر قال محمد : يؤخذ من اهل الذمة بما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية او غير
قطنية نصف العشر في كل سنة و من اهل الحرب اذا دخلوا ارض الاسلام بأمان
العشر من ذلك كله و كذلك امر عمر بن الخطاب زياد بن حدير و أنس بن مالك
حين بعثهما على عشور الكوفة و البصرة و هو قول ابن حنيفة رحمه الله . انتهى .
و النبط جبل من الناس كانوا يزلون سواد العراق ثم استعمل في اخلاط الناس ==
٥٦٠ (١٤٠) وعوامهم

كتاب الحجّة (باب زكاة اهل الكتاب وغيرهم من اهل الشرك) للامام محمد الشيباني

= و عم اهمم، و الجمع انباط مثل سبب و أسباب نقله الفاضل الكنوي عن المصباح في التعليق و القطنية بكسر القاف و سكون الطاء فنون تحتية مشددة كالهدس و المحص و اللويا، و في التهذيب: القطنية اسم جامع للجوب التي تطبخ كالهدس و الباقلا و اللويا و الحصة و الارز و السمسم وغير ذلك؛ كذا في شرح القارى نقله الفاضل اللكوي في التعليق .

(اطلاع اخر) عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر العرب احمدا الله اذ رفع عنكم العشور، و في حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة، قال الطحاوي: ان العشر الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية و هو خلاف الزكاة و كانوا يسمونه المكس و هو الذي روى عقبه بن عامر فيه عنه صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الخنة صاحب مكس يعني عاشرا فهذا هو العشر المرفوع عن المسلمين و أما الزكاة فلا و قد بين ذلك ايضا في حديث حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله انه صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة و عليه الاسلام و اخبره بما يأخذ فقال: يا رسول الله: كل الاسلام قد علمته الا الصدقة أفأعشر المسلمين؟ فقال له صلى الله عليه وسلم: انما يعشر اليهود و النصارى، فبئس انه صلى الله عليه وسلم بعث على الصدقة و أمره ان لا يعشر المسلمين و انما العشور على اليهود و النصارى فدل ذلك على ان العشر الذي ليس على المسلمين المأخوذ من اليهود و النصارى هو خلاف الزكاة لأن ما يؤخذ من النصارى و اليهود انما هو حق للمسلمين و اجب عليهم كالجزية الواجبة للمسلمين عليهم و الزكاة ليست كذلك لأنها تؤخذ طهارة لرب المال و هو مثاب على ادائها و ما يؤخذ من اليهود و النصارى ليس طهارة لهم و لا هم مثابون عليه فرفع من المسلمين ما لا ثواب لهم فيه و أقر على اليهود و النصارى =

باب الرجل يقول كل مال لى فى سبيل الله

قال ابو حنيفة رحمه الله: اذا قال الرجل كل مال لى فى سبيل الله فانه يتصدق بماله

= فلا يخالف ما ثبت عن عمر رضى الله عنه و الصحابة رضى الله عنهم - تدبر .
(١) هذا الباب مناسب ياب الايمان و الذور ولذا ذكره الامام محمد فى الموطأ فى ذلك الباب و ذكره فى موضعين من كتاب الآثار فى آخر ابواب الزكاة قيل كتاب المناسك كما فى كتاب الحجّة و فى باب الخيار فى الكفارة و الذى يجعل ماله فى المساكين من ابواب الايمان من الآثار قال الامام فى الموطأ باب الرجل : يقول ماله فى رتاج الكعبة: اخبرنا مالك اخبرنى ايوب بن موسى من ولد سعيد بن العاص عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت : فيمن قال : مال فى رتاج الكعبة يكفر ذلك بما يكفر اليمين ، قال محمد : قد بلنا هذا عن عائشة رضى الله عنها و أحب الينا ان ينى بما جعل على نفسه فيتصدق بذلك و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك و هو قول ابى حنيفة و العامة من فقهاتنا - انتهى . انظر منصور بن عبد الرحمن المذكور ثقة ثبت وثقه النسائى و ابن حبان و ابن سعد ، و قال ابو حاتم : صالح الحديث ، و أنبى عليه احمد و ابن عيينة ، و روى عنه الكبار و هو من رجال البخارى و مسلم و لم يذكر احد فيه حرجا لكن لما جاء هو فى اسناد حديث يخالف ابن حزم تعالى فى تضعيفه و قال : ليس بالقوى ولا يعأبه و ابن هو من احمد و ابن عيينة و النسائى و أبى حاتم و ابن سعد و ابن حبان و البخارى و مسلم و ابن داود و غيرهم و المحلى مملوءة بأمثاله .

(٢) من اموال الزكاة الذهب و الفضة و اموال التجارة و البقره و الغنم و الابل السائمة و أما ما كان لغير التجارة كالرفيق و الدور و الارضين و المتاع فهى و ان =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني.

كله و يمسك ما يقوته^١ فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك. وكذلك^٢
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فيمن جعل ماله صدقة في المساكين انه
يتصدق به ويمسك ما يقوته^٢ فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك .

= كانت مالا لا تدخل في هذا النذر الا اذا نوى ذلك وعناه فيدخل فيه و يتصدق
به ايضا عندنا كما يأتي من كتاب الآثار فلا يرد ما تغفل به ابن حزم في المحلى من
غير فهم و تدبر كما هو دأبه .

(١) اي قدر ما يحتاج اليه لثلا يلتجئ الى مذلة السؤال و التكفف .

(٢) و أخرجه الامام محمد بهذا الاسناد في باب الرجل يجعل ماله للمساكين من
كتاب الآثار ص ٥٥ : محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا
جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فليظن الى ما يسهه و يسع عياله فليمسكه
و ليتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد : و به نأخذ و هو قول
ابي حنيفة و انما عليه ان يتصدق من ماله بأموال الزكاة الذهب و الفضة و المتاع
للتجارة و الابل و البقر و الغنم السائمة فأما المتاع و الرقيق و الدور و غير ذلك مما
ليس للتجارة فليس عليه ان يتصدق به الا ان يكون عناه في يمينه - انتهى ، و بهذا
الاسناد اخرجه في باب الخيار في الكفارة و الذي يجعل ماله في المساكين ثم
قال محمد : و بهذا كله نأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله - انتهى ، أو كذا اخرجه
الامام ابو يوسف ص ٩٢ من رقم (٤٤٩) من آثاره و ما ذكره ابن حزم في
ج ٨ ص ١٣ ، ١٤ من المحلى في ذيل قول من قال : يتصدق بجميعه من الآيات
و الأحاديث كلها دلائل و براهين لمذهب الامام ابي حنيفة و أصحابه و هو لم يفهم ذلك
و لم يتضح عنده مسلك الامام و مذهبه في كتاب الآثار و الحجّة و الموطأ فتدبر
ولا تلتفت الى قيل و قال ان كنت من الرجال .

(٢) و كان في الأصول « و يمسك بقوته ، و الأرجح الأصح ما اخترته .

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

و قال اهل المدينة : اذا قال كل مال لي في سبيل الله [ثم يحنت]^١ فانه يجعل تلك ماله في سبيل الله .

و قال محمد بن الحسن : وكيف قلم ينفذ تلك ماله في ذلك ؟ قالوا للحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابى^٢ لبابة حين تاب الله عليه .

قال محمد : انما قال ابو لبابة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تاب الله عليه : يا رسول الله ! اهجّر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب فأجاروك وأنخلع من مالى صدقة الى الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يحزبك من ذلك الثلث^٣ على وجه الابقاء^٤ عليه ، ولم يكن ابو لبابة جعل شيئاً [على نفسه]^٥

(١) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته من موطأ مالك .

(٢) و كان في الأصول « ابو لبابة » بالرفع و هو خطأ كما لا يخفى .

(٣) الحديث اخرجه ابو داود في باب من نذر ان يتصدق بماله من كتاب الايمان . و النذور حدثني عبيد الله بن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم - او ابو لبابة او من شاء الله - ان من توبى ان اهجّر دار قومي التي اصبحت فيها الذنب و ان أنخلع من مالى كله صدقة قال : يحزى عنك الثلث ، حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهرى قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال : كان ابو لبابة - فذكر معناه ، و القصة لابي لبابة : و رواه الزيدى عن الزهرى عن حسين بن السائب بن ابى لبابة مثله - انتهى .

(٤) اى على طريق الترحم عليه لا على سبيل الالزام و الايجاب .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول ، و انما زدته على مقتضى الحال ، و أبو لبابة رضى الله عنه لم يوجب على نفسه شيئاً ليكون قوله «نذراً او وصية» معنى انما يروا

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سنبل الله) للإمام محمد الشيباني

ولا اوجه ائمة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : انخلع من مالي ، ولم يقل
انى قد فعلت ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يحزبك من
ذلك الثلث على وجه الابقاء ولم يكن ابو ليا بة اوجب شيئا ائمة قال : اريد
ان افعل ، الا ترى ان رجلا لو قال : اريد ان اطلق امرأتى ثلاثا جميعا ، قيل له
لا تفعل فان هذا لا ينبغي فلو فعل و طلقها ثلاثا ووجب ذلك عليه ، وكذا
لو جاء يستفتى فقال : انى اريد ان اظاهر من امرأتى ، قيل له : لا تفعل فان الله قد
جعل ذلك منكرا من القول و زورا ، فلو فعل لزمه الظهار و لزمته الكفارة .

و لو أن رجلا قال : انى اريد ان احلف ان لا اكلم والدى ابدا ،
قيل له : لا تفعل فان هذا لا ينبغي ، ولو جاء يستفتى و قد حلف ، قيل له : و جب
عليك و كلمهما و كفر يمينك ، وكذلك ° اذا استفتى الرجل فقال : انى اريد ان

= بهذا القول المشاورة عنه صلى الله عليه وسلم ولم يندر ولهم يوجب على نفسه حتى
يكون قوله نذرا واجبا و لذا اوضحه الامام محمد بعده .

(١) يعنى انه يريد فى الزمن المستقبل الانخلاع عن المسال ولم يجعل بعد فيسأل منه
صلى الله عليه وسلم انى اريد فعل هذا فما امرك فيه فقال : لا تفعل بل يحزبك منه
الثلث لانك لم تجعل بعد على نفسه واجبا .

(٢) كيف نور الامام محمد المسألة بتويرات صحيحة ، ففى هذا كله المراد ارادة هذا
الفعل الذى لم يفعل بعد و أما اذا حلف لزمه و يرتب عليه حكمه .

(٣) اى لا يجوز من غير وجه الظهار و الضرورة الداعية اليه .

(٤) فانه حرام .

(٥) ابن حزم الذى يقول هو قول فى غاية الفساد ولا يعرف عن احد قبل
ابى حنيفة او لم ينظر ابراهيم النخعي فانه قائل بذلك و هو قبل ابى حنيفة و قد قال =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي وَ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ . قَبْلَ لَه : لَيْسَ ' يَنْبَغِي أَنْ تَدْعَ

= قُلْ ذَلِكَ وَ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَجْمُوعِ مَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ كُلُّهُ صَحَّ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ : جَعَلْتَ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - انْتَهَى ، وَ قَالَ : وَ صَحَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يُلْزِمَانِهِ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي وَ الشَّافِعِيِّ وَ الطَّحَاوِيِّ - اهـ . أَوْ لَيْسَ ابْنُ عُمَرَ وَ الشَّعْبِيُّ وَ النَّخَعِيُّ سَلَفَ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هُوَ يَقُولُ وَ لَا مَتَّعِلٌ لَهُ بِقُرْآنٍ وَ لَا سُنَّةٍ وَ لَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ وَ لَا قَوْلَ سَلَفٍ وَ لَا قِيَاسٍ - اهـ ، وَ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ وَ الشَّعْبِيِّ وَ النَّخَعِيِّ وَ بَيْنَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا هُنَا فِي التَّصَدَّقِ بِمَجْمُوعِ الْمَالِ وَ قَدْ رَاعَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْجَانِبَيْنِ جَانِبَ التَّصَدَّقِ وَ لُزُومِ النَّذْرِ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ وَ جَانِبَهُ حَيْثُ يَتْرَكَ مِنْهُ مَا يَقْوَتُهُ حَيَاتُهُ وَ يَكْفِي لِعِيَالِهِ إِلَى مَدَةِ الْبَسَارِ وَ الزَّرْعِ وَ الثَّمَارِ وَ الدُّورِ وَ الْمَتَاعِ وَ الْعِيدِ كُلِّهَا دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ إِذَا نَوَّاهَا بِالنَّذْرِ كَمَا قَالَه الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْأَثَارِ وَ الْإِيمَانِ وَ النَّذْرِ كُلِّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْعُرْفِ وَ الْأَصْطِلَاحِ وَ رُسُومِ النَّاسِ وَ لِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الذَّهَبِ وَ الْقِضَّةِ وَ أَمْوَالِ التِّجَارَةِ وَ بَيْنَ الْمَتَاعِ وَ الْعِيدِ وَ الدُّورِ الْغَيْرِ التِّجَارَةِ وَ إِذَا عُنِيَ بِالنَّذْرِ كُلِّهَا دَخَلَتْ فِيهِ جَمِيعُهَا غَيْرَ مَا يَقْوَتُهُ آبَاءُ وَ أَهْلُهُ وَ عِيَالُهُ وَ قَدْ خَلَطَ ابْنُ حَزْمٍ بَيْنَ مَسَائِلِ النَّذْرِ وَ بَيْنَ مَسَائِلِ الْبِمِيرِ وَ أَطَالَ فِيهَا بِمَالٍ طَائِلٍ تَحْتَهُ وَ تَمَوَّهُ مَا تَقْوَهُ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ الْإِقْبَاسُ الْفَاعِلُ وَ فَهْمُهُ الْكَاسِدُ الَّذِي يَظُنُّ بَرَهَانًا .

(١) ابْنُ دِدْنَةَ ابْنُ حَزْمٍ عِنْدَ هَذَا التَّصْرِيحِ مِنَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ تَخَلَّفَهُ عَنْ تَبُوكَ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ تَوَبَّى أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِلَى اللَّهِ وَ رَسُولُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني

= امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - انتهى ، و زاد مسلم فيه ان امسك سهمي الذي بخير - اه . ما الفرق بين قول محمد رحمه الله و بين هذا الحديث فما في الحديث يقول به محمد ها لكن تصدق ببعض و دع بعضا ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب س مالك رضى الله عنه ما تريد بمالك لا يجوز او هو حرام او معصية و ليس بطاعة بل قال : امسك عليك بعض مالك فهو خير لك - اه ، و الخيرية عامة لا تنحصر في فرد ما كما لا يخفى . و روى ابوداود عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان خير الصدقة ما ترك غنى او تصدق عن غنى و ابدأ بمن تعول - اه ، ما الفرق بين هذا الحديث و بين قول محمد: ليس ينبغي ان تدع عيالك عائلة و تفقر نفسك و الغنى يختلف باختلاف الناس و الاحوال و الازمان فكم من غنى محتاج عند غيره و كم من فقير غنى في مقابلة غيره أليس في الحديث: لو كان لي مال لفعلت مثل هذا هكذا و هكذا . او ما جاء في الحديث: لا حسد الا في الاثنين رجل اتاه الله المال فيقول هكذا و هكذا - الحديث ، فهل يكون هذا اصرافا كما زعم ابن حزم و انه لم يفهم بعد معنى الاسراف و التبذير الذى وقع في التنزيل و صاغ الآيات و الاحاديث على ما في ذهنه و قال ما قال بانه فهذه آثار متواترة متظاهرة بابطال الصدقة بما زاد على ما يبقى (لعله لا يبق) غنى و اذا كان الصدقة بما ابقى غنى خيرا و أفضل من الصدقة بما لا يبق فالضرورة يدري كل احد ان صدقة بتلك الزيادة لا اجره فيها بل حطت من اجره فهي غير مقسولة و ما يتقن انه يحط من الاجر او لا اجر فيه من اعطاء المال فلا يحل اعطاؤه فيه لانه افساد للسال و اضاعه له و سرف و حرام - اه ، انظر اولاً انه يكرر القياس و هو يقين هنا شيئا بشيء و من له ادنى مسكة من الفهم و أدنى اشارة من العلم يعلم بداهة انه لا تلازم بين علم خيرية الشيء و اصلية و بين الحرمة و عدم الجواز و عند ابن حزم اذا لم يكن الشيء افضل كان حراما و الجواز =

كتاب الحجة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للامام محمد الشيباني

عيالك عالة و تفقر نفسك و لكن تصدق ببعض و دع بعضا ، فان قال : في كم ترون ان تصدق؟ قيل له : تصدق بالثلث لأن هذا هو الذي رخص رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم للمريض عند موته ان يجعل له ثلث ماله و أبقى لورثته ثلثه فكذلك نفسه في حياته .

و لو انه اوجب شيئا لوجب عليه ، و قد بلغنا^١ عن عائشة رضی الله عنها انها قالت في رجل قال : مالي في رتاج الكعبة^٢ انه يكفر ذلك ما يكفر اليمين

= و الاستجاب و الاماحة كله ساقط عنده فان الشيء اذا لم يكن افضل يمكن ان يكون جائزا او مباحا غير مكروه او حرام و نظائره في الأحاديث و الآثار كثيرة و من قال : ان الشيء اذا حط عن اجره صار حراما او غير مقبول عند الله تعالى و انظر لذلك كتاب الزهد و كتاب الرقاق و كتاب الجهاد من كتب الأحاديث و طالع الأحاديث بنظرة غائرة و فكر التي وردت في مراتب الاعمال و المؤمنين في الدنيا و الآخرة يتضح عندك تليس ابن حزم و تدليسه و ليس هذا موضع البسط الا التنيه فقط .

(١) حرف « ان » ساقط من قوله : ان يجعل . من الأصول ولا بد منه ، و هذا ايضا يرد على ابن حزم في قوله المذكور .

(٢) هذا البلاغ اسنده الامام محمد في الموطأ كما عرفت في اول الباب . و قال الحافظ في التلخيص ح ٢ ص ٣٩٧ رواه مالك و البيهقي بسند صحيح و صححه ابن السكيت و روى ابو داود عن عمر نحوه من قوله - اه .

(٣) و كان في الأصول « رباح الكعبة » و هو تصحيف ، و الصواب « رتاج الكعبة » و هو يكسر الراء المهملة و التاء الفوقانية و الجيم بمعنى الباب ، يقال جعل فلان ماله في رتاج الكعبة اي نذره لها هديا - كذا في المغرب و غيره فكفى عنها بالباب لان =

كتاب الحجّة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني
ولو أن قائلًا قال هذا كان حسنًا . و الأمر الأول الذي قال ابو حنيفة

= الدخول اليها منه و هو عبارة عن التصدق في سبيل الله تعالى .

(١) لأنه ثبت عن عائشة و عمر رضی الله عنهما .

(٢) بالواو في جميع النسخ، ولعله بالغاء تأمل يعني ما قاله به الامام فيه احتياط و هو العمل بأقوى الدليلين منهما و فيه تلج النفس و سكونها بالاطمئنان؛ و راجع ص ١٣٤ و ١٣٥ من الجزء الرابع من المبسوط للإمام السرخسي و قال في ج ص ٨٦ من البدائع ولو قال: ما املك هدى او قال: ما املك صدقة يمسك بعض ماله و يمضي الباقي لانه اضاف الهدى و الصدقة الى جميع ما يملكه فيتناول كل جنس من جنس امواله و يتناول القليل و الكثير الا انه يمسك بعضه لانه لو تصدق بالكل لاحتاج الى ان يتصدق عليه فيتضرر بذلك، و قد قال عليه الصلاة و السلام: ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فكان له ان يمسك مقدار ما يعلم انه يكفيه الى ان يكتب فاذا اكتب مالا تصدق بمثله لانه انتفع به مع كونه واجب الاخراج عن ملكه لجهة الصدقة فكان عليه عرضه كمن تفق ماله بعد وجوب الزكاة عليه ولو قال: مالي صدقة فهذا على الاموال التي فيها الزكاة من الذهب و الفضة و عروض التجارة و السوائم ولا يدخل فيه ما لا زكاة فيه، فلا يلزم ان يتصدق بدور السكنى و ثياب البدن و الاثاث و العروض التي لا يقصد بها التجارة و العوامل و ارض الخراج لانه لا زكاة فيها ولا فرق بين مقدار النصاب وما دونه لانه مال الزكاة الا ترى انه اذا انضم اليه غيره تجب فيه الزكاة و يعشر فيه الجنس لا القدر و لهذا قالوا اذا نذر ان يتصدق بماله و عليه دين محيط انه يلزمه ان يتصدق به لانه جنس مال تجب فيه الزكاة و ان لم تكن واجبة فان قضى دينه به لزمه التصدق بمثله لما ذكر فيما تقدم، وهذا الذي ذكرنا استحسان و التيسار ان يدخل فيه جميع الاموال كما في فصل الملك لأن المال اسم لما يتمول كما ان الملك =

كتاب الحججة (باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله) للإمام محمد الشيباني
الأخذ بالنقطة الذي ليس في النفس منه شك ولا شبهة .

(آخر كتاب الزكاة)

= اسم لما يملك فيتناول جميع الأموال كالمالك وجه الاستحسان أن النذر يعتبر بالأمر لأن
الوجوب في الكل بأجباب الله جل شأنه و إنما وجد من العدد مباشرة السبب الدال على
إيجاب الله تعالى ثم الإيجاب المضاف إلى المال من الله تعالى في الأمر و هو الزكاة
في قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » و قوله عز شأنه « وفي أموالهم حق معلوم » و نحو
ذلك تعلق بنوع دون نوع فكذا في النذر و قد قال أبو يوسف : قياس قول أبي حنيفة
إذا حلف لا يملك مالا و لا بية له و ليس له مال تجب فيه الزكاة بحيث لأن إطلاق
اسم المال لا يتناول ذلك و قال أبو يوسف : ولا أحفظ عن أبي حنيفة إذا نوى بهذا
النذر جميع ما يملك داره تدخل في نذره لأن اللفظ يحتمله و فيه تشديد على نفسه ، وقال
أبو يوسف : يجب عليه أن يتصدق بما دون النصاب و لا يحفظه عن أبي حنيفة رحمه الله ،
و الوجه ما ذكرنا و إذا كانت له ثمرة عشرية أو غلثة عشرية تصدق بها في قولهم
لأن هذا مما يتعلق به حق الله تعالى و هو العشر ، وقال : أبو حنيفة : لا تدخل الأرض
في النذر و قال أبو يوسف : يتصدق بها ، لأبي يوسف أنها من جملة الأموال الباقية التي
يتعلق حق الله تعالى بها فتدخل في النذر و لأبي حنيفة رضى الله عنه أن حق الله تعالى
لا يتعلق بها و إنما يتعلق بالخارج منها فلا تدخل - انتهى . و على هذا التفصيل أكثر
نزع ابن حزم يندفع من أصله - فتدبره .

تم الجزء الأول من كتاب الحججة علي أهل المدينة

بحمد الله و منه يوم الأحد الثامن من ذي الحججة الحرام من شهور سنة ١٣٨٤

من هجرة النبي صلى الله عليه و سلم و الحمد لله رب العالمين .

و يتلوه الجزء الثاني منه أوله : كتاب المناسك

فهرس الجزء لأول من كتاب الحجفة على اهل المدينة

- ١ اختلاف اهل الكوفة و أهل المدينة في الصلوات و المواقيت .
- ٢ قال ابو حنيفة ينبغي ان يسفر بالمحر .
- ٣ قال ابو حنيفة : تأخير صلاة العصر افضل من تعجيلها اذا صليت و الشمس نقية بيضاء .
- ٤ قال محمد : الشفق عندنا الحجر التي بعد المغرب .
- ٥ و كان ابو حنيفة يقول : الشفق الياض .
- ٦ الآثار التي وردت في اوقات الصلاة اوائلها و أواخرها .

كتاب الطهارة

- ١٥ باب الوضوء
- ١٦ قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين ولا ينبغي للمرأة ان تمسح على الخمار ولا للرجل ان يمسح على العمامة .
- ١٧ رجل توضأ فغسل وجهه قبل ان يتمضمض او يغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه .
- ١٨ من توضأ و نسي المضمضة و الاستنشاق او نسي ان يمسح برأسه و صلى .
- ٢١ رجل وضأ يساره قبل يمينه او ابصره عن يساره و ترك يمينه او صلى التطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة .
- ٢٣ باب المسح على الخفين
- ٢٤ قال ابو حنيفة : لا بأس بالمسح على الخفين للمفيم يوما وليلة من الحدث الى

- تلك الساعة و للسافر ثلاثة ايام و لياليها .
- ٣٥ قال ابو حنيفة يمسح على ظاهر الخفين دون باطهما .
- ٣٨ و كان عروة يزرع العمامة فيمسح برأسه .
- ٤٢ قال ابو حنيفة في رجل غسل قدميه ثم خفيه فلم يحدث حتى استأنف بقية الوضوء ان ذلك يجزبه .
- باب التيمم ٤٨
- قال ابو حنيفة في رجل لم يجد الماء فتم الصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى انه يسلي بتيممه ذلك ما لم يحدث او يجد الماء .
- ٥٢ قال ابو حنيفة في الرجل يتيمم و يؤم احبابه من هو على وضوء لا ارى ذلك بأسا .
- ٥٣ قال ابو حنيفة في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام و كبر و دخل في الصلاة و طلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وحده ان صلاته متقضية يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .
- باب الغسل من الجنابة و الحيضة ٥٨
- قال ابو حنيفة : من اغتسل من الجنابة فليس عليه ان يصب في عينه الماء .
- باب مس الذكر ٥٩
- قال ابو حنيفة : من مس فرجه و هو متوضئ لم ينقض وضوؤه .
- باب الوضوء من القبلة ٦٥
- قال ابو حنيفة في الرجل يقبل المرأة وهو متوضئ ان ذلك لا ينقض الوضوء .
- باب الوضوء من الرعاف و القلس و الدم و غير ذلك ٦٦
- قال ابو حنيفة : من رشف او قاء او قلس ملا فيه او اكثر او سال من =
- ٥٧٢ (١٤٣) جرحه

- = جرحه دم او قيح او صديد، يكوّن سائلا او قاطرا فعليه الوضوء .
- ٧٠ قال ابو حنيفة : اذا احدث في صلاة غير متعمد من ريح سبقه او بول او غائط فلتصرف و يغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم بي على صلاته ان احب .
- ٧١ باب النداء
- قال ابو حنيفة : ليس ينبغي ان يؤذن لصلاة من الصلوات قبل دخول وقتها فجزا و لا غيرها .
- ٧٦ جعل الاصبعين في الأذنين عند الأذان .
- كات الأذان و صفته .
- ٧٨ قال ابو حنيفة : لا بأس ان يؤذن مؤذن و يقيم مقيم غيره .
- ٨٣ قال ابو حنيفة : الأذان و الإقامة من شئ .
- ٨٤ قال ابو حنيفة : كان التوب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان الصلاة خير من الترم .
- ٨٨ قال ابو حنيفة : من لم يجد سترة يهلى اليها فهو في سعة من ان يصلى الى غير سترة و مسألة الخط .
- ٩٤ باب افتتاح الصلاة و ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
- قال ابو حنيفة : اذا افتتح الرجل الصلاة كبر و رفع يديه حذو اذنيه ولم يرفعهما في شئ من تكبير الصلاة غير تكبير الافتتاح .
- ٩٦ قال ابو حنيفة : لا ينبغي للامام ان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في شئ من صلاته .
- ٩٧ باب القنوت في الفجر و القراءة في الصلوات
- قال ابو حنيفة : لا قنوت في صلاة الفجر .

الموضوع	الصفحة
باب القراءة في الصلاة	١٠٦
• قال ابو حنيفة: ينبغي للامام و الذي يصل وحده ان يقرأ في الركعتين الاولين من كل صلاة بأم الكتاب و سورة معها .	
باب سجود القرآن	١٠٨
• قال ابو حنيفة: ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي السجدة الاولى .	
• و قال ابو حنيفة : السجدة في « ص » واجبة .	١٠٩
• السجدة في « النجم » .	١١٣
• السجدة في « اذا السماء انشقت » .	١١٤
• عزائم سجود القرآن اربع : الم تنزيل السجدة و حم تنزيل السجدة و النجم و اقرأ :	
باب القراءة خلف الامام	١١٦
• قال ابو حنيفة : لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلاة .	
باب متابعة الامام في الجلوس و القيام	١٢٢
• قال ابو حنيفة في رجل مريض يصلى بالناس جالسا وهم قيام ان ذلك يجزئ .	
• قال ابو حنيفة : لا بأس بأن يؤم ولد الزنا اذا كان قتيها قارئاً للقرآن .	١٢٩
باب التّشهد و السّلام و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم .	١٣٠
• قال ابو حنيفة في التّشهد بقول عبد الله بن مسعود .	
• قال ابو حنيفة : السّلام في الصلاة مرتين يسلم الامام عن يمينه السّلام عليكم و رحمة الله و بركاته ثم يسلم عن يساره كذلك .	١٣٦
• قال ابو حنيفة : اذا سلم الامام التسليمة الاولى نوى عن يمينه من الرجال و النساء و الحفظة و عن يساره كذلك و المقتدى ينوي الامام في يمينه اذا كان	١٣٧

- عن يمينه - الخ .
- ١٤٦ قال ابو حنيفة في الرجل يسلم عليه و هو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته
وما احب ان يشير بيده .
- ١٥٤ باب صلاة المعنى عليه
- » قال ابو حنيفة في الرجل يمرض فيغنى عليه اذا كان اغنى عليه يوما و ليلة او
أقل من ذلك قضى من صلاته .
- ١٥٩ باب الجمع بين الصلاتين
- » قال ابو حنيفة : من اراد ان يجمع بين الصلاتين بمطر او سفر أو غيره
فليؤخر الاولى منها - الخ .
- ١٦٦ باب صلاة المسافر
- » قال ابو حنيفة : لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام و لياليها يسير
الابل و مشى الاقدام .
- ١٦٨ قال ابو حنيفة فيمن دخل مصرا و هو مسافر و ليس من اهله قصر الصلاة
و ان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما .
- ١٧١ باب قصر الصلاة
- » قال ابو حنيفة : لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية فيجعلها
خلف ظهره و لا يبق منها شيء امامه و لا يتمها حتى يدخل البيوت .
- ١٧٤ باب جمع الصلاة في السفر
- » قال ابو حنيفة : الجمع بين الصلاة في السفر في الظهر و العصر و المغرب و العشاء
ان يؤخر الظهر الى آخر وقتها و يجعل العصر في اول وقتها و كذلك
المغرب و العشاء .

- ١٧٧ باب وقت الصلاة اذا اراد السفر او كان مسافرا فدخل منزله
- ١٧٩ قال ابو حنيفة فيمن اراد السفر فأدركه الوقت في اهله ثم خرج منه فانه يصلي صلاة مسافر و إذا خرج و قد ذهب الوقت ولم يكن صلى في اهله ناسيا فانه يصلي صلاة المقيم - الخ .
- ١٨١ قال ابو حنيفة فيمن ادركه الوقت و هو في سفر فأخر الصلاة ناسيا انه ان قدم و هو في الوقت صلى صلاة المقيم و ان قدم و قد ذهب الوقت صلى صلاة المسافر .
- ١٨٢ باب الوتر في السفر
- قال ابو حنيفة في صلاة المسافر إذا صلى في السفر تطوعا صلى على بعيره و على دابته حيث كان ووجهه الى القبلة او الى غيرها ايما . برأسه و يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كان فريضة او وترا فلا بد ان ينزل حتى يصلي الفريضة على الأرض و يوتر على الأرض .
- ١٩٠ باب عدد الوتر
- قال ابو حنيفة في الوتر ثلاث ركعات كالثلاث المغرب لا تفصيل بينهما بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و سورة .
- ١٩٢ صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت احدى عشرة ركعة في الليل في رمضان و غيره .
- ١٩٤ قال ابو حنيفة في الوتر ان نسيه رجل قضاءه كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس و ان مضى لذلك ايام .
- ١٩٩ قال ابو حنيفة في الوتر قبل الركعة الثالثة اذا فرغ من السورة كبر و رفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر :

الموضوع	الصفحة
باب الضحك في الصلاة	٢٠٢
• قال ابو حنيفة : من ضحك في صلاته ان تبسم او كثر يمضي على صلاته و ان قهقه في صلاته اعاد الوضوء و الصلاة جميعا .	
باب ركعتي الفجر	٢٠٨
• قال ابو حنيفة ينبغى للرجل اذا طلع الفجر ان يصلي ركعتين قبل ان يصلي الفجر فان لم يصلهما فليس عليه ان يقضيهما .	
باب الذي يصلي في بيته صلاة ثم يدركها	٢١١
• قال ابو حنيفة : من صلى صلاة في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها و الاولى هي الفريضة الا صلاة المغرب و الفجر .	
باب الذي يفوته بعض الصلوة	٢١٤
• قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يزكع حتى يصل الصف و ان خاف القوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم ولم يعتد بذلك و قضى ركعة سجودها اذا سلم الامام .	
باب المرور بين يدي المصلي	٢١٨
• قال ابو حنيفة : لا ينبغى للرجل ان يمر بين يدي الرجل و هو يصلي فان مر رجل بين يدي رجل و هو يصلي فليدراه ما استطاع .	
باب الخطأ و النسيان و السهو	٢٢٣
• قال ابو حنيفة : كل سهو و جيب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم يتشهد و يسلم .	
قال ابو حنيفة في الرجل شك في صلاته فلا يدري أ ثلاثا ام اربعا فان كان ذلك	٢٢٨

- اول ما لقي احب الى ان يعبد صلاته و ان كان ذلك يلقي كثيرا فليمض على اكثر رأيه - الخ .
- ٢٣٤ قال ابو حنيفة فيمن صلى ضلوة فلم يقرأ فيها حتى فرغ منها يعيد صلاته وكذلك ان قرأ في ركعة واحدة حتى يقرأ في الركعتين منها فاذا قرأ في الركعتين فصلاته تامة .
- ٢٣٨ قال ابو حنيفة فيمن سها في الصلاة فقام بعد تمام الأربع بعد التشهد فقرأ ثم ركع فلما رفع رأسه من ركوعه ذكر انه قد آتم الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد تلك الركعة و بعد التشهد سجد سجدت السهو - الخ .
- ٢٤٠ قال ابو حنيفة : لو ان رجلا صلى ركعة خامسة بسجودها قبل ان يقعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته .
- ٢٤٥ حديث ذى الدين أو الكلام في الصلاة سهوا .
- ٢٥٣ الرجل يحدث بعد ما قعد قدر التشهد .
- ٢٥٤ الكلام في الصلاة و السلام على المصلي .
- ٢٦٠ قال ابو حنيفة : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام و كلاهما يقطع الصلاة .
- ٢٦١ باب السهو في افتتاح الصلاة و الجلوس و الحدث في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الامام يسهو عن تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ عن الصلاة انه يعيد الصلاة و يعيد من خلفه و تكبير الركوع لا يجزى عن تكبيرة الافتتاح .
- ٢٦٥ اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه .
- ٢٦٩ باب الجلوس في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية و في آخر الصلاة سواء ينصب اليمنى و يفتش اليسرى .

- ٢٧١ باب صلاة النافلة
- قال ابو حنيفة : صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت اربعا و ان شئت ستا و إن شئت ثمانيا لا تفصل بينهما بسلام .
- ٢٧٢ قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها اربع بسلام واحد .
- ٢٧٧ صلاة الليل مثنى مثنى و صلاة النهار اربع .
- ٢٧٨ كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .
- باب الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و يفتح على امامه في الصلاة
- قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على الرجل في الصلاة و هو امامه - الخ و كان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذي يأتي به .
- ٢٧٩ باب غسل يوم الجمعة
- قال ابو حنيفة : غسل يوم الجمعة حسن و ليس بواجب على الناس .
- ٢٨٢ الغسل يوم الجمعة و الغسل من الحجامة و الغسل في العيدين .
- ٢٨٥ كان علقمة اذا سافر لم يصل الضحى ولم يغتسل يوم الجمعة .
- ٢٨٦ باب صلاة الجمعة
- قال ابو حنيفة : لا ينبغي ان يصلي الجمعة حتى تزول الشمس .
- ٢٨٧ قال ابو حنيفة : لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة و الامام يخطب و قال من السنة ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا خطب .
- قراءة آية السجدة على المنبر و النزول للسجدة .
- ٢٨٩ قال ابو حنيفة : من هبلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه و بين الامام طريق و ان كان بينهما حائط فكذلك ، و لو أن قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلتصق بالمسجد و ليس بينهم و بين الامام =

طرق ان صلاتهم تامة .

٢٩١ قال ابو حنيفة الذي يصيه الزحام يوم الجمعة يركع ولا يقدر على ان يسجد - الخ .

٢٩٢ كان ابن عمر اذا رغب رجوع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع و بنى على صلاته .

٢٩٣ قال ابو حنيفة فيمن اقتح الصلاة مع الامام ثم نسي حتى صلى الامام ركعة و فرغ منها ثم استيقظ المأموم انه يتدثى بركته التي سبقه بها الامام بغير قراءة .

٢٩٤ قال ابو حنيفة : التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينون بسلام و بعدما اربع ركعات .

٢٩٦ قال ابو حنيفة : لو أن رجلا ادرك الامام في التشهد و الامام مقيم و الرجل مسافر فدخل معه في صلاته و جب عليه ان يصلي اربعا .

باب العيدين

٢٩٨

قال ابو حنيفة في العيدين - الفطر و الاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات .

٢٩٩ قال ابو حنيفة : ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كلها الا في تكبيرة الركوع .

٣٠٢ صفة صلاة العيدين و الخطبة لهما .

باب خروج النساء الى العيدين

٣٠٦

قال ابو حنيفة في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فاما اليوم

فلا ينبغي ان تخرج الا المعجزة الكبيرة فانه لا بأس بخروجها .

باب التكبير في ايام التشريق

٣٠٨

قال ابو حنيفة : التكبير خلف الصلوات في ايام التشريق ان يكبر الامام و الناس :

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد .

باب (١٤٥)

الصفحة	الموضوع
٣١٠	باب التكبير في ايام التشريق دير الصلاة
•	قال ابو حنيفة : التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يتقطع و ليس التكبير الا على اهل الامصار و الذين يجب عليهم الجماعات في دير الصلوات المكتوبات في الجماعات من الرجال .
٣١٥	باب قيام الرجل حين يهض الى الصلاة
•	و قال ابو حنيفة : السنة في الصلاة اذا اراد الرجل ان يهض يهض على صدور قدميه ان قدر على ذلك - الخ .
٣١٨	باب صلاة الكسوف
•	قال ابو حنيفة في صلاة الكسوف يصلي الامام ركعتين ركعة و سجدتين في الاولى و كذلك في الثانية .
٣٢٠	هل يجهر بالقراءة في الكسوف .
٣٢١	قال محمد : لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة .
٣٢٢	قال محمد : لا يجمع الامام الصلاة في كسوف القمر كما يجمعها في كسوف الشمس و لكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون .
٣٢٣	الصلاة في الأفراع من زلزلة او نهرها .
٣٢٦	صلى النبي صلى الله عليه و سلم في كسوف الشمس ركعتين نحووا من صلاتكم .
٣٣٢	باب صلاة الاستسقاء
•	قال ابو حنيفة : لا نرى في الاستسقاء صلاة و كان يرى ان يخرج الامام فيدعو .

الموضوع	الصفحة
باب صلاة الخوف	٣٤٠
قال ابو حنيفة في صلاة الخوف يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم و يكون طائفة منهم يسه و بين العدو و لم يصلوا - الخ .	
٣٤١ و ان كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجلا على اقدامهم او ركباناً .	
باب غسل الميت	٣٤٨
قال ابو حنيفة في غسل الميت بمجرد ثيابه و يطرح على عورته خرقة - الخ .	
باب غسل المحرم و كفنه و حنوطه	٣٥١
قال ابو حنيفة : اذا مات الرجل و المرأة و هما محرمان فقد ذهب عنهما احرامهما .	
باب غسل قطاع الطرق و موت الرجل و هو مسافر و المرأة	٣٥٦
تيمم و فيه الشهد	
قال ابو حنيفة في الرجل يلقي اللصوص فيقتل في الطريق و هو مسافر دون ماله انه يدفن بدمه و ثيابه كما يصنع بالشهد ولا يغسل .	
٣٥٧ قال ابو حنيفة : اذا ماتت المرأة في السفر و ليس معها نساء يغسلنها تيممت من وراء الثوب و كذلك اذا هلك الرجل مع النساء و ليس فيهن امرأته .	
٣٥٩ قال ابو حنيفة في الشهيد يقتل في المعركة يدفن في دمه و ثيابه ولا يغسل و يصل على	
باب رفع اليدين في صلاة الجنابة	٣٦٢
قال ابو حنيفة : لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى .	
٣٦٤ قال ابو حنيفة في الرجل فاته تكبيرة مع الامام يتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم يقضى ما فاته بعد سلام الامام .	
باب المشي مع الجنابة	٣٦٦
قال ابو حنيفة في المشي مع الجنابة خلفها افضل من المشي امامها و ان مشى امامها	

- امامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها و يكره ان يتقدمها الراكب .
- ٣٧٠ باب كيف يدخل الميت في القبر .
• قال ابو حنيفة : يدخل الميت القبر من قبل القبلة ولا يسلا .
- ٣٧٣ باب اقتناء الحصيان
• لا بأس باقتناء الحصيان و لا بأس بدخولهم على النساء .
- ٣٧٧ كتاب الصيام
• باب الرجل يصوم يوم الفطر و هو يظن انه من شهر رمضان
• قال ابو حنيفة : اذا صام الناس يوم الفطر و هم يظنون انه من شهر رمضان
فجاءهم ثبت بأن هلال شهر رمضان قد رؤى .
- ٣٧٨ باب صوم رمضان في السفر
• قال ابو حنيفة في صوم شهر رمضان في السفر كل ذلك واسع ان شئت فسم
و ان شئت فافطر .
- ٣٨١ باب الرجل يقدم من سفره و هو مفطر
• قال ابو حنيفة في الرجل يقدم من سفره و هو مفطر و امرأته مفطرة حين
ظهرت من حيضها نهارا انه لا يستحب له ان يجامعها و هو في المصر .
- ٣٨٣ باب الرجل ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج وقد وجب عليه
• قال ابو حنيفة في الذي ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج قد وجب عليه او مرض
فيها انه لم يسم الى ثلاثة ايام حتى يوم النحر فلا بد من هدى .
- ٣٩١ باب الرجل يأكل او يشرب ناسيا
• قال ابو حنيفة : من اكل او شرب في رمضان ناسيا او في ما كان من صيام
عليه او تطوع فلا قضاء عليه في ذلك و ذلك يجزى عنه .

٣٩٤ إذا تقيأ الرجل و هو صائم فعليه القضاء و إذا ذرعه القيء فقاء و هو صائم
فليس عليه القضاء .

٣٩٥ باب الرجل يصيده امر يقطع صيامه

• قال ابو حنيفة فيمن اصابه امر يقطع صيامه و هو متطوع من غير عذر ساهيا
او ناسيا ان عليه قضاء ذلك الصيام .

٣٩٧ باب الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم

• قال ابو حنيفة فى الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الصوم للكبر يأتى عليه شهر
رمضان انه يطعم مكان كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة او صاعا
من شعير او تمر .

٣٩٩ باب المرأة الحامل تخاف على ولدها فتفطر

• قال ابو حنيفة فى امرأة خافت من ولدها و اشتد عليها الصوم فلتفطر و عليها
القضاء ولا صدقة عليها .

٤٠١ باب الرجل يكون عليه صيام من شهر رمضان فيفطر فيه

• قال ابو حنيفة : من كان عليه صيام شهر رمضان ففطر فيه و هو قوى على
الصيام حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر صام هذا الداخل فيه و قضى ما عليه
من الاول اذا صام هذا الداخل عليه ولا صدقة عليه مع القضاء - الخ .

٤٠٣ باب الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه

• قال ابو حنيفة : اكره ان يصوم الذى شك فيه من شعبان اذا نوى به
شهر رمضان .

٤٧ باب الرجل يصوم يوم الجمعة

• قال ابو حنيفة : لا ارى بصوم يوم الجمعة بأسا .

الصفحة	الموضوع
٤١١	باب السواك للصائم
•	قال ابو حنيفة : لا بأس بالسواك للصائم في اية ساعة من ساعات النهار في اوله و آخره .
٤١٢	باب الاعتكاف
•	قال ابو حنيفة : لا يكون المعتكف معتكفا حتى يحتب ما يحتبه المعتكف ولا يخرج من المسجد الا لغائط او بول او جمعة .
٤١٥	باب الاعتكاف في كل مسجد تجمع فيه الصلاة
•	قال ابو حنيفة : لا بأس بالاعتكاف في مسجد تجمع فيه الصلاة يصلون فيه اماما و مؤذنا و كان يكره ان يعتكف في مسجد بيته و في مسجد ليس بمسجد جماعة
٤٢٠	باب لا اعتكاف الا بصوم
•	باب الرجل يعتكف تطوعا
•	قال ابو حنيفة : المتطوع في الاعتكاف ينبغي له ان يصنع في اعتكافه كما يصنع الذي عليه الاعتكاف في ترك الخروج من المسجد و الصوم و غير ذلك .
٤٢٢	كتاب الزكاة
•	قال ابو حنيفة في رجل له خمسة دنانير من فائدة او غيرها لا مال له غيرها فاتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت فيه الزكاة انه لا يزكها حتى يحول عليه الحول - الخ .
٤٢٧	باب من الزكاة
•	قال ابو حنيفة في الرجل اذا كان له عشرة دنانير خال عليه الحول ثم اشترى بها سلعة فرج فيها عشرة دنانير اخرى انه لا يزكها يحول عليها الحول

- مذ صارت عشرين ديناراً .
- ٤٢٨ باب ما يخرج من المعادن من الذهب و الورق
 قال ابو حنيفة فيما يخرج من المعادن من الذهب و النفضة و الورق في كل قليل
 و كثير يخرج من ذلك الخمس .
- ٤٣١ حكم المعدن و الركاز واحد .
- ٤٣٩ المعجماء جبار و القليب جبار و الرجل جبار و المعدن جبار و في الركاز الخمس .
- ٤٤٨ باب ما جاء من زكاة الحلي و التبر
 قال ابو حنيفة : من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا يتفغ بهما
 للبس او يتفغ بهما للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام .
- ٤٥٧ قال ابو حنيفة : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة .
- باب زكاة اموال اليتامى
 قال ابو حنيفة : لا زكاة في مال اليتيم ولا يجب عليه الزكاة حتى تجب
 عليه الصلاة .
- ٤٦٣ باب الرجل يموت ولم يؤد زكاة ماله
 قال ابو حنيفة في رجل هلك ولم يؤد زكاة ماله وقد وجبت عليه ان اوصى
 بها جعلت من الثلث .
- ٤٦٥ ولو اوصى بها ثم اوصى بوصية اخرى و قال : ابتدوا بها قبل الوصية بالزكاة
 اتى بها الخ .
- ٤٦٦ باب الرجل يكون له الدين على رجل ولا يقبضه الا بعد اعوام
 قال ابو حنيفة في المال الكثير يكون دينا على رجل ولا يقبضه صاحبه الا بعد

- ثلاثة اعوام انه يزكيه كله للسنة الأولى - الخ .
- ٤٦٨ قال ابو حنيفة ولا يشبه الدين الذي يقر به الغريم المال الفصب المجهود - الخ .
- ٤٧٢ لا جمعة الا في المسجد الاكبر ولا جمعة في السفر و اذا مات الرجل و عليه صداق امرأته فهي اسوة القرماء - الخ .
- ٤٧٣ باب الرجل يكون عنده العروض للتجارة اعواما ثم يبيعها أيزكي اثمانها .
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له العروض للتجارة فمكث عنده اعواما لا يبيعها فعليه ان يزكي اثمانها لما مضى من السنين .
- ٤٧٤ باب الرجل يكون عليه الدين و عنده عروض لغير تجارة و في بدينه
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون عليه دين و عنده من العروض لغير التجارة و في بدينه و عنده مال سوى ذلك انه يجعل الدين من المال الحاضر .
- ٤٧٦ باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة
 قال ابو حنيفة : ما كان من مال عند رجل يديره للتجارة لا ينض له منه شيء فيصير ورقا او ذها في يده - الخ .
- ٤٨١ باب زكاة الماشية
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم و المعز و الضأن و الابل و الخت و العراب و البقر و الجواميس ان ذلك يجمع بعضه الى بعض .
- ٤٨٦ باب صدقة الخليطين يكون بينهما الغنم
 قال ابو حنيفة : لا تجب على الخليطين يكون بينهما الغنم السائمة و البقر و الابل الزكاة حتى يكون لكل واحد ما يجب فيه الزكاة .
- ٤٨٨ باب ما يجب في السنخال من الزكاة
 قال ابو حنيفة في الرجل يكون له الغنم لا يجب فيها الصدقة فتتوالد قبل ان يأتيه

المصدق يوم واحد فتبلغ ما يجب فيه الصدقة بسخالها انه لا تجب فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول منذ وجب فيها الصدقة .

٤٩١ باب الرجل يكون له المال الورق و الذهب ثم افاد اليهما مالا
 قال ابو حنيفة في رجل يكون له مال من ذهب او ورق تجب فيهما الزكاة ثم افاد اليهما مالا ذمبا او ورقا انه يجمع ذلك كله .

٤٩٢ باب الرجل يكون له الماشية قد وجبت فيها الصدقات ثم تهلك
 قال ابو حنيفة في رجل هلكت ماشية قد وجبت فيها الصدقة او صارت الى مالا صدقة فيها ان هلكت كلها لم يكن عليه فيها صدقة - الخ .

٤٩٤ باب ما يقسم للمصدق من الورق
 قال ابو حنيفة : ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة .
 ٤٩٥ قال ابو حنيفة في قسم الصدقات ذلك الى الوالى ولا بأس بتفضيل بعضهم على بعض على قدر الحاجة .

٤٩٧ باب زكاة النخل و الحبوب
 قال ابو حنيفة فيما اخرجت الارض فيما سقت السماء و العيون و البعل العشر - الخ .
 ٥١٣ و قال ابو حنيفة في كثيره و قليله العشر اذا سقى بماء يجب به العشر و فيه نصف العشر اذا بماء يجب فيه نصف العشر من النضح و الغرب و نحوهما .

٥١٩ باب زكاة الفطر
 قال ابو حنيفة : يؤدى الرجل اذا كان موسرا صدقة الفطر عن نفسه و عن ولده الصغار و عن رقيقه الذين لغير التجارة .

- ٥٢١ و على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن مدبره و ام ولده لا عن مكانه .
- ٥٢٣ باب زكاة الفطر على عبد الرجل الكافر و المسلم
 • قال ابو حنيفة : من كان من رقيق الرجل كافر او هو لغير التجارة فعليه فيه زكاة . .
- ٥٢٦ باب زكاة الفطر يؤديه عن اهله و خدمه
 • قال ابو حنيفة : ليس على الرجل ان يؤدي صدقه الفطر عن امرأته ولا عن احد خدمها - الخ :
- ٥٣٠ باب زكاة العبد الآبق في الفطر و غيره
 • قال ابو حنيفة : لا زكاة على الرجل في عبده الآبق لفطر ولا لغيره و كذلك لو ابن رجلا غصب رجلا عبده فجحده - الخ .
- ٥٣١ باب زكاة العيد لغير التجارة و لعيد العيد
 • قال ابو حنيفة : اذا كان للرجل عبد لغير التجارة و لعبه عيد فعلى المولى فيهم جميعا صدقة الفطر - الخ .
- ٥٣٢ قال ابو حنيفة : ليس على الرجل في رقيق امرأته صدقة الفطر و لكن المرأة تؤدي عن نفسها و عنهم .
- ٥٣٦ قال بعض اهل المدينة صدقة الفطر صاع من تمر فكأنهم انكروا نصف الصاع من الخطة .
- ٥٥٠ باب زكاة اهل الكتاب و غيرهم من اهل الشرك
 • قال ابو حنيفة : لا صدقة على اهل الكتاب ولا على المجوسى في شىء من اموالهم و يقرون على دينهم و يكونون ما كانوا عليه و اذا اختلفوا في العام الواحد

مرارا الى بلاد المسلمين فليس عليهم في كل سنة الا نصف العشر من اموالهم
التي يحملون بها .

باب الرجل يقول كل مال لي في سبيل الله ٥٦٢

قال ابو حنيفة : اذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله فانه يتصدق بماله كله
و يمسك ما يقوته فاذا افاد مالا تصدق بمثل ما كان امسك

— تم الفهرس —

